

رسالة

الامام ابن أبى زيد القيروانى

وبهامشها الشرح المسمى

الثمر الدانى فى تقريب المعانى

لرسالة ابن أبى زيد القيروانى

جمع الأستاذ الفاضل

الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى

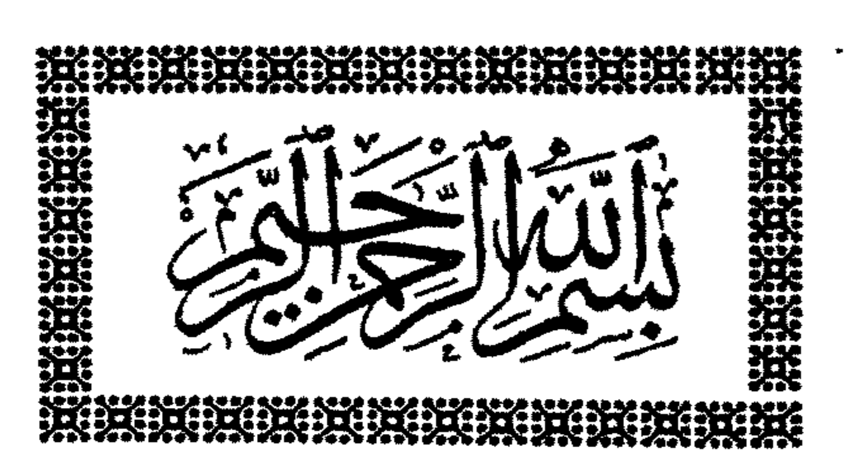
حفظه الله

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

بمباشرة محمد أمين عمران

سنة ١٣٣٨ هـ



الحمد لله الذى اصطفى من عباده من وفقه لمعرفة أحكامه ، وهدى من اختاره لتبيين سننه و التحذير من حرامه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه • من تحلى بهديه وعلى خلقه

﴿ أمابعد ﴾ فيقول الفقير اليه تعالى (صالح عبد السميع الآبى الأزهرى) عفى عنه انى لما رأيت رسالة الامام ابن أبي زيد القير وانى قد كثر الاقبال عليها والاشتغال بها وقد أكثر المتقدمون والمتأخرون من العناية فى بيانها ولكن اما بكلام طويل تقصر عنه الهمم أو باختصار يعسر على الفهم فأردت أن أشرحها شرحاً يبين مرادها ويستخرج دررها بعبارات واضحة ونقول معتمدة راجحة لا طويلا مملا ولا مختصرا مخلا راجياً من الله القبول واسعافه بالمأمول .

(قال المؤلف ــ بسم الله الرحمن الرحيم)

لا يخفى أن كل شارع فى أمر له حظ من الشرف يضمر ما جعلت التسمية مبدأ له فالشارع فى السفر يقدر أسافر بسم الله والشارع فى التأليف يقدر أؤلف بسم الله فيكون مضمون الجملة حينئذ أؤلف مستعينا بسم الله وانما ابتدأ


من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضى الله عنه وأرضاه *

الحمد لله الذى ابتدأ الإنسان بنعمته

بالبسملة فى طالعة كتابه ليكون مقتديا بالكتاب العزيز وممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا أموركم ذوات البال بسم الله (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) وانما ثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم طلبا لمزيد الكمال للذات الاحمدية التى هى الواسطة العظمى فى كل نعمة ولما ثبت فى الخبر ان من صلى على فى كتاب لا تزال الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب (قال أبو محمد الخ) هذا كنيته وأما اسمه فهو عبد الله بن أبي زيد القيروانى نسبة الى القيروان بلد بالمغرب وانما كنى نفسه مع نهى الشارع عن تزكية النفس قال عز من قائل فلا تزكوا أنفسكم تحدثا بالنعمة (رضى الله عنه) أى أنعم عليه (وأرضاه) بلغه أمنيته حتى يرضى فهو أخص مما قبله (الحمد لله) ولما كانت النعم موجبة لشكر موليها وللقيام بحق مسديها وكان التأليف من أعظمها قال المؤلف لانشاء الثناء الحمد لله أى الثناء بجميل الصفات مستحق لله (الذى ابتدأ الانسان بنعمته) أى ابتدأ خلقه بايجاده تفضلا واحسانا منه لا وجوبا عليه

(وصوره فى الارحام) الضمير فى قوله وصوره يرجع الى الانسان وأفرده وان كان المصور فى الارحام غير واحد مراعاة للفظ الانسان وخص الانسان وان كان غيره كذلك يصور فى الرحم لشرفه (وأبرزه الى رفقه) أى أخرجه من ضيق الرحم الى رحب الدنيا وأغدق عليه الارزاق وكمله بالمعارف فالرفق حاصل له فى كلا النشأتين نشأته فى الارحام ونشأته فى سعة الدنيا (ونبهه بآثار صنعته) أى أيقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به ونصب له الآثار الدالة على باهر الصنعة وكمال القدرة والوجود المطلق وسعة العلم والآثار جمع أثر وهو كل مايدل على المؤثر كما تقرر عند ذوى العقول ونطق به القرآن الحكيم قال تعالى — ان فى ذلك لآيات لأولى النهى — والآيات هى الاثار الدالة على وجود الصانع (وأعذر اليه على ألسنة المرسلين) أى قطع عذره فلا عذر له بعد ارسال الرسل والا امكن لولا أرسلت الى رسولا فاتبع اياتك (فهدى من وفقه بفضله) هداه أرشده وبين له سبيل الخير والشر قال تعالى — انا هديناه النجدين — والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد بمحض الفضل وضده الخذلان وهو اضلال من خذله بعدله ولا حجر عليه فى ذلك لما له من تمام الملك وسعة التصرف ولذا نفى عن نفسه الظلم قال تعالى — وما ربك بظلام للعبيد — والظلم التصرف فى ملك الغير كيف ولله ملك السموات والارض (ويسر المؤمنين لليسرى) أى هيأهم للاعمال الموجبة لسعادة الدارين قال تعالى — ولمن خاف مقام ربه جنتان — (وشرح صدورهم للذكرى) أى فتح ووسع قلوب المؤمنين للايمان فهم على نور من ربهم أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه (فآمنوا الخ) أى نطقوا بألسنتهم وأذعنوا بقلوبهم ووقفوا على ماحد لهم من الاعمال فامتثلوا المأمورات واجتنبوا المنهيات واستغنوا

(٤)

وَصَوَّرَهُ فِى الأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ إِلى رِفْقِهِ وما يَسَّرَهُ لهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مالمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيماً وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ على أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وَبِمَا

بما أحل لهم بالنص عما حرم عليهم بالنص

﴿أما بعد﴾ هي فصل الخطاب فهي للفصل بين كلامين (أعاننا الله وإياك) قصد بهذه الجملة انشاء الدعاء له ولمن حمله على تأليف الرسالة وهو الشيخ محرز بفتح الراء (على رعاية ودائعه) أي حفظ ما أودعه فينا من الجوارح السبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وجعلت ودائع

أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عامِلِينَ وَتَعَلَّمُوا ماعَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ ماحَدَّ لَهُمْ وَاسْتَغْنَوْا بِما أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ *

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ أَعانَنا اللهُ وَإِيَّاكَ على رِعايَةِ وَدائِعِهِ وحِفْظِ ما أَوْدَعَنا مِنْ شَرائِعِهِ فإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ واجِبِ أُمُورِ الدِّيانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الجَوارِحُ وَما يَتَّصِلُ بِالْواجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِها ونَوافِلِها وَرَغائِبِها وَشَيْءٍ مِنَ الآدابِ مِنْها

تشبيها لها بالودائع من المال بجامع الحفظ من التلف والضياع فاستعمال الاعضاء المذكورة في غير ماجعلت له ضياع لها واستعمالها فيما جعلت له حفظ لها من الضياع (وحفظ ماأودعنا من شرائعه) الرعاية والحفظ بمعنى فارتكاب التعبير في جانب الاعضاء بالرعاية وفي جانب الشرائع بالحفظ للتفنن ولدفع الثقل الحاصل بالتكرار والشرائع جمع شريعة وهي ما شرعه الله من الاحكام وبينه لنا واجبا كان أو مندوبا وحفظها الجري على مقتضاها (فانك سألتني الخ) جواب أما التقدير أما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله والصلاة على رسوله فاقول انك سألتني (أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الالسنة) كالشهادتين (وتعتقده القلوب) كالايمان (وتعمله الجوارح) كالصلاة والصوم (وما يتصل بالواجب من ذلك) الاشارة راجعة الى ماتعمله الجوارح (من السنن) بيان لما يتصل (من مؤكدها الخ) بدل من السنن (وشيء من الآداب) وهي ما سيذكره آخر الكتاب كآداب الأكل والشرب ونحو ذلك

(وجمل من أصول الفقه وفنونه) أراد بالاصول أمهات المسائل كمسئلة بيوع الآجال فهي أصل بالنسبة لما يخرج منها لانها البيع المتكرر على الوجه المخصوص ان أدى الى محرم حرم والا فلا وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة وفرع بالنسبة لما أخذت منه وهو الكتاب والسنة يدل على أن المراد بالاصول أمهات المسائل قوله (وفنونه) جمع فن وهو الفرع * فتلخص أن هذه الرسالة في فروع الفقه بالنسبة لاخذها من الكتاب والسنة (على مذهب الامام مالك)

وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ وَفُنُونِهِ على مَذْهَبِ الإمامِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعالى وطَرِيقَتِهِ مَعَ ما سَهَّلَ سَبِيلَ ما أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَما تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ القُرْآنِ لِيَسْبِقَ إلى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وَشَرائِعِهِ ماتُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عاقِبَتُهُ فَأَجَبْتُكَ إلى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسي وَلَكَ مِنْ ثَوابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعا إِلَيْهِ * واعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ القُلُوبِ أَوْعاها لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى القُلُوبِ لِلْخَيْرِ مالَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ

وطريقته متعلق بأكتب وأراد بمذهب الامام قوله أي رأيه أي الحكم الذي رآه واعتقده وبطريقته قول أصحابه ويقال في طريقته ماقيل في مذهبه من أن المراد الحكم الذي رأوه واعتقدوه وليس المراد بالقول اللفظ لانه ليس حكما ووجه كون رأي أصحابه طريقته انه لما كان مبنيا على قواعده صح أن يجعل طريقة له (مع ما سهل) أي سألتني أن تكون هذه الجملة مصاحبة لما سهل أي بين طريق (ما أشكل من ذلك) المذهب (من تفسير الراسخين) بيان لما سهل أي هذا البيان مأخوذ من تفسير الراسخين في العلم (و) من (بيان المتفقهين) من أصحاب الامام (لما رغبت فيه الخ) الخطاب للمحرز أي لما تعلقت به رغبتك من تعليم ذلك لاولاد المؤمنين كما تعلمهم حروف القرآن (ليسبق الى قلوبهم) جواب عن سؤال مقدر فكأنه قال له لاي شيء خصصت الاولاد فقال لكي يسبق الى قلوبهم (من فهم دين الله) وهو دين الاسلام (وشرائعه) وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم (فأجبتك الى ذلك) أي الى سؤالك لما رجوت أي طمعت فيه (لنفسي ولك من ثواب) أي جزاء (من علم دين الله) أي الاحكام مطلقا اعتقادية أو فرعية (أو دعا اليه) أي الى التعليم

وَأَوْلَى مَاعُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِى أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّىْءِ فِى الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِى الْحَجَرِ وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِى أَنْ يُعَلَّمُوا مَافَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ

الفرائض إيصال الخير الى قلوب أولاد المؤمنين (وتنبيههم على معالم الديانة) وهى القواعد الدينية (وحدود الشريعة) أى الاحكام العملية (ليراضوا عليها) أى يتمرنوا عليها (فانه روى الخ) ومعنى الحديث أن تعليم الصغار لكتاب الله يرد العذاب الواقع بارادة الله وهل عن آبائهم أو عن معلميهم أو يرد العذاب عموما ذلك فضل الله (وقد جاء الخ) أى ورد فى الحديث (ان يؤمروا) أى الصغار بالصلاة لسبع أى أمر ندب (ويضربوا عليها لعشر) والضرب لا يكون مبرحا أى لايهشم لحما ولا يشين جارحة وهو غير محدود بل يختلف باختلاف الصبيان ومحله ان أفاد فان الوسيلة اذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع (ويفرق بينهم الخ) التفرقة فى المضاجع يكفى فيها أن يكون كل في ثوب وان كانوا تحت لحاف واحد وعدم التفرقة مكروه ولا فرق فى هذا بين الاناث والذكور

(وقدفرض الله سبحانه على القلب الخ) كالايمان وفيه مع قوله (وعلى الجوارح) مجاز اذ الفرض انما هو على النفس (واياه نستخير) أى نطلب منه الخيرة أى ان كان فيه خير فيسره لي والافلا (وبه نستعين) أى نطلب منه الاعانة أي الاقدار على فعل الخيرات (ولاحول الخ) أى لا تحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقدرة على الطاعة الا باعانته

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلى الْقَلْبِ عَملاً مِنَ الاعْتِقَادَاتِ وعلى الْجوارحِ الظَّاهِرَةِ عَملاً مِنَ الطَّاعاتِ وسأُفَصِّلُ لَكَ مَاشَرطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً باباً لِيقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ ولا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلهِ وَصَحْبِهِ وَسلم تَسْلِيماً كَثِيرًا *

﴿ بابُ مَا تَنطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعتَقِدُهُ الأَفئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ ﴾

مِنْ ذَلِكَ الإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ

﴿ باب ما تنطق الخ ﴾

أى هذا باب فى بيان الذى تنطق به الالسنة (وتعتقده الافئدة) أى تجزم به القلوب وقد اشتمل هذا الباب على نحو مائة عقيدة وترجع فى التفصيل الى ثلاثة أقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقد أشار له بقوله العالم الخبير الى قوله الباعث باخراج الغاية وقسم أشار له فيما يستحيل عليه بقوله لااله غيره الى قوله العالم الخبير باخراج الغاية وقسم فيما يجوز فى حقه وقد أشار له بقوله الباعث الخ واستظهر بعضهم أن أول الواجبات ان الله إله واحد لما ان الوجود المفهوم من قوله إله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له (الديانات) جمعها باعتبار المكلفين أن (من ذلك) أى الواجب (الايمان بالقلب) أى التصديق بالقلب (والنطق باللسان) أي النطق بالشهادتين وظاهره أن الايمان مركب منهما وظاهر كلامه الآتى ان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وهذا كله باعتبار جريان الاحكام والافالتصديق وحده ينجي صاحبه من الخلود فى النار

(ان الله إله واحد) أتى بالاسم الاعظم فى كلمة التوحيد تنبيها على أنه هو الذى يقع به الاسلام لاغير فلا يجزى أن تقول لااله الاالعزيز وغير ذلك من الاسماء (لااله غيره) تأكيد لقوله إله واحد (ولاشبيه له ولانظير) هما مترادفان على معنى واحد وهو نفى المماثل ليس كمثله شىء (ولا صاحبة) أى لازوجة لان هذا شأن المحتاج وهو الغنى المطلق

أَنَّ اللهَ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ وَلاَ شَبِيهَ لَهُ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ وَلا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ لَهُ ولا صاحبةَ لهُ ولا شَرِيكَ لهُ لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ ولا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ لاَ يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ ولا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلاَ يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ ولا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّه فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ خَلَقَ الإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ

(ليس لأوليته ابتداء) أى ليس وجوده مفتتحا بأولية فيكون له أول ولا منقضيا بآخرية فيكون له آخر فهو القديم الباقى (لايبلغ كنه صفته الخ) أى لاتدرك حقيقة صفته وبالاولى حقيقة ذاته (يعتبر الخ) أى يتعظ المتأملون بالعلامات التى نصبها على باهر قدرته (فى مائية ذاته) أى لايتفكرون فى حقيقة ذاته لقوله عليه الصلاة والسلام تفكروا فى مخلوقاته ولاتتفكروا فى ذاته (وسع كرسيه الخ) أى لم يضق عن السموات والارض (ولايؤده الخ) أى لايثقله ولا يشق عليه حفظهما مع حفظ ما اشتملا عليه (العالم) أى بجميع الاشياء موجودها ومعدومها قديمها وحادثها واجبها ومستحيلها وجائزها ألا وهو بكل شىء عليم (القدير) صيغة مبالغة فى قادر بمعنى أن قدرته كثيرة التعلق بالممكنات كما أن سمعه وبصره متعلقان بجميع الموجودات (فوق عرشه) أى فوقية سلطنة وقهر قال تعالى وانا فوقهم قاهرون

(لاقامة الحجة الخ) بيان لحكمة البعثة وهى قطع العذر وإلا لقالوا لولا أرسلت الينا رسولا (ثم ختم الرسالة) الرسالة كون المرسل موحى اليه بشرع ومأمورا بتبليغه (والنذارة) هي التحذير من السوء (والنبوة) مأخوذة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله (بمحمد نبيه الخ) ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونذارته ونبوته مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعدها شبهت بالخاتم على سبيل المكنية والجامع المنع فكما أن رسالته مانعة من ظهور رسالة بعدها كذلك الخاتم يمنع من ظهور ما ختم عليه وذلك باعتبار أثر الآلة وختم قرينة المكنية (فجعله آخر المرسلين) أى صير الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم آخر المرسلين (بشيراً) من البشارة بالكسر للباء وهى اذا أطلقت لا تكون الا بالخير واذا قيدت جاز أن تكون بالشر كقوله فبشرهم بعذاب أليم (وداعيا الى الله الخ) الدعاء الى الله تبليغ التوحيد الى المكلفين ومكافحة الكفرة أى ردهم (وسراجا منيرا) أى ذا سراج منير وانما كان شرعه سراجا منيرا يهتدى به الحائر لان من اتبعه وسلك طريقه القويم يخرج به من ظلمة الكفر الى نور الايمان (وأنزل عليه كتابا) أى ومما يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الله أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (وشرح به دينه الخ) أى ان الله فتح ووسع بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم دين الاسلام (القويم) أى المستقيم والمراد لازم ذلك وهو اظهار الاحكام وبيانها على لسان نبيه وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم (وهدى به الصراط الخ) أى هدى بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شمس المعارف ومصدر الرشاد وعين اليقين وكفانا شرفا وانك لتهدى الى صراط مستقيم (وان الساعة آتية الخ) أى ومما يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الساعة آتية من الاتيان وهو المجيء ووقت مجيئها موكول الى علام الغيوب لا يجليها لوقتها الا هو

(١٢)

لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً وَأَنزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَارَيْبَ فِيهَا

(وان الله يبعث من يموت) ومما يجب اعتقاده أن الله يبعث الاموات أى ينشئهم بعد موتهم الى الحشر ولا خلاف فى هذا بين المسلمين وانما الخلاف هل إنشاؤهم عن عدم للذوات بالكلية أو عن تفريق استدل كل فريق منهم على مدعاه (وأن الله سبحانه الخ) ومما يجب اعتقاده ان الله يضاعف الحسنات لعباده المؤمنين بقدر الاخلاص وعلى حسب درجات الخشوع فالتضعيف يرتقى من عشر الى سبعمائة بل الى غاية عظيمة فقد أخرج الامام أحمد ان الله يضاعف الحسنة الى ألف ألف والمراد مضاعفة جزائها والحسنة

(١٣)

وأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كما بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ وأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضاعَفَ لِعِبادِهِ المُؤْمِنِينَ الحسَنَاتِ وَصفَحَ لَهُمْ بالتَوْبَةِ عن كَبائِرِ السَّيِّئاتِ وغَفَرَ لَهُمُ الصَّغائِرَ باجْتِنابِ الْكَبائِرِ وجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبائِرِ صائِرًا إلى مَشِيئَتِهِ إنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مادُونَ ذَلكَ لِمَنْ يَشاءُ ومَنْ عاقَبَهُ بِنارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْها بِإِيمَانِه فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

ما يحمد عليها شرعا عكس السيئة وهى ما يذم عليها شرعا (وصفح لهم الخ) مما تفضل به المبدأ (٢) الفياض على عباده المؤمنين ان من اقترف منهم شيئا من كبائر السيئات ثم تاب وأصلح انه يتجاوز عنه ويعفو على سبيل الفضل والكرم وأما الصغائر فتكفر باجتناب الكبائر (وجعل من لم يتب الخ) أى ان من اقترف شيئا من كبائر السيئات من المؤمنين ومات غير تائب فامره موكول الى مشيئة الله ان شاء عفا عنه فضلا وان شاء عاقبه عدلا ــ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ــ (ومن عاقبه الله بناره الخ) أى ومما يجب التصديق به أن عصاة المؤمنين ان أراد الله تعذيبهم فى دار العقاب يكون العقاب بقدر ماجنوا على أنفسهم من السيآت ثم تتغمدهم الرحمة فيخرجون من دار العقاب الى دار السلام ولا يخلد فى النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فالايمان سبب فى عدم الخلود فى النار وسبب فى دخول الجنة إلا أن مسببية الايمان فى دخول الجنة مع عفو الله ورحمته فبذلك فليفرحوا

(٢) هذا تعبير عن الله غريب بين أهل السنة اه مصححه

(والايمان بحوض الخ) ومما يجب اعتقاده وجود حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذاد عنه من غير وبدل) أى يطرد ويبعد من غير وبدل كالمرتدين وترده أمته أى أتباعه الذين اتبعوه باحسان حين خروجهم من قبورهم عطاشا فيشربون منه فمن شرب منه شربة لايظمأ بعدها أبدا (وان الايمان الخ) فمن نطق بالشهادتين وأذعن بقلبه بصدق الرسول بما جاء به وعمل بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم كان مؤمنا وان لم يعتقد أن الايمان مجموع هذه الثلاثة وان أوهم ذلك كلام المصنف لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه فهو مؤمن وان لم يعتقد أن الايمان مجموع هذه الثلاثة وانما ذكرها توطئة لقوله (يزيد) أى الايمان من حيث هو (بـ) سبب (زيادة الاعمال وينقص بـ) سبب (نقص الاعمال فيكون فيها) أى الاعمال (النقص وبها الزيادة) ماذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من سلف الامة وخلفها وهو وأنه آخر قول مالك رضى الله عنه وكان أولا يقول يزيد ولاينقص واطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه قال الله تعالى ـــ وما كان الله ليضيع ايمانكم ـــ أى صلاتكم جهة بيت المقدس (ولايكمل قول الخ) فمدار الاقوال والاعمال على النيات فالنية هي المحور التى تدور عليه الاعمال وتقفو أثره فينبغي للانسان أن لايدور عمله الا على السنة المطهرة والشرع القويم الذى أتى به خير بشير ونذير ويسلك طريقة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين

وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنهُ وَيُذَادُ عَنهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلَّا بِالعَمَلِ وَلَاقَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السنةِ

(وأنه لا يكفر أحد الخ) ومما يجب التصديق به أن من كان من أهل القبلة أى الاسلام وارتكب من الذنوب مالا يخل بالايمان كمن يفعل المعاصى غير مستحل لها ويعتقد أن الشرع يمنعه منها وأما من فعل مايخل بالايمان كالقاء مصحف بقذر فهو مرتد وليس كلامنا فيه وفى الحديث من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مؤمن حقا. وألحد الخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وقال المعتزلة كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق (وان الشهداء الخ) ومما يجب التصديق به أن الشهداء جمع شهيد وهو من قاتل الكفار وقتل فى طريق اعلاء كلمة الله (أحياء) منعمون فرحين لما أعطوا من المزايا منها الأمن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومنها انهم يتوجون بتاج الكرامة يوم القيامة

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ

(وأرواح أهل السعادة الخ) أى ان أرواح السعداء باقية منعمة الى يوم القيامة برؤيتها لمقعد فى الجنة اذ قد ورد اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى (وأرواح أهل الشقاوة) وهم الكفار معذبة برؤيتها لمقعدها فى النار وغير ذلك من أنواع العذاب (الى يوم الدين) أى يوم القيامة (وأن المؤمنين الخ) المراد سؤال الملكين أى ان الميت اذا وضع فى قبره وانصرف الناس عنه يأتى اليه ملكان ويجلسانه ويقولان له من ربك ومادينك ومن نبيك أما المؤمن فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد فيوسع له فى قبره وأما الكافر اذا أدخل فى قبره أجلس وقيل له من ربك ومادينك ومن نبيك فيقول لاأدرى فيضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح منها صيحة يسمعها الخلائق الا الثقلين وورد أن ضغطة القبر وهى التقاء حافتيه على جسد الميت لم ينج منها أحد الا من استثناهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم فاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب رضى الله عنه ببركة نزول النبى صلى الله عليه وسلم فى قبرها ومن قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى مات فيه .

(وأن على العباد حفظة) أى على العباد إنسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم ذكرهم وأنثاهم أحرارا كانوا أوأرقاء حفظة يحفظون الاعمال ويكتبونها ولا يدعون حتى المباح والأنين فى المرض وحتى عمل القلب أى جميع الخواطر التى تخطر بها ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها بين الحسنة والسيئة ومصدر علم ذلك قوله تعالى ــ وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ــ وقوله صلى الله عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة بالنهار » وانعقد الاجماع على ذلك (ولا يسقط شىء الخ) صرح بذلك دفعا لما عساه أن يتوهم من أن الله يخفى عليه شىء من أعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما ذلك من لطف الله تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان الله وكل بهم ملائكة

(١٨)

يفتنون فى قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شىء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى

تحفظ عليهم أعمالهم انزجروا عن المعاصى ولاقامة الحجة عليهم اذا جحدوا وأنكروا وقالوا ما عملنا (وان ملك الموت الخ) أى ان الله وكل ملكا يسمى عزرائيل بقبض أرواح المخلوقات من انس وجن وغيرهم من كل ذى روح من الطيور والبهائم وما ورد من قوله تعالى ــ الله يتوفى الانفس حين موتها ــ ومن قوله ــ حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا ــ مما ظاهره يخالف هذا مؤول بان اسناد التوفى الى الله لانه الفاعل حقيقة واسناد قبض الارواح الى ملك الموت لانه المباشر لذلك باذن الله واسناد التوفى الى الرسل من الملائكة لانهم أعوان ملك الموت فى قبض الارواح (وان خير القرون الخ) أى ان من كانوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه قد أشرقت عليهم شموس نبوته فحازوا فخار الاجتماع وفضيلة الصحبة فكان قرنهم أفضل القرون ومصداق هذا قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »

(وأفضل الصحابة الخ) لما كان قوله خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله يوهم أنهم بدرجة واحدة فى الخيرية نبه على انهم متفاوتون فى الفضل بقوله وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون ثم رتب الخلفاء فى الذكر على حسب درجاتهم فى الفضل فقال أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم أجمعين (وأن لايذكر أحد من الصحابة الخ) الأولى واللائق الامساك عما وقع بينهم من التشاجر فان وقع ذكر التشاجر الذى

صلى الله عليه وسلم وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَنْ لايُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ وَالطَّاعَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ

كان بينهم فأحق أن يلتمس لهم أحسن المخارج أى التأويلات وأن يظن بهم أحسن المذاهب أى الآراء المتبعة فى الدين (والطاعة لأئمة الخ) أى الانقياد واجب لأئمة المسلمين من ولاة الأمور الذين نصبوا أنفسهم لمصالح المسلمين فاذا أمروا بمعروف وجب الامتثال واذا نهوا عن منكر وجب الانكفاف وتجب الطاعة والانقياد أيضا للعلماء العاملين بعلمهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله ودليل الوجوب قوله تعالى ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ وأما الجائر من كلا الفريقين فلا يطاع لقوله صلى الله عليه وسلم « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » رواه الامام أحمد والحاكم (واتباع السلف الخ) أى يجب اتباع السلف الصالح وهم الصحابة فى أقوالهم وأفعالهم سواء تلقوها منه صلى الله عليه وسلم أو كانت باستنباط واجتهاد منهم وكذلك يطلب الاستغفار لهم أى طلب المغفرة

(وترك المراء الخ) أى يجب ترك المراء والجدال في الدين والمراء جحد الحق بعد ظهوره والجدال مناظرة أهل البدع وانما منع ذلك لانه يؤدى الى الطعن فى الصحابة وايقاع الشبهة فى القلب وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت فهو جائز (وترك كل ما أحدثه الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد أى مردود وهو محمول على ابتداع أمر لم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم ودل الشرع على حرمته واليه ذهب بعضهم وبعضهم ذهب الى أن البدعة ما لم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم سواء دل الشرع على حرمته أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو اباحته وعليه فالبدعة تعتريها الاحكام الخمس وبه قال ابن عبد السلام والقرافى وغيرهما * وهذا اخر الكلام على ما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وأما ما تعمله الجوارح فسيأتى بيانه

(٣٠)

وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فى الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ ما أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وعلى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً *

﴿ بابُ ما يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوء والْغُسْلُ ﴾

﴿باب ما يجب منه الوضوء والغسل﴾ أى هذا باب فى بيان الشئ الذى يجب لاجله الوضوء والغسل (الوضوء) بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء أوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات أقوال. وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة (والغسل) قال ابن العربى لاخلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفى الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ــ ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ــ الآية وقال ــ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ــ وقال صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولا خلاف بين الأئمة فى وجوبهما

(الوضوء يجب الخ) ولوجوبه شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وكون المكلف غير ساه ولانائم ولاغافل ووجود مايكفيه من الماء المطلق وامكان الفعل احترازا عن المطلوب كالمريض والمكره والذى يجب منه الوضوء شيان أحداث وأسباب فالحدث ماينقض الوضوء بنفسه كالبول والسبب مالاينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدى الى الحدث وهو ثلاثة أشياء زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر (لما يخرج من أحد المخرجين الخ) أى يجب الوضوء وجوب الفرائض لاوجوب السنن ومعنى الاول التحتم ومعنى الثانى التأكد لأجل الشىء الذى يخرج من أحد المخرجين المعتادين وهما القبل والدبر خروجا معتادا على وفق العادة وقيدنا بمعتادا للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود فانه لاينقض ولو كان مبتلا بشىء من البول والعذرة

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ

ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة فلو خرج لعلة كالسلس فى غالب أحواله وهو أن يلازمه كل الزمن أوجله أو نصفه فلانقض ففى الاول لايجب الوضوء ولا يستحب وفى الأخيرين يستحب الاأن يشق عليه ذلك والا فلااستحباب وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقىء المتغير عن حالة الطعام والحدث الخارج من فتق تحت المعدة ولم ينسد المخرجان أما اذا انسد المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد (من بول أوغائط أوريح) بيان لما يخرج أى يجب الوضوء من أجل خروج البول من القبل ومن خروج الغائط من الدبر ومن خروج الريح والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أولا وأما الخارج من الذكر أومن فرج المرأة فلايوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء (أولما يخرج الخ) أى يجب الوضوء لاجل الشىء الذى يخرج من القبل وهو المذى وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أى الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكر وكما انه يوجب الوضوء يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء فالماء متعين ولاتكفى الاحجار

(وأما الودى الخ) وهو ماء أبيض خاثر أى ثخين يخرج غالبا عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول (فيجب منه ما يجب من البول) وهو الوضوء والاستبراء منه وهو استفراغ مافى المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط (وأما المنى) خروج المنى من موجبات الغسل لاالوضوء وانما ذكره المؤلف فيموجبات الوضوء استطرادا لما أنه يوجب الوضوء فى بعض أحواله وهومااذا خرج بلذة غير معتادة وان كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من

موجبات الغسل ولذكر ما يخرج

عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ. وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَايَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ • وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ. وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا

من القبل وكان المنى من جملته (فهو الماء الدافق الخ) أى الماء الذى يخرج دفقة بعد دفقة (عند اللذة الكبرى بالجماع وله رائحة كرائحة الطلع اى طلع النخل أى رائحة غباره الذى يسقط منه (وماء المرأة الخ)وأما ماء المرأة أى منيها فصفته انه ماء أصفر رقيق اذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض

والسلس يجب منه الغسل ولا يشترط بروزه الى خارج ولسلس

بل المدار على احساسها به فبمجرد الاحساس يجب عليها الطهر كما يجب عند انقطاع الحيض (وأما دم الاستحاضة الخ) دم الاستحاضة هو الدم السائل فى غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال وحكمه وجوب الوضوء اذا كان انقطاعه أكثر من اتيانه وأما اذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الامران فلا يجب

(ولسلس البول الخ) هو بكسر اللام التى بين السينين اسم فاعل صفة للرجل أى يستحب لصاحب السلس ان يتوضأ لكل صلاة وأن يكون وضوؤه متصلا بالصلاة ولا خصوصية لسلس البول بالحكم بل الحكم عام لكل ذى سلس بولا أو ريحا أو منيا فالجميع سواء فى عدم النقض بالذى خرج منهم ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تزوج فأن قدر على رفعه فانه يكون ناقضا وتغتفر له مدة التداوى فى عدم النقض (ويجب الوضوء من زوال الخ) أى من الاسباب المؤدية الى الحدث وموجبة للوضوء بعد زوالها زوال العقل بمعنى استتاره لاذهابه بالكلية اذ لو ذهب بالكلية لم يعد اذ الفرض فى انسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو اغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء (بنوم مستثقل) بفتح القاف أى ان النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقا (٢٣) طال أو قصر وحقيقة النوم الثقيل

وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ

انه الذي يخالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فعل مبنيا للمفعول سواء فعله أو فعل غيره ومفهوم قوله مستثقل أن الخفيف الذى يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما فى مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل (أو اغماء) قال مالك ومن أغمى عليه فعليه الوضوء والاغماء مرض فى الرأس (أو سكر) يعنى أن من غاب عقله بسبب سكر فعليه الوضوء ولا تفصيل بين السكر بحرام أو حلال كأن شرب لبنا يظنه غير مسكر فسكر منه (أو تخبط جنون) الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب لزوال العقل لأنه سبب له وانما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والاغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا منها لأنه يزول بيسير الانتباه ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل فى استتار العقل ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع عنه الاثم والكلام فى جنون يتقطع لا ان كان مطبقا فلا يحكم عليه بشىء

(ويجب الوضوء من الملامسة) أى من الأسباب المؤدية الى الحدث الملامسة وهي ما دون الجماع على مافسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى أولامستم النساء وفسرها على وابن عباس بالجماع فيكون معنى قوله تعالى ـ أولامستم النساء ـ جامعتموهن (للذة) حاصل فقه المسألة ان اللامس ان كان قاصدا اللذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجدلذة أولا وأولى ان قصد ووجدوان لم يكن قاصدا اللذة بل كان قاصدا بالملامسة الاختبار هل الجسم صلب أولا ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة وان لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد وان لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وان لم يكن معه قصد ولابد أن يكون الوجدان حال اللمس وأما بعده فلالانه صار كاللذة بالتفكر ولاشيء فيه وأماان لم يقصد ولم يجد فلاشيء عليه هذا حكم اللامس وأما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والافلاشيء عليه مالم يقصد اللذة والاصار حكمه (٢٤)

حكم اللامس (والقبلة للذة) ظاهر كلامه أن التقبيل مطلقا على الفم أو غيره يجرى على القصد أو الوجدان وليس كذلك بل المشهور ان القبلة على النفس تنقض

> وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالجسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ وَمَنْ مَسِّ الذَّكَرِ

واختلف

مطلقا قصد ووجد أم لانها مظنة اللذة مالم تكن قرينة صارفة للذة (ومن مس الذكر) أى من الاسباب المؤدية الى الحدث مس الذكر لما فى الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذامس أحدكم ذكره فليتوضأ » وأماحديث هل هو الابضعة منك فتكلم فيه ويعتبر المس اذا كان بباطن الكف أو بباطن الاصابع أو بجنبيهما وأل فى الذكر للعهد والمعهود ذكر الماس لاذكر غيره وأما ذكر الغير فيجرى على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان ولابد أن يكون الذكر متصلا بالبدن وأما المنفصل عن البدن فلانقض بمسه ويعتبر فى الخنثى الاشكال وعدمه فان كان مشكلا نقض مسه وان كان غير مشكل اعتبر فى حقه ما حكم له به فان حكم له بالذكورة نقض والا فلا ويفصل فى المس من فوق الحائل فان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والانثيين على المشهور

(واختلف فى مس المرأة الخ) فذهب المدونة عدم النقض لما فى الحديث اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ورد هذا المذهب بأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب لايعتبر فى الحجية واستند القائل بالنقض لحديث من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة وقال بعضهم لانقض اذا مست ظاهره والنقض اذا قبضت عليه أو ألطفت والالطاف أن تدخل يديها بين شفريها وهذا آخر الكلام على ما يجب منه الوضوء☆وأما ما يجب منه الغسل فسيأتى بيانه (ويجب منه الطهر الخ) من موجبات الغسل خروج المنى بلذة معتادة سواء خرج فى نوم أويقظة من رجل أوامرأة ولايشترط فى وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة كان يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنى بعد ذهابها (أو انقطاع دم الحيضة) الصواب أن يقول دم الحيض لانه أعم من الحيضة إذ هي خاصة بما تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لايقال له حيضة وكذلك آخر دم☆والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج

(٢٥)

وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ * وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوِ الاسْتِحَاضَةِ أَوِ النِّفَاسِ

المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة فالدم الخارج لابنفسه والخارج من الدبر والخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين أوسبعين سنة والزائد على خمسة عشر يوما والخارج بسبب مرض والخارج لاجل الولادة لايكون حيضا حتى تترتب عليه أحكامه (أوالاستحاضة) انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل والذى رجع اليه مالك آخرا استحباب الغسل وكان أولا يقول انها لاتغتسل وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب الاالباجى على مايؤخذ من ظاهر نقله (أو النفاس) أى من موجبات الغسل النفاس☆والنفاس لغة ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا لانفس الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة والنفاس فى اصطلاح أهل الشرع الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة فالدم الخارج من غير الفرج

لا يكون نفاسا والخارج لغير الولادة لايعد نفاسا والخارج لاعلى جهة الصحة ليس نفاسا والعادة كأن خرج بعد مدة النفاس وهى ستون يوما (أو بمغيب الحشفة) يعنى ان من موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ فى الفرج وان لم ينزل سواء كان فرج آدمية أو بهيمة أوفى الدبر وسواء فى ذلك دبر الانثى والذكر وسواء كان معه انتشار أولا لف عليها خرقة أولا لكن بشرط أن يكون الحائل خفيفا يشعر معه باللذة وأما الحائل الكثيف فلا يجب معه الغسل الاان أنزل وحينئذ يكون الغسل لاجل الانزال لالمغيب الحشفة☆والاصل فى ذلك مافى الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم «اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم «اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل» ولما روى من قوله انما الماء من الماء (ومغيب

أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ
وَمَغِيبُ الْحَشَفةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ
وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحَصِّنُ
الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثاً لِلَّذِي طَلَّقَهَا
وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ

الحشفة فى الفرج الخ) تقدم ان مغيب الحشفة من موجبات الغسل وانما أعاده لجمع النظائر (يوجب الحد) أى حد الزنا على الزانى (ويوجب الصداق) أى كماله لان العقد موجب لنصفه (و) انه (يحصن الزوجين) بشرط أن يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين (ويحل المطلقة ثلاثا) القصة للذى طلقها وهو الحر وأما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها ثنتين لكن يشترط فى التحليل للمطلقة ثلاثا أن يكون مع التغييب انتشار☆والحاصل أنه لايشترط الانتشار فى الثلاثة الاول وأما تحصين الزوجين والمطلقة ثلاثا فلا بد من الانتشار وعدم الحائل (ويفسد الحج) مطلقا فرضا كان أو تطوعا عمدا كان أونسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة أوبعده قبل طواف الافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل (ويفسد الصوم) أى وان لم يكن معه انتشار فرضا كان أونفلا عمدا كان أونسيانا ويلزمه القضاء والكفارة فى الفرض ان تعمد والا فالقضاء فقط كالعمد فى النفل (واذا رأت المرأة الخ) ولما ذكر أن من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى

براءة الرحم منه فذكر له علامتين القصة والجفوف فاذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها ويحكم لها من ساعتئذ بانها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية (رأته بعد يوم الخ) أى الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير الى أنه لاحد لاقل الحيض باعتبار الزمن وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة وأما أكثره فلا حد له باعتبار المقدار وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوما (ثم ان عاودها الخ) أى ان من رأت علامة الطهر وحكم بانها طهرت من ساعتئذ أى من وقت أن رأت الطهر ان عاودها دم اخر أو صفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) شيء كدر ليس على ألوان الدماء فانها تترك الصلاة

(٢٧)

الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا

وتحسب ذلك اليوم يوم حيض وتجعله كله حيضا واحدا ومحل كونه حيضا واحدا اذا أتاها قبل طهر تام أو كان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه وأما اذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لايكون حيضا بل استحاضة (ثم اذا انقطع عنها الخ) أى اذا انقطع عن المرأة ذلك الدم الذى عاودها (اغتسلت وصلت) ولا تنتظر هل يأتيها دم اخر أو لا ويعبر عن هذه المسألة بمسألة الملفقة وهى التى تقطع طهرها أى تخلله دم (ولكن ذلك الخ) أى ان الدم المتخلل يعتبر كدم واحد فى باب العدة والاستبراء بمعنى انها تلفق أيام الدم بعضها الى بعض حتى تنتهى لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة (حتى يبعد مابين الدمين) أى ان محل كون الدم المتخلل يعتبر كدم واحد فى باب العدة والاستبراء ان لم يبعد مابين الدمين فان بعد مابينهما بعدا بينا بأن يكون أقل زمن الطهر وهو ثمانية أو عشرة وان كان المشهور خمسة عشر يكون الثانى منهما حيضا مؤتنفا أى مبتدأ تعتد به وحده فى العدة والاستبراء

(ومن تمادى بها الدم الخ) يعنى أن من استرسل عليها نزول الدم فانها تتربص خمسة عشر يوما ان كانت مبتدأة لان أكثر الحيض فى حقها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بأنها مستحاضة ميزت بين الدمين أولا فتغتسل وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها وقولنا ان كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف عادتها أولا فان لم تختلف واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها استظهرت بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّى وَتَصُومُ وَتُوطَأُ *

(باب طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ)

عشر يوما وان اختلفت استظهرت على أكثر عادتها (واذا انقطع دم النفساء الخ) بان رأت بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاعه من القصة والجفوف اغتسلت وصلت وفهم من قوله بقرب الولادة أنه لاحد لاقل النفاس باعتبار الزمن وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة (وان تمادى بها الخ) يعنى ان النفساء اذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوما أكثر أمده فان انقطع بعد الستين فالامر ظاهر وان تمادى عليها الدم بعد الستين كانت مستحاضة تغتسل وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها

(باب طهارة الماء الخ) أى هذا باب فى بيان اشتراط طهارة الماء وفى بيان اشتراط طهارة الثوب وفى بيان اشتراط طهارة البقعة وفى بيان اشتراط ما يجزىء من اللباس فى الصلاة * الطهارة شرعا صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله والمصلى

(والمصلى يناجى ربه الخ) افتتح الباب بقوله والمصلى يناجى ربه مع أنه ليس داخلا فى الترجمة ليرتب عليه قوله (فعليه أن يتأهب الخ) وهو بعض حديث رواه مالك فى الموطأ ونص الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض (فعليه أن يتأهب الخ) أى على المصلى أن يستعد لذلك أى للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعا مستحضرا عظمة من هو قائم بين يديه لائذا بجنابه فاذا فتر عن ذلك لم يكن مناجيا ولا يصدق عليه اسم المناجاة وانما يصدق عليه انه متلاعب ولا بد أن يتخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهرا أى مطهرا من الحدثين الحدث الاصغر والاكبر (ويكون ذلك الخ) أى ان التطهر من الاحداث يكون بماء طاهر أى لم يخالطه ما يغير احد اوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح وسواء فى ذلك المغير لاوصافه النجس والطاهر حتى لو تغير بماء الورد الذى هو من الجواهر اللطيفة لا يصح استعماله فى الوسائل كالوضوء والغسل

(٢٩)

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبَخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْعُيُونِ وَمَاءُ الْآبَارِ وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ

(الا ما غيرت لونه الارض) أى انه لما اشترط فى الماء المستعمل فى الوسائل كالوضوء والغسل أن لا يكون متغير الاوصاف بما يفارقه غالبا استثنى من ذلك الماء الذى غيرت لونه الارض التى هو متصل بها وملازم لها بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الاراضى التى بها ملح أو كبريت أو حمأة وهى طين اسود منتن (وماء السماء الخ) هذه المياه التى ذكرها من ماء السماء وما عطف عليه كلها طاهرة فى نفسها طيبة لكل ما تستعمل فيه سواء كان من العادات كالشرب ونحوه أو من العبادات كالوضوء والغسل وازالة النجاسة مادامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشىء ينفك عنها غالبا

(وما غير لونه الخ) أى ان الماء الذى تغير لونه بشىء طاهر كماء العجين فذلك الماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فلا يستعمل لافى وضوء ولافى غيره كالغسل (وماغيرته النجاسة الخ) أى ان الماء المتغير ينجس سواء كان التغير فى لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا كانت له مادة أولا مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل فى العادات ولافى العبادات (وقليل الماء الخ) أى ان الماء القليل كالماء المعد للوضوء أو الغسل اذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة وان لم تغيره (٣٠) نجس فلا يجوز استعماله والمشهور انه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره والفرض انه لم يتغير والا فهو مسلوب الطهورية قطعا (وقلة الماء مع إحكام الخ) أى ان تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أى اتقان الغسل وهو صب الماء مع الدلك مستحب أى أمر مطلوب على جهة الاحبية للشرع والاكثار منه أى من صب الماء فى حال الاستعمال غلو أى زيادة فى الدين وبدعة أى امر محدث مخالف للسنة وطريقة السلف

وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلاَ مُطَهِّرٍ وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلاَةِ وَاجِبَةٌ

الصالح (وقد توضأ الخ) استأنس بهذه المسالة على قوله وقلة الماء الخ لانه وكذلك ليس من موضوع الباب أى انه ثبت فى السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد فجموعها خمسة أرطال وثلث والغرض الاخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذى كان يكفيه عليه الصلاة والسلام (وطهارة البقعة الخ) أى ان طهارة البقعة التى تماسها أعضاء المصلى واجب لاجل الصلاة أى الطهارة لاجل الصلاة وأما الطهارة لغيرها كالذكر فمندوبة

(وكذلك طهارة الثوب) أى ان طهارة ثوب المصلى واجبة وجوب الفرائض لكن مع الذكر والقدرة فلو صلى فى ثوب نجس متعمدا قادرا على ازالتها أعاد تلك الصلاة أبدا وان صلى ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت والوقت فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله وقيل بسنية ازالة النجاسة وشهر كل من القولين وعلى القول بالسنية يعيد فى الوقت مطلقا متعمدا أو قادرا على ازالتها أو ناسيا أو جاهلا (وينهى عن الصلاة الخ) يعنى ان فعل الصلاة فى معاطن الابل جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء مكروه ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيأ طاهرا وصلى عليه لان النهى ليس معللا بالنجاسة حتى ينتفى بانتفائها (ومحجة الطريق) أى تكره الصلاة فى قارعة الطريق حيث شك

وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا
وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ وَقِيلَ وُجُوبَ السُّنَنِ
الْمُؤَكَّدَةِ وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ
وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ وَالْحَمَّامِ
حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزِرَةِ

فى اصابتها باروات الدواب وأبوالها وحينئذ لو صلى تندب الاعادة فى الوقت ومحل الكراهة ان لم يصل فيها لضيق المسجد وأما ان صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيأ طاهرا وصلى عليه أو تيقن طهارتها فلا كراهة (وظهر بيت الله الحرام) أى ينهى نهى تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناء على ان العبرة باستقبال بنائها والذى فوق ظهرها لم يستقبل البناء فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبدا بناء على ان العبرة باستقبال بنائها (والحمام) أى ان الصلاة فى الحمام أى فى داخله مكروهة وعلة الكراهة غلبة النجاسة حتى انه لو أيقن بطهارته انتفت الكراهة وجازت الصلاة (والمزبلة) بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل أى تكره الصلاة فى مكان طرح الزبل ان لم يؤمن من النجاسة والا فلا كراهة (والمجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى المكان المعد للذبح والنحر أى تكره فيه الصلاة ان لم تؤمن نجاسته والا فلا

(ومقبرة المشركين) بتثليث الباء موضع دفن موتاهم☆وحاصل فقه المسألة أن المقبرة ان كانت من مقابر المسلمين فان كانت غير منبوشة أى لم يكن شىء من أجزاء الموتى فى موضع الصلاة فالصلاة جائزة وان كان فى موضع الصلاة شىء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف فى الآدمى هل ينجس بالموت أولا وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الاجزاء من حيث الاهانة أو من حيث كونها مشيا على القبر وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة وأما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لانها حفرة من النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يأمن كان مصليا على نجاسة (وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم فيشمل الكنيسة التى للنصارى والبيع لليهود وبيت النار التى هي للمجوس كره الامام مالك الصلاة فيها لنجاستها من أقدامهم أى الشأن فيها ذلك لا انها محققة والا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها والكراهة حيث صلى فيها اختيارا لا ان اضطر لذلك والافلا كراهة لافرق بين دارسة أو عامرة

(٣٢)

وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْرِدَاءٍ وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ

وأقل

(وأقل مايصلى فيه الرجل الخ) أى ان أقل ماينتفى معه الاثم ويكفى فى المطلوب من المصلى ثوب ساتر للعورة من درع أورداء أوسروال أما الدرع فهو القميص وهو مايسلك فى العنق وأما الرداء فهو مايلتحف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف أى يصف جرم العورة أى يحدده لرقته أواحاطته فان كان كذلك كره مالم يكن الوصف بسبب ريح والا فلا وان كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة به باطلة وتارة لاتبدوالا بتأمل وحكمه كالواصف فى الكراهة وصحة الصلاة (ويكره أن يصلى الخ) أى يكره للرجل أن يصلى فى ثوب ليس على كتفيه شىء منه مع وجود غيره فان صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ماصلى لافى الوقت ولا بعده

(وأقل ما يجزىء المراة الخ) أى أقل ما يجزىء المرأة الحرة البالغة من اللباس فى الصلاة شيآن أحدهما الدرع الحصيفة بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروى بالخاء المعجمة ومعنى الاولى الكثيف الذى لايصف ولا يشف ومعنى الثانية الساتر السابغ أى الكامل التام الذى يستر ظهور قدميها ويراد به أيضا الذى لا يصف ولا يشف لان مراد المؤلف أقلية لا اعادة معها لا فى الوقت ولا فى غيره وثانيهما خمار بكسر الخاء تتقنع به أى تستر به شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كثيفا * وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها فى الصلاة حتى بطون قدميها لقول مالك لا يجوز للمرأة أن تبدى فى الصلاة الا وجهها وكفيها

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِى الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِى السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ *

﴿ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ ﴾

وَلَيْسَ الِاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ

(وتباشر بكفيها الخ) أى ان المرأة تباشر الارض بكفيها حال السجود وجه ذكره لهذه المسألة هنا انه لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها وبطونهما انها تستر الكفين لان كلا منهما من أجزاء المصلى المطلوب بستر جميع بدنه فلاجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا

﴿ باب صفة الوضوء الخ ﴾ أى هذا باب فى بيان صفة الوضوء

 (ومسنونه) أى وفي بيان المسنون منه (وذكر الاستنجاء) وفى بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة فيكون كلام المصنف شاملا للامرين والاولى حذف ذكر ويقول والاستنجاء بالعطف على صفة * والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكأن المستنجى بقطع الاذى عنه (والاستجمار) أى وفي بيان الاستجمار حكما وصفة وحكمه أنه مجزء * وصفته أنه استعمال الحجارة الصغار فى إزالة ما على المحل من الاذى (وليس الاستنجاء الخ) أى لا يجب ولا يسن ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان

ولا يعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل خاصة ولكن يستحب تقديمه على الوضوء فاذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث (وهو من باب الخ) أى ان الاستنجاء من باب ازالة النجاسة فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالاحجار لئلا يصلي بالنجاسة وهي على جسده ومما يدل على أنه من باب ازالة النجاسة أنه يجزئ فعله بغير نية (٣٤) (وكذلك غسل الثوب النجس) أى المتنجس لا يحتاج الى نية (وصفة الاستنجاء الخ) أى الصفة الكاملة انه بعد أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين بان ياخذ ذكره بيساره أى السبابة والابهام ثم يجذبه من أسفله الى الحشفة جذبا رفيقا ثم يمسح ما على دبره من الاذى بمدر أو بغيره مما يجوز الاستجمار به يبدأ بغسل يده اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الاذى ثم يستنجي بالماء ولكنه يقدم غسل مخرج البول على غسل مخرج الغائط لئلا تتنجس

بِهِ الْوُضُوءُ لا فِى سُنَنِ الْوُضُوءِ ولا فِى فَرَائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ بِهَا فِى جَسَدِهِ وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ * وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِى الْمَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَحُكُّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدُ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ

يده وماذكره المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء وليس بالماء هو الافضل لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام (ويواصل الخ) أى يوالى صب الماء من غير تراخ لانه أعون على الازالة (ويسترخي قليلا) وانما طلب منه ذلك لان المخرج فيه طيات فاذا قابله الماء انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله (ويجيد عرك ذلك الخ) أى ان المستنجي يعرك المحل بيده وقت صب الماء حتى ينظف من الاذى وتكفي غلبة الظن ان قدر على ذلك فان لم يقدر لقطع يده أو قصرها استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل

من زوجة أو سرية والا توضأ وترك ذلك من غير غسل (وليس عليه الخ) أى لايجب ولا يستحب للمستنجي (غسل ما بطن من المخرجين) والصواب من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول من الرجل لايمكن غسل داخله (ولا يستنجي من ريح) أى ينهى عن الاستنجاء من الريح * والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا وهل الحكم المنع أو الكراهة لا نص على عين الحكم والحديث يحتملهما (ومن استجمر بثلاثة الخ) يعنى أن من استجمر بثلاثة أحجار وخرج آخرهن نقيا من الأذى كفاه ذلك ولو كان الماء موجوداً ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لايجزىء ولكن المشهور أن المدار على الانقاء ولو بواحد * ولما أفهم كلامه إن الاحجار تجزىء ولو كان الماء موجوداً خشى أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وأنهما سواء فى الفضل دفع ذلك بقوله (والماء أطهر) لانه لايبقى معه عين ولا أثر والحجر إنما يزيل العين فقط (وأطيب للنفس) وإنما كان أطيب لانه يذهب الشك

(٣٥)

وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَابُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا

(وأحب إلى العلماء) أى كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل على أنه من واجبهن أى متعين فى حقهن فلا يجزئهن الاستجمار كما أنه متعين فى حيض ونفاس ومنى أى بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة ويتعين الماء أيضا فى المنتشر عن المخرج كثيراً بأن جاوز ما جرت العادة بتلوثه (ومن لم يخرج منه بول الخ) أى ان من لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجي منه كمذى وودى واراد أن يتوضأ لأجل خروج ريح أو غيره مما يوجب الوضوء كالردة والشك فى الحدث والرفض وبقية الاسباب من النوم والسكر والاغماء (فلا بد من غسل يديه قبل ادخالهما

فى الاناء) أى يلزمه ذلك على طريق السنية وان لم يكن بهما مايقتضى غسلهما بأن كانتا نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أو لا (ومن سنة الوضوء) أى من سنن الوضوء (غسل اليدين) الى الكوعين قبل ادخالهما فى الاناء ومحل كون السنة الغسل قبل الادخال فى الاناء ان كان الماء قليلا وأمكن الافراغ منه والافلا يسن الغسل فيه قبل الادخال (والمضمضة) أى من سننه أيضا المضمضة بضادين وهي خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة وأيضا لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتيا بالسنة فلا بد من خضخضة الماء ومجه (والاستنشاق) أى من سنن الوضوء الاستنشاق وهو ادخال الماء فى الخياشيم بالنفس فلو دخل الماء أنفه بغير ادخال بالنفس لايكون آتيا بالسنة (والاستنثار) كيفيته أن يجعل أصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على أنفه ويرد الماء من خيشومه بريح الانف (ومسح الأذنين) أى من سنن الوضوء مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما الظاهر ما كان من جهة الرأس والباطن ما كان من جهة الوجه (وباقيه فريضة) أى باقى الوضوء فريضة

فى الاِنَاءِ وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فى الإِنَاءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاُسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ فَمَنْ قامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قالَ بعض

واستشكل بأن من الباقى ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للاذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب كالتسمية فى ابتدائه * وأجيب بأنه أراد بقوله وباقيه فريضة بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة على طريق الاستقلال اذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له أي متعلق بكسر اللام بقية الاعضاء أي القائم ببقية الاعضاء أعلى جهة الاستقلال فريضة وانما احتجنا لتقدير متعلق لانه ليس نفس بقية الاعضاء هى الفريضة وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين أى فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لان متعلق التجديد الماء ومتعلق الترتيب الغسلات (فمن قام الى وضوء) ليس المراد بالقيام حقيقته وانما المراد من أراد أن يتوضأ لحصول موجبه من نوم أو غيره مما يوجب الوضوء فمن قائل من العلماء انه يبدأ بسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بأن يقول بسم الله فقط ومن

العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الامر المعروف عند السلف بل رآه من المنكر أى المكروه والظاهر من كلام المصنف حيث عزى كل قول منهما البعض أنه لم يقف لمالك فى التسمية على شيء والمنقول عن مالك فى التسمية ثلاث روايات احداها الاستحباب وبه قال ابن حبيب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الامام أحمد واسحق بن راهويه وهو مجتهد الثانية الانكار قائلا أهو يذبح أى حتى يحتاج الى تسمية الثالثة التخيير فالحكم اذن الاباحة (وكون الاناء على يمينه الخ) أى يستحب للمتوضئ أن يجعل الاناء الذى يتوضأ منه على يمينه لانه أسهل

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيُسَمِّى اللّٰهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ وَكَوْنُ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِى تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِى الإِنَاءِ ثَلاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذٰلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ فَيَأْخُذُ المَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلاثِ

وأمكن فى تناول الماء أن يكون الاناء مفتوحا يمكن الاغتراف منه وأما ان كان ضيقا فالافضل أن يكون عن يساره لانه أيسر (ويبدأ فيغسل الخ) أى وبعد أن يجعل الاناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ على جهة السنية بغسل يديه الى الكوعين ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فى الاناء بنية مفترقتين (فان كان قد بال الخ) أى ان ما تقدم فى حق من لم يبل ومن لم يتغوط وأما من بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط أى أزالهما عن نفسه (ثم توضأ الخ) ومعناه يفعل الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين ✲ وحاصل المسألة أن قوله أولا فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء فى حق من لم يبل ولم يتغوط وأما من بال أو تغوط فحكمه أن يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ أى يغسل يديه الذى هو سنة أولى من سنن الوضوء (ثم يدخل يده فى الاناء) أن أمكنه ادخالها فيه والا أفرغ عليها (فيأخذ الماء فيمضمض الخ) أى يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير اسراف فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء ذلك لكن الاولى سنة وكل من الباقيتين مستحب وان شاء

تمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات والصفة الثانية أرجح من الاولى (وان استاك الخ)
أى ان استاك باصبعه من يريد الوضوء قبل أن يتوضأ (فحسن) أى مستحب (ثم
يستنشق) ثم للترتيب فقط لا للتراخي أى ان المتلبس باعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة
يستنشق بان يجذب الماء وانظر ما فائدة قوله بانفه فهل يكون الاستنشاق بغير الانف ولعله
ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففى مسلم فليستنشق بمنخريه الماء (ويستنثر ثلاثا)
والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والابهام من يده اليسرى على
أنفه ويرد الماء بريح الانف كما يفعل فى امتخاطه وكره عند مالك امتخاطه كامتخاط الحمار
لوقوع النهى عنه فى الحديث

(٣٨)

غَرَفاتٍ وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ ثُمَّ
يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ المَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلاثاً يَجْعَلُ
يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ
ثَلاثٍ فِى المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذٰلِكَ
فِى غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ
إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى
فَيَجْعَلُهُ فى يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلى وَجْهِهِ

(ويجزئه أقل من ثلاث الخ) أى يكفيه أقل من ثلاث مرات فى المضمضة والاستنشاق والاقل صادق بالمرة الواحدة والثنتين ودليل ما ذكر انه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين (وله جمع ذلك فى غرفة واحدة) اى للمتوضىء أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق
فى غرفة واحدة وله صورتان احداهما أن لا ينتقل الى الاستنشاق فيفرغه
الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى أفضل لسلامتها من التنكيس فى العبادة (ثم يأخذ الماء
الخ) ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء بيديه جميعا ان شاء وان شاء أخذه
بيده اليمنى ثم يجعله فى يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه وظاهره ان نقل الماء شرط وهو كذلك
عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب
ايقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب

(فيفرغه عليه الخ) أى يفرغ الماء على وجهه من أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال (غاسلا له بيديه) يستفاد منه أشياء فيستفاد منه ان مقارنة الغسل لنقل الماء الى العضو المغسول شرط للاستحباب فى الوضوء بدليل الحالية التى تفيد المقارنة ويستفاد منه أيضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لايجزئه لانه من أفعال المتكبرين ويستفاد منه ان الدلك واجب وهو كذلك على المشهور ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الماء للبشرة (من أعلى جبهته) متعلق بغاسلا أى ان السنة أن يبدأ فى غسل الاعضاء من أولها فان بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ماصنع أى يكره (وحده منابت شعر رأسه) تفسير لاعلى الجبهة والمراد بالجبهة هنا مايشمل مايصيب الارض فى حال السجود والجبينين وهما ما أحاطابها من يمين وشمال أى أعلاه حده منابت

(٣٩)

فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقَنِهِ وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَاغَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ

شعر الرأس المعتاد فلا يعتبر الاغم ولا الاصلع فيدخل موضع الغمم فى الغسل ولا يدخل موضع الصلع وفهم من قوله منابت الخ انه لابد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الواجب (الى طرف ذقنه) الوجه له طول وله عرض فأول طوله من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولا إلى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف فى دخوله فى الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن (ودور وجهه كله من حد عظمى لحيه الى صدغيه) أى ويغسل دور وجهه كله فهو مفعول لفعل محذوف واللحيين بفتح اللام تثنية أيضا والصدغين تثنية صدغ بضم الصاد وهو مابين الاذن والعين والمشهور دخوله فى الغسل فالى فى كلام المصنف بمعنى مع (ويمر يديه على ما غار الخ) يعنى أنه يجب امرار اليد على ماخفى من ظاهر أجفانه وأما داخل العين فلا يجب غسله ويجب أيضاً إمرار اليد على التكاميش التى تكون فى الجبهة وهي موضع السجود (وما تحت مارنه من ظاهر أنفه)أى يجب أن يمر يده على ما تحت مارنه وهو مالان من الانف تفسير لمارن الانف وما تحته يقال له وتره ومفهوم ظاهر أنفه أن باطنه لايجب غسله

ويجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما فى حال غسل الوجه (يغسل وجهه هكذا ثلاثا) يعنى أن الصفة المطلوبة من الابتداء بأول العضو والانتهاء الى آخره والدلك وتتبع المغابن تفعل فى جميع الغسلات (لاينقل الماء اليه) أي الى الوجه (ويحرك لحيته) الكثيفة أى أنه فى حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيته الكثيف لاجل أن يداخلها الماء اذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لان الشعر يدفع الماء الذى يلاقيه اذا لم يحصل تحريك بالكفين (وليس عليه تخليلها الخ) يعنى أن المشهور عن مالك أن شعر اللحية الكثيف لايخلل فى الوضوء بل ظاهر المدونة (٤٠) الكراهة وموضوع المصنف شعر اللحية الكثيف فى الوضوء وأما الشعر الخفيف الذى تظهر البشرة تحته فيجب تخليله اتفاقا فى الوضوء ويجب تخليل شعر اللحية مطلقا خفيفا كان أو كثيفا فى الغسل (ويجرى عليها يديه الى آخرها) واذا سقط وجوب التخليل فلا بد أن يجرى يديه بالماء على اللحية الى اخرها (ثم يغسل يده اليمين) أى

يَغْسِلُ وَجْهَهُ هٰكَذَا ثَلاثاً يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَرِّكُ لِحيَتَهُ فِى غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِى الْوُضُوءِ فِى قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِى عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً أَوِ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

أولا ثم بعد أن يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى الواجب الثانى ثم وهو اليدان فيغسل يده اليمنى أولا لان البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم (ثلاثا أو اثنتين) انظر لم خير فى غسل اليدين بقوله ثلاثا أو اثنتين ولم يخير فى غسل الوجه والرجلين ووجه ذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين (يفيض عليها الماء الخ) صفة ذلك أنه يصب الماء على يده اليمنى يدلكها بيده اليسرى وينبغى أن يكون الدلك متصلا بصب الماء (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض) يعنى يدخل أصابع إحدى يديه فى فروج الاخرى ويخللهما من ظاهرهما لامن باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه وكلامه محتمل للوجوب

والندب والمشهور الاول ✡ والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ولكن الامر للوجوب بالنسبة لليدين وللندب بالنسبة للرجلين (ثم يغسل يده اليسرى كذلك) ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى مثل ذلك (ويبلغ فيهما بالغسل الخ) أى أن المتوضيء يبلغ فى غسل يده اليمنى وغسل يده اليسرى الى المرفقين أي يبلغ فى غسلهما الى هذا الموضع (يدخلهما فى غسله) لما كان قوله الى المرفقين محتملا لادخالهما فى الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك بقوله يدخلهما فى غسله فالى فى كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع (وقد قيل اليهما الخ) يعنى أن من ذهب الى عدم دخول الغاية يقول أن الغسل ينتهى الى المرفقين فالى فى الآية الشريفة على حقيقتها وليست بمعني مع وحينئذ فالغاية خارجة فلا يجب غسل المرفقين (وادخالهما فيه أحوط) اشارة الى قول ثالث يقول باستحباب دخولهما في الغسل لزوال مشقة التحديد لانه يلزم من يقول اليهما ينتهى حد الغسل أن يحدد

(٤١)

ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِى غَسْلِهِ وَقَدْ قِيلَ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

نهاية الغسل وفيه مشقة (ثم يأخذ الماء الخ) ثم بعد الفراغ من الواجب الثانى ينتقل الى فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بيديه رأسه كله (يبدأ من مقدمه) أى أن البداءة بمقدم الرأس مستحب (من أول منابت الخ) أى ومقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد فلا يعتبر أغم ولا أصلع (وقد قرن أطراف الخ) وتكون البداءة بيديه حالة كونه قد قرن أطراف أصابع يديه ماعدا ابهاميه بعضها ببعض على رأسه وجعل ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحاً رأسه الى منتهى الجمجمة والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه ويأخذ

عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِى الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِى الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ

بابهاميه خلف أذنيه وعظم الصدغين من الرأس فيجب مسحه ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر (وكيفما مسح أجزأه الخ) أشار الى أن الكيفية المذكورة فى صفة مسح الرأس ليست بواجبه بل مدار الاجزاء على الايعاب وتعميم المسح جميع الشعر (ولو أدخل يديه فى الاناء الخ) أشار الى صفة أخرى فى أخذ الماء لمسح الرأس وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين بعد ادخالهما فى الماء سواء كان فى اناء أو غيره ثم يمسح بهما رأسه أجزأه ذلك عند مالك من غير كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم (ثم يفرغ الماء الخ) ثم بعد مسح الرأس ينتقل الى مسح الاذنين بأن يأخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابة يده اليسرى مع ابهامها وما اجتمع فى كفه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع ابهامها ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وان شاء غمس السبابتين والابهامين فى الماء ثم يمسح بهما أذنيه والصفه الاولى لابن القاسم وهذه لمالك (وتمسح المرأة الخ) أى أن المرأة تمسح وتدخل رأسها وأذنيها مثل الرجل فى المقدار والصفة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والنساء شقائق الرجال وغلب الرجال لشرفهم (وتمسح على دلاليها) أى أنها تمسح على ما استرسل من شعرها والمشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه وأما القائم بمحل الفرض فتفق على وجوب مسحه (ولا تمسح على الوقاية) الوقاية هى الخرقة التى تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما فى

معنى الوقاية من خمار وحناء اذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس لان ذلك كله حائل هذا اذا لم تدع الى المسح على ما ذكر ضرورة والاجاز كما قال مالك ان مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة وخالف الامام أحمد فقال ان ذلك كان اختيارا والذى ثبت انه صلى الله عليه وسلم مسح الناصية التى هى مقدم الرأس أولا وكمل المسح على العمامة (وتدخل يديها من تحت الخ) يعنى ان المرأة بعد ان بدأت فى المسح بمقدم رأسها وانتهت الى آخر ما استرخى من شعرها يجب عليها ان تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه ثم يسن لها الرد ان بقى بيديها بلل وظاهر كلامه انه ليس عليها حل عقاصها للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان مربوطا بالخيط والخيطين وأما ان كثرت عليه الخيوط فلابد من نقضه (ثم يغسل رجليه) أى بعد الفراغ من مسح الاذنين يشرع فى (٤٣) الفريضة الرابعة أى ان غسل الرجلين

> وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِى رُجُوعِ يَدَيْهَا فِى الْمَسْحِ ثُمَّ يَغسلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيدِهِ الْيُسْرَى قليلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذٰلِكَ ثَلاثاً

هو الفريضة الرابعة عند الجمهور وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة فى قوله تعالى ـ وأرجلكم ـ خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معطوفا على الوجه واليدين ولا شك ان فرضهما الغسل فيعطى هذا الحكم للمعطوف وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس فيعطى حكم المعطوف عليه وهو المسح فهما يمسحان والذى ينبغى أن يقال ان قراءة الخفض عطف على الرؤس فهما يمسحان اذا كان عليهما خفان واستفيد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما دائما عند عدم الخفين (يصب الماء الخ) غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها أى يدلكها بيده اليسرى فلا يكفى دلك احدى الرجلين بالاخرى وفى كلام ابن القاسم أنه يكفى دلك احدى الرجلين بالاخرى (يوعبها بذلك ثلاثا) أى يستكمل غسلها بالماء والدلك ثلاث مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك فيكون غسل الرجلين محدودا بثلاث غسلات وهو أحد قولين مشهورين وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع خلاف والقول الآخر أن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الانقاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضا

(وان شاء خلل أصابعه الخ) أى انه شاء خلل أصابع رجليه فى حال غسلهما وان شاء ترك ذلك ولكن التخليل أطيب للنفس فلا يبقى معه شك (ويعرك عقبيه) ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب أى وليعرك عقبيه أى وليدلكهما والعقبين تثنيه عقب وهى مؤخر المقدم مما يلى الارض والطلب يصدق بالوجوب والندب والمراد الأول (وعرقوبيه) تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصبة الناتئة من العقب الى الساق أى يدلك عرقوبيه (ومالا يكاد الخ) أى ويدلك كل مالا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة (من جساوة) بيان لما لا يداخله الماء بسرعة (٤٤) والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ

وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَالَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْشُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ

فى الجلد نشأ عن قتشف (أو شقوق الخ) أى تفاتيح تكون من غلبة السوداء أو البلغم فيتعهدها بالدلك بيده مع صب الماء وكذلك التكاميش التى تكون من استرخاء الجلد فى أهل الاجسام الغليظة (فانه جاء الاثر الخ) فى الصحيحين ويل للاعقاب من النار وفى الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الاعقاب من النار وهذا يختص بالاعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى من أعضاء الوضوء وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أى تظهر بدون ماء عليهما ولم يمسها ماء الوضوء (وعقب الشيء طرفه) أى عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره (ثم يفعل بالرجل اليسرى الخ) أى مثل مافعل فى اليمنى سواء بسواء ولم يبين منتهى الغسل فى الرجلين ومنتهاه الكعبان الناتئان فى جانبى الساقين والمشهور دخولها فى الغسل (وليس عليه تحديد الخ) أى ليس على المتوضىء تحديد غسل أعضائه التى حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه

(ولكنه أكثر ما يفعل) أى ولكن التحديد بالثلاث أكثر مايفعله المتوضئ ولافضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة وان كان لايسلم له حكاية الاجماع على المنع لوجود القول بالكراهة الا أن يريد بالمنع ما يشمل الكراهة * والاصل فى هذا ما روى أن اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا والظاهر أنه توضأ بحضرته ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم (ومن كان يوعب) أى يسبغ أعضاء الوضوء (بأقل من ذلك)

وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَايُفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَٰلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَٰلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِى إِحْكَامِ ذَٰلِكَ سَوَاءٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

أى من ثلاث غسلات (أجزأه) أى ذلك الاقل (اذا أحكم ذلك) أى أتقن ذلك الفعل وقد حدد الاكثر ولم يحدد الاقل لان الاقل لما كان محصورا فى الواحدة والاثنتين فحاله معلوم فلا حاجة للتنبيه عليه (وليس كل الناس الخ) أى ليس كل الناس فى اتقان ذلك الغسل سواء فمن لم يحكم بالواحدة لاتجزئه ويتعين فى حقه مايحكم به فان كان لايسبغ الا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة وان كان لايسبغ الا بالثلاث نوى بها الفرض وسقط ندب ما زاد * ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لايخل بشىء منها فقال (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ الخ) أى من أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعا لفرائضه وسننه وفضائله ولم يخل بشىء منها (ثم رفع طرفه إلى السماء فقال) قبل أن يتكلم (أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء الخ) هو ابن حبيب قال انه يستحب

(أن يقول بأثر الوضوء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (اللهم اجعلنى من التوابين) أى الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلنى من المتطهرين) أى من الذنوب وظاهر كلامه أن مانقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذى فى الحديث (ويجب عليه الخ) قال العلماء ان الشيخ لم يتكلم على النية فى الوضوء لانه لم يقل ينوى عمل الوضوء وهى فرض اتفاقا عند ابن رشد لانه لم يحفظ خلافا فى وجوبها فى الوضوء ولذا حكى الاتفاق على الوجوب وعلى الاصح عند ابن الحاجب ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصا فى الوضوء ويتخرج عليه الغسل ثم اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا فقال بعضهم لم يتكلم على النية فى الرسالة أصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه أى المتوضىء أن يعمل عمل الوضوء احتسابا أى خالصا لله تعالى لا لرياء ولا لسمعة (لما أمره به) أى لاجل ما أمره به من الاخلاص المستفاد من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص أن يقصد إفراد المعبود بالعبادة من غير نطق باللسان فان مدار النية القلب ومن شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب وهو غسل الوجه فى الوضوء فان تقدمت عليه بكثير لم تجز اتفاقا وفى تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرها الاجزاء واتفقوا على أنه اذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والاصل في النية أن تكون مستصحبة فان حصل ذهول عنها اغتفر (يرجو تقبله وتطهيره من الذنوب به الخ) أى اذا عمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به واثقا من نفسه بأن الفعل صادر عن طيب نفس فينبغى له أن يطمع فى تقبله وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء الحديث (ويشعر نفسه) أى يعلم نفسه (أن ذلك) الوضوء (تأهب) أى استعداد

(٤٦)

أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ

وتنظف

(وتنظف) من الذنوب والادران (لمناجاة ربه والوقوف بين يديه) الاولى تقديم الوقوف على المناجاة لان الوقوف مقدم اعتبارا * وحاصل ماقال ان المكلف اذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى طامعا في ان الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك وانه يثيبه عليه وانه يطهره به من الذنوب ويستحضر أن فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه ومناجاة الرب اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره (لاداء فرائضه) أي لأجل أداء مافرض الله عليه (والخضوع) أي ولاجل التذلل له تعالى (بالركوع والسجود) وانما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضا لان بهما يقع التذلل أعني التذلل الكامل ولأن أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد (فيعمل على يقين بذلك الخ) فاذا أشعر نفسه بان الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم (٤٧) فينتج له أنه يعمل الوضوء على

وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذٰلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

﴿ بَابٌ فِي الْغُسْلِ ﴾

يقين بالخضوع أي جازما بوجوب الخضوع لمولاه وخلاصته أن الاجلال والتعظيم ينتج أنه يعمل عمل الوضوء في حال كونه على تحفظ في الوضوء عن النقص والوسوسة وعلى يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود (فان تمام كل عمل الخ) أي لا تجرى الاعمال الا على حسب النية ولا تكون في دائرة الوجود الا موافقة لها وغير خارجة عن طورها وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرىء مانوى (باب في بيان صفة الغسل) قد تقدم دليله وشرائطه في باب مايجب منه الوضوء وصفة الغسل تشتمل على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض المصنف لبيان الفرض من غيره وسنبين ذلك * فنقول أما فرائضه فخمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالاة والدلك وتخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور وسننه خمسة غسل اليدين للكوعين أولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما مالا يتمكن غسله وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا لانه يورث الضرر * وفضائله سبع التسمية

والبدء بازالة الاذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل والبدء بغسل الأعالى قبل الاسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع إحكام الغسل * ومكروهاته خمسة تنكيس الفعل والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الاسباغ والغسل فى الخلاء وفى موضع الاقذار وان يتطهر بادى العورة (أما الطهر) أى الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أى مع الدلك لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين (فهو من الجنابة) وهى شيآن الانزال ومغيب الحشفة أى مسبب الانزال لان الجنابة وصف معنوى قائم بالشخص يترتب على الانزال ومغيب الحشفة (ومن الحيضة والنفاس) من انقطاع دم الحيض والنفاس (سواء) يريد فى الصفة والحكم (٤٨) وقال بعضهم فى الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه وأنت خبير بان التشبيه اذا كان فى الصفة لافى الحكم فالصفة لاتختص بالواجب فلو قال وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل (فان اقتصر المتطهر الخ) يعنى لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل

أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَابِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ

دون الوضوء أجزأه ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلى بذلك الغسل فان من غير وضوء اذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الأصغر فى الحدث الاكبر هذا اذا كان الغسل واجبا كغسل الجنابة اما لوكان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزء عن الوضوء (وأفضل له) أى للمتطهر من الجنابة ونحوها (أن يتوضأ بعد أن يبدأ الخ) على المتطهر فعل فضيلتين احداهما أن يبدأ بغسل مابفرجه أوفى جسده من الأذى فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذى أجزأه على المشهور وليس عليه أن يعيد غسله ثانيا وان غسله بنية ازالة الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا وثانيتهما الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفا لأعضاء الوضوء (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) يحمل قوله السابق وافضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة

ويكون قوله ثم يتوضأ أى يكمل الوضوء لكن هذا الحمل يقتضى ان غسل ماعلى بدنه أو فرجه من الأذى مقدم على غسل اليدين وليس كذلك اذ غسل اليدين مقدم فالأحسن أن يقال بانه تكلم أولا على الحكم وثانيا على الصفة بقى أمر آخر وهوانه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعدان غسل ذكره بنية الجنابة أولا فحديث ميمونة يقتضى أنه بعد ازالة الاذى لا يعيد غسل يديه وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قائل باعادة غسلهما (فان شاء غسل رجليه الخ) ظاهر كلامه التخيير فى غسل رجليه بين أن يقدمهما على غسل جسده أو يؤخرهما وبه قال بعضهم انه مخير بين أن يقدم غسل رجليه أو يؤخره والقول المشهور انه يقدم غسل رجليه مطلقا سواء كان الموضع الذى يغتسل فيه نقيا من الاذى أولا دليل المشهور مافى الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه (٤٩) وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة وظاهره أنه يتوضأ وضوأ كاملا وهو مذهب مالك والشافعى قال الفاكهانى وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا سواء كان الموضع نقيا أولا

> فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِى الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ

 والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وماتقدم ظاهر وأنى يقاوم الظاهر الصريح أى بعيد فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ماقوى دليله لاما كثر قائله والمقابل يقول المشهور ما كثر قائله ثم بعد أن يفرغ من وضوئه (يغمس يديه فى الاناء) ان كان مفتوحا أو يفرغ عليهما المـاء ان كان غير مفتوح (ويرفعهما) حال كونه (غير قابض) أى غير مغترف (بهما شيأ) من المـاء بحيث يكون فيهما الا ماعاق بهما من أثر الماء (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) ويبدأ فى ذلك من مؤخر الدماغ وفى التخليل فائدتان فقهية وهى سرعة ايصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى بصب الماء عليه بعد لانقباض المسام (ثم) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه (يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات) حال كونه

(غاسلا له بهن) أى دالــكا رأسه بهن ولابد أن يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أى يكره النقص عن الثلاث وان عم بواحدة واجتزى بها أجزأته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعمم (وتفعل ذلك المرأة) أى كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر (وتضغث) بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة اخره ثاء مثلثة معناه تجمع وتضم (وليس عليها) لاوجوبا ولا استحبابا فى غسل الجنابة والحيض (حل عقاصها) العقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ماقال مافى مسلم أن أم سلمة قالت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك

ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهو حجة لمن لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيقا وكذلك الاساور وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا (ثم) بعد أن يغسل رأسه (يفيض الماء على شقه الأيمن) أى أنه يبدأ فى غسل جسده بشقه الأيمن كله ويبدأ بأعلاه (ثم على شقه الأيسر) ويفعل فيه مثل مافعل بالايمن من غسله كله والبدء بأعلاه (ثم) بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه (يتدلك) وجوبا فالدلك واجب لنفسه على المشهور وظاهر كلامه أنه لايتدلك بعد صب الماء على شقه الايمن حتى يصب الماء على شقه الايسر فاذا صب الماء على الايسر دلك الشقين ومثله فى تحقيق المبانى والظاهر أنه يدلك الشق الايمن قبل الصب على الايسر ولذلك تجد نسخة المؤلف عند غير شارحنا ويتدلك بيديه بالتعبير بالواو لابثم المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين

غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْغَثُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكُ بيديه

(بيديه) ان أمكنه ذلك والا وكل غيره على الدلك ولايمكن فيما بين السرة والركبة الامن يجوزله مباشرة ذلك من زوجة وأمة فان لم يجد من يوكله أجزأه صب الماء على جسده من غير دلك وان وكل لغيره ضرورة لايجزئه على المشهور (باثر صب الماء) أى أن الدلك يكون عقب صب الماء واستظهر هذا القول لما فى المقارنة من المشقة عند من يشترطها (حتى يعم جسده) جميعه ويتحقق أن الماء قد عم جميع جسده لان الذمة عامرة فلاتبرأ الا بيقين (وماشك أن يكون الماء أخذه) أى أن ماحصل فيه شك من أعضاء المغتسل فى أن الماء أصابه أولم يصبه (من جسد عاوده بالماء) أى بماء جديد وجوبا ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء (ودلكه بيده) أو ما يقوم مقامها عند التعذر وكذا اذا شك فى موضع من جسده هل دلكه أم لا فانه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك وتكفى غلبة الظن خلافا لمن قال بعدم كفايتها وعليه انها اذا كفت فى وصول الماء للبشرة الذى هو مجمع عليه فاولى الدلك الذى هو مختلف فيه (حتى يوعب) أى يعم (جميع جسده) تكرار مع قوله حتى يعم جسده قيل فى دفعه ان الاول محمول على من لم يحصل له شك وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح (ويتابع) يعني بالماء والدلك (عمق سرته) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة (وتحت حلقه) أى يتابع مايلى حلقه والصواب أن لو قال تحت ذقنه لان ما تحت ذقنه هو حانه وهو المقصود لا ما تحت حلقه وهو الصدر كماتقتضيه عبارة المصنف لانه لامغابن فيه (ويخلل) وجوبا شعر (لحيته) وسكت عن تخليل شعر الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب ولذا يجب تخليل شعر غيرها كشعر الحاجبين والاهداب والشارب والابط والعانة

(٥١)

> بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ المَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ المَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ

(و) يتابعما (تحت جناحيه) أى ابطيه لانه كاسرة فى الخفه واجتماع الاوساخ (و) يتابع ما (بين أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام أى مقعديه فيوصل الماء اليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر فان لم يفعل كان غسله باطلا (و) يتابع (رفغيه) تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر (و) يتابعما (تحت ركبتيه) يعنى باطنهما من خلف لا ما تحتهما من امام (و) يتابع (أسافل رجليه) عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه (ويخلل أصابع يديه) وجوبا فى وضوئه ان كان قدمه والا ففى أثناء غسله وسكت عن أشياء ينبو عنها الماء كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وماتحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم فى الوضوء (ويغسل رجليه آخر ذلك) الغسل اذا لم يكن غسلهما اولا عند وضوئه (يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما) أى فى الرجلين أى يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما وأنت خبير بان الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين فى الرجلين

وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ

فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده وهو اضافته للرجلين طهره (لتمام غسله) وانما فعل ذلك لاجل تمام غسله الواجب (ولتمام وضوئه) المستحب (ان كان أخر غسلهما فى الوضوء) وحينئذ يغسلهما بنية الوضوء والغسل (و) اذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذى بنية رفع الجنابة (يحذر) أى يتحفظ بعد ذلك (أن يمس ذكره) انما نص المصنف على مس الذكر لانه الغالب والافغيره من سائر النواقض كذلك (فى) حال (تدلكه بباطن كفه) ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا ان كان المس بباطن الكف وهو للامام أشهب ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الاصابع وفى المختصر للشيخ خليل أو بجنبيهما (فان) لم يتحفظ و (فعل ذلك) المس بشىء مما ذكر عامدا أو ناسيا (و) الحال انه (قد أوعب) أى أكمل

(طهره) بفعل موجباته من الفرائض والسنن (أعاد الوضوء) اذا أراد الصلاة والا فلا تلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا باعادة الوضوء ان أراد الصلاة فلا بد من نيته لان حدثه الاكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم ان تجديد نية الوضوء أمر متفق عليه (و) أما (ان مسه فى ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء) كلا أو بعضا والواو زائدة كما نقل عن أبى عمران (منه) أى من المغتسل أى من نفسه فأضمر فى محل الاظهار (فليمر بعد ذلك) المس (بيديه على مواضع الوضوء) لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا ثم مس أو غسل بعضها (بالماء) متعلق بيمر والباء بمعنى مع يعنى أنه يمر بيديه على مواضع الوضوء بماء جديد (على ما ينبغى من ذلك) قيل الاشارة عائدة على الترتيب أى يستحب فينبغى على بابه وفيه أن الترتيب فى الوضوء سنة عندنا

(٥٣)

طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِنْ مَسَّهُ فِى ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِى مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ ﴿

﴿ بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ ﴾

والظاهر انه أراد به عدم الوجوب المتحقق فى السنة وقيل عائدة على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على اجراء الماء على الاعضاء والدلك فعلى هذا والذى قبله يكون ينبغى بمعنى الوجوب (و) اختلف فى تجديد نية الوضوء فقال المصنف (ينويه) أى يلزمه تجديد نية الوضوء فان نوى رفع الحدث الاكبر لم تجزه ويكون بمنزلة ما اذا نوى المتوضئ غير الجنب رفع الحدث الاكبر وقال القابسى لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثانى لا يلزمه تجديدها لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرى

﴿ باب التيمم ﴾ (باب فى) حكم (من لم يجد الماء) وحكمه أنه يجب عليه التيمم (و) فى بيان (صفة التيمم) المستحبة وفى بيان الاعذار المبيحة له والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث الآية أى تقصدوه وشرعا طهارة حكمية تستباح بها الصلاة فقوله عبادة حكمية أى حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود فى الوضوء والغسل وتستباح بها الصلاة لاخراج

الوضوء والغسل لان التيمم ليس الا للاستباحة فقط والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ـ فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ـ وفى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء والاجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله * ولوجوبه ثمانية شرائط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأن لا يكون على الاعضاء حائل وعدم المنافى (التيمم يجب لعدم الماء) اما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا واما حكما بأن يجد ماء لا يكفيه لوضوء أو غسل (فى السفر) أو فى الحضر وسواء كان السفر سفر قصر أم لا وسواء كان المسافر صحيحا أم لا وسواء كان السفر مباحا أم لا لأن الرخصة اذا كانت تفعل فى السفر والحضر لا يشترط فيها اباحة السفر وأما اذا كانت الرخصة لا تفعل الا فى السفر كفطر الصائم فى رمضان الحاضر فلا بد أن يكون السفر مباحا وأن يكون فى أربعة برد كقصر الرباعية (اذا يئس أن يجده) أى لا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس من وجود الماء أو غلب على ظنه عدم وجود الماء (١) لا مفهوم له بل ولو شك أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء فى الوقت وأجاب الأجهورى بأن قوله اذا يئس شرط فى مقدر والتقدير ويستحب له تقديمه اذا أيس أن يجده ويدل على ان قوله اذا أيس ليس شرطا فى الوجوب قوله بعد ذلك ان الراجى والمتردد يتيمم والمراد بالوجوب الوجوب الموسع واليأس انما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه فى الوقت يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذى يستعمل فى هذا الباب كله ويقع فيه التفصيل وأما الوقت الضرورى فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره بل يتيمم حينئذ (٢) ذكر الصلاة (وقد يجب التيمم مع وجوده) أى الماء (اذا لم يقدر على مسه) سواء كان

> التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ المَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ

(فى سفر أو) فى (حضر لـ)أجل (مرض مانع) من استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض فان لم يخف شيأ مما ذكر بل كان يتألم فى الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل (أو مريض يقدر على مسه) معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لايقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أى الماء (و) لكن (لايجد من يناوله اياه) ولو بأجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به أو لايجد آلة أو وجد آلة محرمة أو لايقدر على أجرة المناول (وكذلك) مثل من تقدم فى وجوب التيمم عليه) مسافر يقرب منه الماء و) لكن (يمنعه منه) أى من الوصول اليه (٥٥) (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء ولابد أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله فى شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على ظنه وجودهم وأما الشك فلا عبرة به (أو) خوف (سباع) على نفسه حيث

فِى سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ وَكَذَٰلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِى الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ

تيقن ذلك أو غلب على ظنه ولا عبرة بالشك (واذا تيقن المسافر) سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا (بوجود الماء) الطهور الكافى لغسله أو وضوئه (فى الوقت المختار أخر التيمم الى آخره) استحبابا ❊ وحاصل فقه المسألة ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لانه اما متيقن لوجود الماء فى الوقت أو للحوقه فيه أو يائس من وجود أو من لحوقه فيه أو متردد فى الوجود أو فى اللحوق فى الوقت أو راج الوجود أو اللحوق فى الوقت وقد بين المصنف هذه الأحوال فأشار الى أولها بقوله واذا تيقن المسافر الخ ولا خصوصية للمسافر بل هو عام فى حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء اذا تيقن وجود الماء أو تيقن لحوقه فى الوقت أو غلب على ظنه الوجود أو اللحوق فى الوقت آخر التيمم الى اخره استحبابا

(وان يئس منه) أي من وجود الماء أو من ادراكه في الوقت بعد طلبه ان كان هناك مايوجب الطلب (تيمم في أوله) أي في أول الوقت استحبابا تحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت أو عدم لحوقه فيه (وان لم يكن عنده) أي المتيمم (منه) أي من الماء (علم) بأن يكون مترددا في وجوده (تيمم في وسطه) بفتح السين استحبابا (وكذلك) يتيمم في وسطه استحبابا (ان خاف أن لايدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه) هكذا قرره الشيخ أحمد زروق على أن المراد به المتردد في لحوقه قائلا لافرق بينه وبين ماقبله على المذهب وتقريره وان كان صحيحا من جهة الحكم (٥٦) لكنه حمل كلام المصنف على خلاف

وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ

مايفيده قوله ورجا أن يدركه فيه وقرره ابن ناجي على ان المراد به الراجي فقال وفي كلام المؤلف مخالفة للمذهب وذلك لن ظاهر قوله في الراجي لايؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كما قال بل حكمه حكم الموقن والموقن يؤخر لآخر الوقت وقد ثم قال ابن هرون لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير أبي ابن زيد قال ابن ناجي ويمكن أن يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول وهو قوله وان أيقن الخ لا الى مايليه ومعنى الرد اليه الالحاق به في الحكم وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أي توهم (ومن تيمم من هؤلاء) جواب من محذوف والتقدير ففيه تفصيل والاشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذي لايقدر على مس الماء والمريض الذي لايجد من يناوله الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع والمسافر الذي تيقن وجود الماء في الوقت واليائس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف الراجي

(ثم أصاب الماء فى الوقت بعد أن صلى) لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذى عنده قدرة على استعمال الماء ولكنه لا يجد من يناوله إياه الا أن يقال ان قوله ثم أصاب الماء أى أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آلته (فاما المريض الذى لم يجد من يناوله إياه) أى الماء (فايعد)الصلاة فى الوقت استحبابا والحاصل ان المريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يجد الآلة التى يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذ أنه يؤخر التيمم الى وسط الوقت فاذا فعل ماطلب منه من التيمم وسط الوقت وصلى وقبل خروج وقت الصلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد ما يناوله إياه فانه يعيد الصلاة فى الوقت استحبابا ان كن عنده تقصير بان كان لا يتكرر

> ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِى لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِى يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ

عليه الداخلون وأما ان كان يتكرر عليه الداخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا اعادة عليه (وكذلك) المسافر (الخائف من سباع ونحوها) يعنى ان المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض الذى لا يجد من يناوله الماء فى أنه اذا أصاب الماء فى الوقت فانه يعيد الصلاة استحبابا * والحاصل ان الخائف من نحو سباع اذا تيمم وسط الوقت فانه يندب له الاعادة فى الوقت بقيود أربعة وهى ان يتيقن وجود الماء أو خوفه لولا خوفه وكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه فان لم يتيقن وجوده أو خوفه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شىء أو وجد غيره لم يعد وان كان خوفه شكا فانه يعيد أبدا (وكذلك) أى مثل المريض والخائف المذكورين (المسافر الذى يخاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ويرجو أن يدركه فيه) فى انه اذا وجد الماء فى الوقت يعيد استحبابا ما صلى فى وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب أولى اذا قدم والمراد بالخوف فى كلام المصنف التردد فى اللحوق فانه الذى يعيد فى الوقت استحبابا ما صلى فى الوقت المقدر له وبالاولى اذا قدم وأما المتردد فى الوجود فان قدم على وسط الوقت

المقدر له أعاد وان صلى وسط الوقت المقدر له فلا اعادة والفرق بينهما ان المتردد فى اللحوق عنده نوع تقصير فلذا طولب بالاعادة وأما المتردد فى الوجود فانه استند الى الأصل وهو العدم (ولا يعيد غير هؤلاء) الثلاثة ظاهره أن اليائس لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه ان وجد الماء الذى يئس منه فانه يعيد وان وجد غيره فلا اعادة وظاهره أيضا ان من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره فلا اعادة عليه والمعتمد ان على الثلاثة الاعادة خلافا لظاهر المصنف (ولا يصلى صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا فى الوقت أم لا (بتيمم واحد من هؤلاء) السبعة المتقدم ذكرهم (الا مريض لايقدر على

مس الماء لضرر بجسمه مقيم)

وَلاَ يُعِيدُ غَيْرُ هؤُلاَءِ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هؤُلاَءِ إلاَّ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ وَقَدْ قِيلَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

أى مرض لازم وبقى الى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق أنه لم يفعل الاولى فى وقتها اما عمدا أو نسيانا أو جهلا فله أن يصليهما معا بتيمم واحد وهذا الحكم عام فى الحضريات والسفريات (وقد قيل يتيمم لكل صلاة) مفروضة صحيحا كان أو مريضا مسافرا أو مقيما (وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر صلوات) مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله (أن يصليها بتيمم واحد) سواء كان صحيحا أو مريضا مسافرا أو مقيما والقول الاول لابن شعبان والثانى لابن القاسم وهو المشهور ولذا اعترض على الشيخ فى تمريضه بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد الثانية أبدا وأخذ من قوله أو سافر فى الوقت ان الفرض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك اذ الجمعة لا يتيمم لها الحاضر أى الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلى الظهر بالتيمم ولو فى أول الوقت فان صلى الجمعة بالتيمم فانه لا يجزئه وأما المريض والمسافر فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح الا اذا تعينت بأن

لايوجد مصل غيره ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح أى الذى فرضه التيمم لعدم الماء وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة وان لم تتعين وللسنن والنوافل ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض وان لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقييد بالبعدية مع انه لو صلى به نفلا قبله لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض فان فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه ان أراد صلاة النفل ويسير الفصل مغتفر ويحد بمثل آية الكرسي ويشترط أيضا أن لايكثر النفل وتعتبر الكثرة بالعرف (والتيمم) يكون (بالصعيد الطاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب فى قوله تعالى ــ فتيمموا صعيدا طيبا ــ (وهو) أى الصعيد الطيب فى كلام العرب وبه قال مالك (ماظهر) أى صعد أى ان مالكا قال (٥٩) ان الصعيد ماظهر على وجه الأرض موافقا لما عند العرب وذهب غيره الى أن الصعيد فى الآية التراب الطاهر وجد على وجه الارض أو أخرج من باطنها (على وجه الأرض منها

> وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا

من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة) بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح ولا يتيمم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد وظاهر قوله يتيمم على الحجارة ولو كانت من الصفوان ولم يكن عليها تراب مالم تطبخ فلايجوز التيمم على الجير ولاعلى الآجر وهو الطوب الأحمر ويتيمم على التراب نقل أو لم ينقل الا أن الثانى باتفاق والأول على المشهور وغير التراب كالملح والشب والكبريت والنحاس والحديد لايتيمم عليها الافى موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولكن لم تصر فى أيدى الناس كالعقاقير وأما لو صارت فى أيدى الناس كالعقاقير فلايصح التيمم عليها (يضرب بيديه الأرض) جملة مستأنفة لبيان كيفية الفعل فكأنه قيل كيف يفعل فقال يضرب بيديه الأرض فان لم يكن له يديتيمم بغيرها فان عجز استناب فان لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه وليس المراد بالضرب حقيقته بل المراد انه يضع يديه على مايتيمم به ترابا أو غيره وهذا الضرب فرض ولايشترط علوق شيء بكفيه

فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا حتى عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولابد قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد لاغيره مما لايصح التيمم عليه وان ينوي استباحة الصلاة أو ينوي فرض التيمم عند الضربة الأولى فان كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر وان كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر وان لم يتعرض للحدث الأكبر أي ترك نية الأكبر عامدا أو ناسيا وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا وان نوى الأكبر معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر لان اعتقد أنه ليس عليه وانما قصد بنيته الأكبر نفس الأصغر فلايجزئه وأما ان نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض نية أكبر عليه ولو نوى

(٦٠)

شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفاً ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ

المتيمم رفع الحدث لم يجزئه على المشهور فان التيمم لايرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فقط (ثم) بعد نفض يديه (يمسح بهما وجهه كله مسحا) ولايترك منه شيأ ويراعي الوترة وغيرها فان ترك شيأ من مسح الوجه كله ولو يسيرا ولايجزئه ويبدأ من أعلاه كما في الوضوء ويجري يديه على ماطال وقد من لحيته ودفع مايتوهم من قوله كله انما يمر على غضون الوجه بقوله مسحا لان المسح مبنى على التخفيف (ثم) بعد أن يفرغ من مسح وجهه (يضرب بيديه الارض) ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية * لايقال كيف يفعل الواجب بما هو سنة * لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا الى الضربة الثانية حتى انه لو ترك الضربة الثانيه ومسح الوجه واليدين بالاولى أجزأه (فيمسح يمناه بيسراه) فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما انه يمسح أولا يمناه بيسراه (فيجعل أصابع يده اليسرى) ماعدا الابهام (على أطراف أصابع يده اليمنى) ماعدا ابهامها (ثم يمر أصابعه على ظاهر يده) يعني كفه (و) على ظاهر (ذراعه) وهو مابين المرفق والكوع

(و) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (قد حنى) أي يحنى بمعنى يطوى (عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين) صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الامرفق ويمكن أن يقال ان المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وظاهر كلام المصنف أن المرفق لا يمسح لان حتى للغاية أي والغاية خارجة قيل أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء اذا التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطى بأن مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومقابله يعيد أبدا وهذا التعقب مردود فقد رجح في المقدمات ما مشى عليه المختصر واقتصر عليه القاضى عياض في قواعده وهو الراجح والمشهور من المذهب تخليل الاصابع (٦١) ويكون التخليل بباطنها لا بجنبها

وقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى

لانه لم يمسه التراب والمشهور أيضا نزع الخاتم ويقوم مقام النزع نقله عن موضعه * والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزع في الوضوء قوة سريان الماء في الوضوء ولا كذلك التراب (ثم) اذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ماعدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ماعدا الابهام والجعل المذكور يكون (على باطن ذراعه) الايمن ويكون ابتداؤه (من طي مرفقه) حال كونه (قابضا عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الابهام على وزن فلس (ثم) بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه (يجرى باطن بهمه) أي ابهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لانه لم يمسحه أولا وماذكره من امرار البهم مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرح شيخ الفقهاء في عصره وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر أصابعها قال الفاكهانى لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع العظمى بهما وانما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن وأما البهم بضم

الياء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجعان و يجاب بان المصنف أكثر اطلاعا من القائل كهاني والاعتراض يتوقف على الاحاطة بسائر اللغة وهو متعذر أو متعسر (ثم) اذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يمسح اليسرى باليمنى هكذا) أى على الصفة المتقدمة فى مسح اليد اليمنى (فاذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى آخر أطرافه) أى أطراف الكف أراد به باطن الكف والاصابع والظر كيف سكت عن كف اليسرى الا أن يقال ان كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد أيضا وهي البداءة بظاهر اليمنى باليسرى والانتقال الى اليسرى

(٦٢)

ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هٰكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا

اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم لاينقل الى اليسرى الابعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبد الحق ورجح قول ابن القاسم وسند الترجيح أن الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر واستحسن بعض الشيوخ رواية ابن حبيب قائلا لئلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولكن صاحب القول المعتمد فاذا يقول ان بقاء التراب غير مراد فالمرعي حكمه (ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة و (مسح اليمنى باليسرى) وفى رواية (واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه) وخالف الافضل فقط ويؤخذ من قوله وأوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه ذكر فى المسح الذراعين والمشهور انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد فى الوقت (واذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) ولو وجدا ما يكفي مواضع الاصغر ويكون تيممهما على التفصيل السابق فالآيس أول المختار الخ واعترض عليه بأنه مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء ويقال فى دفعه انه كرره للرد على من يقول ان الجنب والحائض لايتيممان

(فاذا أوجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ماصليا) لان صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداه فى الوقت أو بعده وهومقيد بغير مافيه الاعادة فى الوقت على ما تقدم وظاهره أيضا سواء كان بأجسادهما نجاسة أم لا وهو نص المدونة وقيدت بما اذا لم يكن فى بدنهما نجاسة وأما لو كان فى بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فانهما يعيدان فى الوقت وأشعر قول المصنف ولم يعيدا ماصليا ان وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فان كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة فى الوقت الذى هما فيه فان التيمم يبطل وأما ان وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل (٦٣) وادراك ركعة فانهما يصليان بالتيمم

فإِذَا وَجَدَا المَاءَ تَطَهَّرَا ولَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا ولاَ يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ المَاءِ مَاتَتَطَهَّرُ بِهِ المَرْأَةُ ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانَ بِهِ جَمِيعًا وفى بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ

(ولا يطأ الرجل امرأته) المسلمة أو الكتابية أو أمته (التى انقطع عنها دم حيض أو) دم (نفاس بالطهر بالتيمم) على المشهور أى يحرم عليه الوطء ولا مفهوم للوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام (حتى يجد) وفى رواية حتى يجدا بالتثنية فعلى الاولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معا (من الماء ما تتطهر به المرأة) أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس (ثم يتطهران به جميعا) من الجنابة وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وأن لا يقرب النساء فى دم حيضهن أو دم نفاسهن لان ظاهره ان انقطع عنهن جاز له الوطء فافادهنا انه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم وانما امتنع الوطء على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط ويؤخذ من كلام المصنف أن التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى أيضا وضوأ لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه أيضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك فى المدونة أى يكره ولو كان يتيمم للاصغر فليس له ادخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للاكبر

ولاينافى هذا ماتقدم من الحرمة فى قول المصنف ولايطأ الخ لان الحرمة انما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم وهذا مالم يضر به ترك الوطء فى بدنه أو يخشى العنت وأما ان كان يضر بجسمه لطول المدة أو خشى العنت فانه يطأ ويتيمم

(باب المسح على الخفين) أى هذا باب فى حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع منه المسح وابتدأ بحكمه فقال (وله) أى ورخص للماسح المفهوم من السياق أو من المسح لان المسح لابد له من ماسح رجلا كان أو امرأة (أن يمسح على الخف) ويروى على الخفين أى يجوز المسح على الخفين فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الاولى ولا مفهوم للخفين بل مثلها الجرموقين وهما خفان غليظان لاساق لهما ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن ويغشيان بجلد * والاصل فى مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام (فى الحضر والسفر) وحيث كان المسح على الخفين من باب الرخص والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضرا وسفرا وعلى المشهور لايشترط لجواز المسح اباحة السفر (مالم ينزعهما) وذلك

﴿ بابٌ فى المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

وَلَهُ أَنْ يَمسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِى الْحضَرِ والسَّفَرِ مَا لَم يَنْزِعهُمَا

أى ان المسح على الخفين غير محدد بمدة معلومة من الزمان وروى عن مالك توقيته فى الحضر بيوم وليلة وفى السفر بثلاثة أيام وتستمر هذه الرخصة وهى جواز المسح عليهما من غير تحديد بمدة الى أن ينزعهما فان نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقا وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فان آخر غسلهما عامدا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ابتدأ الوضوء ومثله العاجز والناسى يبنى طال أو لم يطل واذا خلع أحدى خفيه خلع الاخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على احداها وغسل الاخرى وللمسح شروط عشر خمسة فى الممسوح وخمسة فى الماسح فشروط الممسوح أن يكون جلدا لاما صنع على هيئة الخف من نحو القطن طاهرا لانجسا كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجسا مخروزا لاما لصق بنحو رسراس ساترا لمحل الفرض لاما نقص عنه وان يمكن تتابع المشى فيه بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا والا فلا يجوز المسح حينئذ وشروط

الماسح أن لا يكون عاصيا بلبسه فالرجل المحرم لايمسح على الخفين ولا مترفها بلبسه فان كان مترفها بلبسه كما اذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أوغير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد أبدا وأما ان لبسه لاتقاء حر أوبرد أواقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يمسح حينئذ وأن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية كاملة ✡ حسا بان أتم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرى فلو خلعهما في الأولى ولبسهما بعد كمال الطهارة أو خلع التي لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية فانه يمسح ✡ ومعنى

بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد

وَذٰلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهٰذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا *وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذٰلِكَ ثُمَّ يَذْهَبَ

(وذلك) أى المسح المرخص فيه (اذا أدخل) الماسح (فيهما) أى الخفين (رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة) تضمن هذا الكلام بعض الشروط التى ترخص المسح فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل بها الصلاة يتضمن أن تكون كاملة حسا ومعنى (فهذا الذى) أدخل رجليه فى الخف بعد غسلهما الخ مع بقية الشروط هو الذى يرخص له (اذا أحدث) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (يتوضأ مسح عليهما) وتقييد الحدث الأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه (والا) أى وان لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أوطهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كما لها (ف)هذا (لا) يرخص له المسح (وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبدأ بذلك (من طرف) بتحريك الراء (الأصابع) أى أصابع رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أى من تحت الأصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أى يمر

(بيديه الى حد) أى منتهى (الكعبين) الناتئين بطرفى الساقين ويدخلهما فى المسح كالوضوء لأنه بدل عنه ويكره له أن يتتبع الغضون وهى التجعيدات التى فيه لأن المسح مبنى على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فان فعل ذلك أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات ان غسله بنية الوضوء فقط أو انضم لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوا عنها فان غسله بنية إزالة طين أو نجاسة أولم ينو شيأ فلا يجزئه (وكذلك يفعل برجله (اليسرى) مثل ذلك أى مثل ما فعل فى اليمنى والمرور باليدين الى حد الكعبين ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى (فيجعل يده اليسرى من فوقها و) ويده (اليمنى من أسفلها) وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق (٦٦) عليه وانما الخلاف فى القدر الذى يجب مسحه فذهب أشهب الى أن من اقتصر فى مسح خفه على الأعلى أو الأسفل أجزأه ولا يعيد صلاته وذهب ابن نافع الى عدم الاجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه

بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ وَكَذٰلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِى أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ

واستحباب مسح أسفله فان اقتصر على مسح الأعلى وصلى فانه يعيد وقيل فى الوقت المختار استحبابا ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الأسفل فقط وكذلك أى مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط ان كان الترك سهوا طال أم لا وان اقتصر على مسح الأسفل فانه يعيد أبدا عمدا أو جهلا أو نسيانا ويبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل واستظهر بعض الشيوخ ان أجناب الرجلين من الأعلى (ولا يمسح على طين فى أسفل خفه أو روث دابة) بالمد وتشديد الباء فى اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار (حتى يزيله) أى ما أصابه منهما (بمسح) للطين (أو غسل) للروث النجس وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهرين قال عبد الوهاب لأن المسح انما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ونظر فيه الفاكهانى بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة الا

فى الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا اعادة عليه لا فى الوقت ولا فى غيره (و) قد (قيل يبدأ فى مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الأصابع) هذه صفة أخرى فى المسح على الخف يعنى والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى (لئلا يصل الى عقب خفه شئ من رطوبة مامسح من خفيه من القشب) بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة وانما كان يبدأ من الكعبين لئلا ينتقل شئ من القشب الى أعلى الخف بخصوصه لان نقل النجاسة من موضع الى آخر لازم على كل حال بدأ من التقرب أو من الاصابع أى ونقل النجاسة الى أعلى الخف أشد من نقلها فى أسفله أى من حيث ان ترك مسح الاعلى يبطل المسح دون الاسفل وفى الكلام

> وَقِيلَ يَبْدَأُ فى مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ لِئَلاَّ يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَىْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَامَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ وإِنْ كَانَ فِى أَسْفَلِهِ طِينٌ فلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ *
>
> ﴿ بَابٌ فِى أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَأَسْمَائِهَا ﴾

بحث قوى لا دافع له وذلك انه اذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح أنى يعقل نقل نجاسة من موضع الى آخر كان الأعلى أوغيره بدأ المسح من العقب أو من الأصابع (وان كان فى أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله) أى تجب ازالته على القول بأن مسح الاسفل واجب وتندب على القول بأنه مندوب ﴿باب فى أوقات الصلاة﴾ فى بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهى النسب المتعلقة بالاوقات (و) بيان معرفة (أسمائها) أما معرفة الاوقات فهى فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه كالاعمى قلد غيره * والاوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الاداء إما وقت اختيار بمعنى ان المكلف مخير فى ايقاع الصلاة فى أى جزء من أجزائه وإما وقت ضرورة والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها فى اصطلاح أهل الشرع الركعات والسجدات وهى منقولة من الدعاء لاشتمالها على الفاتحة المشتملة على الدعاء وهو اهدنا الى آخره وعلى غير الفاتحة وهى مما علم وجوبه من الدين بالضرورة

فجاحدها مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك جاحد باقى أركان الاسلام التى هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج*ولوجوبها شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض بلوغ الدعوة وهي أعظم العبادات لانها فرضت فى السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت فى الارض*واختلف فى كيفية فرضها فمن عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر وقيل فرضت أربع ركعات الا المغرب والصبح فالاولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان فى السفر*وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا لان بها يقع التمييز والتعيين لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة (أما صلاة الصبح فهى الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر) لا يخفى ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فقد ذكر بازاء هذه الصلاة أربعة أسماء الصبح والوسطى والفجر والغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البيض لوجوبها عنده والفجر مشتق من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل (فأول وقتها) يعنى الاختيارى (انصداع) أى انشقاق (الفجر المعترض) أى المنتشر (بالضياء فى أقصى) أى أبعد (المشرق) أى ان ضياء الفجر مستمد من ضوء الشمس وهي تارة تطلع من أقصى المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب وهو البياض الذى يصعد كذنب السرحان أى الذئب مستدقا فلا ينتشر فليس له حكم (ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم) أى يسد الافق

(٦٨)

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِى أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ

(الافق)* استشكل ابن عمر هذا الكلام قائلا ان المصنف قال المعترض بالضياء فى أقصى المشرق فبين انه من أقصى المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة فأفاد انه من القبلة يطلع وأفاد أيضا ان القبلة لها دبر وليس كذلك * وأجاب الاجهورى بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب والدبر الجوف فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه وحينئذ يكون مستقبلا لان انحرافه عن القبلة يكون انحرافا يسيرا (وآخر الوقت) أى وقت الصبح (الاسفار البين الذى اذا سلم منها) أى من صلاة الصبح (بدا) أى ظهر (حاجب) أى طرف (قرص الشمس) مفاد كلامه ان آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر انه الذى عليه عمل الناس بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وعليه فلا ضرورى للصبح والذى فى المدونة وهو المعتمد ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختيارى من (٦٩) طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى

> الأُفُقَ وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِى إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ *

والغاية خارجة * والاسفار الاعلى هو الذى يتراءى فيه الوجوه فى محل لا سقف فيه ولا غطاء ويراعى فى ذلك البصر المتوسط وحينئذ يكون الوقت الضرورى للصبح من أول الاسفار الاعلى الى الجزء الاول من الطلوع (و) اذا ثبت ان أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الاسفار البين ف (ما بين هذين الوقتين وقت واسع) لايقاع الصلاة متى أوقعها فى شىء منه لم يكن مفرطا لان أول الوقت المختار وآخره سواء فى نفى الحرج الا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه يعصى بتركه اتفاقا لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا أى ان من ظن أنه يموت أثناء الوقت يجب عليه أن يصلى قبل ذلك الوقت فلو لم يصل فى ذلك الوقت الذى طلب منه أن يصلى فيه كان آثما مات أولا وينبغى أن يكون مثل الموت ظن باقى الموانع التى طروها مسقط كالحيض وان كانت لو أخرت وطرأ المانع لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافى الاثم (و) اذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء فى نفى الحرج فاعلم أنه متفاوت فى الفضيلة ف (أفضل ذلك) أى الوقت المختار (أوله) ظاهره مطلقا فى الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة

الوقت والاصل في هذا ماصح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب الخلفاء الراشدون (ووقت الظهر) أى أول وقته المختار (اذا زالت) أى مالت (الشمس عن كبد السماء) الكبد بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل المجاز المرسل من اطلاق اسم الحال على المحل في الجملة لان موضعه من الحيوان الوسط (وأخذ الظل في الزيادة) أى ويلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظل في الزيادة فيكون تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظل في الزيادة تفسيرا باللازم ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِى الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِى الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِى زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذٰلِكَ فِى الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ ☆ وأَمَّا الرَّجُلُ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ

وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذى زالت عليه الشمس فى القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة (ويستحب أن تؤخر) أى صلاة الظهر (فى الصيف) قال الفاكهانى نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذا وقال ابن ناجى لامفهوم لقوله فى الصيف بل وكذلك الشتاء ويستمر التأخير المستحب (الى أن يزيد ظل كل شىء) مما له ظل كالانسان (ربعه بعد الظل الذى زالت عليه السمس) واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله أطلق الظل على مابعد الزوال وهى لغة شاذة واللغة المسهورة ان الظل لما قبل الزوال والفىء لما بعده (وقيل انما يستحب ذلك)أى التأخير المذكور (فى) حق أهل (المساجد) خاصة (لـ)أجل أن (يدرك الناس الصلاة وأما الرجل فى خاصة نفسه) وفى نسخة فى خاصته (فأول الوقت أفضل له)لانه لافائدة فى تأخيره (وقيل أما فى شدة الحر فالافضل له) أى لمن يريد صلاة الظهر (أن يبرد بها وان كان وحده) ومعنى الابراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه ان

لقول

في الابراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للفذ والجماعة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) ولفظ الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد أن تتفيأ الافياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها أي ارتفاعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وقت (٧١) اشتداد الحر (وآخر الوقت) المختار

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ * وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلاَ مُطَأْطِئٍ لَهُ

للظهر (أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار) اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فان أوله من طلوع الفجر (وأول وقت العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف المشهور هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الاول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا اثم عليه ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في أول وقتها أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها (وآخره) أي آخر وقت العصر المختار (أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل) أول وقت العصر انك (اذا استقبلت الشمس بوجهك) يعني ببصرك (وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له) التطأطؤ أخفض من التنكيس لان التنكيس اطراق الجفون الى الارض والتطأطؤ

الانحناء على حسب ما يريد الانسان (فان نظرت الى الشمس ببصرك) يعنى اذا جاءت على بصرك (فقد دخل الوقت وانا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك) أى جاءت تحت بصرك (فقد تمكن دخول الوقت) وقد أنكر على المصنف حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله واعترض عليه أيضا بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده فى كل الازمنة لان الشمس تكون فى الصيف مرتفعة وفى الشتاء منخفضة (والذى وصف عن مالك رحمه الله) فى تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم (ان

(٧٢)

فَإِنْ نَظَرْتَ إِلى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ وإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِى وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ * وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِىَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِى الْحَاضِرَ يَعْنِى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

ان الوقت فيها مالم تصفر الشمس) أى فى الأرض والجدر أى لا فى عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب والمذهب ان تقديم العصر أول وقتها أفضل (ووقت صلاة المغرب) الاختيارى (وهى) أى صلاة المغرب لها اسمان هذا لانها تقع عند الغروب والآخر (صلاة الشاهد يعنى) أى مالك بقوله الشاهد (الحاضر) وكأن قائلا قال له ما معنى الحاضر فقال (يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) قال الفاكهانى تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ورده عبد الوهاب بأنه مسموع لا يقاس والا لسميت الصبح بذلك (فوقتها غروب الشمس) والمراعى فى ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه وأما ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق فاذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها (فاذا توارت) أى استترت وغابت (بالحجاب) أى لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها

وجبت

(وجبت الصلاة) أي دخل وقتها لا تؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس (وليس لها الا وقت واحد) أي اختياري فتى أخرت عنه فقد وقعت فى وقتها الضرورى (لا تؤخر عنه) والمشهور أنه غير ممتد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان واقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وكثير من أهل المذهب لما فى الموطأ من قوله اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب ولما فى مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق (ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي) أى صلاة العتمة (صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم)

(٧٣)

وَجَبَتِ الصَّلاَةُ لاَ تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إلاَّ وقْتٌ وَاحِدٌ لاَ تُؤَخَّرُ عَنْهُ * وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وهٰذَا الِاسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فى الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ فإِذَا لَمْ يَبْقَ فى الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ ولاَ حُمْرَةٌ فقدْ وَجَبَ الْوَقْتُ

أى العشاء (أولى بها) فى التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذى نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الامام مالك وأما ماورد فى الموطأ ومسند أحمد والصحيحين من حديث أبى هريرة لو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولوحبوا من تسميتها بالعتمة فمؤول بأن ذلك لبيان الجواز أى أن التسمية ليست بحرام فلا ينافى انها مكروهة (غيبوبة الشفق) خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (والشفق) هو (الحمرة الباقية فى المغرب) أى فى ناحية غروب الشمس أى لا كل المغرب كما هو ظاهر المصنف (من بقايا شعاع الشمس) وهو مايرى عند ذهابها كالقضبان أى أن ضوءها يشبه القضبان أى قضبان الذهب (فاذا لم يبق فى المغرب) أى ناحية غروب الشمس (صفرة ولا حمرة فقد وجب) أى دخل (الوقت) أى وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا

(ولا ينظر الى البياض الباقى فى المغرب) اشارة الى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الداقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة (فذلك) أى غيبوبة الشفق الأحمر (لها) أى للعشاء (وقت) يعنى أن أول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته (الى ثلث الليل) الأول على المشهور وقال ابن حبيب انه ينتهى الى نصف الليل (ممن يريد) وكان الأولى لمن يريد (تأخيرها الشغل) أى لأجل شغل مهم (أو) لاجل (عذر) أى لا ينبغى أن يؤخرها عن أول وقتها الا أهل الاعذار (و) أما غيرهم فان كان منفردا فـ(المبادرة) أى المسارعة (بها) أى بصلاة العشاء فى أول وقتها (أولى) أى مستحب (و) ان كان غير منفرد (لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد قليلا) لأجل (اجتماع

(٧٤)

ولا يُنظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِى فِى الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا

الناس) وما مشى عليه المصنف ضعيف والراجح التقديم مطلقا (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أى قبل صلاة العشاء (والحديث لغير شغل) مهم (بعدها) أى وكذا يكره الحديث بعدها قال ابن عمر وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها لانه ربما فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة أو فوات وقتها أو فوات قيام الليل للتهجد والذكر الله ويستثنى من ذلك الحديث فى العلم والقربات ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر أى القادم من سفر أو المتوجه الى السفر وما تدعو الحاجة اليه كالحديث الذى يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء * تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختيارى ولم يتكلم على الضرورى أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فمبدأ ضروريه أول القامة الثانية ومبدؤه فى العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس الا أن العصر تختص باربع ركعات قبل الغروب فيكون هذا الوقت ضروريا لها خاصة بحيث لو صليت الظهر فى ذلك الوقت كانت قضاء ومبدؤه فى المغرب فراغه منها من غير توان أى ما يعقب فراغه وفى العشاء أول

* باب

ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وتختص الاخيرة منهما بمقدار أربع ركعات كما بين في الظهر والعصر وسميت هذه الاوقات أوقات ضرورة لانه لا يجوز تأخير الصلاة اليها الا لأصحاب الضرورة ✽ وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي فكل من زال عنه المانع من هؤلاء وصلى في الوقت الضروري لا اثم عليه ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الاعذار يكون عاصيا ﴿باب في﴾ بيان حكم (الأذان و) حكم (الاقامة) وبيان صفتهما ✽ والأذان لغة الاعلام أي بأي شيء كان وشرعا الاعلام بأوقات الصلاة أي بألفاظ مخصوصة (والاذان واجب) أي حكم الاذان انه واجب وجوب السنن أي انه سنة مؤكدة (في المساجد) ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع أي الذي تقام فيه الجمعة وغير الجامع ولا فرق أيضا بين أن تتقارب المساجد أولا أو يكون مسجد فوق مسجد (و) في أماكن (الجماعات الراتبة) ظاهره

﴿ بابٌ في الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ﴾

وَالأَذَانُ وَاجِبٌ فِي المَسَاجِدِ وَالجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ

سواء كانت في مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فانه يسن في حقها الاذان واحترز بالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة أي الجماعة في الحضر الذين لا ينتظرون غيرهم في غير المسجد فلا يسن في حقهم الأذان ولا يستحب بل يكره وأما في السفر فيندب لها الأذان بل المنفرد في السفر يندب له الأذان ويحرم الأذان قبل دخول الوقت ومكروه للسنن كما يكره للفائتة وفي لوقت الضروري ولفرض الكفاية ✽ والدليل على سنية الاذان أمره صلى الله عليه وسلم به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير زمنه وهذا ضابط السنة (فاما الرجل في خاصة نفسه) ويروى في خاصته (فان أذن فحسن) أي مستحب ظاهره سواء كان في حضر أو سفر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ومعنى

قوله عليه الصلاة والسلام اذا كنت في غنمك أى اذا كنت فى فلاة من الارض بغنمك وقوله أو باديتك يحتمل أن أو للشك من الراوى و يحتمل انها للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية وقد يكون فى البادية حيث لا غنم (ولا بدله من الاقامة) أى ان الاقامة تطلب من المكلف طلبا أكيدا ان كان رجلا وحمل ابن كنانة كلام المصنف على الوجوب قائلا ان من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة أى سنة عين لبالغ يصلي ولو فائتة أو منفردا أو اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء فى حق الامام والذكور ومحل سن الاقامة ان كان الوقت متسعا والا تركها * والاقامة آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستؤنفت (وأما المرأة فان أقامت فحسن) أى مستحب (والا) أى وان لم تقم (فلا حرج عليها) أى لا اثم عليها هذا غير متوهم

ولَابُدَّ لهُ مِنَ الإِقَامَةِ وأَمَّا المَرْأَةُ فإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلاَّ فَلَا حَرَجَ وَلاَ يُؤَذَّنْ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِى السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ *والأَذَانُ

(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها) أى حيث كان المقصود من مشروعية الاذان الاعلام بدخول الوقت أى اعلام المكلفين بدخول الوقت لاجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أى يحرم وقال ابن حبيب ان الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى الا بعده (الا الصبح) أى صلاة الصبح (فانه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها فى السدس الاخير) وهو ساعتان (من) آخر (الليل) قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانيا على جهة السنية فالاذان الاول مستحب والثانى سنة وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات *دليلنا ما فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال الشاطبى ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس (والاذان) أى حقيقته

(الله أكبر الله أكبر أشهد) أى أتحقق (أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد) أى أتحقق (ان محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع) أى بأعلى (من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة) أى هلموا فحى اسم فعل أمر بمعنى اقبلوا وأسرعوا أى اسراعا بلا هرولة لئلا تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة (حى على الفلاح حى على الفلاح) أى هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم فى الآخرة (فان كنت فى نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك فى غير نداء الصبح) ولو كان بفلاة من الارض ولو لم يكن ثم أحد والصلاة مبتدأ وخير خبره والجملة فى محل

(٧٧)

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هٰهُنَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذٰلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً وَاحِدَةً * وَالإِقَامَةُ وِتْرٌ

نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم * واختلف فيمن أمر بهذه الجملة أى بالصلاة خير الخ فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عمر رضى الله عنه (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله مرة واحدة * والاقامة) أى صفتها انها (وتر) يعنى ماعدا التكبير الاول والثانى

وهي (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب فاذا شفعها غلط لا تجزئه على المشهور وأراد بالغلط ما يشمل النسيان فالعمد أولى ﴿ باب في بيان صفة العمل ﴾ قولا وفعلا (في الصلوات المفروضة و) في بيان (ما يتصل بها من النوافل) كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (و) ما يتصل بها أيضا من (السنن) أي عن السنن احترز المصنف بقوله وما يتصل بها من السنن التي لا تتصل بالصلوات المفروضات فانه لا يذكرها

في هذا الباب بل يفردها أبوابا غير هذا وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها وسنبين كلا من ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيأ من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها ان صلاته صحيحة ان كان يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات وأما لو اعتقد أن كلها سنن أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل وأما اذا اعتقد انها كلها فرائض لا فتصح فيما يظهر اذا سلمت مما يفسدها وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحب أو العكس بشرط السلامة مما يفسد وكذا ان كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل وقيل تبطل ان لم يعرف المكلف أحكام ما اشتملت عليه ولذا قال بعضهم ان حاجتنا الى معرفة الاحكام آكد من حاجتنا الى معرفة الصفة (والاحرام) وهل هو النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال رجح الاجهوري الاخير فالاضافة على الاول في قولهم تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيانية وعلى الثالث من اضافة الجزء للكل أي ان أول الصفة الاحرام وهو الدخول (في الصلاة) فرضا كانت أو نفلا بالتكبير وهو (أن تقول الله أكبر)

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

﴿ بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ ﴾

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ

بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فان تركه لم يصح احرامه كان الذاكر لا يكون ذاكرا الا به (لايجزئ غير هذه الكلمة) ان كان يحسن العربية أما من لايحسنها فقال عبدالوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج يدخل بلغته وهو ضعيف وان كانت الصلاة لاتبطل قياسا على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية ولكن المعتمد القول الاول وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا لاصطلاح النحويين ☆ والتكبير فرض فى حق الامام والفذ بالاتفاق وفى حق المأموم على المشهور وروى عن مالك أن الامام يحمل تكبيرة الاحرام عن المأموم فلو ترك الامام تكبيرة الاحرام عامدا أو ساهيا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ☆ ودليل وجوبه مافى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى فى الحديث من قوله الطهور بضم الطاء المصدر أى التطهر الأعم من الوضوء والغسل ويشترط فى التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه فى الفرض بأن أتى به جالسا أو منحنيا أو مستندا (٧٩) لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته ☆ وأما المسبوق ففى المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد

لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ

أى الاحرام أو نواه والركوع أو لم ينوهما لانه ينصرف للاحرام أجزأه ذلك الركوع أى انه يصح احرامه ويحتسب بهذه الركعة قال ابن يونس هذا اذا كبر قائما أى ابتدأه قائما وكمله كذلك وأما لو ابتدأه من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فان الركعة تبطل وان كان فصل بطلت الصلاة ☆ ويشترط فى تكبيرة الاحرام مقارنة النية فان تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه ومفاد ميارة أن الراجح منهما الاجزاء اذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية الى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثانى انه لايجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير (و) اذا أحرمت فانك (ترفع يديك) أى ندبا أى والحال ان ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض (حذو) أى ازاء

(منكبيك) تثنية منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه الى الصدر واليه أشار بقوله (أو دون ذلك) أى دون المنكب فأو فى كلامه للتنويع لا للشك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك وقد حكى القرافى الاجماع عليه ✻ واختلف فى حكم هذا الرفع فمن ذاهب الى انه سنة ومن ذاهب الى انه فضيلة وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف أن هذا الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور ومقابله يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين (ثم) بعد أن تفرغ من التكبير (تقرأ) أى تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (فان كنت فى) صلاة الصبح (قرأت جهرا بأم القرآن) أما قراءة أم القرآن ففرض فى الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل فى كل ركعة أو فى الجل قولان لمالك فى المدونة والصحيح منهما وجوبها فى كل ركعة قاله ابن الحاجب والقول بوجوبها فى الاكثر والعفو عنها فى الاقل ضعيف ✻ واختلف فى الاقل فقيل الاقل على الاطلاق وقيل الاقل بالاضافة ومعنى الاقل على الاطلاق العفو عنها فى ركعة واحدة وان كانت الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهر المسافر ومعنى الاقل بالاضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية وأما المأموم فمستحبة فى حقه فيما أسر فيه الامام وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة واذا قرأت فى صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات فـ (لا تستفتح) القراءة فيها (ببسم الله الرحمن الرحيم) مطلقا لا (فى أم القرآن ولا فى السورة التى بعدها) لا سرا ولا جهرا إماما كنت أو غيره والنهى فى كلامه للكراهة لما صح ان عبدالله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابنى إياك والحدث أى إياك وان تحدث شيأ لم يكن عليه المصطفى وأصحابه قال عبدالله بن مغفل ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أبغض اليه

مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ لاَ تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلاَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

(٨٠)

فاذا

حدثا فى الاسلام منه أى لم أر رجلا موصوفا باشدية بغضه للحدث منه أى من أبى أى بل أبى أشد الصحابة بغضا للحدث ومن تمام كلام أبيه أن صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين الخ وأما قراءتها فى النافلة فذلك واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك ويكره التعوذ فى الفريضة دون النافلة (فاذا قلت ولا الضالين فقل) على جهة الاستحباب (آمين) بالمد مع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى استجب (ان كنت) تصلى (وحدك) سواء كنت فى صلاة سرية أو جهرية (أو) كنت تصلى (خلف امام) صلاة سرية أو جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين (و) لا تجهر بها بل (تخفيها) فى الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية أى فيكره الجهر ويندب الاخفاء (ولا يقولها الامام فيما جهر) أى أعلن (فيه) والظاهر الكراهة (ويقولها فيما أسر) أى أخفى (فيه) اتفاقا وقوله (وفي قوله اياها فى الجهر اختلاف) قال بعضهم انه تكرار وفيه أن توهم التكرار بعيد لان صريحه جزمه أولا بقول ثم حكايته

(٨١)

فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ وفى قَوْلِهِ إِيَّاهَا فى الجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً

القولين بعد وليس فى مثل ذلك تكرار وكأن المتوهم للتكرار نظر الى مجرد حكاية القول بعدم التأمين لا لذكر الخلاف من حيث هو (ثم) اذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا (تقرأ) بعدها (سورة) كذلك جهرا لاتفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدين والدليل على ان السنة مطلق مازاد على الفاتحة ان سجود السهو وعدمه دائر مع مازاد على الفاتحة لا السورة فان أتى بالزائد فلا سجود والا سجد ويؤخذ من قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين فى الركعة الواحدة وهو الافضل للامام والفذ ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التى تقرأ فى الصبح تكون

(من طوال المفصل) بكسر الطاء المهملة وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال قيل من شورى وقيل من الجاثية وقيل من الفتح وقيل من النجم وطواله الى عبس والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس الى والضحى ثم من الضحى الى الختم وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة (وان كانت) السورة التي تقرأ في الركعة الاولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك) أى من السورة التي من طوال المفصل بأن كانت تقرب من السورة التي من طوال المفصل لا انه يقرأ البقرة ونحوها وهذا التطويل انما هو فى حق امام بقوم محصورين يرضون بذلك أومنفرد يقوى على ذلك والا فالا فضل عدم التطويل (ف)ذلك (حسن) أى مستحب ظاهر عبارته ان السنة لا تحصل الا بقراءة سورة من طوال المفصل وان الاستحباب انما هو فيما زاد وليس كذلك بل السنة تحصل ولو بقراءة آية (بقدر التغليس) وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة بحيث لايبلغ

(٨٢)

مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَإِنْ كَانَتْ اطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِى انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ

الاسفار ويفهم من كلامه انه اذا لم يكن تغليس الا يطول (وتجهر بقراءتها) أى يسن أن تجهر بقراءة السورة التي مع أم القرآن فان حكمهما واحد في الجهر (فاذا تمت السورة) التي مع أم القرآن كبرت فتمكن (في) حال (انحطاطك) أى انحنائك (الى الركوع) أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة وهل جميعه ماعدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو الراجح والدليل على رجحانه انهم رتبوا سجود السهو على ترك اثنتين منه مجموعة ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا لان شأن البعض أن لايسجد له * وحاصل مافى ذلك انه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهوا لايسجد وان سجد لها قبل السلام عمدا أوجهلا بطلت صلاته وان ترك أكثر من واحدة ولو جميعه فانه يسجد فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان فعلى القول بان الجميع سنة واحدة لاتبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة الا فى القيام

من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليا فالدنيا أن يضع يديه قرب الركبتين والوسطى أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين وعليا وهي التي أشار لها المصنف بقوله (فتمكن يديك) يعنى كفيك (من ركبتيك) على جهة الاستحباب ان كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فان كان مانع من قطع أو قصر لم يزد فى الانحنا على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة بل هى مستحبة اذ الواجب مطلق الانحناء وحيث كان الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه واذا سجد ضمها (وتسوى ظهرك مستويا) أى معتدلا على جهة الندب وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخرة فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر وهل مجموعهما مستحب أو أحدهما على انفراده مستحب

فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّى ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلاَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلاَ تُطَأْطِئْهُ وَتُجَافِى بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلاَ تَدْعُو فِى رُكُوعِكَ

(ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه) أى ندبا (وتجافى) أى تباعد أى ندبا فلا تبطل الصلاة بترك شئ من ذلك بل يكره فقط (بضبعيك) بفتح الضاد وسكون الباء أى عضديك (عن جنبيك) ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد نح بهما تجنيحا وسطا وظاهره أيضا أن ذلك فى حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهى أن لا يبالغ فى الانحناء بجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهى أن لا يقرنهما وهو مكروه أى الاقران المفهوم من يقرن فعدم الاقران مندوب (وتعتقد) بقلبك (الخضوع) أى التذلل (بذلك) حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد هو من فرائضها التى لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب فى جزء منها وينبغى أن يكون عند الاحرام (بركوعك وسجودك ولا تدعو فى ركوعك) والاقرب أن يكون قوله بركوعك وسجودك هو مفسر الاشارة فى قوله وتعتقد الخضوع بذلك خلافا لمن جعل تفسير الاشارة ما ذكر من

تسوية الظهر وماذكر بعده ويكره الدعاء فى الركوع لماصح انه عليه الصلاة والسلام قال أماالركوع فعظموا فيه الرب وأماالسجود فاجتهدوافيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أى حقيق أن يستجاب لكم (وقل ان شئت سبحان ربى العظيم وبحمده) ليس التخيير بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فاى لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لماصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح (وليس فى ذلك) أى فى عدد مايقول فى الركوع والسجود (توقيت قول) أى تحديد مايقوله لقوله عليه الصلاة والسلام أماالركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعى أن يسبح ثلاثا لما فى أبى داود والترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذاركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوه وذلك أدناه (ولاحد فى اللبث) أى المكث فى الركوع يريد فى أكثره أى الزائد على الطمأنينة التى هى فرض ومحصله ان عدم التحديد فى حق الامام مالم يضر بالناس وفى الفذ مالم يطول جدا والا كره أى فى الفريضة وله فى النافلة التطويل ماشاء وأما أقله فسيذكره بعد أى بقوله أى تطمئن مفاصلك (ثم) اذا فرغت من التسبيح فى الركوع (ترفع رأسك وأنت قائل) على جهة السنية (سمع الله لمن حمده) يعنى أجاب دعاء من حمده * فان قلت قد قدرت دعاء فاين هو حتى يستجاب أولا * قلت ان الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو داع معنى وتقول ذلك ان كنت أماما أوفذا (ثم تقول) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) أى تقبل ولك الحمد على قبولك أوعلى توفيقك لى باداء تلك العبادة (ان كنت وحدك) أو خلف امام (ولا يقولها الامام) بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده

(٨٤)

> وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَلَيْسَ فِى ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِى اللُّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ

ولا

(ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) انما (يقول ربنا ولك الحمد) والأصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الامام غفر له ما تقدم من ذنبه أي الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو عفو الله وفي رواية للترمذي ولك الحمد وهذا الحديث يقتضي ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده (و) اذا رفعت رأسك من الركوع فانك (تستوي قائما مطمئنا) أخذ منه شيآن الطمأنينة وهي فرض وسيأتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح * والفرق بين الطمأنينة والاعتدال ان الاعتدال نصب القامة والطمأنينة استقرار الاعضاء زمنا ما (مترسلا) مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا أي زيادة على الطمأنينة (ثم) بعد رفعك من الركوع (تهوى) بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل الى الارض (ساجدا)

(٨٥)

ولاَ يَقُولُ المأْمُومُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنا ولَكَ الْحَمْدُ وتَسْتَوِي قائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلاً ثُمَّ تَهْوِي ساجِدًا لاَ تَجْلِسْ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي

أي ناويا السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف (ولا تجلس) في هويك (ثم تسجد) حتى يكون سجودك من جلوس كما يقول بعض أهل العلم أفاد في التحقيق أن منهم الشافعي رضي الله عنه حيث يقول ان الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته وحجة بعض أهل العلم فعله صلى الله عليه وسلم ذلك وحجة من نفى الجلوس قبل السجود ما روى عن عائشة رضي الله عنها انه فعل ذلك في آخر أمره لما بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه أي ففعل ذلك لعذر فينتفي عند انتفاء العذر وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم يضر وان طال سجد له وان كان عمدا فاختلف فيه والمشهور ان لم يطل لم يضر وان طال ضر ويعتبر الطول بحيث يعد الرائي له انه معرض عن الصلاة (وتكبر في) حال

(انحطاطك للسجود) على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير ولم يذكر مايسبق به الى الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين اذا هوى للسجود وتأخيرها عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة وأما مارواه أصحاب السنن من أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطني تفرد به شريك وشريك فيه مقال وزعم بعض انه حديث منسوخ (و) اذا سجدت فانك (تمكن جبهتك وأنفك من الارض) الجبهة هي مستدير مابين الحاجبين الى الناصية والتمكين أن يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب وأما الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع جبهته على الارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها أي يكره ذلك لانه من فعل الجهال الذين لاعلم عندهم وضعفة النساء (٨٦) أى لان الشأن فيهم ذلك وان كان عندهم علم والسجود على الجبهة والانف واجب فان اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها ان اقتصر على أنه لم يجزه ويعيد أبدا وان اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت وهل الاختياري أو الضروري تجعلها

انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ

قيل بكل منهما وهذا ان كانت الجبهة سالمة وأما ان كان بها قروح فقال في المدونة أومأ ولم يسجد على أنفه لان السجود على الانف انما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فان وقع وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زاد على الايماء فان سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يكره ويصح أى اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين بأن تكون من الشاش الرفيع (وتباشر) في سجودك أى من غير حائل (بكفيك الارض) على جهة الاستحباب وانما استحب المباشرة بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع ولاجل ذلك كره السجود على مافيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لانه كالارض والاحسن تركه فالسجود عليه خلاف الاولى (باسطا يديك) تكرار مع قوله وتباشر بكفيك الارض لان مباشرة الارض بالكفين لا تكون الامع بسطهما ويقال انه كرره لاجل التأكيد (مستويتين للقبلة) أى ندبا وعلل ذلك القرافي بأنهما

يسجدان فيتوجهان لها وأما السجود نفسه على اليدين كالركبتين وأطراف القدمين فسنة (تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك) أشار الى أنه لا تحديد فى موضع وضع اليدين لقول المدونة لا تحديد فى ذلك (وكل ذلك واسع) أى جائز يعنى أنه وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروها فقط (غير أنك لا تفترش ذراعيك فى الارض) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى رواية افتراش الكلب أى يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالارض فى حال سجوده كما يكره

له افتراشهما على فخذيه (ولا تضم عضديك الى جنبيك) أى ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل فى حال سجوده عضديه الى جنبيه (ولكن يجنح بهما تجنيحا وسطا) أى يستحب للرجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه (وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين وبطون أبهاميهما الى الارض) وكذلك بطون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه ودليل ذلك من السنة ماروى أبوداود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه (وتقول ان شئت فى سجودك سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفرلى أو) تقول (غير ذلك ان شئت) التخيير الاول بين القول والترك والثانى بين هذا القول وغيره من الاذكار وفى التخيير الاول اشارة للرد على من يقول التسبيح واجب وفى التخيير الثانى اشارة الى الرد على من يقول لابد من هذا القول أى وان كان يقول بأن التسبيح مندوب الا أنه لابد من

تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَكُلٌّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عُضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوأً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ

هذا القول فلا يتحقق المندوب الا به * والحاصل أن التسبيح في السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المقيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين انما هي اشارة الى الرد فقط (وتدعو في السجود ان شئت) أي يستحب أن يدعو بدعاء القرآن وغيره لكن لابد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة لايمتنع وان لم تبطل الصلاة به وليس هذا تكرارا مع الذي قبله لأن هذا دعاء مجرد عن التسبيح (وليس لطول ذلك) السجود (وقت) أى حد في الفريضة أما في حق المنفرد مالم يطل جدا فان طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الامام مالم يضر بمن خلفه (وأقله) أى أقل مايجزئ من اللبث في السجود (أن تطمئن) أى تستقر (مفاصلك) عن الاضطراب اطمئنانا (متمكنا) والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الاعضاء وأما (٨٨) مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان

وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ

فالطمأنينه فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة ولكن لايؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة الا من هذا الموضع حيث جعلها أقل مايجزئ في السجود الذى هو واجب فتكون فرضا لان ما يتوقف عليه الواجب الذى هو السجود فهو واجب * واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذى مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة وانظر ماقدر الزائد في حق الفذ والامام والمأموم وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المختصر يقتضى استواءه في جميع ماذكر (ثم) اذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أى مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلاخلاف اذ لايتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك (ف) انك (تجلس) وجوبا معتدلا (تثنى) أى تعطف (رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب) أى تقيم رجلك (اليمنى و) تكون (بطون أصابعها الى الارض) لامفهوم لقوله في جلوسك بين السجدتين اذ جلوسه حال التشهد كذلك وأما جلوس من يصلى قاعدا حال القراءة والركوع فهو التربيع استحبابا

وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الأيمن وقيل بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء (و) اذا رفعت رأسك من السجود فانك أيضا (ترفع يديك عن الارض) فتجعلهما (على ركبتيك) أي على قريب من الركبتين قال في الجواهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتي الاصابع واذا لم يرفعهما عن الارض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان والأصح على ما قال القرافي عدم البطلان وهو المعتمد لأن هذا الرفع عن الأرض مستحب فقط وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب (ثم) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تسجد) السجدة (الثانية كما فعلت أولا) في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف

(٨٩)

وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ ولَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَتُكَبِّرُ في حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ في الأُولَى

من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك (ثم) بعد فراغك من السجدة الثانية (تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك) أي حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس وأشار بقوله كما أنت الى رد قول الحنفية لا يقوم معتمدا قال ابن عمر ان جلس ثم قام فان كان عامدا استغفر الله ولا شيء عليه وان كان ناسيا سجد بعد السلام والمعتمد لا سجود عليه (لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس) اشارة الى مخالفة الشافعية القائلين انه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة (ولكن) المضيلة عندنا في الرجوع الى القيام (كما ذكرت لك في السجود) لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما انت معتمدا على يديك (وتكبر في حال قيامك) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب (ثم) بعد ان تنتصب قائما وتفرغ من التكبير (تقرأ) الفاتحة ثم تقرأ معها سورة (كما قرأت في الركعة الأولى) أي بحيث تكون الثانيه كالاولى في الطول

(أو دون ذلك) أي بحيث تكون الثانية أقصر من الاولى وكلا المقر وأين من طوال المفصل سواء كانت الثانية مماثلة للاولى في الطول أو أقصر منها وتعقب المصنف الفاكهاني بأن المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ودليله في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويجاب عن اعتراض الفاكهاني بأن أو بمعنى بل والاضراب ابطالي(١) والمراد بكون الاولى أطول من الثانية زمنا وان كانت القراءة في الثانية أكثر من الأولى بأن رتل في الاولى ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف ويكره التنكيس فان نكس فلا شيء عليه ان فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الاول كان ذلك في ركعة أو ركعتين وأما اذا فعل التنكيس الحرام فتبطل الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة (وتفعل مثل ذلك سواء) الظاهر أن الاشارة راجعة لجميع ماتقدم وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا (غير انك نقنت) في الركعة الثانية (بعد) الرفع من (الركوع وان شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة) اختلف في زمان القنوت

أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ

والقنوت هل هو قبل الركوع أو بعده وفي حكمه هل هو فضيلة أو سنة فعلى أنه سنة فان تركه ولم يسجد له بطلت صلاته وعلى أنه فضيلة فان سجد له بطلت صلاته ان كان السجود قبل السلام وظاهر كلام المصنف أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور أنه قبل الركوع أفضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل أم بعد فقال قبل ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولانه الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد والاسرار به أفضل لانه دعاء واذا نسيه قبل الركوع أتى به بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكر فان رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور وجه ذلك بانه يقضي الركعة الاولى وهي لم يكن فيها قنوت والذي يقتضيه النظر انه يقنت في ركعة

(١) الواو بمعنى أو والباء في بكون زائدة ليكون جوابا ثانيا وليكون للمبتدا خبر اهـ مصححه

القضاء لانه من باب البناء فى الافعال (والقنوت) أى لفظه المختار عند المالكية (اللهم) أى يا ألله (انا نستعينك) أى نطلب معونتك على طاعتك (ونستغفرك) أى نطلب منك المغفرة وهى الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها (ونؤمن بك) أى نصدق بما يجب لك (ونتوكل) أى نعتمد (عليك) فى أمورنا قيل الصحيح ان قوله ونتوكل عليك زيد فى الرسالة وليس منها وفى رواية ونثنى عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك وما يجرى على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت فى الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير (ونخنع) أى نخضع ونذل (لك ونخلع) الاديان كلها لواحدانيتك (ونترك من يكفرك) أى يجحدك ويفترى عليك الكذب (اللهم) أى يا ألله (اياك نعبد) أى لا نعبد الا اياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول (ولك نصلى ونسجد) ذكر الصلاة بعد دخولها فى قوله اياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله فى الصلاة لشرفه فانه أشرف أجزاء الصلاة (واليك نسعى) أى نعمل الطاعات من السعى للجمعة والحج والعمرة والسعى بين الصفا والمروة (ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أى نسرع فى العمل (نرجو رحمتك) أى نطمع فى نعمتك وهى الجنة والطمع فيها انما يكون بامتثال الامر بالعمل وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين (ونخاف عذابك الجد) بكسر الجيم أى الحق الثابت (ان عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء بمعنى لاحق اسم فاعل من ألحق اللازم بمعنى لحق ويجوز أن يكون اسم فاعل من ألحق المتعدى أى ملحق بهم الهوان (ثم) اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوى ساجدا لا تجلس ثم تسجد و (تفعل فى السجود والجلوس) بين السجدتين

(٩١)

وَالْقُنُوتُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

(كما تقدم من الوصف) ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الارض الى آخر ماتقدم وفي الجلوس تثني رجلك الى آخرماتقدم (فاذا جلست بعدالسجدتين) من الركعة الثانية للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي قدمها (و) جعلت (بطون أصابعها الى الارض وثنيت) أي عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) أي ألصقت (باليتك) أي مقعدتك اليسرى (الى الارض) وهي الرواية الصحيحة ويروى باليتيك وهي خطأ لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء أي شبيها به وهو مكروه وانما كان شبيها بالاقعاء ولم يكن اقعاء لان حقيقة الاقعاء أن يلصق أليتيه بالارض (٩٢) وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب (ولاتقعد على رجلك اليسرى) أي قدمك اليسرى قال تت أشار بذلك الى أبي حنيفة القائل بانه يجلس على قدمه الايسر والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات (وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها) فقط (الى الارض) وتترك القدم قائما وما ذكره الشيخ مخالف للباجي القائل بان باطن ابهامها يكون مما يلي الارض لاجنبها وهو الراجح (فواسع) أي جائز (ثم) اذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة (تتشهد والتشهد) أي لفظه المختار عندنا معاشر المالكية (التحيات) أي الالفاظ الدالة على الملك أي ملك مستحقة بفتح الحاء (لله) تعالى (الزاكيات) أي الناميات وهي الاعمال الصالحة وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة تقديره والزاكيات ونسبة الزكاء الى الاعمال اما على تقدير أي التي يزكو جزاؤها أو تزكو هي نفسها أي تزيد لان تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته

> كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الأَرْضِ وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِى انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَالتَّشَهُّدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لله

(لله) تعالى (الطيبات) أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله وما والاه أى المذكور المتعلق بالله لان الكلمات ليست هى نفس الذكر لانه الفعل ولم يقل الطيبات لله كما قال فى غيرها لانه يوهم المستلذات وهي لاتليق به (الصلوات) الخمس (لله) تعالى (السلام) قيل انه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر والاصل يسلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعاء الى الخبر (عليك) أى الله حفيظ وراض عليك (أيها النبى ورحمة الله) زاد فى بعض روايات الموطأ (وبركاته) أى خيراته المتزايدة **(٩٣)** (السلام) أى أمان الله (علينا وعلى

لِلّٰهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

عباد الله الصالحين) أى المؤمنين من الانس والجن والملائكة (أشهد) أى أتحقق (أن لا اله الا الله) زاد فى بعض الروايات (وحده لاشريك له) فى أفعاله (وأشهد) أى أتحقق (أن محمداً عبد الله) بصيغة الاسم الظاهر والذى فى المدونة وهو فى بعض النسخ عبده (ورسوله) بالضمير (فان سلمت بعد هذا) أى بعد وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (أجزأك) أى كفاك ولا مفهوم له بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة قال ابن ناجى اى على أحد القولين وكذا لو قال غيره ولا يصح أن تقول أجزأك أى على جهة الكمال لانه لم يذكر الصلاة على النبى فالحق أنه وصف طردى أى لامفهوم له (ومما تزيده ان شئت وأشهد أن الذى جاء به محمد حق) أى ثابت (و) أشهد (أن الجنة حق وأن النار حق) أى أتحقق أنهما مخلوقان الآن (و) أشهد (أن الساعة) أى القيامة (اتية لاريب فيها) خبر بمعنى النهى أي لاترتابوا فيها (و) أشهد (أن الله يبعث من فى القبور) أى يبعث الاموات من قبورهم للعرض على الحساب (اللهم) أى يا الله (صل على محمد وعلى

آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين)وفى نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صل (على أنبيائك المرسلين) وروى أيضا باثبات الواو وهو الاكثر فى الموضعين (و) صل (على أهل طاعتك أجمعين) وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده (٩٤) قال الترمذى من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى سلبه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم (اللهم) أى يا الله (اغفرلى ولوالدى) المؤمنين (و) اغفر (لأئمتنا) هم العلماء (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان) وهم الصحابة (مغفرة عزما) أى قطعا أى مقطوعا بها لان من صفة المغفرة التى تكون منك يارب انها مقطوع بها (اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك) وهذا حديث صحيح أخرجه الترمذى والدعاء به مندوب وهو عام أريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى

آلِ مُحَمَّدٍ وارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فى العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلائِكتِكَ والمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيائِكَ والمُرْسَلِين وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كلِّ شَرٍّ استَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنا وَمَا أَسْرَرْنا وَما أَعْلَنَّا وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا

مختصة به صلى الله عليه وسلم لايشاركه غيره فيها أى وغيرها من كل ما اختص ربنا به صلى الله عليه وسلم (وأعوذ) أى أتحصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) صلى الله عليه وسلم (اللهم) أى يا الله (اغفر لنا ما قدمنا) أى من الذنوب (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفر لنا (ما أسررنا) أى ما أخفينا من المعاصى عن الخلق (و) اغفر لنا (ما أعلنا) أى أظهرنا للخلق من المعاصى (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) أى ما وقع

منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمدا ولسيناه فأعل التفضيل ليس على بابه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج القويم (وفي الآخرة حسنة) هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها (وقنا عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية وليس الا المغفرة (وأعوذ بك من فتنة المحيا) أي أتحصن بك أن أفتتن بأعمال السوء التي ترث والعياذ بالله سوء المنقلب (والممات) وأعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار وذلك أن الانسان اذا كان عند الموت قعد معه شيطانان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول يابني انك لتعز علي واني عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الأديان والذي عن شماله على صفة أمه يقول يابني مت على دين اليهود فهو خير الاديان فان كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فانهم اذا نزلوا فر الشيطان ومات

> رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

على الاسلام قاله ابن عمر (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين أي عدم رد الجواب حين يقول له الملك من ربك ومادينك الخ أي فلا يجيب بقوله ربي الله (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة على الصحيح وبالخاء المعجمة جعله التتائي تصحيفا وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الربوبية وتتبعه الارزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله وهو يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة وبيت القدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ويبقى في الدنيا أربعين يوما فقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يلبث الدجال في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لااقدروا له قدره وسمي مسيحا لانه يمسح الارض في زمن قصير وهو الاربعون يوما المذكورة في الحديث وصفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل مأخوذ من دجل اذا ستر وغطى وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لسياحته في الارض لاجل الاعتبار فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال

(و) اعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) أى سوء المرجع أى الرجوع الى الله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)ظاهره أن المصلى اذا فرغ من الدعاء فلا يأتى بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب السلام عليك أيها النبى الخ وان ذلك مطلوب من كل مصل وهو خلاف المشهور بل المشهور ماحكاه القرافى انه لايعيد التسليم على النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعا وعن مالك يستحب للمأموم اذا سلم امامه أن يقول السلام عليك الخ * والحاصل ان هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هى خاصة بالمأموم كما قال الامام مالك رحمه الله (ثم) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فـ(تقول السلام عليكم) وهذا السلام فرض على كل مصل امام وفذ ومأموم لايخرج من الصلاة الابه ويتعين له اللفظ الذى ذكره الشيخ أى بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلو قال عليكم السلام أوسلامى عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط أل لم يجزه وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران والرجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط لكن يندب الاتيان بها نعم فيسلم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان مايقدر عليه له معنى (تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده) يعنى أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلى فان كان اماما أوفذا فالمطلوب من كل منهما أن يأتى بتسليمه واحدة جهة وجهه ويتيامن برأسه قليلا فهو يبدأ بها الى القبلة ويختم بها مع التامن بقدر ماترى صفحة وجهه على جهة الندب ويسن الجهر بتسليمه التحليل لكل مصل واما تسليمة غيره ولا يتصور الا من المأموم فالافضل فيها السر وهذا فى حق الرجل الذى ليس

(٩٦)

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلامُ عَلَيكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ

ممه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام فى حق كل مصل كغيرها للامام بخلاف المأموم كالفذ ويستحب للامام جزم التسليم كتكبيرة الاحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما والمراد به الاسراع من غير مد وانما طلب من الامام والفذ الابتداء بها الى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال فى سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها الا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه فى أثنائه الى جهة يمينه فلو سلم على يساره قاصداً التحليل ولم يسلم على يساره لم تبطل صلاته على المشهور لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وأما لو سلم المأموم على اليسار قاصداً الفضيلة ونيته العود الى تسليمة التحليل ويعتقد أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فان طال الأمر قبل عوده الى تسليمة التحليل بطلت صلاته فان لم يطل فلا بطلان لأن التسليم على اليسار للفضيلة ليس كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لأنه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض ☆ وأما المأموم (فـ) صفة سلامه أن (يسلم) تسليمة واحدة (يتيامن بها

(٩٧)

فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ

قليلا) أى يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للامام والفذ. والفرق بينه وبينهما أن سلامهما وردهما معتبر فى الصلاة فاستقبالا فى أول القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم امامه وهو تبع له فهو فى معنى من انقضت صلاته (ويرد أخرى على الامام قبالته) أى قبالة الامام أى يسن للمأموم أن يأتى بتسليمة أخرى غير تسليمة التحليل يوقعها جهة الامام ولا يتيامن ولا يتياسر بها (يشير بها اليه) أى بقلبه وقيل برأسه ان كان أمامه ومحل الخلاف حيث كان أمامه فان كان خلفه أو على يمينه أو على يساره فالاشارة بقلبه اتفاقا (ويرد على من كان يسلم عليه على يساره) أى يسن للمأموم أن يرد على يساره ان كان على يساره أحد وظاهره أنه لا يسلم على يساره الا اذا سلم الذى على يساره عليه وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه وليس كذلك

(فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا) أى ان محل طلب رد السلام من المأموم على جهة اليسار ان كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة وأما ان لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بالرد قال بهرام وهل يرد المسبوق الذى أدرك فضل الجماعة على الامام وعلى من كان سلم على يساره اذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات محله روايتان والذى اختاره ابن القاسم وهو المعتمد الرد ولو انصرف من على يساره (ويجعل يديه فى تشهديه) وفى نسخة فى تشهده أى ندبا (على فخديه) تثنية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه وهذا الجعل مختلف أما كيفيته فى اليمنى فأشار اليه بقوله (٩٨) (ويقبض يده اليمنى ويبسط)

فإنْ لمْ يكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لمْ يَرُدَّ عَلَى يَسارِهِ شَيْئاً وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فى تَشَهُّدِهِ على فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصابعَ يَدِهِ اليُمْنَى وَيَبسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بها وقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وجْهِهِ .واخْتُلِفَ فى تحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بالالإشَارَةِ بها

أى يمد (السبابة) وهى التى تلى الابهام سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها وتسمى أيضا الداعية لانها يشار بها عند الدعاء والمسبحة للاشارة بها للتوحيد ومذبة للشيطان فى مسلم أنه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخر تاء أى أن مطردة (يشير بها) أى السبابة الاشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد والاشارة زائدة على ذلك وهى تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها (وقد نصب حرفها) أى جنبها (إلى وجهه) أى قبالة وجهه واحترز بذلك من أن يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس (واختلف فى تحريكها) فقال ابن القاسم يحركها وهو المعتمد وقال غيره لا يحركها وعلى القول بأنه يحركها فهل فى جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر فى المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثانى هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل قولان (فقيل يعتقد بالاشارة بها) أى بنصبها من غير تحريك

(أن الله إله واحد و) قيل (يتأول) أي يعتقد (من يحركها أنها مقمعة) أي مطردة (للشيطان) فقد قال ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا لقمعه وان جعلتها آلة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم الأولى وهي خشبة يضرب بها الانسان على رأسه ليذل ويهان (وأحسب) أي أظن (تأويل) أي معنى (ذلك) التحريك (أن يذكر بذلك) التحريك (من أمر) أي شأن (الصلاة ما يمنعه) (٩٩) ان شاء الله) تعالى أي شيأ يمنعه

أَنَّ اللّٰهَ إِلٰهٌ وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذٰلِكَ أَنْ يَذَّكَّرَ بِذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وهذا الشيء كونه في صلاة (عن السهو) اى عن الذهول (فيها) أي في الصلاة (و) ما يمنعه عن (السغل عنها) أي عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة (ويبسط) أي يمد (يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها) أي سبابتها ولا يشير بها ولو وقعت يمناه (ويستحب الذكر باثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما رواه أبو داود أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بأثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك أي أوقع الصواب متلبسا بك أي على يديك والذكر يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع منها انه (يسبح الله ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (ويحمد الله ثلاثا وثلاثين) تحميدة (ويكبر الله ثلاثا وثلاثين) تكبيرة (ويختم المائة بلا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هذه الرواية هي الصحيحة بترك يحي ويميت وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على أنه وقع في الحديث

كذلك فى الصحيحين مثل ما هنا وفى الموطأ مثل مافى باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه أنه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة لانه أتى بالواو لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك (ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء) يظهر من كلامه أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعنى بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو (١٠٠) الاستغفار الخ (الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) والاصل فى ذلك ما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعلى هذا مضى عمل السلف رضى الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى آخر وقتها (وليس بواجب) بأم نبه به على خلاف أهل الظاهر والا فهو مستغنى عنه بقوله أولا ويستحب (ويركع ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ اذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع وقد حكى فيها فى باب جمل من الفرائض قولين الرغيبة والسنية ومشى على الاول صاحب المختصر وهو المعتمد ولا بد أن ينوى بهما ركعتى الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير ذلك لم يجزياه (يقرأ فى كل ركعة) منهما على وجه الاستحباب

> وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ التَّمَادِى فِى الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ

(بأم القرآن) فقط (يسرها) لما فى الموطأ ومسلم أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بام القرآن أم لا وروي ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القران وسورة من قصار المفصل لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وصلاتهما فى المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضى شىء من النوافل غيرها ومن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم يصليهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أودخل فى صلاة الصبح فلا يركعهما

(١٠١)

بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا وَالْقِرَاءَةُ فِى الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِى الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً وَلا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَىْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِى الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا وَفِى الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا

حتى تطلع الشمس (والقراءة فى الظهر بنحو القراءة فى الصبح من الطوال أودون ذلك قليلا) أفاد كلامه أن القراءة فى الظهر تساوى المقروء فى الصبح يعنى تكون من طوال المفصل وهو للامام أشهب وابن حبيب وقال الامام مالك ان المستحب أن تكون القراءة فى الظهر دون المقروء فى الصبح قليلا أى قريبا منه وهو الراجح فاذا قرأ بالفتح مثلا فى الصبح يقرأ فى الظهر بنحو الجمعة أو الصف ولا تفهم أنه يقرأ فيها من أوساط المفصل وجعل ابن عمر كلام المصنف قولا ثالثا بالتخيير (ولا يجهر فيها) أى فى صلاة الظهر (بشىء من القراءة) لا بالفاتحة ولا بشىء مما زاد عليها (و) انما (يقرأ فى الأولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا و) يقرأ (فى الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا) أى على جهة السنية وهو تكرار مع قوله ولا يجهر فيها وأجاب التتائى بما يدفع التكرار فقال ولما يفهم من قوله لا يجهر انه يقرأ سرا ولكنه لا يعتبر المفهوم صرح به فقال يقرأ فى الأولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا

(ويتشهد فى الجلسة الآولى الى قوله وأشهد أن محمداعبده ورسوله) علم من هذا أن الزيادة التى ذكرها قبل بقوله ومما يزيده الخ محلها التشهد الثانى فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور ومقابله أنه يجوز الدعاء فى التشهد الأول كالثانى وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك (ثم) بعد أن يفرغ من التشهد الى الحد المذكور (يقوم) الى الثالثة (فلا يكبر) عند شروعه في القيام بل (حتى يستوى قائما) على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن انما انتقل **(١٠٢)** عن سنة الى فرض فالفرض أولى بان يكون التكبير فيه ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة (هكذا يفعل الامام والرجل وحده وأما المأموم فـ) لا يقوم الا (بعد أن يكبر الامام) ويفرغ منه فحينئذ (يقوم المأموم أيضافاذا) قام و(استوى قائما كبر) لأنه تابع للامام ومقتد به فسبيل افعاله أن تكون بعد افعاله وفى الحديث لاتسبقونى بركوع ولا سجود ففيه تنبيه على متابعة المأموم للامام لأن النهى عن السبق يفيد طلب المتابعة وهى منتفية فى السبق وفي المساواة (ويفعل فى بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة (والجلوس) بين السجدتين والاعتماد على اليدين فى القيام (نحو ماتقدم ذكره فى) صلاة (الصبح) دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولاخلاف فيما ذكر من كونه فعله وعلمه الناس (ويتنفل بعدها) أى بعد صلاة الظهر ويستحب

وَيَتَشَهَّدُ فِى الْجِلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَيَفْعَلُ فِى بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا

(ويستحب له أن يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين) لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار أى فتكون المداومة المذكورة سببا فى عدم ارتكاب الكبائر وحينئذ يحرم جسده على النار والحديث رواه الامام أحمد وأصحاب السنن أى الترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود ☆ فان قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم اقتصر المصنف على أربع بعد ☆ قلت تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر فانه انما يتنفل قبلها فقط ذكره التاتى

(١٠٣)

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ويفعلُ فى الْعَصْرِ كما وصَفْنا فى الظُّهْرِ سَوَاءٌ إلاَّ أنَّهُ يقرأُ فى الرَّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ بالقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ وَالضُّحَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا. وأمَّا المَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْها وَيَقْرَأُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ القِصَارِ

(ويستحب له) أى للمصلى (مثل ذلك) التنفل باربع ركعات بعد صلاة الظهر ان يتنفل باربع ركعات (قبل صلاة العصر) لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا جملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم رحم الخ ولاشك أن دعاءه مستجاب (ويفعل فى) صلاة (العصر كما وصفنا فى) صفة (الظهر سواء) لايستثنى منه شىء (الا أنه يقرأ فى الركعتين الاوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا أنزلناه ونحوها) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ سورة قصيرة (وأما المغرب فيجهر بالقراءة فى الركعتين الاوليين منها) فقط ويسر فى الثالثة (ويقرأ فى كل ركعة منهما) أى الاوليين (بأم القران وسورة من السور القصار)لأن العمل استمر على ذلك وماروى بخلافه فمؤول أى فقد روى النسائى وأبوداود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بالأعراف فأول بانه محمول على انه عرف ان من خلفه لايتضررون بذلك والا فالذى استمر عليه العمل التخفيف

(و) يقرأ (فى الثالثةبامالقرآنفقط) أى قط بمعنى حسب أى والفاء لتزيين اللفظ وقط التى بمعنى حسب مفتوحةالفاءساكنة الطاء فاذا كانت بمعنى الزمن الماضى فهى مضمومة الطاءمع التشديدتقول مافعلتهقط بالفعل الماضى وقول العامة لاأفعله قط لحن كما قال ابن هشام ☆ والحاصل ان قط مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفى تقول مافعلتهقط مشتقة من قططته أى قطعته فمعنى مافعلته قط مافعلته فيما انقطع من عمرى لأن الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذوالى اذالمعنى مذأن خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين وقدتتبع قافهطاءه فى الضم وقدتخفف طاؤه مع ضمها أواسكانهاذكره ابن هشام (و) اذا رفع رأسهمن سجود الركعة الثالثة (١٠٤) (يتشهد) ويصلى على النبى صلى الله عليهوسلم ويدعو (و) بعد ذلك (يسلم) على الصفة المتقدمة (ويستحب لهأن يتنفل بعدها) أى بعد صلاة المغرب أى بعد فراغه من الذكر عقبها (بركعتين) أى على جهة

> وَفِى الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَازَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ

الآكدية لقوله ومازادعلى الركعتين فهو خير ☆ ودليل الاستحباب وأما فعله عليه الصلاة والسلام (ومازاد) على الركعتين (فهو خير) له لقوله تعالى ــ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ــ (وان تنفل) بعدها (بست ركعات فحسن) أى مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء أى حرام عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى والذى فى التتائى عن صحيح ابن خزيمة عدلن بعبادة الخ قال بعضهم من عبادة بنى اسرائيل وفى معجمات الطبرانى مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر أى رغوته (والتنفل بعد المغرب والعشاء مرغب فيه) قال الغزالى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملاغاة بضم الميم النهار وتهذب اخره . الملاغات جمع

ملغاة من اللغو أى تطرح ما على العبد من الباطل أى تطرح ما اقترفه من مكروه قولا أو فعلا بحيث لا يلام عليه أو لا يجره الى فعل محرم أو من ذنب صغير الى كبيرة أو يكون . يبا فى العفو عن كبيرة كما هو مقرر ومعلوم أن الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله وقوله وتهذب آخره أى تصفى آخره أى بذهاب جميع اللهو (وأما غير ذلك)أى غير ماذكر من الجهر بالقراءة فى الأولين بام القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا فى الثالثة (من شأنها) أى من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير فى الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما

وَأَمَّا غَيْرُ ذَٰلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى غَيْرِهَا . وَأَمَّا الْعِشَاءُ الأَخِيرَةُ وَهِىَ الْعَتَمَةُ وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى فَيَجْهَرُ فِى الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَفِى الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِى سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ

تقدم فحكمها فيه (كما) اى مثل الذى (تقدم ذكره فى غيرها) من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى اعادته (وأما العشاء الأخيرة)قال ابن عمر هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم ان ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول ما بين العشاءين تغليب وفيه ان نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون التثنية فى الحديث المتقدم عن الغزالى (وهى العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى) تفسير لقوله أخص (فيجهر فى الأولين بام القرآن وسورة فى كل ركعة) منهما هذا لا خلاف فيه وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة (وقراءتها) أى السورة فى صلاة العشاء (أطول قليلا من القراءة في) صلاة (العصر) فيقرأ فيها من المتوسطات وانما سكت عن المغرب مع أن المغرب اقرب لها لانه لم يعين فيها القراءة وانما عين القراءة فى العصر (و) يقرأ (فى الاخيرتين) من العشاء (بأم القرآن) فقط (فى كل ركعة سرا ثم يفعل فى سائرها كما تقدم من الوصف) فى صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام على صفة العمل فى الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد

صلاها على أكمل الهيآت (ويكره النوم قبلها) أى قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها لغير ضرورة) أى بعد فعلها وأما الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره قاله الفاكهانى وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل (والقراءة التى يسر بها فى الصلاة كلها) بالرفع تأكيد للقراءة (هى بتحريك اللسان) هذا أدنى السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ فى الصلاة بقلبه فانها لاتجزئه ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فاجراه على قلبه لايحنث أو حلف ليقرأنه لايبر (و) احترز (بالتكلم بالقرآن) أى بالعبارة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل وعلة البطلان اما أن غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو مبدل واما أن ذلك مخالف لفعله

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْقِرَاءَةُ الَّتِى يُسِرُّ بِهَا فِى الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِىَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ۞وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِى الْجَهْرِ

عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى (وأما الجهر) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) أى على فرض أن هناك من يسمعه وأعلاه لاحد له (ان كان وحده) قال الفاكهانى وانظر مامعنى قوله ان كان وحده والظاهر أنه يحترز عن الامام فانه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه وقال الاقفهسى ان كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصل آخر فحكمه فى جهره حكم المرأة ﴿تنبيه﴾ محل طلب الجهر كما فى شرح الشيخ حيث كان لايترتب عليه تخليط الغير والا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى الى اسقاط السنة لانه لايرتكب محرم لتحصيل السنة وماذكره من الجهر انما هو فى حق الرجل (و) أما (المرأة) فهى (دون الرجل فى الجهر) وهى أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وهو سماع نفسها فقط وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر أى أعلى السر لا أدناه الذى هو حركة اللسان أى مع سر الرجل أى مع أعلى سره أى حالة كونهما أى السر والجهر مصاحبين لسر الرجل

أى مصاحبة مساواة أى ان أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل فالمساواة الأولى بين أعلى سر المرأة وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل ووجه ماذكر ان صوتها ربما كان فتنة ولذلك لاتؤذن اتفاقا وهل حرام أو مكروه قولان وجاز بيعها وشراؤها للضرورة (وهى) أى المرأة (فى هيئة الصلاة مثله) أى مثل الرجل (غير انها تنضم ولاتفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فالعطف للتفسير (فخذيها ولا عضديها) وقوله (وتكون منضمة منزوية) تكرار أى قوله وتكون منضمة منزوية تكرار. لايقال ان المكرر هو قوله وتكون منضمة لانه تقدم فى قوله غير انها تنضم وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكرارا. لانا نقول الانزواء هو الانضمام وانما تفعل ذلك مخافة مايخرج منها أى من الريح لانها ليست كالرجل (١٠٧) فى الاستمساك بل عندها رخاوة

وَهِيَ فِى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ ولاَ تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا ولا عَضُدَيْهَا وتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِى جُلوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ ثُمَّ يُصَلِّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ

فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح لانها مهيأة للحدث وكان قائلا قال له أين تكون بهذه الحالة فقال (فى جلوسها وسجودها وأمرها) أى شأنها (كله) يدخل فيه الركوع فلاتجنح كالرجل وماذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم فى المدونة لانه ساوى بين الرجل والمرأة فى الهيئة والذى ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الراجح وكلام ابن القاسم ضعيف (ثم) بعد أن (يصلى) العشاء يصلى بعدها (الشفع) ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى باى ركعتين كانتا قولان الظاهر منهما الثانى لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم صلاة الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى (و) بعد أن يصلى ركعتى الشفع يصلى (الوتر) بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق وأما بالمثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع فى رحم الناقة اذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح. ذكره التتائى وهو سنة آكد السنن على المشهور أى سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه وأل للجنس أى آكد جنس السنن فانها آكد من العيد الآكد من الكسوف والاستسقاء وليست آكد من العمرة بل العمرة آكد منها

وكذلك ركعتا الطواف آكد من الوتر كما أنهما آكد من العمرة وأما صلاة الجنازة فهي دون الوتر وآكدمن العيدواستظهر عبد الباقي ان الجنازة آكدمن الوتر والافضل ان تكون ركعة واحدة عقب شفع ومحط الافضلية عقب شفع وهل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان شهر الاول صاحب الجواهر وابن الحاجب وصرح الباجي بمشهورية الثاني فان أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره باثر شفع مالم يصل الصبح أي على طريق السنة ان كان أشهب يقول بان تقدم الشفع شرط صحة أوعلى طريق الندب ان كان أشهب يقول انه شرط كمال لان مذهب أشهب لم يتعين لنا واذا قلنا لابد من

جَهْرًا وكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِى نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ وفى نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ وَإِنْ جَهَرَ فى النَّهَارِ فى تَنَفُّلِهِ فذَلِكَ واسِعٌ وأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فى الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفى الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وقُلْ يا أَيُّها الْكافِرُونَ وَيَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ والْمُعَوِّذَتَيْنِ

تقدم شفع أي ان تقدمه شرط صحة فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والراجح الثاني ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر (جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع) أي جائز أي خلاف الاولى لأنه جائز مستوى الطرفين وحكي ابن الحاجب في كراهته قولين وان (وأقل الشفع ركعتان) وأما أكثره فلاحد له (ويستحب له أن يقرأ في الركعة الاولى) منه (بأم القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي) الركعة (الثانية بام القرآن وقل ياأيها الكافرون و) بعد الفراغ من الركعة الثانية من الشفع بان كمل سجدتيها يجلس و (يتشهدو) بعد الفراغ من التشهد (يسلم ثم) بعد أن يسلم يقوم ف(يصلي الوتر ركعة) والفصل بينها وبين الشفع بسلام مستحب للحديث المتقدم. والمذهب (أنه يقرأ فيها) أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب (بام القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر الواو المشدد لان معناها

المحصنتين مما يؤذى وقال ابن العربي يقرأ فيها المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد والمعتمد ماذكره المصنف لما رواه أبو داود وغيره أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ولا يخفاك أن هذا الجواب غير مطابق لظاهر لفظ السؤال لأن ظاهره هل كان يوتر بثلاث أو غير ذلك فلعلها فهمت أن مراد السائل بأي شيء كان يقرأ المصطفى فى وتره (وان زاد من الاشفاع) جمع شفع وهو الزوج يعنى أنه اذا أراد أن يصلى ابتداء أكثر من ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) على جهة الاستحباب للحديث المتقدم أى فالأمر فيه للندب (و) لما روى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) (١٠٩) أى فى الليل (اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل) كان يصلى من الليل (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) الروايات فى الصحيح أى من حديث عائشة ولاتنافى بين رواية اثنتى عشرة ركعة وبين رواية عشر ركعات لانه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرتهما من الورد فأخبرت بأثنتى عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما من الورد لانهما للوضوء ولحل عقد الشيطان فأخبرت بعشر ركعات ☆ وقيام الليل أى التهجد فيه واجب فى حقه عليه الصلاة والسلام مستحب فى حقنا لقوله عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم أى عادتهم وشأنهم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيآت ومكفرة بوزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل أى مكفرة ونظيرها مطهرة ومنهاة عن الاثم (وأفضل الليل آخره فى القيام) أى لاجل التهجد عند مالك وأتباعه لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعونى فاستجب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له وخصه الشافعي بوسط الليل لخبر ان داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه واذا ثبت أن آخر الليل أفضل

وَإِنْ زَادَ مِنَ الأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وقِيلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ☆ وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ

(فمن أخر تنفله ووتره الى آخره فذلك أفضل الامن الغالب عليه أن لاينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل) لما فى مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة أى يشهدها ملائكة الرحمة ☆ والحاصل أن تأخير الوتر مندوب فى صورتين أن تكون عادته الانتباه آخر الليل أو تستوى حالتاه وتقديمه فى صورة واحدة وهى أن يكون أغلب أحواله النوم الى الصبح (ثم ان شاء) أى الذى الغالب عليه أن لاينتبه اذا قدم وتره ونفله كما هو الافضل له (اذا استيقظ فى آخره) أى فى آخر الليل (تنفل ما شاء منها) أى من النوافل لان تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده ولكن محل ذلك اذا احدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها لا ان حدثت قبل الشروع فى الوتر فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها والافضل فى التنفل أن يكون (مثنى مثنى) أى ركعتين ركعتين لما فى الحديث صلاة الليل مثنى مثنى (و) بعد أن يفرغ من تنفله (لايعيد الوتر) أى حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق اى يكره له اعادة الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران فى ليلة رواه ابو داود والترمذى وحسنه اى الترمذى (ومن غلبته عيناه) أى استغرقه النوم (عن حزبه)وألحق به من حصل له اغماء او جنون او حيض وزال عذره عند طلوع الفجر لا ان تعمد تأخيره فلا يصليه ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الاسفار (ف)يباح (له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار (فشرط الفعل ان لايخشى اسفاراً وان يكون نام عنه غلبة وان لايخشى فوات الجماعة فان اختل شرط تركه وصلى الصبح بغير الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط

> فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى وَلاَ يُعِيدُ الْوِتْرَ وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ

(ثم) اذاصلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه (يوتر) لان له وقتين وقت اختيارى وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر ووقت ضرورى من طلوع الفجر الى أن يصلى الصبح على المشهور خلافا للقائل أنه لايصلى الوتر اذا طلع الفجر حكاه التتائى (و) بعد ذلك (يصلى الصبح) أى ويترك الفجر فيصليها بعد حل النافلة وهذا ان اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور ومقابله قول أصبغ يصلى الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وان لم يتسع الوقت الا لركعة تعين الصبح اتفاقا وان اتسع الخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الجميع واذا تأملت فى هذا الكلام لا تجده مناسباً وذلك أن فرض الكلام فيمن نام عن حزبه وأنه يفعله قبل الاسفار فصار الاسفار خاليا من صلاة الحزب فيه فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يعقل (١١١) ايراد هذه التفاصيل هنا فهذه

ثمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَلاَ يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ

التفاصيل تفرض فى انسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس فيقال ان الوقت تارة يسع كذا وتارة يسع كذا الى اخر ما تقدم من التفصيل ولذلك قال بعض شراح خليل ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ فان كان الباقى الى طلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان ترك الوتر والشفع وصلى الصبح وأخر الفجر الى آخر كلامه فجعل هذا التفصيل فى حق من ترك الوتر ونام (ولا يقضى الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح) نحوه فى الموطأ عن جماعة من الصحابة فان نسى الوتر وتذكره فى صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور ان كان فذا ثم يصلى الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح أى بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر وأولى ان تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع فى الصبح فيصلى الوتر ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فانه بعد صلاة الفائتة يعيد الفجر وان كان مأموما استحب له التمادى ولو أيقن أنه ان قطع صلاته وصلى الوقت أدرك فضل الجماعة وفى الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القول بالقطع فهل يستخلف قياسا على الحدث أو لا يستخلف قياسا على من ذكر صلاة فى صلاة وعلى القول بعدم الاختلاف فهل يقطع

المأموم أولا بل يستخلف ويتمون صلاتهم وهذا الخلاف في القطع أو التمادي ان كان الوقت واسعا أما ان ضاق الوقت فانه يتمادى من غير خلاف (ومن دخل المسجد) ويروى مسجدا (وهو على وضوء فلا يجلس) أي يكره الجلوس قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طولب بها ثانيا (حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد على جهة الفضيلة وهو المعتمد واختار ابن عبد السلام أنهما سنة ✡ والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظه وللبخاري اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الفضيلة لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدأ فيه بالطواف لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أولا أو لم (١١٢) يرده وهو آفاقي فان كان مكيا ولم يطلب بطواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد والا مسجده عليه الصلاة والسلام

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ

ومن على أحد قولي مالك في أنه يبدأ بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لان التحية حق الله والسلام حق حق آدمي والاول آكد (ان كان وقت) بالرفع ويروى وقتا أي يشترط في فعل التحية أن يكون الوقت وقتا (يجوز فيه الركوع) فلو دخل في وقت النهي كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد الفجر فانه لا يركع أي وجوبا في وقت الطلوع والغروب والخطبة وندبا بعد العصر وبعد الفجر فلو أحرم وقت المنع قطع وجوبا وندبا وقت الكراهة ويندب لمن لا يجوز له التحية للموانع المتقدمة أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتتأدى التحية بفرض وأولى بسنة أو رغيبة ويحصل له الثواب ان نوى التحية مع الفرض

(ومن دخل المسجد و) الحال انه (لم يركع الفجر أجزأه) أي كفاه (لذلك) أي عن ركعتي تحية المسجد (ركعتا الفجر) ولا يركع تحية المسجد قبلهما وهو المعتمد وقيل يركعهما وهو ضعيف * فان قلت ان هذا الوقت لا يطلب فيه تحية والاجزاء عن الشيء فرع الطلب * قلت ان هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت (وان ركع الفجر في بيته) أو غيره (ثم أتى المسجد) ووجد الصلاة لم تقم (فاختلف فيه) أي في حكم من أتى المسجد بعد ان ركع سنة الفجر خارجه (فقيل يركع) ركعتين (وقيل لا يركع) بل يجلس من غير ركوع وهو المعتمد (ولا صلاة نافلة بعد الفجر

الا ركعتا الفجر) أي والورد لنائم عنه كما تقدم والشفع والوتر مطلقا والجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعلان قبل الاسفار ففعلهما فيه مكروه وأما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا تكره وقت الكراهة واذا خشي عليها التغير وصلى عليها وقت منع او وقت كراهة لا تعاد الصلاة عليها وقت الجواز دفنت أم لا واما ان لم يخش عليها التغير فلا

ومَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ ولَمْ يَرْكَعِ الفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلكَ رَكْعَتا الفَجْرِ وانْ رَكَعَ الفَجْرَ فى بَيْتِهِ ثم أَتَي المسْجِدَ فاخْتُلِفَ فيهِ فَقيلَ يَرْكَعُ وقيلَ لا يَرْكَعُ ولا صَلاةَ نافِلَةً بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتا الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ *

﴿ بابٌ فى الإمامةِ وحُكْمِ الإمامِ والمأمُومِ ﴾

﴿ ٨ — رسالة ﴾

اعادة ان صلى عليها بوقت كراهة دفنت أولا وكذا بوقت منع ان دفنت والا أعيدت (الى طلوع الشمس) فاذا اخذت في الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنازة وسجود التلاوة والنفل المنذور رعيا لاصله حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من الرماح التي قدرها اثنا عشر شبرا ﴿باب في الامامة﴾ وفي بيان من هو أولى بالامامة ومن يصح الائتمام به ومن لا تكره امامته (و) في بيان (حكم الامام) من أنه اذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ومن انه يجمع وحده ليلة المطر (و) في بيان (حكم المأموم) من انه يقرأ مع الامام فيما يسر فيه ومن أنه يقف على يمين الامام ان كان وحده

(ويؤم الناس أفضلهم) أى أكثرهم فضلا يعنى لو اجتمع جماعة اشتركوا فى الفضل وزاد أحدهم فيه كان اولى بالامامة هذا اذا كان أفعل التفضيل على بابه ويحتمل ان أفعل التفضيل ليس على بابه وحينئذ يكون المعنى ويؤم الناس فاضلهم فيقدم الفاضل على غيره ممن ليس فاضلا (وأفقههم) يقال فيه ماقيل فى أفضلهم (ولا تؤم المرأة فى فريضة ولا نافلة لارجالا ولانساء) وكما لاتؤم المرأة لايؤم الخنثى المشكل فان ائتم بهما أحد أعاد أبدا على المذهب سواء كان من جنسهما أولا وأما صلاتهما فصحيحة ولونويا الامامة وخالف فى ذلك أبو ابراهيم الاندلسى حيث قال من أمته المرأة ومثلها الخنثى المشكل من النساء أعدن فى الوقت وروى ابن أيمن أنها تؤم أمثالها من النساء * اذا علمت ذلك فاعلم أن الذكورة المحققة شرط فى صحة الامامة ويزاد على هذا الشرط شروط أخر وهي الاسلام فلا تصح إمامة الكافر والبلوغ فلا

تصح امامة الصبي للبالغ في الفرض لان الصبي متنفل ولا يصح نفل خلف فرض والعقل فلا تصح امامة المجنون والعلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه

> وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ ولا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِى فَرِيضَةٍ ولا نافِلَةٍ لا رِجَالاً ولا نِسَاءً

وعدالة وقدرة على الاركان فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به وأما الامى بمثله فتصح عند فقد القارئ لا عند وجوده ويراد بالعدالة عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر لا تصح امامته وأما فسق الجارحة كالزنا فتكره امامته وصلاته صحيحة خلافا لما مشى عليه صاحب المختصر من بطلانها بفسق الجارحة وكذا لا تصح امامة العاجز عن بعض الاركان فى الفرض للقادر ولابد من الاتفاق فى المقتدى فيه أى شخصا ووصفا وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد ولا عكسه وموافقة مذهب المأموم مع الامام في الواجبات فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الاخيرتين أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا والاقامة والحرية فى الجمعة فلا تصح امامة المسافر الا اذا كان الخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بكفرسخ ولا تصح امامة العبد فى الجمعة وتعاد جمعة ان أمكن

(ويقرأ) أى المأموم مع الامام (فيما يسر فيه) ويروى به يعنى أن حكم المأموم مع الامام فيما يسر فيه الامام استحباب القراءة وذلك أن عدم القراءة ذريعة الى التفكر والوسوسة (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) أى يكره له ذلك ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته☆والاصل فى هذا قوله تعالى ــ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ــ قال البيهقى عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل قوله تعالى ــ واذا قرئ القران فاستمعوا له وأنصتوا ــ ورويناه عن مجاهد من وجه آخر انه قال فى الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر فى الصلاة وفى الخطبة (ومن أدرك) أى مع الامام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين (ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) أى حكمها وفضلها ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى فيلزمه ما يلزم الامام من السجود للسهو ولا يقتدى به غيره ولا يعيد صلاته فى جماعة أخرى ويسلم على امامه وعلى من على يساره ويحصل له من الثواب مثل ثواب من حضرها من أولها وهو سبع وعشرون درجة وهذا اذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيارا وعن أبى حنيفة انه يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام المصنف وارتضاه فى شرحه قال ويدل لما قلنا أن ادراك ركعة من الوقت الاختيارى بمنزلة ادراك جميع الصلاة فى نفى الاثم ولو أخر اختيارا وأيضا لم يقل أحد ان من فاته بعض الصلاة مع الامام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لى انتهى كلامه وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى أن ينحنى بحيث لو أراد وضع يديه على ركبتيه لامكنه ذلك موقنا بأن الامام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه فلو شك هل رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه قطع واستأنف وحكم المسبوق الذى أدرك مع الامام ركعة فأكثر أن يأتى بما فاته مع الامام قاضيا فى القول بانيا فى الفعل والى الاول أشار بقوله

(١١٥)

وَيَقْرَأُ مَعَ الإمامِ فِيما يُسِرُّ فِيهِ ولا يَقْرَأْ مَعَهُ فِيما يَجْهَرُ فِيهِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ

(فليقض بعد سلام الامام ما) أى الذى (فاته) قبل دخوله مع الامام من القول (على نحو مافعل الامام فى القراءة) فما قرأ فيه الامام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ماقرأ الامام وما أسر فيه أسر فيه وما جهر فيه جهر فيه فان جلس فى موضع يجوز له فيه الجلوس ولو انفرد وحده بأن يدركه فى ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس فى موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وكانه رأى أن التكبير انما هو للانتقال الى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك فى العتبية قولا انه اذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على انه قاض للماضيتين والذى شرع فى أولها تكبيرة الاحرام (وأما) الثانى وهو البناء (فى) الفعل كـ (القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل البانى المصلى وحده) وهو الذى يصلى صلاته الى آخرها ثم يذكر مايفسد له بعضها وله ثلاث صور لانه اما أن يذكر مايفسد له ركعة أو ركعتين (١١٦) أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن وغير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل فى البانى أن يجعل

فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ ما فاتَهُ عَلَى نَحْوِ ما فَعَلَ الإمامُ فى القِراءَةِ وأَمَّا فى القِيامِ والْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبانِى الْمُصَلِّى وحْدَهُ

ماصح عنده هو أول صلاته فيبنى عليه ويأتى بما فسد له ومن على نحو مايفعل فى انتهاء صلاته فاذا ذكر ماأفسد له الركعة الاولى فى العشاء مثلا أى تذكر فى التشهد الأخير فيأتى بام القرآن خاصة ويسجد قبل السلام فانه نقص السورة والجلوس الاول لان جلوسه كان فى غير محله لانه كان عن ركعة واحدة فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازى هذا أى يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الاولى فيأتى بام القرآن وسورة جهرا لان الامام فعل كذلك ويخالفه فى الجلوس لان الامام لم يجلس عليها وجالس هو عليها لانها رابعته فهو بذلك الاعتبار بان لانه جعلها آخر صلاته قال فى التحقيق وان ذكر البانى مايفسد له ركعتين فانه يأتى بام القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بام القرآن ويسجد قبل السلام لانه نقص السورتين ونقص أيضا الجلوس الاول لانه ظهر الامر أن جلوسه كان على غير شىء انظر وتأمل قوله ونقص أيضا الجلوس الاول فانه غير ظاهر ويوازيه من حال المدرك أن تفوته

الركعتان فيأتى فيهما بام القران وسورة جهرا لان الامام كذلك قرأ فيهما ووافق الامام ايضا فى جلوسه عليهما لان الامام كان يجلس عليهما و يجلس هو أيضا عليهما فى آخر صلاته وان ذكر البانى مايفسد له ثلاث ركعات فانه يأتى بركعة بام القرآن وسورة و يجلس عليها لانها ثانية له ويقوم ويأتى بالركعتين الباقيتين بام القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة ويوازيه حال المدرك اذا فاته ثلاث ركعات فانه يقوم فيأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا و يجعلها مع التى أدركها و يجلس عليها فوافق فى هذا فعل البانى ثم يقوم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ثم يأتى بركعة بام القرآن فقط انتهى (ومن صلى وحده) صلاة مفروضة فى غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو فى المسجد (ف)انه يستحب (له أن يعيد) ماصلى (فى الجماعة) ولو فى وقت الضرورة فالاعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة فان خرج وقتها فلا اعادة ذكره سند ونحوه لابن عرفة **(١١٧)** والجماعة اثنان فصاعدا فلا يعيد مع الواحد الا ان كان راتبا وما قاله صاحب المختصر ضعيف ويعيد بنية التفويض

> وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ
> فِى الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِى ذَلِكَ

الى الله تعالى فى جعل أيهما شاء فرضه قال الفاكهانى ولابد مع التفويض من نية الفرض فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت وان ترك نية الفريضة صحت ان لم يتبين عدم الاولى أوفسادها والا لم تصح ايضا فقول الفاكهانى لابد من نية الفرضية مراده لاجزاء هذه ان تبين عدم الاولى أوفسادها وأما المساجد الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة فى غيرها لايعيد واذا وجدهم فيها أعاد معهم وكذلك لوصلى منفردا فى غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لاجل فضلها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد فانها تلزمه قال فى المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا أن يشاء ولو كان فى المسجد لدخل مع الامام والمقصود من اعادة المنفرد فى الجماعة (ل) تحصيل (الفضل) الوارد (فى ذلك) أى فى صلاة الجماعة وهو ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التى تعاد لفضل الجماعة عامة فى كل فريضة

(الا المغرب وحدها) أى فان أعادها مع الامام قطع مالم يركع فان ركع شفعها وقطع وعدها نافلة وان لم يتذكر حتى صلى معه ثلاثا فاذا سلم الامام أتى برابعة يعدها نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا اعادة وقيل يعيد ذكره التتائى وانما لم تطلب الاعادة فى المغرب لاجل الجماعة لانها اذا أعيدت صارت شفعا وهى انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم فى ليلة على أحد قولى سحنون فى أنه يعيد الوتر اذا أعاد العشاء وعلى القول الثانى لايلزم عليه اجتماع وترين لكن يلزم عليه المخالفة للآخر وهو اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها فى جماعة) اى يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا أوأزيد خيرا وتقوى وهو المشهور أى لان الفضل الذى تشرع له الاعادة قد حصل وان كانت الصلاة ابتداء مع الفضلاء وفى الجموع الكثيرة أفضل الا أن هذا الفضل لاتشرع لاجله الاعادة وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته والرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى اى وحيث كان كذلك فلمن صلى مع جماعة أن يعيد مع أفضل منها او صلى مع امام أن يعيد مع أفضل منه هذا مراده وليس مرادا فى الحديث بل ان هذا الحديث انما يدل على الحث على ايقاع الصلاة فى جماعة أو فى جماعة كثيرة ثم صرح المصنف بمفهوم قوله ومن أدرك ركعة الخ زيادة فى الايضاح فقال (ومن لم يدرك الا التشهد أوالسجود فله أن يعيد فى جماعة) أخرى وهو مخير بين أمرين أن يبنى على احرامه او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها هذا فى حق من لم يصل قبل ذلك واما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع اى ندبا بعد سلام الامام وانما يشفع اذا

(١١٨)

> الاَّ المَغْرِبَ وَحْدَها ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فأَكْثَرَ مِنْ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ فلا يُعِيدُها فى جَمَاعَةٍ ومَنْ لمْ يُدْرِكْ إلاَّ التَّشَهُّدَ أَوِ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فى جَمَاعَةٍ

كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما فى التتائى وعند ابن القاسم يقطع مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو النفل أى بعد تمام الركعتين أى لا يتم صلاته ومقابله ما لمالك فى المبسوط إن كانت نيته حين دخل مع الامام ان يجعلها ظهرا أربعا وصلاته فى نيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرها الى الله تعالى يجعل فرضه أيتهما شاء وان لم يرد رفض الاولى أجزأته الاولى ولم يكن عليه أن يتم هذه اه * ثم ان للمأموم مع الامام ستة مراتب معتبرة من أحواله من كونه وحده أو مع غيره نساء أو رجالا أشار الى أولها بقوله (والرجل الواحد) فقط أو الصبى الذى يعقل الصلاة أى يدرك ان الطاعة يثاب عليها وان المعصية يعاقب عليها أى يعاقب فاعلها الا ان كان صبيا (مع الامام) أى موقفه مع امامه انه (يقوم عن يمينه) على جهة الندب وانه يتأخر عنه قليلا بقدر ما يتميز به الامام من المأموم (١١٩) وتكره المحاذاة وهذه أولى

والرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإمامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فأَكْثَرُ خَلْفَهُ فإنْ كانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قامَتْ خَلْفَهُمَا وانْ كانَ معهُمَا رجلٌ صَلَّى

مراتب المأموم مع الامام انه ان كان المأموم واحدا فقط فوقفه من الامام على يمينه لما فى الصحيح ان ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى من وراء ظهره فعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الأيمن والمرتبة الثانية أشار اليها بقوله (ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) لما فى مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه والمرتبة الثالثة أشار اليها بقوله (فان كانت امرأة معهما) أى مع الرجلين (قامت خلفهما) لما فى مسلم قال أنس صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا والرابعة أشار اليها بقوله (وان كان معهما) أى مع الامام والمرأة (رجل صلى) الرجل ومثله الصبى الذى يعقل القربة

(عن يمين الامام) صلت (المرأة خلفهما) لما في مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته شك الراوى فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة التى هى أمه أو خالته خلفه وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما وقد أشار الى ذلك فى باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار اليها بقوله (ومن صلى بزوجته) قال ابن العربى الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة (قامت خلفه) ولا تقف عن يمينه أى يكره لها ذلك وينبغى أن يشير اليها بالتأخير ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة الا أن يحصل ما يبطل الطهارة والسادسة أشار اليها بقوله (والصبى ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما) أى الصبى والرجل (خلفه) أى خلف الامام دليله حديث أنس المتقدم لكن قيد (١٢٠) أهل المذهب هذا بقيد أشار اليه بقوله (ان كان الصبى يعقل) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (لا يذهب ويدع) اى يترك (من يقف معه) فان لم يعقل ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبى يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب الاستحباب فمن ان

عَنْ يَمِينِ الإِمامِ والمَرْأَةُ خَلْفَهُما ومَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قامَتْ خَلْفَهُ والصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ واحِدٍ خَلْفَ الإِمامِ قاما خَلْفَهُ انْ كانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لا يَذْهَبُ ويَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ والإِمامُ الرَّاتِبُ

خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شىء عليه الا ان المرأة اذا تقدمت الى مرتبة الرجل أو أمام الامام فكالرجل يتقدم أمام الامام يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاة الامام الذى تقدمت المرأة أمامه ولا صلاة من معه الا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها وضعف القول بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا مماسة ولا انزال فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة (والامام الراتب) هو من أقامه السلطان أو نائبه او الواقف او جماعة المسلمين على أى وجه يجوز او يكره لان شرط الواقف يجب اتباعه وان كره وكذلك السلطان او نائبه وان أمرا بمكروه على احد القولين وسواء كان المنتصب للامامة فى مسجد حقيقة او حكما فدخل فيه السفينة والمكان الذى جرت العادة بالجمع فيه

(ان صلى وحده قام مقام الجماعة) فى حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفى الحكم فلا يعيد فى جماعة أخرى ولا تجمع الصلاة فى ذلك المسجد مرة أخرى ومن صلى وحده يعيد معه لكن بشرط صلاته فى وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الامامة والاذان والاقامة ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة فى حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد أى يكره (ويكره) كراهة تنزيه (فى كل مسجد له امام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين) قبل الراتب أو بعده أو معه على قول والمذهب أنه يحرم أن يصلى أحد صلاة حال صلاة الامام الراتب لها انفرادا أو جماعة لان ذلك يؤدى الى التباغض والتشاجر بين الائمة وتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالالفة (ومن صلى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة اماما كان أو مأموما (فلا يؤم فيها أحدا) لانه يكون فى الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبدا جماعة ان شاؤا وهو معتمد المذهب أو أفذاذا وقال ابن حبيب أفذاذ وكأنه راعى مذهب المخالف لان الصلاة الاولى تجزيهم عند الشافعى وغيره فاذا أعادوها فى جماعة صاروا كمن صلى فى جماعة ثم أعاد جماعة أخرى (واذا سها الامام) فى صلاته (فليتبعه) أى وجوبا (من لم يسه معه ممن خلفه) ظاهره ولو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل وهو ان كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه سواء كان السجود قبليا أو بعديا وان كان مسبوقا فلا يخلو اما أن يعقد معه ركعة أو لا فان عقد معه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه وان كان بعديا لا يسجد معه وينتظره جالسا على ما فى المدونة قالوا ويكون ساكتا ولا يتشهد معه فان خالف وسجد أفسد صلاته وان جهل فقال عيسى يعيد أبدا قال فى البيان وهو الاقيس على أصل المذهب لانه أدخل فى صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم فى الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام اه وان لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدى وأما القبلى فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه اذا

انْ صَلَّى وَحْدَهُ قامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَيُكْرَهُ فى كُلِّ مَسْجِدٍ لهُ إمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلاةً فلا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَداً وإذَا سَهَا الإمَامُ وسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ

خالف وتبعه بطلت صلاته اه أي عمداً أو جهلا لا سهوا * والأصل فيما قال ما رواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به أي ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه فالرفع قبله والخفض قبله من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث (ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود أي تحريما فلو خالف فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة أو واجب اقتصر المواق على الثاني ولو ترك الرجوع صحت صلاته حيث أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع فان تركه عمداً أو جهلا بطلت صلاته لا سهوا وكان بمنزلة من زوحم ويقاس عليه الخفض (قبل الامام) لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار الشك من الرواي

(١٢٢)

وقوله في الحديث يحول الله وجهه إما حقيقة بان يمسخ اذ

ولا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمامِ ولا يَفْعَلُ إِلاَّ بَعْدَ فِعْلِهِ

لامانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري الذي في البخاري في باب الاشربة أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة أي أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل * ورد هذا المعنى الأخير بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك وفي لفظ مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف (ولا يفعل) أحد فعلا من افعال الصلاة (الا بعد فعله) اي الا بعد الشروع في فعله أي فالاولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه وهذا في غير القيام من اثنتين وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقل الامام قائما * والأصل في ذلك ان البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره أي لم يقوس حتى يقع صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود قاله شارح الحديث * فان قيل قوله ولا يفعل الخ تكرار مع ما قبله فالجواب من وجهين

وبفتح

أحدهما أنه من باب ذكر العام بعد الخاص الثاني ان الاول نهى عن السبق وهذا نهى عن المصاحبة * وملخصه أن السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر والمصاحبة مكروهة (ويفتتح) أي المأموم بالتكبير (بعده) أي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب أي بعد الفراغ من التكبير فان سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله أو معه أو بعده فهذه ست صور واذا ابتدأ بعده ان ختم قبله بطلت ومعه أو بعده صحت فالصور تسع ومثلها في السلام الا أنه في الاحرام لا فرق بين العمد والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام ولا تبطل الصلاة به *(تنبيه)* اذا علم أنه أحرم قبل امامه وأراد ان يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لانه كأنه لم يكبر لمخالفته ما امر به وقال سحنون يسلم لانه اختلف في صحة الاحرام الاول (ويقوم من اثنتين بعد قيامه) أي بعد قيام الامام

وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيامِهِ
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلامِهِ وما سِوى ذَلِكَ
فَواسِعٌ أَنْ يَفعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ
سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ فالإمامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ

مستقلا على جهة الاستحباب (ويسلم بعد سلامه) على جهة الوجوب فان سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته الا أن يكون ناشئا عن السهو والا فلا وينتظر الامام حتى يسلم ويسلم بعده (وما سوى ذلك) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام الى الثانية والرابعة (فواسع) اى جائز اى ليس بممتنع فلا ينافي انه مكروه بقرينة قوله وبعده احسن فافعل التفضيل ليس على بابه (ان يفعله معه وبعده احسن) أي افضل (وكل سهو سهاه المأموم) في حال قدوته بالامام (فالامام يحمله عنه) أي كالتكبير ولفظ التشهد او زيادة سجدة أو ركوع ولا مفهوم لسهو بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير أو لفظ التشهد وذلك إذا كان في حال القدوة وأما اذا كان مسبوقا وسها في حال قضاء مافاته مع الامام فان الامام لايحمله عنه لان القدوة قد انقطعت وصار حكمه حكم المنفرد * ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسائل فقال

(الاركعة) أى الا ركعة أى من كل ما كان فرضا غير الفاتحةولم يرد المصنف الحصر لان إلا لاتكون للحصر الا إذا سبقها نفى اذ بقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الاداء وغير ذلك (أو سجدة أوتكبيرة الاحرام أو السلام أو اعتقادنية الفريضة) لان هذه كلها فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزىء عنها السجود(و)من فضائل الصلاة انه(اذا سلم الامام) من الفريضة(فلا يثبت) في مكانه (بعد سلامه)سواءكانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا (ولينصرف) وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف أو يتحول ليس الا والمراد بانصرافه خروجه من المحراب والمرادبتحويله أى يمينا أو شمالا ورجح القول بالتحويل قال الاجهورى ويكفى تغيير هيئته قال الثعالبى وهذاهوالسنة واختلف فى علته فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من أجل الصلاة فاذا فرغ لا يستحقه بعدها وقيل ان العلة التلبيس على الداخل ونقل عن الشافعى رضى الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام *ثم استثنى (باب من انصراف الامام بعد سلامه مسألة فقال (الا أن يكن فى محله) وهو داره في الحضر ورحله فى السفر أو كان بفلاة من الارض (فذلك) يعنى الجلوس بعد سلامه (واسع) أى جائز لا كراهة فيه لانه مأمون مما يخاف منه*(فائدة)* كره مالك رضى الله عنه وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده فى تحصيل مصالحهم على يديه فى الدعاء فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه وروى أن بعض الائمة استأذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لانى أخاف عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل

(١٢٤)

إلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلَامَ أَو اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ واذَا سَلَّمَ الإِمامُ فلا يَثْبُتْ بَعْدَ سَلامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فى مَحَلِّهِ فَذَلِكَ واسِعٌ *

الثريا اى ترتفع نفسك وهذا كناية عن الكبر ويجرى مجرى هذا كل من نصب نفسه للدعاء لغيره *وهذا آخر الكلام على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثانى فقال

﴿ باب جامع ﴾ بالتنوين ويروى بالاضافة وهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (فى الصلاة) *واعترض على الشيخ بأنه ذكر فى الباب مسائل ليست منه كقوله ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء ومن لم يقدر على مس الماء اضربه أولا يجد من يناوله اياه يتيمم *وأجيب بأن أكثر ما ذكره فى الصلاة أى فقوله باب جامع الخ أى بحسب الأغلب وبأنه وعد بمسألة التيمم أى فكأنها مستثناة وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة (١٢٥) فكأنه قال باب جامع فى الصلاة حقيقة أو حكما فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة وما يتعلق بالوضوء صلاة حكما وهذا الجواب جار أيضا فى مسألة التيمم وابتدأ الباب بمسألة تقدمت فى باب طهارة الماء أى للمناسبة لان الستر يطلب حين ارادة الدخول فى الصلاة *قال

﴿ بابٌ جامِعٌ فى الصَّلاةِ ﴾

وَأَقَلُّ ما يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّباسِ فى الصَّلاةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِى يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْها وهُوَ الْقَمِيصُ والْخِمارُ

التتائى وكرر هذه المسألة مع تقدمها فى باب طهارة الماء والثوب *وأجيب بأنه انما كررها لزيادة صفة الخمار أولان هذا محلها قال المصنف (وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس فى الصلاة) شيآن الشيء الاول (الدرع) بدال مهملة (الحصيف) قال فى التحقيق روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الاولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسير للخصيف بالخاء المعجمة (السابغ) أى الكامل (الذى يستر ظهور قدميها) تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها بل لابد أيضا من ستر بطون قدميها وان كان لا اعادة عند ترك ستر بطن القدم (وهو) أى الدرع (القميص) وهو ما يسلك فى العنق (و) الشيء الثانى (الخمار) بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها

(الحصيف) فشرطه شرط القميص من كونه كثيفا لا يشف فان صلت بالخفيف النسج الذى يشف فان كان ممن تبدومنه العورة بدون تأمل فانها تعيد أبدا وان كان يصف العورة فقط أي يحددها فيكره وتعيد فى الوقت والرجل كالمرأة فى ذلك فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها ودلاليها ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة خاصة *والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعنى بالغ وفى رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها (ويجزىء الرجل فى الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الاعورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وانما كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله (ولا يغطى) المصلى ذكرا كان أو أنثى (أنفه أو وجهه فى الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت) أى يضم (١٢٦) (شعره) والنهى عن هذه الامور

الْحَصِيفُ وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فى الصَّلاةِ ثَوْبٌ واحِدٌ ولا يُغَطِّى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فى الصَّلاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعَرَهُ

كلها نهى كراهة أما تغطية الانف بالنسبة الى المرأة فلانه من التعمق فى الدين أى التشديد فى الدين وأما بالنسبة للرجل فللكبر الا من كانت عادتهم ذلك كاهل مسوقة بلد بالمغرب وكل فيباح له فى الصلاة بمعنى أنه لا يكره فلا ينافى أنه خلاف الاولى ويجوز فى غيرها جوازا مستوى الطرفين *والحاصل أن تغطية الانف مكروهة فى الصلاة وغيرها اذا لم تكن عادتهم ذلك والا فخلاف الاولى فى الصلاة ومستوى الطرفين فى غيرها وأما تغطية الوجه فمكروه مطلقا فى الصلاة للرجل والمرأة لما فيها من التعمق فى الدين واما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او خوفا على ثيابه أن تتغير بالتراب لان فى ذلك نوعا من ترك الخشوع أما اذا كان فى صنعة او عمل فحضرته الصلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له ان يصلى على ماهوعليه من غير كراهة وأما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره من ان يتلوث بنحو تراب اوفعل ذلك لاجل الصلاة اى كفت شعره لاجل الصلاة

(وكل سهو) سهاه الامام أو الفذ أو المأموم فى بعض الصور وهو فيما اذا شرع يقضى ماعليه (فى الصلاة) المفروضة أو النافلة على مافى المدونة خلافا لمن قال انه لاسجود فى النافلة ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان * والحاصل ان النافلة كالفريضة الا فى خمس مسائل السر والجهر والسورة تغتفر فى النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة فى النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسى ركنا من النافلة وطال أو شرع فى صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع فلا شىء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (بزيادة) يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود (فليسجد له) أى للسهو على جهة السنية على مافى المختصر وفى الطراز وجوب البعدى قاله التتائى (سجدتين بعد السلام) ولو تكرر سهوه مالم تكثر الزيادة والا بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول فان كانت من أقوال الصلاة فلا سجود فى سهوها

> وكُلُّ سَهْوٍ فِى الصَّلاةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ
> لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا

كما لايبطل تعمدها كما لو كرر السورة اوزاد سورة فى أخريه الا ان يكون القول فرضا فانه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو فى ركعة وجرى الخلاف فى بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمتعمد عدم البطلان أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى انه فى الصلاة فيأكل ويشرب واختلف فى ذلك فقيل ان جمعهما مبطل كثر أم لا وقيل ان كثر بطل والا فلا ويجبر بالسجود أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه فى الرباعية مثلها أربع ركعات محققات على ماشهره ابن الحاجب ومن تبعه وتعتبر الركعة برفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من ثانية فى رباعية أو سابقة فى ثلاثية أو رابعة فى ثنائية فقد بطلت الصلاة وفى بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لاتبطل وهو المعتمد ويسجد للسهو والكثير فى الثنائية مثلها ركعتان ولاتبطل بزيادة ركعة على المشهور مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الازيادة اربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها الازيادة اربع ركعات والكثير فى المغرب اربع ركعات على المعتمد أن الثلاثية كالرباعيه لاتبطل الا بزيادة اربع ركعات محققات وظاهر قوله (يتشهد لهما)

أي لسجدتى السهو البعدى انه لايحرم للسجود البعدى والمشهور افتقاره الى الاحرام ويكتفى بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوى وعلى القول بافتقاره الى الاحرام فهل يحرم من قيام وهو لبعض المقدمين أو من جلوس وهو قول ابن شبلون نقله فى الجواهر انتهى (ويسلم منهما) أى بعد فراغه من التشهد (وكل سهو) فى الصلاة سهاه الامام أو الفذ أو المأموم فى بعض صوره (بنقص) يعنى بنقص سنة مؤكدة ومثلها السنتان الخفيفتان وسواء كان النقص محققا أو مسكوكا فيه * والسنن المؤكدة التى يسجد لها ثمانية الأولى قراءة مازاد على أم القرآن فى الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا فى النافلة الثانية الجهر بالقراءة فى الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا فى النافلة بان يأتى بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار في محله فاذا قرأ جهرا فى محل السر فانه يسجد قبل السلام وهذا وارد على رأى ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد أنه بعد السلام فعلى المعتمد ليس

من هذا الباب أى باب السجود قبل السلام الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام وهذا بناء على انه كله سنة واحدة وأما على القول بان كل تكبيرة سنة وهو ماعليه صاحب المختصر ومنصوص عليه وزاد

وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ اذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ وَمَنْ نَقَصَ

فى شرح المدونة أيضا فانه يسجد لترك تكبيرتين الخامسة قول سمع الله لمن حمده يجرى فيه ماجرى فى الذى قبله السادسة والسابعة التشهد الاول والجلوس له فذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة أخر والجلوس له سنة أخرى أيضا فهو مركب من ثلاث سنن الثامنة التشهد الاخير ولا سجود لغير هذه الثمانية والسجود الذى قبل السلام انما يكون (اذا تم تشهده ثم) بعد ان يفرغ من السجدتين (يتشهد) ثانيا على المشهور (ويسلم) وهو مختار ابن القاسم ووجهه أن من سنة السلام ان يعقب تشهدا وأشعر كلامه أنه لايعيد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك (وقيل لايعيد التشهد) وهو مروى عن مالك أيضا واختاره عبد الملك لان طريقة الجلوس الواحد لايتكرر فيه التشهد مرتين (ومن نقص) فى صلاته شيا من السنن المؤكدة

(و) مع ذلك (زاد) فيها شيأ يسيرا مما تقدم بيانه (سجد) له (قبل السلام) أيضا مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وماذكره الشيخ من التفصيل من انه يسجد للنقص فقط أوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقا وعن أبي حنيفة بعده مطلقا *ودليلنا على الزيادة ماصح انه عليه الصلاة والسلام صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت الى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم مابقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس *ودليل النقص ماصح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم *قال ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة اذا اجتمعا *وفى الحديث

وَزادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ وَمَنْ نسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى ما ذَكَرَهُ وَإِنْ طالَ ذَلكَ

دلالة على مشروعية السجود للسهو وانه سجدتان وان التسليم سهوا لايبطل الصلاة وان الفصل اليسير بعده غير مبطل وان الكلام لاصلاحها من الامام والمأموم لا يبطل الصلاة (ومن نسي ان يسجد) سجود السهو البعدي الذي يفعله (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد متى ماذكره وان طال ذلك) أي ما بين تذكره والسلام من الصلاة ولو بعد شهر ولامفهوم للنسيان بل مثله الترك عمدا لان السجود البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد وان بعد وأما القبلي فانه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي وهو كذلك في القبلي لانه من جملة الصلاة وتابع لها وكذا البعدي ان كان متعلقا بصلاة مفروضة وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت نهي فانه يؤخره لحل النافلة وظاهره أيضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لايرجع الى الجامع والمذهب على ماقاله التادلي بالدال المهملة المفتوحة نسبة الى تادلة محلة بالمغرب الرجوع الى الجامع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع الى الجامع بالقبلي دون البعدي وهو المعتمد وانما كان هذا ظاهر المختصر لانه قال وبالجامع في الجمعة في سياق

الـكلام في السجود القبلي * ثم اعلم ان السجود القبلي لابد أن يفعل في الجامع الذي أديت فيه الجمعة كما لو فاته الركعة الاولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الامر فانه يرجع الى الجامع الذي صلى فيه الجمعة وأما البعدي كما لو تكلم ساهيا أو زاد ركعة سهوا أو نسي السجود حتى خرج من المسجد فانه يسجد في أي جامع كان *(تنبيه)* ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا ولا يخلو هذا من أربعة أوجه لانه اما أن يكون من فرض فيذكره في فرض أو من فرض فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله أن يتم ماهو فيه ويسجد بعد فراغه مما هو فيه (وان كان) سجود السهو الذي نسيه قبليا أي يفعل (قبل السلام سجد) اذا تذكره (وان كان) تذكره له (قريبا) من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وهو مذهب ابن القاسم وكذلك الطول بل مرجعهما الى العرف فما قاله العرف يعمل به فيهما ويحد بعدم الخروج من المسجد عند الامام أشهب (و) اما (ان بعد) تذكره له (ابتدأ) بمعنى أعاد (الصلاة) وجوبا لبطلانها حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال التتائي كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات او تحميدات وهذا ان كان تركه على جهة السهو وأما لو تركه عمدا لبطلت الصلاة بمجرد الترك على رأى الأجهوري وقال السنهوري لاتبطل الا بالطول ولو كان الترك عمدا وفي كلام العدوي لعل الا وجه كلام السنهوري لما تقدم ان تأخير القبلي لايبطل الصلاة ولو كان عمدا (الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب (من نقص شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع ام القرآن) اى فانها مركبة من سنتين خفيفتين ذاتها وكونها سرا او جهرا اى فيسجد لهما ولكن اذا ترك وطال لاتبطل صلاته وهذا اذا اتى بالقيام لها والافتبطل في هذه الحالة لانه ترك ثلاث سنن وقيل لاتبطل ولو لم يأت بالقيام لها وكلام الجزولي يفيد ترجيح الاول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة وقول المصنف كالسورة مع ام

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صلاتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ

القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضا وان كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف (أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك) تحميدتين وهذا مرور منه رحمه الله على غير الراجح بناء على أن خصوص اللفظ مندوب وانه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما لأنه في تلك الحالة ليس سجوده الا عن سنتين خفيفتين وقد علمت أن المذهب كما يفيده كلام المواق انه يسجد لترك تشهد واحد وحينئذ فمن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ فأولى من ذلك لو ترك تشهدين * واعترض القرافي على هذه المسألة قائلا لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لانه لا يتحقق سهوه عن التشهد الاخير الا بالسلام لان كل ماقبله ظرف للتشهد * والجواب أن هذا (١٣١) يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الامام ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة فانه يطلب بتشهدين بعد مفارقته لامامه غير تشهد السلام

> أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فلا شَيْءَ علَيْهِ ولا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ

فاذا ترك هذين التشهدين فانه يسجد قبل السلام (فلا شيء عليه) أي لا اعادة ولا سجود أي مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف والا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما لكن اذا طال الامر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين وقد علمت مما تقدم أن السجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة كما لو زاد ركوعا أو سجودا سهوا أو ترك ركوعا أو سجودا كذلك أي سهوا وتلافى ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فانه يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد لجبر هذا الخلل وكان من جملة الخلل الواقع في الصلاة مالا يجبر بالسجود أي لا يكون السجود بدلا عنه أي بحيث يقال ان هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها ركنا وانه قائم مقام ذلك الركن نبه على ذلك المصنف بقوله (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة) أي كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الاتيان بتلك الركعة * وكيفية الاتيان بها انه يأتي بها بانيا على ماسبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة احدى الاوليين ويسجد

بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان اماما أوفذا فان لم تكن من احدى الاوليين فانه يسجد بعد الاتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة (ولا) لنقص (سجدة) أى أو ركوع أو رفع منهما وذكر ذلك فى حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها أوشك فيه والفرض انه لم يمكنه تلافيه فى محله فانه يأتى ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السلام لان الفرض فى السجود قبل والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا فى الفرائض لان الشك فى النقص فيها كتحققه فى وجوب الاتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها الا عند تيقن النقص أوالتردد فيه على السواء لا عند توهمه (ولا لترك القراءة فى الصلاة كلها أو فى ركعتين منها وكذلك فى ترك القراءة فى ركعة من الصبح) لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أوسجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة يعنى قراءة ام القرآن فى الصلاة كلها هو قول الاكثر وهو الراجح ومقابله ماوراه الواقدى عن مالك انه اذا ترك القراءة فى الصلاة كلها ان صلاته تجزئه وما ذكره من عدم الجبر فى ترك القراءة واختلف فى الركعتين قال ابن ناجى هو مؤثر فى البطلان ونص عبارته واما ترك القراءة فى ركعتين منها أو ثلاث فانه مؤثر فى البطلان انتهى وظاهر عبارته بطلان الصلاة وانه لا يأتى ببدل ماترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على ان المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافى انه يلغى ماترك فيه القراءة ويأتى ببدله وتصح صلاته وقال الفاكهانى فى ترك القراءة فى نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد صلاته احتياطا على جهة الندب ثانيها يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثها يلغى ما ترك فيه القراءة ويأتى بمثله ويسجد بعد السلام وهو الجارى على المعتمد من انها واجبة فى كل ركعة فيكون هو المعتمد * ولما بين ترك حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة كلها او فى نصفها انتقل يتكلم على تركها فى أقل الصلاة فقال

(١٣٢)

ولا سَجْدَةٍ ولا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فى الصَّلاةِ كُلِّها أَوْ فى رَكْعَتَيْنِ مِنْها وَكَذَلِكَ فى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فى رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ

(واختلف فى السهو عن القراءة فى ركعة من غيرها) أى من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها فى المدونة (فقيل يجزئ فيه) أى في السهو عن القراءة فى ركعة من غير الصبح (سجود السهو قبل السلام) ولايلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها فرض فى الجل أو بناء على عدم وجوبها أو على انها واجبة فى ركعة أو النصف (وقيل يلغيها) أى الركعة التى ترك منها قراءة الفاتحة (ويأتى بركعة) بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضى وجوبها فى كل ركعة وهو المعتمد وصححه ابن الحاجب وقال ابن شاس هى الرواية المشهورة (وقيل يسجد قبل السلام ولايأتى بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا) لبراءة

واخْتُلِفَ فى السَّهْوِ عَنِ القِرَاءةِ فى رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِها فَقِيلَ يُجْزِئُ فيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ وَقيلَ يُلْغِيها ويَأْتِي بِرَكْعَةٍ وقيلَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ ولا يَأْتِي بِركعَةٍ ويُعِيدُ الصَّلاةَ احْتِياطًا وهٰذا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى

ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها فى كل ركعة وبالاعادة افترقت الرواية الثالثة من الاولى وظاهر المصنف ان إتمام الاولى واجب وان اعادة الثانية مستحب لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا (وهذا) القول الثالث (أحسن ذلك) أى الاقوال المذكورة لأن فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعى للقول بأنها فرض فى الجل مثلا واعادة الصلاة رعى للقول الثانى (ان شاء الله تعالى) قال ولك مع كونه أحسن الروايات عنده اما لعدم جزمه بما قاله من الاحسنية أو للتبرك

﴿ تنبيهان من الفكهانى ﴾ الاول ﴿ لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفى ذلك قولان مشهورها انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا أى ندبا فحصله ان ترك الجل والنصف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا ﴿ الثانى محل الخلاف المتقدم كله فى ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها أما اذا لم يفت بان تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركوع فانه يرجع لقراءتها وفى اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة وهو المشهور كما فى التوضيح اما لكونها بعد

الفاتحة سنة أو لكون السنة لاتحصل الا اذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر ان القول الثانى أى القائل بعدم الاعادة وهو لمالك فى المجموعات لايرى ذلك بل يرى ان السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها والله أعلم وعلى ما استحسنه اللخمى من الاعادة قال سحنون يسجد بعد السلام أى لتلك الزيادة القولية وقال ابن حبيب لاسجود عليه أى فلايرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح قال صاحب التوضيح وقول ابن حبيب أصح لان زيادة القراءة لايسجد لها بدليل لو قرأ سورتين او قرأ السورة فى الأخيرتين كما افاده فى التحقيق * ثم انتقل يبين مالا يسجد له من نقص سنة خفيفة او نقص فضيلة فقال (ومن سها عن تكبيرة) سوى تكبيرة الاحرام (او عن سمع الله لمن حمده مرة) واحدة (او) عن (القنوت فلا سجود عليه)

ومَنْ سَها عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوِ الْقُنُوتِ فلا سُجُودَ عليْهِ ومَنِ انْصَرَفَ منَ الصَّلاةِ ثمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عليهِ شَيْءٌ مِنْها فَلْيَرْجِعْ إنْ كانَ بقُرْبِ ذَلكَ

أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يرى السجود لترك ذلك فلا تبطل صلاته كما لاتبطل ان ترك السجود خلفه وعن ابن القاسم يسجد لها وماذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب ولاسجود على من ترك القنوت فان سجد له قبل السلام بطلت صلاته (ومن أنصرف) اى خرج (من الصلاة) بسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام المراد سهوا عن كونها ناقصة فلاينافى انه اوقع السلام عمدا واما ان سلم ساهيا عن كونه فى الصلاة اوعن كونه متكلما بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه (ثم) بعد خروجه منها (ذكر) أى تذكر يقينا او شك والمراد مطلق التردد ظنا او شكا او وهما (انه بقى عليه شىء منها) اى من اركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع اوالسجود اوالجلوس بقدر السلام فاذا سلم ساهيا فى حال رفعه من السجود فانه يجلس بقدر السلام ويسلم (فليرجع) اى للصلاة اى ينوى تكميلها (ان كان) تذكره (بقرب ذلك) الانصراف قاله

فيكبر

التنا- ظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي بمكانه فورا فان لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت صلا[illegible]
(ف)اذا رجع أي فاذا نوى الرجوع أي نوى تكميل الصلاة (يكبر تكبيرة يحرم [illegible]
معها يعني ينوي الرجوع مصاحبا للتكبير ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم
عن مالك وهذا هو المعتمد ومقابله أنه ان قرب جدا لا يحرم وجعله ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ
حيث أتى بثم والخلاف انما هو في التكبير وأما النية فتفق عليها وحيث قلنا يرجع باحرام
فان ذكر وهو جالس أحرم على حالته ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصلاة من محل
الجلوس وأما ان فارقها في غير محله كأن انصرف بعدما صلى ركعة أو صلى ثلاثا من غير المغرب
فانه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس وان ذكر وهو قائم ففي احرامه وهو قائم
قولان * حاصله أن القدماء من أصحاب مالك ذهبوا إلى أنه يحرم من قيام لأجل الفور وعليه
فهل يجلس عقيبه ثم ينهض أولا قولان وذهب ابن شبلون إلى أنه يجلس لانه الحالة التي فارق
الصلاة عليها وهو المعتمد ولا يكبر لذلك الجلوس وانما يجلس بغير

١٣٥

فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

تكبير فاذا جلس كبر للاحرام
ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله
من فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه يجلس للاحرام إذا سلم من اثنتين وأما ان سلم من
واحدة أو من ثلاث فانه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس إن لم يكن ذلك
موضعا لجلوسه ويندب له رفع يديه حين يحرم وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط ففي
التوضيح عن مصنفنا وهو ابن أبي زيد لا تبطل وهو المعتمد (ثم) بعد أن يكبر التكبيرة
التي أحرم بها (يصلي مابقي عليه) من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة أما ان سلم
عالما بأن صلاته لم تتم أو شك المراد مطلق التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شيء
فالصلاة باطلة وقد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم وأما ان كان تذكره قبل أن يسلم فان كان
من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعا أولا فان كان ركوعا أتى به قائما وان كان رفعا من
ركوع أتى به محدودبا أو سجدة أتى بها من جلوس أو اثنتين أتى بهما من قيام فان أتى بهما
من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فهو غير واجب وإلا لم يجبر
بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال زروق وان كان المتروك من غير الاخيرة فانه يأتي
به على ماقررنا فيما إذا كان من الاخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب مالم يعقد الركعة

تلى ركعة النقص فاذاعقدها فقد فاتت وقامت التى عقدها مقامها حيث كان فذا أو اماما وثما ذكرنامن أنه يأتى بالفرض المتروك ان أمكن تداركه وأما ان كان المتروك هو النية وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لانهما إذا نسيا لم توجد صلاة فاذا سها عن واحدمنهما فانه يبتدئ الصلاة من أولها واعلم أن النقص المشكوك كالمحقق والمراد بالشك مطلق التردد وأما فى السنن فلا يعتبر الا تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم (وان تباعد ذلك) التذكر عن الانصراف من الصلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم أو خرج من المسجد عند أشهب (أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) لان من شروط الصلاة أن تكون كلها فى فور واحد

وظاهر قوله (وكذلك من نسى السلام) ان فيه التفصيل المتقدم فيرجع الى الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتى بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته ومحل كونه يأتى بتكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتى بالسلام إذا تذكر السلام بعد أن فارق مكانه أما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم مكانه ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا تشهد فان انحرف عنها انحرافا لا تبطل به الصلاة استقبلها وسلم ولا شىء عليه من تكبيرة احرام أو تشهد وانما عليه أن يسجد بعد السلام للسهو (ومن لم يدر ماصلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين) أى الاعتقاد الجازم (وصلى ماشك فيه) أى فى تركه فالثلاثة محققة والذى وقع فيه الشك هو الرابعة فلا يتحقق الكمال الذى تبرأ به الذمة الا برابعة وهو معنى قول المصنف وعلى ماشك فيه فقوله (وأتى برابعة) تفسير لقوله ماشك فيه (وسجد بعد سلامه) على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر مافى الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح

وَانْ تَباعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ ما صَلَّى أَثَلاثَ رَكَعاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى ما شَكَّ فِيهِ وأَتَى بِرابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ

الشك ولبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وسند المشهور ان السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما اذا لم يتيقن سلامة الاولين (ومن) كان اماما أو فذا و (تكلم) فى صلاته كلاما يسيرا (ساهيا) اى عن كونه فى الصلاة او عن كونه متكلما به واما لو تكلم عامدا فتبطل صلاته الا ان يكون لاصلاحها فلا تبطل الا ان يكثر فى نفسه والكثرة بالعرف (سجد بعد السلام) لانه زيادة فينجبر سهوه بالسجود واحترز بالساهى من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ أعمى مثلا فان صلاتهم باطلة وأما من وجب عليه الكلام لاجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته وسواء كان ذلك فى حياته او بعد موته اذا تيقن اوظن انه النبى صلى الله عليه وسلم لا ان شك فلا يجيب فان اجاب بطلت صلاته (ومن **(١٣٧)** لم يدر أسلم او لم يسلم) ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده (سلم ولا سجود) سهو (عليه) لانه ان كان سلم فصلاته تامة والسلام الثانى واقع فى غير الصلاة فلاوجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له واما اذا

> وَمَنْ تَـكَلَّم ساهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ
> ومَنْ لمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ
> ولا سُجُودَ علَيْهِ وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ
> فى السَّهْوِ فَلْيَلْهُ عَنْهُ ولا إِصْلاح علَيْـهِ

قرب ولكن تحول عن مقامه اى ولم ينحرف عن القبلة فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة فلو لم يتحول الا انه انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ويسجد بعد السلام (ومن استنكحه) اى داخله (السهو) فى الصلاة (فليله عنه) وجوبا بمعنى انه يضرب عنه صفحا ولا يعول على ما يجده فى نفسه من ذلك لانه بلية من الشيطان اذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل ابدا فالدواء النافع من هذا الداء الذى يورث خبل العقل هو الاعراض وأنفع دواء هو ذكر الله ـ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ـ فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول له ما صليت الا اربعا وان صلاتى صحيحة (ولا اصلاح عليه) فلو اصلح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابى ولعل وجهه ان الأصل البناء على اليقين وانما سقط عن المستنكح تخفيفا

عليه فاذا أصلح فقد وافق الاصل (ولكن عليه أن يسجد بعدالسلام)عند ابن القاسم على جهة الاستحباب لانه الى الزيادة أقرب*وجهه أن من هذه صفته على تقدير ان يكون شك هل صلى ثلاثا او أربعا يقرب أن يكون صلى خمسا (وهوالذى يكثر ذلك منه)أى يعتريه الشك فى زمن كثير يشك كثيرا أن يكون سها ونقص) أى سها فنقص وفى رواية سها زاد أونقص وتحته صورتان الاولى يشك هل صليت اربعا أوخمسا والثانية يشك هل صليت أربعا أوثلاثا ولكن مفاد قوله فليله عنه ولا اصلاح عليه لايعقل الافيما اذا كان سها بنقص لاان كان سها بزيادة وغاية الاعتذار عنه ان يقال الالهاء بحيث انه لايطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافى انه يسجد ندبا*واعلم أن الكثرة تعتبر اذا كان يأتيه فى كل صلاة أوفى كل وضوء أوكل يوم مرة

أو مرتين أو يأتيه يوما وينقطع عنه يوما او يأتيه يومين وينقطع عند الثالث فهذا هو المستنكح واما لو اتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو اتاه يوما فى الوضوء ويوما فى الصلاة فليس بمستنكح لان الشك فى الوسائل

وَلَـكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ وَهُوَ الَّذِى يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زادَ أَوْ نَقَصَ ولا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلامِ فَقَطْ واذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاحِ صلاتِهِ

كالوضوء ولا يضم للشك فى المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تقرر على حدتها والمراد بزمن اتيانه اليوم الذى يحصل فيه ولو مرة وقوله(ولا يوقن) تكرار مع قوله يشك وكذا قوله(فليسجد بعد السلام) تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وقوله (فقط) اشارة لمن يقول عليه الاصلاح(واذا ايقن) المصلى (بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته) يعنى ان من ايقن بانه ترك ما افسد له ركعة اى ايقن بانه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك كأن ذكر وهو فى التشهد الأخير مثلا فانه يأتى بركعة مكان التى حصل فيها الفساد ثم يسجد فان كانت الركعة التى سها فيها احدى الاولين سجد قبل السلام لانه اجتمع عليه الزيادة والنقصان أما الزيادة فهى الركعة التى الغاها والجلوس فى غير محله وأما النقصان فلترك السورة لانه انما يأتى بالركعة متلبسة بالبناء أى

بالفاتحة فقط وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام (فان كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه) أى يصيبه (كثيرا) مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود (أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) * اعلم ان اصلاح ذلك يقع على وجهين أحدهما أن يفوت محل التدارك * الثانى أن لا يفوت مثال الأول من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثنائية ولم يتذكر الا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة فانه يأتى بركعة فى الاول ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية فى الثانى ولا يسجد ومثال الثانى ما اذا تذكر فى الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة وهذان الوجهان يدخلان فى قوله أصلح ولم يسجد لسهوه فلو سجد فى هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته ان فعله عمدا أو جهلا أم لا مراعاة لمن يقول انه يسجد استظهر بعضهم عدم البطلان (ومن قام) يريد تزحزح للقيام ولم يبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد رجع لان ظاهره انه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركا للجلوس ومن لازمه ترك التشهد وأما لو جلس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه

فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

(رجع) اتفاقا (مالم يفارق الارض بيديه وركبتيه) وأحرى اذا لم يفارق الارض الا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر فى ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام (فاذا فارقها) أى الأرض بيديه وركبتيه (تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام) فان طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته اه وهذا صادق بصورتين الأولى أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد أن فارق الارض والثانية أن يفارق الأرض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو انه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن لو خالف ورجع فى الصورة الأولى الى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا لا تبطل

صلاته ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفى الصورة الثانية ان رجع الى الجلوس عامدا ففى التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففى النوادر عن سحنون تفسد صلاته والمعتمد مارواه ابن القاسم فى المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم وينقلب سجوده القبلى بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب ولعل كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب كذا فى بعض شروح خليل وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ولا يسجد بعد السلام * ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسى صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضات ولا يخلو أما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها وقد أشار الى الحالة الاولى بقوله (ومن ذكر صلاة) نسيها او نام عنها أو تعمد تركها على المعروف من المذهب (صلاها) أى يجب عليه قضاؤها بلا خلاف فى المنسية وعلى المعروف من المذهب فى المتروكة عمدا فكان الاولى للمصنف ان يذكر العمد * والاصل فى ذلك مارواه مسلم من قوله

(١٤٠)

وَمَنْ ذَكَرَ صلاةً صَلَّاهَا مَتَى ماذَكَرَهاعَلَى نَحْوِ مافاتَتْهُ ثم

عليه الصلاة والسلام من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها واذا لمتنع من قضاء المنسيات فانه يستتاب فان تاب والا قتل واختلف فى المتعمد فقيل انه يقتل بعد الاستتابة وقيل لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء اذ هو محل خلاف واذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فليصلها (متى ما ذكرها) فى ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها أى حيث تحقق تركها أو ظنه وأما المشكوك فى تركها وعدمه على السواء فيجب عليه القضاء ولكن يتوقى أوقات النهى وجوبا فى نهى الحرمة وندبا فى نهى الكراهة وأما توهم الترك أو التجويز العقلى فلا يجب بهما قضاء ولا يندب وظاهر كلام المصنف أن قضاء الفوائت يجب على الفور ولا يجوز التأخير الالعذر وهو كذلك فى نقل الاكثر أى أكثر أهل المذهب واذا أراد قضاء المنسية فانه يفعلها (على نحو ما فاتته) من اعداد الركوع والسجود وهيآتها من اسرار وجهر ويقنت ان كان صبحا ويقيم لكل صلاة وان نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية وان نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية واذا

اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض فانه يعتبر وقت القضاء فاذافاتته فى الصحة وكان فى وقت القضاء مريضا لايقدر الاعلى النية فقط أومع الايماء بالطرف فانه يقضيها بالنية أوالنية والطرف ولايؤخرها لاحتمال موته واذا كفى هذا فى الاداء فيكفى فى القضاء بالأولى (ثم) بعد قضاء مافاته من الصلوات المنسية (أعادما) أى الصلاة الحاضرة التى (كان) أوقعها (فى وقته) الضمير عائد على ما وذكره باعتبار اللفظ وسواء فى ذلك الامام والفذ والمأموم فكل منهم مطالب على جهة الندب بأنه لو ذكر يسير الفوائت وهى خمس أوأربع بعد أن صلى الحاضرة وقد بقى وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء مانسيه من يسير الفوائت مثال ذلك أن ينسى مغرب

أمسه مثلا فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشمس فانه يصلى المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتى بها ولا يعيد شيأ أصلا وأما لوصلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهى ست أوخمس

ثُمَّ أَعادَ ما كانَ فى وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَها ومَنْ عَلَيْهِ صَلَواتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّها فى كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ وعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِها وكَيْفَما تَيَسَّرَ لهُ وانْ كانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صلاةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ

فلا يتأتى اعادة الحاضرة بعد قضاء مافاته لانه لوذكرها قبل فعل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف يتأتى اعادة الحاضرة بعد قضائها وقوله (مما صلى) بيان لما والضمير فى (بعدها) عائد على المنسية وقوله (ومن عليه صلوات كثيرة) سواء نسيها أونام عنها أو تعمد تركها (صلاها) أى قضاها (فى كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) وسوغ التكرار انه تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله وعند طلوع الشمس وعند غروبها اشارة الى أبى حنيفة القائل بأنه لايصلى عند طلوع الشمس الا (١) صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه دليلنا الحديث المتقدم وقوله (وكيفما تيسرله) اشارة الى دفع المشقة فى قضائها من غير تفريط ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (وان كانت) أى الصلوات التى عليه (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة) وهى أربع صلوات

---

(١) لايصلى صبح اليوم عند الطلوع فى مذهب أبى حنيفة اه مصححه

(بدأ بهن) أى قدمهن على الصلاة الحاضرة وجوبا ويدخل فى الفائتة اليسيرة مالو كان عليه الظهر والعصر او المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت الا مايسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم فى العمد دون النسيان ولا يتأتى هنا اعادة لخروج الوقت (وان فات وقت ماهو فى وقته) يعنى أن من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وان لزم على ذلك انه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور وقال ابن وهب يبدأ بالحاضرة وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط والثانى هو المشهور والأول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما أمر به بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلى مقابله يعيدها مادام الوقت الضرورى باقيا ففى الظهرين الى الغروب وفى العشاءين الى طلوع الفجر وفى الصبح الى طلوع الشمس * ثم شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال

بَدَأَ بِهِنَّ وانْ فاتَ وقْتُ ماهُوَ فى وقْتِهِ وانْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِما يَخافُ فَواتَ وقْتِهِ ومَنْ ذَكَرَ صلاةً فى صَلاةٍ فَسَدَتْ هٰذِهِ عَلَيْهِ

ومن

(وان كثرت) أى الفوائت التى عليه وهى على ما قال الشيخ خمس فما فوق وعلى ماشهره المازرى ست فما فوق (بدأ بما يخاف فوات وقته) مفهوم كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد مارواه ابن القاسم انه يبدأ بالحاضرة مطلقا ضاق الوقت أو اتسع لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال (ومن ذكر صلاة) أى ذكر يسير الفوائت وهى ما يجب ترتيبها مع الحاضرة (فى) حال تلبسه (بصلاة) مفروضة (فسدت هذه) أى الصلاة التى هو فيها بمعنى انه يقطعها لا انها فسدت بالفعل (عليه) قال ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله فى التوضيح وقيل مستحب واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادى

وظاهره أيضا ان المأموم يقطع كغيره وهوقول فى المذهب والمشهور مافى المدونة يتمادى مع الامام ويعيد وفى وجوب الاعادة خلاف أى بناء على ان الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر فى المختصر الاعادة فى الوقت أى فلا تكون الاعادة واجبة بل مستحبة * وحاصل مافى المسألة انه اذا ذكر الامام أو الفذ يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فانه يجب القطع وقيل يندب فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا وقيل وجوبا ويتبع المأموم امامه فى ذلك ولا فرق بين الرباعية والثنائية كالصبح والجمعة والمقصورة وظاهر المدونة ان المغرب كغيرها أى يشفعها ان عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يتمها مغربا وهو مارجحه ابن عرفة فلو تذكر بعد ان كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجدتيهما فانه يكمل بنية الفريضة كما انه اذا كمل ثلاثا من غيرها فانه يكملها بنية الفريضة وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندبا فى الوقت أى بعد اتيانه بيسير الفوائت وان كان الذاكر ليسير الفوائت المأموم فانه يتمادى مع امامه ثم تندب له

(١٤٣)

الاعادة فى الوقت ولا فرق بين أن تكون المعادة جمعة أو غيرها ويعيدها جمعة ان أمكن والا ظهرا (ومن ضحك) أى قهقه

ومَنْ ضَحِكَ فى الصَّلاةِ أعادَها ولَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ وإنْ كَانَ مَعَ إمَامٍ تَمَادَى

وهو الضحك بصوت وهو (فى الصلاة أعادها) وجوبا أبدا لأنها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان اماما أو مأموما أوفذا وعلى المشهور ان كان سهوا أوغلبة ومقابله لايضر قياسا على الكلام قال ابن ناجى وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما أعده الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور فى السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا فى الوقت وبعده والمراد بالسهو نسيان كونه فى الصلاة وأما نسيان الحكم او نسيان كون مايفعل ضحكا فقتضى كلام التوضيح انه كالعمد (ولم يعد الوضوء) خلافا لأبى حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما ابطلت الصلاة الا ان يكون فى صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط * ولما كان المأموم يخالف الفذ والامام فى حالة نبه على ذلك بقوله (وان كان) الذى ضحك فى صلاته (مع امام تمادى) معه استحبابا لمراعاة حقه وقيل وجوبا وتمادى المأموم مقيد بقيود الأول أن لايقدر على الترك فى اثناء الضحك بل غلبة وكذا فعله

نسيانا فان قدر على الترك لم يتماد الثانى ان لايكون ضحكه ابتداء عمدا والا لم يتماد فى الغلبة والنسيان بعد الثالث ان لايخاف بتماديه خروج الوقت والاقطع الرابع ان لايلزم على بقائه ضحك المأمومين كلا او بعضا والا قطع ولو بظن ذلك الخامس ان لا يكون جمعة والا فيقطع ولو اتسع الوقت (ولاشىء عليه) أى المصلى فذا كان أواماما أومأموما (فى التبسم) حال تلبسه بالصلاة أى ولاسجود فى السهو ولابطلان فى العمد أو الجهل غيران العمد مكروه وان كسلا أبطلها ولو سهوا لان التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان أو القدمين (والنفخ فى الصلاة كالكلام) فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير ويسجد بعد السلام فقوله (والعامد لذلك) أى للنفخ فى الصلاة (مفسد لصلاته) حشوا الا أن يحمل الاول على السهو ولا يشترط فى الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان بل ولاحرف واحد فظهر من ذلك ان المراد النفخ بالفم وأما

(١٤٤)

بالانف فلا يبطل عمده ولا سجود فى سهوه قال الاجهورى وينبغى ان يقيد بأن لايكون عبثا والا جرى على الافعال الكثيرة ۞ ودليل الابطال ماروى عن ابن عباس رضى

وأَعَادَ ولا شَىْءَ عَلَيْهِ فى التَّبَسُّمِ ، والنَّفْخُ فى الصَّلاةِ كالْـكَلامِ والْعامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاتِهِ ومَنْ أخطأ

الله عنهما انه قال النفخ فى الصلاة كلام يعنى فيبطل ومثل هذا لايقال من قبل الرأى بل عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والتنحنح لضرورة لايبطل الصلاة ولاسجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان لمالك يفرق بين العمد والسهو والقول الآخر لايبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى لخفة الامر والمذهب أن الانين لمرض لايبطل الصلاة وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة قاله بهرام والتتائى وكذلك البكاء اذا كان لتخشع أى بشرط أن يكون غلبة ۞ وحاصل مايتعلق بالبكاء انه اذا كان بغير صوت اختيارا أو غلبة تخشعا أو لاالا أن يكثر الاختيارى ومابصوت يبطل كان لتخشع أو مصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لايبطل ان كان لتخشع وان كان لغيره أبطل (ومن) كان من أهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا أو محرابا وكان بغير مكة والمدينة واجتهد فى جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الامارات فصلى اليها ثم

تبين له بعد الفراغ منها أنه (أخطأ القبلة) أى جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا فى غير قتال جائز (أعاد) ماصلى مادام فى الوقت المختار استحبابا هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة واجتهد وأخطأ فلو لم يجتهد وصلى بغير اجتهاد أعاد أبدا وان أصاب القبلة كما أن من كان بمكة أو المدينة او المساجد التى صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلى اعاد ابدا وان كشف الغيب انه صلى الى القبلة لانه خالف الواجب عليه من مسامتة عين الكعبة وعدم الاجتهاد (او) صلى (على مكان نجس) او ثوب كذلك اى نجس اوكان على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد فى الوقت والوقت فى الظهرين للاصفرار

أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِى الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِى نَجَاسَتِهِ وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ

وفى العشاءين الليل كله (وكذلك من توضأ) ناسيا (بماء نجس) أى متنجس أى محكوم بنجاسة عند المصنف (مختلف فى نجاسته) كماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره ولم يتذكر حتى فرغ من صلاته وأما فيها فتبطل بمجرد الذكر فالاعادة فى الوقت استحبابا منوطة بالتذكر بعد الفراغ

ولا يخفى ان كلام المصنف مبنى على مذهبه وهو ان الماء القليل الذى حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد انه ليس بمتنجس وعليه فلا اعادة اصلا وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء ايضا اى استحبابا لانه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا ويغسل ما اصاب جسده وثوبه من ذلك الماء اى استحبابا (واما من توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه) يعنى او ريحه بشىء طاهر اونجس (اعاد صلاته ابدا ووضوءه) سواء توضأ به عامدا او ناسيا لانه اوقعها بوضوء لم يجز ويعيد الاستنجاء ايضا ان كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول المصنف واما من توضأ ثم انتقل يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره فى خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله

(ورخص فى الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك فى طين وظلمة) ماذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذى مشى عليه صاحب المختصر ولم يبين حكمها وهل هو الاباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة فى وقتها وهو مامشى عليه ابن عبد البر مراعاة لمن يقول لاجمع ليلة المطر والاولى لما فى السنن من قول أبى سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء وهذا القول هو المتعمد الا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الاجهورى بالندب أى فقول أبى سلمة من السنة مراده الطريقة والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع أى لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها فى وقتها وما ذكره المصنف فى سبب الجمع فمنه ماهو على المشهور وهو المطر فالمطر

(١٤٦) سبب للجمع بين المغرب والعشاء

وَرُخِّصَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِى طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلاً فِى قَوْلِ مَالِكٍ

على القول المشهور بشرط ان يكون وابلا اى كثيرا وهو الذى يحمل اواسط الناس على تغطية الرأس وسواء كان واقعا او متوقعا ويمكن علم ذلك بالقرينة ومثل المطر الثلج والبرد ومنه ماهو متفق على أنه سبب للجمع وهو الطين والظلمة والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلام المصنف أنه لايجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده وهو كذلك أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على انه لايجمع لها وحدها وأما الطين فقد صرح القرافى بمشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء أنه لايجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) على المنارة (ثم يؤخر) صلاة المغرب شيأ (قليلا فى) مشهور (قول مالك) الاضافة للبيان أى فى مشهور هو قول مالك لأن القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب لأن القولين لمالك وهذا هو المشهور وانما طلب تأخير المغرب شيأ قليلا ليأتى المسجد من

بعدت داره قال ابن ناجي تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لابد منه أم ذلك على طريق الندب قولان والراجح أن ذلك على طريق الندب والتأخير بقدر مايدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب (ثم) بعد أن يؤخر المغرب قليلا (يقيم) لها الصلاة أى على طريق السنية (داخل المسجد ويصليها) ولا يطول على المشهور لان تقصيرها مطلوب فى غير هذا فهذا أولى قال ابن الحاجب وينوى الجمع عند الاولى فان أخره الى الثانية فقولان أى بالاجزاء وعدمه والقولان متفقان على ان النية عند الاولى والنزاع انما هو فى الاجزاء عند الثانية على فرض أن يكون انما نوى عندها * والحاصل أن محلها الصلاة الاولى وتطلب من الامام والمأموم فلو تركت فلا بطلان فهى واجب غير شرط وأما نية الامامة فلابد منها فلو ترك الامام نية الامامة بطلتا حيث تركها فيهما وأما لو تركها في الثانية وأتى بها فى الاولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها

ثُمَّ يُقِيمُ فِى داخِلِ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلعِشَاءِ فِى دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ والجَمْعُ بِعَرَفَةَ

الا عند مغيب الشفق وأما لو تركها عند الاولى ونيته الجمع فانها تبطل لان صحتها مشروطة بنية الامامة كذا فى شرح الشيخ (ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب أى من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنفل فيمنع التنفل بين المغرب والعشاء على المشهور (يؤذن للعشاء) اثر المغرب أذانا ليس بالعالى والظاهر أن هذا الاذان مستحب لانه ليس جماعة تطلب غيرها ولا يسقط طلب الاذان له فى وقتها فيؤذن لها عند دخول وقتها (فى داخل المسجد) وانما كان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء قد دخل (و) اذا فرغ من الاذان (يقيم) الصلاة (ثم يصليها) الامام بالناس بلا مهلة هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر (ثم) بعد أن يفرغوا من الصلاة (ينصرفون) اثر الصلاة بلا مهلة فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا إعادة عليهم (وعليهم اسفار) اى شىء من بقية بياض النهار (قبل مغيب الشفق) فلا يتنفل أحد فى المسجد بعد الجمع ولا يوتر اثر صلاة العشاء اى يحرم لأنه دخل فى عبادة باطلة اذ وقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل * والموضع الثانى اشار اليه بقوله (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها

(بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أى مؤكدة وقد ذكر هذه المسئلة فى باب الحج وفى باب جمل وصفة الجمع ان يخطب الخطيب بعد الزوال خطبة يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة الى غير ذلك ثم يؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم الصلاة فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وماذكر فى صفة الجمع من ان لكل صلاة من الظهر والعصر اذانا وإقامة هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله (باذان واقامة لكل صلاة) ومقابله مانقل عن ابن الماجشون باذان واحد لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك وانظره مع المشهور فما وجهه اى اذا كان كذلك فما وجه المشهور * والموضع الثالث اشار اليه بقوله (وكذلك فى جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) اى مثل ذلك الحكم فى السنية والاذان للمغرب والعشاء بالمزدلفة وقد عده صاحب

(١٤٨)

بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِى جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ

المختصر فى المستحبات والمعتمد ما ذكرت لك من أنه سنة (اذا وصل اليها) أى اذا أمكن ان يصل اليها أما من لا يمكنه ذلك لمرض به اوبدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق اذا كان وقف مع الامام * وفقه المسئلة ان الذاهب الى المزدلفة اما أن يقف مع الامام أم لا فان كان وقف مع الامام وكان يمكنه السير بسير الناس بان لم يكن هناك مانع من مرض به أو بدابته سار معهم او تأخر فالسنة فى حقه ان لا مع الا فى المزدلفة فان كان لا يمكنه السير وتأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق والفرض انه وقف مع الامام واما ان لم يكن وقف مع الامام بان وقف وحده او لم يقف اصلا صلى كل صلاة لوقتها * والموضع الرابع أشار اليه بقوله (واذا جد السير بالمسافر) سفرا واجبا كسفر الحج لواجب أو مندوبا كسفر حج التطوع أو مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا (فله) أى فيباح له (ان يجمع بين الصلاتين) المشتركتى الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاذا أدركه الزوال سائرا ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهر والعصر (فى آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الاولى (وأول وقت العصر

وكذلك

وهو أول القامة الثانية وهذا جمع صوري لاحقيقي اذ الحقيقي هو الذي تقدم فيه احدى الصلاتين عن وقتها المعروف أوتؤخر عنه وهذا تؤدى فيه كل صلاة فى وقتها ولا يحتاج لنية الجمع ولا يشترط فيه أن يجد السير وان كان ظاهر المصنف مع أن ذلك لا يعقل اذهو جمع صوري وحكمه انه خلاف الأولى اذ الاولى ايقاع الصلاة فى أول وقتها فلامعنى لاشتراط الجد فيه (وكذلك المغرب والعشاء) أى ان صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر فى أنه اذا أدركه الغروب سائرا ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بان يصلى المغرب قرب مغيب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها لانه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب فى الظهرين (واذا ارتحل) أى أراد الارتحال لأن فرض المسئلة انه نازل بالمنهل (١) وزالت او غربت الشمس وهو به (فى اول وقت الصلاة الأولى) ونوى النزول بعد الغروب (جمع حينئذ) أى قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاها فى أول وقتها المختار والأخرى فى وقتها الضرورى وهذا هو الجمع الحقيقى ومن هنا يعلم أن ضرورى العصر كائن قبلها وبعدها وان الجمع الحقيقى ما كان على هذا الأسلوب ولا يفعله الا ذو عذر من سفر او غيره واما الجمع الصورى فجائز لذى العذر وغيره واما اذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلى الظهر قبل ان يرتحل ويؤخر العصر لنزوله اى وجوبا لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا ويخير فى صلاة العصر ان شاء اخرها الى نزوله وان شاء قدمها ان نوى النزول عند الاصفرار * والموضع الخامس قسمه قسمين اشار الى اولهما بقوله (وللمريض) اى رخص له (ان يجمع) بين الصلاتين المشتركتى الوقت على المشهور اى ان يجمع على المشهور وقال ابن نافع يصلى كل صلاة لوقتها (اذا خاف ان يغلب على عقله) فى وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور يكون فى اول وقت الصلاة الاولى على المشهور وقيل الأولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر (عند الزوال) بين المغرب والعشاء

> (١٤٩)
> وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

(وعند الغروب) وانما كان يجمع فى أول الوقت لأن الاغماء سبب يبيح الجمع ومثله الحمى النافضة أى المرعدة أو الدوخة التى تحصل له وقت الثانية اذا تقرر هذا فقول المصنف وللمريض أى من سيصير مريضا ففى عبارته مجاز الأول وبقى عليه ما اذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الثانية وقد نص ابن الجلاب على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الاولى أخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك فى وقت الصلاة الأخيرة قدمها الى الصلاة الاولى ﴿تنبيه﴾ اذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية ثم كشف الغيب بالسلامة من ذلك فقال عيسى يعيد الثانية قال سند يريد فى الوقت والارجح انه الضرورى وقال ابن شعبان لا يعيد وهو ضعيف والمعتمد الاول ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (وان كان الجمع أرفق به لـ) أجل اسهال (بطن به ونحوه) مما يشق عليه من سائر الامراض القيام معه لكل صلاة (جمع) بين الصلاتين المشتركتى الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما (وسط وقت الظهر و) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عند غيبوبة الشفق) فيوقع المغرب فى آخر وقتها الاختيارى بناء على امتداده للشفق والعشاء فى أول اختياريها وللصحيح فعل هذا الجمع لانه ليس جمعا حقيقيا *واختلف فى المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل أراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لاضرورة له تدعو الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هى من أجل تكرار الحركة *ثم انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة لقضاء الصلاة أشار الى أحدهما بقوله (والمغمى) أى الذى أغمى (عليه لا يقضى ما خرج وقته) من الصلوات المفروضة ومثله السكران بحلال كمن شرب خمرا يظنه لبنا او عسلا وأولى المجنون (فى) حال (اغمائه) أو فى حال سكره الحلال أو فى حال جنونه وسواء كان الذى فاته فى حال اغمائه الخ قليلا أو كثيرا خلافا لابن عمر فى أنه يقضى ما قل كخمس صلوات فدون والا فلا (ويقضى) بمعنى ويؤدى

(١٥٠)

وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ
لِبَطْنٍ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ
وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ
لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ وَيَقْضِي

(ما أفاق فى وقته) من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضرورى وهو فى الظهرين الغروب اى نهايته فى الظهرين الغروب وفى العشاءين طلوع الفجر اى نهايته طلوع الفجر وفى الصبح طلوع الشمس اى نهايته طلوع الشمس (مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) بيان للقدر من الوقت الذى يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمى عليه فى وقته ولابد أن تكون الركعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل مايكون به أداء الصلاة وهو الطهارة من الحدث فقط على المعتمد فاذا أغمى عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقى من النهار مايدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضهما لانه أغمى عليه فى وقتهما ولو أفاق وقد بقى من النهار مقدار مايدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضا قضاهما لانه أفاق فى وقتهما واذ أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقى من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو أفاق فى هذا المقدار قضاهما وكذلك الحكم فى السقوط

(١٥١)

> مَا أَفَاقَ فِى وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ
> مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ الحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا
> بَقِىَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانِ

والاداء اذا بقى للفجر أربع ركعات لانه يعتبر فضل ركعة عن الاولى وان بقى للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلدت المغرب فى ذمته والعذر الآخر أشار اليه بقوله (وكذلك الحائض تطهر) بمعنى انقطع حيضها ومثلها النفساء فما خرج وقته فى حال حيضها فلا تقضه وتؤدى ما بقى من وقته مقدار مايسع ركعة فأكثر بعد تطهرها والوقت الذى تطهر فيه إما أن يكون نهارا او ليلا (فاذا) تطهرت نهارا او (بقى من النهار بعد طهرها) بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم والا فقدار الطهارة الترابية والحاصل انه يقدر لها الطهر زيادة على ماتدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها ومثلها سائر ارباب الاعذار غير عذر الكفر (بغير توان) اى بغير تأخير لطهرها زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها ولكن المعتمد انه لا يقدر لها الا الطهر الحدثى واما الخبثى كالاستبراء الواجب على تقدير ان هناك حاجة له فلا يقدر لها وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشىء من هذه على المعتمد وكما يعتبر الطهر فى جانب الادراك يعتبر ايضا فى جانب السقوط ثم لو شرعت فى الظهر لظن ادراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وتتم ما تشرع فيه نافلة فتسلم

من ركعتين لانه غير مدخول عليه (خمس ركعات صلت الظهر والعصر) بلا خلاف لأنها تقدر للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أولا للترتيب ثم تقضى الظهر والعصر لأنها طهرت فى وقتهما وهذا الترتيب فى حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة (وان) طهرت ليلا و (كان الباقى من الليل) بعد طهرها (أربع ركعات صلت المغرب والعشاء)على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء (١٥٢) وهذا التقدير فى حق الحاضرة

خَمسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلاَةَ الأَخِيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهٰذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فى وَقْتِهِ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلى رَكْعَةٍ

والمسافرة من غير فرق اذ لافرق فى الليلتين بين الحاضرة والمسافرة وحينئذ يكون قول المصنف وكان من الليل أربع ركعات أى ولو فى السفر (و) أما (ان كان) الباق (من النهار أو الليل أقل من ذلك) أى أقل من خمس ركعات في المثال الاول وأقل من اربع ركعات فى المثال الثانى (صلت الصلاة الاخيرة) فقط وهى العصر فى الاول والعشاء فى الثانى لانها لم تدرك وهي طاهرة الا وقتها أو

* ولما أنهى الكلام على ماذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك فقال (وان حاضت لهذا التقدير) يعنى تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لم تقض ماحاضت فى وقته)أخرت ذلك ناسية أو عامدة وان كانت عاصية فى العمد فان حاضت وقد بقى من النهار مايسع خمس ركعات وان لم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت فى وقتهما (وان حاضت لأربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة) ولم تكن صلت الظهر والعصر

(أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) أى بقى منه مقدار مايسع أن توقع فيه ثلاث ركعات فاقل (الى ركعة) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قضت الاولى فقط) أى الصلاة الاولى وهي الظهر فى المثال الاول والمغرب فى المثال الثانى لانها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا (واختلف فى حيضها) يعني اذا حاضت (لاربع ركعات من الليل) يعنى والباقى منه مقدار مايسع ان توقع فيه أربع ركعات (فقيل) الحكم فيه (مثل ذلك) أى مثل ماإذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو لابن عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية * ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب انما هو الاخيرة (وقيل) الحكم فيه انها (حاضت فى وقتهما) فلا تقضيها) وهو قول مالك

أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الأُولَى فَقَطْ ،وَاخْتُلِفَ فى حَيْضِهَا لِأَرْبعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ فى وَقْتِهِمَا فلَا تَقْضِيهِمَا وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فى الحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ

وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم فى مشتركتى الوقت بالاولى *ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها * ثم انتقل يتكلم على مسألة حقها أن تذكر فى موجبات الوضوء فقال (ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث) وكان غير مستنكح (ابتدا الوضوء) وجوبا على المشهور وظاهر عبارة المصنف مصاحبة الشك لليقين فى زمن واحد وهو مستحيل فكان الاولى ان يعبر بثم بدل الواو ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين والمراد بالحدث مطلق الناقض وسواء كان ذلك الشك فى الصلاة أو خارجها الا انه اذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه التمادى فيها و بعد تمامها ان بان له البقاء على الطهارة لم يعدها وان بان حدثه أو بقى على شكه أعادها وجوبا وكما يجب الوضوء فى صورة المصنف يجب فى عكسها بالاولى وهو ماإذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء وكذا اذا تيقنهما وشك فى سابق منهما أو شك فيهما وشك فى السابق منهما أولا أو تيقن الوضوء وشك فى الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده أو تيقن الحدث وشك فى الوضوء وشك مع

ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى * ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيأ من فرائض الوضوء أو من سننه والاول على أربعة أقسام لانه اما أن يتركه عمدا أو نسيانا وكل منهما اما أن يذكر بالقرب أو بعد الطول والثانى كذلك فالاقسام ثمانية أشار الى الاول بقوله (وان ذكر من وضوئه شيأ مما هو فريضة منه) مغسولا كان كالوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين أو ممسوحا وهو الرأس أى كلا أو بعضا (فان كان) ذكره له (بالقرب أعاد ذلك) أى فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان ولابد أن ينوى اتمام الوضوء على المشهور والا لم يجزه كما صرح به التتائى خلافا لابن عمر من قوله المشهور بغير نية لاسحاب النية الاولى عليه وضعف هذا القول (و) اذا فرغ من فعل المتروك أعاد (مايليه) يعنى مابعده الى آخر الوضوء

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ

استحبابا لاجل الترتيب كذا فى بعض الشروح وفى بعضها استنانا واختلف فى حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف فى كل مالم يرد عن الشارع فيه تحديد وقيل حده مالم تجف الاعضاء فى الزمان المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور والظاهر كما قاله بعضهم أن المعتبر وان جفاف الغسلة الاخيرة من العضو الاخير * والقسم الثانى أشار اليه بقوله (وان تطاول ذلك) يعنى ذكر المنسى بأن لم يتذكره الا بعد جفاف المغسول آخرا (أعاده فقط) يعنى فعله أى ثلاثا بنية على الفور من زمن التذكر فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال فسد وضوؤه ولو كان ناسيا لانه لا يعذر بالنسيان الثانى على المعتمد وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والمشهور الاول * والقسم الثالث أشار اليه بقوله (وان تعمد ذلك) أى تعمد ترك شىء من فرائض وضوئه (ابتدأ الوضوء) وجوبا (ان طال ذلك) أى ترك الغسل فى العضو المغسول والمسح فى العضو الممسوح وهذا مبنى على ان الفور واجب وهو الاتيان بالوضوء فى زمن واحد من غير تفريق متفاحش

مع الذكر والقدرة وهو المشهور ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لافرق بينهما فى القرب ويفترقان فى الطول فالناسى يبنى وان طال بخلاف العامد فانه لو طال ابتدأ الوضوء ومثله العاجز فى بعض صوره وهى أن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم كفايته فهو فى هذه الحالة كالعامد يبنى مالم يطل لان عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء وأما ان أعد من الماء مايقطع بكفايته فأريق منه مثلا فهو كالناسى ومثله المكره بعطاق مؤلم من ضرب أو غيره (وان كان) الذى ترك شيأ مما هو فريضة من وضوئه (قد صلى) بهذا الوضوء (فى) جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد (أعاد صلاته أبدا) لانه قد صلى بغير وضوء وفى نسخة (ووضوءه) لكن اعادة الوضوء

(١٥٥)

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فى جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَطَاوَلَ

انما هى فى قسم واحد وهو ما اذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولا وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال بل الاول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ماتقدمه قريبا * والقسم الخامس أشار اليه بقوله (وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين) أى مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا فى مكروه احترازا من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه فحكمه انه لايطالب باعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله موقعا فى مكروه احترازا عن الاستنثار فانه يؤدى لاعادة الاستنشاق وعن تجديد الماء للاذنين لأنه يؤدى لتكرير المسح فالحكم فى غير هذه (ان كان) التذكر للمنسى (قريبا فعل ذلك) المنسى فقط (ولم يعد مابعده) على المذهب لان الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب * والقسم السادس أشار اليه بقوله (وان تطاول) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه

(فعل ذلك) المنسي فقط دون مابعده (لما يستقبل) من الصلوات مثال التطاول أن يذكره بعد ماصلى الظهر فانه يفعله للعصر ان كان باقيا على وضوئه أى فان أراد أن يصلى به العصر فانه يسن فى حقه فعل السنة المتروكة ومثل الصلاة الطواف * والحاصل انه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولولم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف * ومفاد المصنف ان الطول هو أن يصلى بذلك الوضوء وعدمه أن لايصلى به وهو ماصرح به ابن الجلاب (و) اذا صلى بالوضوء الذى نسى منه سنة (لم يعد ماصلى به قبل أن يفعل ذلك) المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة ولان الصلاة لاتبطل بترك شيء من سنن الوضوء ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن الغسل * والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة

حيث جرى الخلاف القوى فى سنن الصلاة من انه إذا ترك سنة عمدا من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه لعله احتمال وجوب سننها أى الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وضعف ذلك فى الوضوء لقوله توضأ كما أمرك الله أى ولم يأمر الا بأربعة وترك المصنف الكلام على مااذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه * وحاصل الكلام عليه أن المنكس يعاد وحده ان عدالامر والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان والمكان المعتدلين ان نكس سهوا والا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره وأما مع القرب ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا فانه يعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه شرعا الافعلا مرة مرة ندبا (ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويروى منها (نجاسة) سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أولا (فلا شيء عليه) أى لا اعادة عليه لان صلاته لم تبطل حتى تستوجب الاعادة لانه انما خوطب بطهارة بقعته التى تماسها أعضاؤه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق ان تحركت النجاسة بحركتها وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف الحصير فانه ليس حاملا للنجاسة

فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ولَمْ يُعِدْ مَاصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ

والمريض

(والمريض اذا كان) مقيما (على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلى عليه) ويشترط فى الثوب الذى يفرش أن يكون منفصلا عن المصلى والابطلت الصلاة ويشترط فيه أيضا أن يكون كثيفا لاان كان خفيفا يشف بحيث تبدو منه النجاسة بدون تأمل قياسا على ماقيل فى ستر العورة * وظاهر كلامه ان الصحيح لايغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وانما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله (وصلاة المريض) الصلاة المفروضة (ان لم يقدر على القيام) فيها القراءة جميع الفاتحة لامستقلا ولامستندا لغير جنب أو حائض بان عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة اذا كان مريضا * وفقه المسألة أن من لايقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضا أو زيادته أو تلحقه المشقة الشديدة (١٥٧) بشرط كونه مريضا لا ان كان صحيحا فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالسا * واعلم ان وجوب القيام استقلالا انما هو فى حال فعل الفرض كالركوع والاحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم وأما المأموم فلا فاذا

> وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَصَلاَةُ المَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ

استندا المأموم فى حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال قراءة السورة مطلقا أى فذا أو اماما أو مأموما كما قرره من يدرى ولاتلفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد فى نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط (صلى جالسا) فذا على المشهور أى ولا يصح أن يكون اماما لا لاصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة امامته لمثله والافضل أن يجلس متربعا فى موضع القيام (ان قدر على التربع) ليتميز جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الاول يغير جلسته بين السجدتين كما فى التشهد وكذا الافضل فى حق المتنفل جالسا التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك

(والا) أى وان لم يقدر المريض الذى فرضه الجلوس على التربع (ف)انه يجلس (بقدر طاقته) من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لاواجب (وان لم يقدر) المريض الذى فرضه الجلوس (على الركوع والسجود) أيضا بان عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة (فليومىء بالركوع والسجود) برأسه وظهره أى لابد من الايماء بهما فان لم يقدر بظهره أومأ برأسه أى ان لم يقدر على الايماء بهما أومأ برأسه فان لم يقدر برأسه ويلزم منه على القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا أوما للركوع واذا رفع رفعهما عنهما واذا أومأ للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه (ويكون سجوده أخفض من (١٥٨) ركوعه) استحبابا وقال بعضهم وجوبا وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ومفهوم أيضا من بعض شراح خليل اذا علمت ذلك فالحكم بالاستحباب ضعيف ويكره للمومى أن يرفع شيا يسجد عليه فان فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمدا أو جهلا وهذا اذا نوى بايمائه الارض فان نوى به مارفع دون الارض لم يجزه ولا

وإلاَّ فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ وإنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
السُّجُودِ فَلْيُومِيءْ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ
وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً
وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ

كما قاله اللخمى (وان لم يقدر) المريض أن يصلى جالسا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع (صلى على جنبه الايمن ايماء) ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع فى لحده فان لم يقدر على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر ووجهه للقبلة أيضا (وان لم يقدر) أن يصلى (الا) مستلقيا (على ظهره فعل ذلك) أى صلى مستلقيا على ظهره ايماء ورجلاه الى القبلة فان عجز عن الصلاة مستلقيا على ظهره صلى مضطجعا على بطنه ووجهه الى القبلة ورجلاه الى دبرها وحكم الاستقبال فى تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الاعادة فى الوقت * واعلم ان الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا مع الجلوس

استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا والاضطجاع بحالتيه والظهر وحكم الترتيب فى هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب والمصلى من اضطجاع يومئ أيضا وكيفيته انه يومئ برأسه فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه فان لم يستطع فبأصبعه والظاهر كما قال الاجهورى ان ترتيب الايماء بهذه الثلاثة واجب (ولا يؤخر) المكلف بمعنى لا يترك (الصلاة اذا كان فى عقله وليصلها بقدر ما يطيق) من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ويصلى المريض بقدر ما يستطيع أى ولو بنية أفعالها ان كان لا يقدر على الايماء بطرف أو غيره * وصفة الاتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوى الاحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود

> وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ فى عَقْلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ

وهكذا الى آخر أفعال الصلاة * ثم شرع يبين ما ذكر فى باب التيمم ان فى باب جامع الصلاة شيأ من مسائل التيمم وهو قوله (وان لم يقدر) المخاطب باداء الصلاة (على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد) المريض (من يناوله اياه) أى الماء (تيمم) أى ففرضه التيمم (فان لم يجد) المريض (من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا) أى بنى بالطين (أو) بنى بغير طين ولكن ركب (عليه طين) وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أى حيث قال فان لم يجد من يناوله ترابا وفهم منه أيضا أنه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب لكن يندب له أن لا يتيمم به الا مع عدم التراب * قال صاحب المختصر كتراب وهو الافضل * والحاصل انه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته

(فان كان عليه) أى الحائط التى بجنبه (جص أو جير فلا يتيمم به) أى عليه لدخول الصنعة فى ذلك وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدى بفتح الزاى فى لحن العوام (والمسافر) الراكب (يأخذه)أى يضيق عليه (الوقت) المختار حالة كونه سائرا كذا فى بعض شراح خليل وشرح التتائى أيضا والاحسن الوقت الذي هو فيه اختياريا أوضروريا (فى طين خضخاض) وهو الطين الرقيق وييأس أن يخرج منه فى الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا وهو يستطيع النزول به ولكنه (لايجد أين يصلى) لاجل تلطخ ثيابه أو لاجل الغرق بالطريق الاولى (فلينزل عن دابته ويصلى فية قائما يومى) بالركوع والسجود أى للركوع الخ لكن محل إيمائه للركوع اذا كان الخضخاض آخذا له لصدره بحيث لا يتمكن منه وأما لو كان آخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع فانه يركع بالفعل ويكون ايماؤه (بالسجود أخفض من الركوع) واذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا أومأ للسجود أومأ بيديه الى الأرض وينوي الجلوس وبين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد انما يكون قائما أى يفرق بين القيام والجلوس بالنية واحترز بالخضخاض عن اليابس فانه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس وهذا حكم من أخذه الوقت فى طين خضخاض وغلب على ظنه أنه لا يخرج منه فى الوقت الذى هو فيه ضروريا أو اختياريا وأما من غلب على ظنه انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الى آخر الوقت (فان لم يقدر أن ينزل فيه) أى ان محل كونه ينزل عن دابته ويصلى إيماء ان أمكن أن ينزل فى الخضخاض فان لم يمكن أن ينزل فيه لخوف الغرق صلى

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِى طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّى فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّى فِيهِ قَائِماً يُومِىءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ

(صلى على دابته الى القبلة) فلا يبيح الصلاة على الدابة الا خوف الغرق وأما خشية تلطخ الثياب لا يوجب صحة الصلاة على الدابة وانما يبيح الصلاة ايماء بالارض وكذلك أى ومثل الصلاة على الدابة الى القبلة ان لم يكن طين (١) وخاف أن ينزل عن دابته من اللصوص أو السباع فانه يصلى على دابته يومىء بالركوع والسجود الى الأرض ويرفع عمامته عن جبهته اذا أومأ للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان أمكنه ذلك وحكم الحاضر حكم المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون فى السفر (و) يجوز المراد به خلاف الأولى (للمسافر أن يتنفل على دابته فى سفره حيثما توجهت به) دابته ظاهره كان راكبا على ظهرها أو فى شقدف أو غيره ولكن لا بد أن يكون الركوب معتادا فيخرج الراكب مقلوبا أو بجنبه ومفاد المصنف بحسب الظاهر سواء أحرم الى القبلة (١٦١) فى أول الامر أم لا خلافا لما نص عليه ابن حبيب من أنه يوجه الدابة الى القبلة أولا ثم يحرم ثم يصلى حيثما توجهت ومذهب مالك جواز ذلك ليلا ونهارا خلافا لابن عمر لا يتنفل المسافر نهارا ويكون فى جلوسه متربعا ان أمكنه ويرفع العمامة عن وجهه فى السجود وله ضرب الدابة وركضها الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر عن الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة وكذلك الماشى لا يتنفل فى سفره ماشيا وقوله حيثما توجهت به احتراز من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها حيثما دارت ان تمكن من ذلك ☆ والاصل فيما ذكر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل أى جهة توجهت ويوتر عليها أى يصلى النافلة ولا يصلى المكتوبة والراحلة هى الناقة التى تصلح لان ترحل (ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة) أى ان شرط جواز تنفل المسافر على الدابة حيثما توجهت أن يكون سفره سفرا تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافة القصر أو سفر معصية فلا (وليوتر) المسافر (على دابته ان شاء) بالشرط المتقدم وان شاء أوتر على

> صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِى سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ

---

(١) يجب أن يكون هنا محذوف تقديره مالو ليكون خبرا للمبتدا الذى هو مثل اه مصححه

الأرض وهو الأفضل (ولا يصلى) أى المسافر (الفريضة) وان كان مريضا الا بالأرض دليله الحديث المتقدم (الا أن يكون ان نزل) عن دابته (صلى جالسا ايماء) بالركوع والسجود (ل) أجل (مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذى في المدونة الكراهة وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته وأما إذا أوقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله الفاكهانى عن الشيخ ثم قال فالذى فى الرسالة تقييد لما فى المدونة (ومن رعف) قد ذكر فى الصحاح فيه ثلاث لغات وهى فتح العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فيهما وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح

وَلا يُصَلِّى الفَرِيضَةَ وَإِنْ كانَ مَرِيضاً إلاَّ بالأَرْضِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ ويُسْتَقْبَلَ بِهَا القِبْلَةَ وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى

بالشذوذ والمعنى أن من خرج من أنفه دم حالة كونه فى الصلاة (مع الامام خرج فغسل الدم) أى يخرج لغسل الدم الذى خرج من أنفه ممسكا لانفه من أعلاه ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار وأما اذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فانه يتمها ولا يخرج ولو كان الدم سائلا حيث كان فى غير مسجد أو فيه وفرش مالم شيأ يلاقى به الدم أو كان محصبا أو متربا لاحصير عليه لان ذلك ضرورة و غسل الدم بعد فراغه فان كان فى مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم فانه يقطع وجوبا ومحل كونه يتم صلاته بالركوع والسجود مالم يخش ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل وإلا أتمها ولو بالايماء لا ان خشى تلطخ جسده أو ثيابه التى لا يفسدها الغسل فلا يجوز له الايماء (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بنى) بمعنى يبنى لان الفقيه انما يتكلم على أحكام مستقبلة ولا يقطع الصلاة على المشهور وقال ابن القاسم الأفضل القطع قال زروق وهو أولى بالعامى ومن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء

وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار الى اثنين منها بقوله(مالم يتكلم أو يمش على نجاسة) أما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا ولا فرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه أو عوده مالم يكن لاصلاحه، وانما بطلت بالكلام نسيانا لكثرة المنافيات قاله الاجهورى وأما الثانى فظاهره البطلان ان مشى على نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما اذا كانت رطبة فتتفق على البطلان وأما ان كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون قال بهرام وهذا كله فى العذرة وأما أرواث الدواب وأبوالها فانه يبنى اذ مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لاتخلو عن ذلك غالبا وظاهر عبارته ولو رطبة ولو عامدا وليس كذلك قال الحطاب قلت وينبغي أن يقيد بما اذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها فى الطريق وأما ان وطئها عامدا من غير عذر سعة الطريق وعدم عمومها وامكان عدوله فينبغى أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التى هى الضرورة ٭ومحصل المسألة ان المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو (١٦٣) أرواث دواب وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا اعادة أيضا فى المرور على أرواث الدواب ولو

مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ

رطبة وكذا فى المرور على غيرها لابطلان لكن يستحب الاعادة فى الوقت هذا كله مع العلم وأما مع النسيان ففى نحو العذرة ان لم يتذكر الا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الاعادة فى الوقت واذا تذكر وهو فى الصلاة وقد تعلق به شيء بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء فيتحول وتصح صلاته على الراجح وأما أرواث الدواب فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلا اعادة عليه لافى الوقت ولا فى غيره وان تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا اعادة وانما يدلكها الشرط الثالث أن لايتجاوز ماء قريبا الى آخر ولا بد أن يكون الماء القريب قريبا فى نفسه لاقريب بالنسبة الى ماهو أبعد منه الرابع أن لايستدبر القبلة لغير طلب الماء وأما لطلب الماء فلا بطلان الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولايتلطخ به أما ان رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله السادس أن يكون الراعف فى جماعة اماما كان أو مأموما أما الفذ ففى بنائه قولان مشهوران منشؤهما هل رخصة البناء لحرمة الصلاة وهى المنع من ابطالها أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثانى فاذا استكملت الشروط

(و) بنى فـ(لايبنى على ركعة) يعنى لايعتد بركعة (لم تتم بسجدتيها) وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على مانقل عن ابن القاسم وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان ذلك فى الركعة الاولى أوفى غيرها واستظهره ابن عبد السلام فعلى رواية ابن القاسم لو رعف بعد الركوع وقبل السجود أوبعد ان سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ القراءة (وليلغها) تكرار زيادة فى البيان وهذا الذى تقدم اذا كان الدم كثيرا يدل عليه قوله (ولاينصرف لـ)غسل (دم خفيف وليفتله باصابعه) يعنى برؤس أصابعه اليسرى ٭ وصفة الفتل أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة وانظر قول المصنف (الا أن يسيل أو يقطر) هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله باصابعه الا أن يسيل أو يقطر فلا يبتدئ فتله ولينصرف الى الماء أو انما أراد اذا سال أوقطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام أنه يفتله باصبعه الا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلايفتله وهذاهو المناسب وأما الاحتمال الاول فهو عين قوله ومن رعف الى الخ وحينئذ فقوله الا أن يسيل أو يقطر أى فلا يفتله وهذا اذا كان القاطر لا يمكن فتله والا فتله وهل أراد بقوله أيضا الا أن يسيل أو يقطر على الارض أو على ثوبه أما اذا سال أوقطر على الارض فانه ينصرف ويغسله ويبنى استحبابا وله القطع وهذا اذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم والا قطع ولو ضاق الوقت وان سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الا نملة العليا الى الوسطى بقدر لايعفى عنه بأن زاد على درهم فانه يقطع وأما ما كان فى العليا فلا بطلان به ولو زاد على درهم وان سال على ثوبه فانه يبنى ايضا ان سلمت ثيابه من القدر الذى لا يعفى عنه ٭ ولما كان البناء للرعاف تعبديا لايقاس عليه وخشى أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله

(١٦٤)

وَلا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا
وَلْيُلْغِهَا وَلاَ يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ
بِأَصَابِعِهِ إلاَّ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ

ولا

(ولا يبنى) ويروى ولا يبن فعلى الاولى لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (فى قىء) مطلقا عمدا أو سهوا أى قئ متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ومثله الطاهر الكثير ☆ والحاصل أن الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة فاذا كان نجسا ولو يسيرا أو طاهرا كثيرا أو تعمد اخراجه بطلت صلاته وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة وأما لو ابتلعه غلبة فى ذلك الموضوع ففى بطلان صلاته قولان متساويان لا أرجحية لاحدهما على الآخر وأما سهوا فلا (ولا) يبنى أيضا فى (حدث) ولا غيرهما على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنه يبنى فى الحدث ويبنى أيضا من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك وهو فى الصلاة وسند القول المشهور ان الاصل عدم البناء فى الجميع لجامع (١٦٥) الرخصة فى الرعاف وبقى ما سواه

> ولا يَبْنِي فى قَىْءٍ ولا حَدَثٍ وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الإمَامِ سَلَّمَ وانصَرَفَ وإنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وسَلَّمَ ولِلرَّاعِفِ أنْ يَبْنِيَ فى مَنْزِلِهِ

على الاصل (ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف) وانما ابيح له السلام وهو حامل النجاسة لانه أخف من ذهابه الى الماء (وان رعف قبل سلامه) أى قبل سلام الامام (انصرف) الى الماء (وغسل الدم) لانه ان لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة فى صلاته وقد بقى بعضها (ثم رجع) ليسلم (فجلس) وأعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف (وسلم) وظاهر كلامه أنه يخرج لغسل الدم ولو كان سلام الامام عقيب رعافه وليس كذلك بل ان كان سلام الامام قريبا من رعافه فانه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التى قبلها لانه لم يبق عليه شىء من فعل الصلاة يحتاج معه الى البناء عليه ☆ ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال (وللراعف) اذا كان فى جماعة (أن يبنى فى منزله) أى فى مكانه الذى غسل فيه الدم ان أمكنه أو فى أقرب الاماكن التى يمكنه فيها الصلاة

(اذا يئس أن يدرك بقية صلاة الامام) المراد باليأس هنا غلبة الظن قال ابن ناجي ظاهر كلامه انه اذا طمع أن يدرك شيأ من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزم الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج منها الا بعلم أو ظن وما تقدم من ان للراعف أن يبني في أى مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة (الا في) صلاة (الجمعة) اذا أدرك مع الامام ركعة بسجدتيها وكذلك يجب الرجوع على من ظن ادراك ركعة مع الامام بعد رجوعه وان لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف وأما اذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا ظن ادراك ركعة بعد رجوعه مع الامام فانه لا يرجع بل يقطع ويبتدىء ظهرا باحرام ولو بنى على احرامه وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما قال الحطاب ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة والا فلا بأن كل البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة (ف) انه

(لا يبنى) فيها (الا في الجامع) أى الذى ابتدأها فيه ولو ظن فراغ امامه لان الجامع شرط فى صحة الجمعة ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب وقال ابن عبد السلام ولا

إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ

يصح اتمامها في الرحاب ومن كلف بالبناء فى الجامع الذى ابتدأها فيه لا يكلف بموضعه الذى صلى فيه مع الامام بل يكفى أى موضع منه لان ذلك يؤدي الى كثرة الفعل وكثرته تبطل ولو صلى فى جامع غير الذى صلى فيه لبطلت صلاته وان كان أقرب منه من تت وعج وظاهر قوله لا يبنى الا فى الجامع سواء حال بينه وبين عوده اليه حائل أم لا وهو المشهور وعليه فان حال بينه وبين الجامع الذى ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جمعته * ولما تكلم على الرعاف شرع يتكلم على مسألة تقدمت فى باب الطهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذى هو المعتمد اذ هو يؤذن بان هذا الدم معفو عنه فقال (ويغسل قليل الدم من الثوب) يعنى والجسد والبقعة قال ابن عمر يريد المصنف على جهة الاستحباب فيكون مفاد المصنف ويغسل قليل الدم الخ أى ندبا لا وجوبا

وهذا هومذهب المدونة أي ان غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة اذا تقرر هذا تعلم أن مذهب المدونة استحباب غسل القليل لا الكثير وتعلم أيضا أنه مخالف لقول زروق ان مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدم (ولا تعاد الصلاة الا من كثيره) وفى حده وحد اليسير مشهور الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور أى ان المشهور اعتبار الكثير بالدرهم البغلى فما كانت مساحته قدر مساحة الدرهم البغلى أى الذى فى ذراع البغل فهو كثير واليه أشار مالك فى العتبية وقال ابن سابق اليسير مادون الدرهم والكثير ما فوقه اه وفى الدرهم روايتان قيل انه من حيز الكثير وقيل من حيز اليسير وقول المصنف ولا تعاد الخ يعنى فى الوقت اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا أعاد أبدا على قول ابن القاسم فيفيد هذا ان ابن القاسم يقول بان إزالة النجاسة واجبة والدم من افرادها وهذا يخالف مانقله صاحب البيان أن المشهور من رواية ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسة سنة * ولما كان غير الدم من النجاسات مخالف له فى الحكم من حيث التفرقة بين القليل فيعفى عنه والكثير

ولا تُعادُ الصَّلَاةُ إلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ وقَليلُ كُلِّ نَجاسَةٍ غَيْرِهِ وكَثِيرُهَا سَوَاءٌ ودَمُ البَرَاغيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ *

﴿ بابٌ فى سُجُودِ القُرْآنِ ﴾

لاعفو فيه وخشى أن يتوهم أن غيره كذلك دفع هذا بقوله (وقليل كل نجاسة) من (غيره) أى الدم (وكثيره سواء) فى وجوب الازالة على القول بوجوب ازالة النجاسة واعادة الصلاة أبدا اذا صلى متلبسا بالنجاسة عامدا وفى الوقت اذا صلى ناسيا أو عاجزا والفرق بين الدم وغيره من النجاسات أن الدم لايكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة بخلاف سائر النجاسات فانه يمكن أن يتحرز منها فى الغالب (ودم البرغيث ليس عليه غسله) لان فى غسله كبير مشقة وزيادة كلفة اذ لايكاد يفارق الانسان مع أن يسير الدم معفو عنه (الا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب وحد التفاحش مابلغ حدا يستحى من ظهوره بين الناس ﴿باب فى سجود القران﴾ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب سجود القرآن بحذف فى وفى بعضها

(وسجود القرآن) من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة وقضية ابن عرفة أنه الراجح وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور فى حق القارئ وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط فى سجود المستمع ثلاثة شروط الأول أن يكون القارئ صالحا للامامة أى بالفعل بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا متوضأ فلا يسجد لسماع قراءة آية السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبى ولا من غير متوضئ الثانى أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج اليه فى القراءة من الادغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء الثالث أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله أو قاصدا اسماع الناس لأجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصى وإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور والمشهور أن سجدات القرآن (احدى عشرة سجدة وهى العزائم) أى الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها فليس المراد بالأمر حقيقته به اسم المفعول وانما سميت بالعزائم للحث على فعلها خشية تركها الذى هو مكروه

وَسُجُودُ القُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ العَزَائِمُ لَيْسَ فى المُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي المَصِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وَهُوَ آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فى صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ

ثم (ليس فى المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم (منها) أى العزائم (شىء) فلا سجود فى الثى فى النجم والانشقاق والقلم (أولها فى المص عند قوله) تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) وانما قال (وهو آخرها) وان كان من المعلوم انه اخرها ليرتب عليه قوله (فمن كان فى صلاة) نافلة أو فريضة وقرأها (يسجدها) أى وان كان فى وقت حرمة لانها تبع للصلاة ويكره تعمد قراءة اية السجدة فى الصلاة المفروضة (فاذا سجد قام فقرأ) على جهة الاستحباب (من) سورة (الأنفال أو من غيرها ماتيسر عليه) مما يليها على نظم المصحف فليس المراد بالذى يليها ما كان يلصقها والا نافى قوله أو من غيرها

(ثم ركع وسجد) وأنما أمر بالقراءة لان الركوع لا يكون الاعقب القراءة أى الركوع المعتد به كمالا لا يكون الا عقب القراءة (و) ثانيها (فى) سورة (الرعد عند قوله تعالى (وظلالهم بالغدو والآصال و) ثالثها (فى) سورة

ثُمَّ رَكَعَ وَسجدَ وفى الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ وظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ والآصَالِ وَفى النَّحْلِ يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيفعلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَفى بنِي إسْرَائِيلَ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً وفى مَرْيَمَ إذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا وفى الْحَجِّ أَوَّلُهَا وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إنَّ اللهَ يَفْعلُ مَا يَشَاءُ وفى الفُرْقَانِ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنا وزَادَهُمْ نُفُورًا وَفى الْهُدْهُدِ اللهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وفى الم تَنْزِيلُ وسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ وفى ص فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وخَرَّ رَاكِعاً وَأَنابَ وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ

(النحل) عند قوله تعالى ــ (يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون و) رابعها (فى) سورة (بنى اسرائيل) عند قوله تعالى (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا و) خامسها (فى) سورة (مريم) عند قوله تعالى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا و) سادسها (فى) سورة (الحج) وهو المذكور (أولها) عند قوله تعالى (ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل مايشاء) ونبه بقوله أولها الى قول الشافعى أن فيها سجدتين أولها وآخرها (و) سابعها (فى) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى (أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا و) ثامنها (فى) سورة (الهدهد) عند قوله تعالى (الله لااله الا هو رب العرش العظيم و) تاسعها (فى) سورة (الم تنزيل) عند قوله تعالى (وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون و) عاشرها (فى) سورة (ص) عند قوله تعالى (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل) السجود فيها (عند قوله) تعالى

(لزلفى وحسن مآب) والاول هو المشهور لان قوله تعالىٰ فغفرنا له ذلك كالجزاء على
السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه (و) حادية عشرتها (فى) سورة (حم
تنزيل عند قوله) تعالى (واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) هذا
هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله تعالى ـ وهم لا يسأمون ـ لانه
تمام الأول ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة أى المتكبر عن السجود مع ملله وضجره منه
أى ان الذى منعه من السجود أمران تكبره وسآمته (ولا يسجد السجدة فى التلاوة الا
على وضوء) لانه يشترط لها مايشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أى الحدث والخبث
واستقبال القبلة (ويكبر لها) فى الخفض والرفع اتفاقا ان

لِزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ وفى حم تَنْزِيلٌ
واسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ
تَعْبُدُونَ ولا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فى التِّلاوَةِ الاَّ
عَلَى وُضُوءٍ وُيكَبِّرُ لَها ولا يُسَلِّمُ مِنْها وفى
التَّكْبِيرِ فى الرَّفْعِ مِنْها سَعَةٌ وانْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ
إلَينا وَيَسْجُدُها مَنْ قَرَأَها فى الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ

كان فى صلاة على المشهور ان
كان فى غير صلاة وقيل يكره
وقيل هو مخير بين التكبير
وعدمه فاذا الأقوال ثلاثة
ولا يرفع يديه أى يكره ذلك
فى الخفض والرفع ولا يتشهد
على المشهور وقيل يتشهد (ولا
يسلم) منها أى يكره الا أن بقصد
الخروج من الخلاف قالوا وقول
الشيخ (وفى التكبير فى الرفع منها سعة) انه رابع فى المسألة التى ويسجدها
حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة أى من حيث انه خير فى الرفع ولم يخير فى الخفض كما
نبه عليه ابن ناجى وانظر قوله (وان كبر فهو أحب الينا) هل هو عائد الى التكبير فى
الرفع أى فيكون المعنى انه يكبر فى الرفع كما انه يكبر فى الخفض فيكون عين القول الاول من
الأقوال الثلاثة أو عائد الى التكبير فى الرفع والخفض الذى هو الأول أيضا فهو على كل حال
اختيار منه للمشهور (ويسجدها) أى سجدة التلاوة (من قرأها) وهو (فى)
صلاة (الفريضة و) صلاة (النافلة) سواء كان اماما أو فذا وان كره لهما تعمدها فى
الفريضة على المشهور وظاهر المصنف ولو كان يصلى الفريضة وقت النهى عن النافلة وقال

التتائى على المختصر ينبغى ان تقيد بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أى فى وقت النهى اه
وانما كرهلها أى الامام والفذ تعمد قراءة السجدة فى الفريضة لانه ان لم يسجد دخل فى
الوعيد وان سجد يزيد فى سجود الفريضة على انه ربما يؤدى الى التخليط على المأمومين وأما
النافلة فلا يكره تعمد قراءة السجدة فيها فذا كان أو جماعة جهرا أو سرا فى حضر أو سفر
ليلا أو نهارا امتأ كدا أو غير متأ كد خشى على من خلفه التخليط أولا ﴿ تنبيهان ﴾ الاول
فهم من قوله فريضة ونافلة أنه لو قرأها فى حال الخطبة لا يسجد وهو كذلك لما فيه من الاخلال
بنظام الخطبة وحكم الاقدام على قراءتها الكراهة وان وقع أنه سجد فى الخطبة لم تبطل وان
نهى عن السجود ﴿ الثانى ﴾ لو كان القارىء للسجدة اماما وتركها فان المأموم يتركها فان
سجدها المأموم دون امامه بطلت صلاته فى العمد دون السهو كما أنها لاتبطل صلاة المأموم
بترك السجود مع امامه الساجد ولو كان تركه عمدا ولكنه أساء

(١٧١)

وَيَسْجُدُها مَنْ قَرَأَها بَعْدَ الصُّبْحِ ما لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ *

وروى ابن وهب لا يكره قراءتها فى الفريضة ابتدأ وصوبه اللخمى وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة فى الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة قال
ابن بشير وعلى ذلك كان يواظب الاخيار من أشياخى وأشياخهم وتفعل كل وقت من ليل
أو نهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاسفار فانه يكره فعلها فى
هذه الاوقات واختلف فى فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد أن تصلى الصبح وبعد أن تصلى
العصر وفى الموطأ لا تجوز بعدها مطلقا اصفرت أو أسفرت أولا وفى المدونة وهو المعتمد
يسجدها بعدها مالم تصفر أو تسفر وعليه مشى الشيخ فقال (ويسجدها من قرأها
بعد الصبح مالم يسفر) بالسين من الاسفار وهو الضياء (وبعد العصر مالم تصفر الشمس)
بالصاد من الاصفرار وهو التغير لانها سنة مؤكدة وبذلك شبهت بالجنائز ففارقت من فعلها
فى الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة لانها أى النوافل المحضة لاتفعل بعد
صلاة العصر وبعد صلاة الصبح

﴿ باب في ﴾ بيان (صلاة السفر) وحكمها وهو السنية وسببها هو السفر ومحلها وهو الرباعية وبعض شروطها وهو أربعة برد وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار الى الخمسة الاول أى التى هى صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها بقوله ومن سافر الى قوله حتى يجاوز الخ بادخال الغاية ومعنى قوله (ومن سافر) أى قصد سفرا فى البر أو فى البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة (مسافة أربعة برد) جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفى المرفق الى آخر الاصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون إصبعا كل اصبع ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الأخرى كل شعيرة ست

(١٧٢)

﴿ بابٌ فى صلاةِ السَّفرِ ﴾

وَمَنْ سافرَ مَسافةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ ثمانيةٌ وأَرْبَعُونَ مِيلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ الاَّ المَغْرِبَ فلا يَقْصُرُها

شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لأقل المسافة التى تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة (وهى) أى الاربعة برد (ثمانية وأربعون ميلا فعليه ان يقصر) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد فان قصر فيما دونها فان كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا أعاد أبدا وفيما مسافته أربعون لا اعادة وفيما مسافته بينهما خلاف هل يعيد فى الوقت أم لا أى لا اعادة عليه أصلا قاله ابن رشد وفى التوضيح يعيد من قصر فى ستة وثلاثين ميلا أبدا على المذهب (الصلاة) المفروضة المؤداة فى السفر والمقضية لفواتها فيه (فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها) لانها وتر لا نصف لها قال فى التحقيق ليس فى الشريعة نصف ركعة * فان قيل لم تكمل ركعتين كما فعل فى طلاق العبد وفيمن طلق طلقة ونصف طلقة * وقيل فى جوابه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض فى اليوم والليلة وترا وللشرع قصد فى الوتر والنظر لم سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضا لانه لم يثبت فى الشرع قصرها وان كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة والذى يظهر

عن تطويل القول فيه وفى المغرب أن الاجماع انعقد على انهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما * وللقصر شروط أحدها أن تكون المسافة مقصودة دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشى فى طلب حاجة له يظن انها أمامه بل ولو جزم بانها أمامه الا أنه لم يدر عين موضعها فلا يقصر ولو مشى أربعة برد وكذا لا يقصر اذا قام فيما بين تلك المسافة إقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح * وملخصه أن الشرط الأول اشتمل على أمرين أحدهما مقصودة والثانى دفعة * ثانيها أن يكون السفر مباحا * ثالثها على ما قال فى الذخيرة أن لا يقتدى بمقيم قال ابن القاسم فى الكتاب يتم وراءه ان أدرك معه ركعة الى أن قال فان أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم وفقه المسألة أن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوى الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة ينوى صلاة سفر وفى كل اما أن يدرك ركعة أم لا ففى القسم الاول يتبعه مطلقا وفى الثانى ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته والاصح ويصلى

ولا يَقْصُرُ حَتَّى يُجاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا بِحِذائِهِ مِنْها شَىْءٌ ثُمَّ لا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ اِلَيْها

ركعتين * رابعها أن لا يعدل عن مسافة قصيرة الى طويلة بلا عذر * خامسها لا يقصر بلا بروز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله (ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر) قال ابن ناجى ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك على المشهور ومقابله ما رواه مطرف وابن الماجشون عن الامام رضى الله عنه أن القرية التى ابتدأ السفر منها ان كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها والا فمن آخر بنيانها ومحل الخلاف فى الزائد على البساتين للاتفاق على مجاوزة البساتين ومجاوزة اعمودى حلته بكسر الحاء أى منزل اقامته ولو تفرقت البيوت فلابد من مفارقة الجميع حيث جمعهم اسم الحى والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحى حيث كان يرتفق بعضهم ببعض والا قصر بمجرد انفصاله عن منزله (وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شىء) هو عين ما قبله فالداعى لتكريره زيادة البيان فكأنه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شىء * ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال (ثم لا يتم حتى يرجع اليها) أى الى البيوت

(أويقاربها بأقل من الميل) استشكل ابن عمر كلام الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لان أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لايصح قال بعضهم لدفع هذا التنافى ان قوله حتى يرجع اليها يعنى على قول وقوله أويقاربها يعنى على قول آخر وقال بعضهم معنى قوله حتى يرجع اليها أى حتى يدنومنها وحينئذ يكون قوله أو يقاربها هو بمعنى قوله حتى يرجع اليها * ومحصل هذا التأويل انه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الاتمام سواء كان بها بساتين أم لا كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر (وان نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أوما يصلى فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن) بالظاء المعجمة أى يرتحل ويصير اذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر اذا جاوز البلد ومافى حكمها واعتمد ذلك ابن ناجى (من مكانه ذلك) تقدم أن المصنف اذا أتى بأو يكون أراد أن المسألة ذات قولين ومفاد كلامه أن القصر بشرطه يقطعه نية إقامة أربعة أيام صحاح فاكثر مع ادراك عشرين صلاة وهو الذى مشى عليه ابن القاسم فابن القاسم يراعى فى قطع حكم السفر الاربعة الايام الصحاح والعشرين صلاة فالاقامة القاطعة لحكم السفر عنده أن يقيم الى عشاء الرابع فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فانه يقصر لانه لم يقم مدة عشرين صلاة وقال سحنون وعبد الملك ان نية مايصلى فيه عشرين صلاة قاطع لحكم السفر وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل وقت الظهر فان قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام ألغى اليوم الذى دخل فيه بمعنى أنه لا يحسبه من الاربعة أيام(١) التى يقيمها فمن نوى اقامة أربعة ايام صحاح فانه يتم من حين دخوله فى المحل الذي نوى فيه ذلك فاذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء وان كان يوم دخوله لا يحسب فى الايام التى يقيمها وأخذ من قوله نوى أن الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه لايكون الا بالنية والفعل وهو تعدى البساتين المسكونة وذلك ان الاتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين

أَوْ يُقارِبَهـا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ وَإِنْ نَوَى الْمُسافِرُ إِقامَةَ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ ما يُصَلِّى فيـهِ عِشْرِينَ صَـلاةً أَتَمَّ الصَّـلاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكانِهِ ذَلِكَ

---

(١) حقها الايام اه مصححه

والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد وأخذ منه أيضا انه اذا أقام من غير نية اقامة أربعة أيام فانه يقصر مادام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة أربعة أيام فأكثر يبطل حكم السفر نية العسكر الاقامة بدار الحرب والمراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو فى دار الاسلام حيث لا أمن ومما يقطع القصر أيضا العلم بالاقامة عادة كعادة الحاج اذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام (ومن خرج) أى شرع فى السفر (و) الحال انه (لم يصل الظهر والعصر وقد بقى من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين) اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون آثما وانما كان كذلك أى يصليهما سفريتين لانه مسافر فى وقتيهما اذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة

ومَنْ خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ والعَصْرَ وقَدْ بَقِيَ منَ النَّهارِ قدْرُ ثلاثِ رَكَعاتٍ صلاَّهُما سَفَرِيَّتَيْنِ فإنْ بَقِيَ قدْرُ ما يُصَلِّى فيهِ ركْعَتَيْنِ أوْ ركعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً والعَصْرَ سَفَرِيَّةً ولَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ ركعاتٍ ناسِياً لَهما صَلاَّهُما حَضَرِيَّتَيْنِ فإنْ كانَ

للعصر واختلف فى هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة وبه قال اللخمى والقرافى وأبو الحسن أم لا وبه قال آخرون وعليه ابن عرفة (فان بقى) أى من النهار بعد أن خرج والحال انه لم يصلهما (قدر مايصلى فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية) لفوات وقتها وهو غير مسافر فترتبت فى ذمته حضرية (و) صلى (العصر سفرية) لانه مسافر فى وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الراجح وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم فى ذلك فمالك وابن شهاب يقولان يبدأ بالأولى وسعيد بن المسيب يقول يبدأ بالأخيرة (ولو دخل) من سفره (لخمس ركعات) أى واذا دخل وقد بقى من النهار مقدار مايصلى فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر (ناسيا لهما صلاهما حضريتين) لانه مدرك لوقتيهما الظهر بأربع والعصر بركعة وحكم العامد كالناسى وانما اقتصر المصنف عن الناسى لانه الغالب (فان كان) دخوله

(بقدر أربع ركعات فأقل الى ركعة صلى الظهر سفرية) لانها بخروج وقتها ترتبت فى ذمته سفرية (و) صلى (العصر حضرية) لانه أدركها فى الحضر *ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتى الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتى الوقت ليلا كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ماتقدم فى النهار فقال (وان قدم فى ليل وقد بقى لطلوع الفجر ركعة فأكثر) أى مما يقدر به (و) الحال انه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسيا أو عامدا (صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) لانه قد بقى من الوقت مايدرك

بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِى لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً *

﴿ بَابٌ فِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ﴾

به العشاء فوجب أن يصليها حضرية وأما المغرب فلم يختلف حكمها فى السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج فقال (ولو خرج وقد بقى عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية) لانه مدرك لوقتها فى السفر وقاعدة هذا الباب بالنسبه لليليتين انه يقدر بركعة دخولا وخروجا وبالنسبة للنهاريتين أو احداها أنه فى الخروج اذا بقى مايسع ثلاثا فانه يصليهما سفريتين واثنتين أو واحدة فالثانية سفرية وبالنسبة للنهاريتين أنه فى الدخول اذا بقى من النهار مايصلى فيه خمس ركعات صلاها حضريتين وبقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والله أعلم ﴿ باب فى ﴾ بيان حكم السعى الى (صلاة الجمعة) أى من أنه واجب وفى بيان وقت وجوبها والمحل الذى تجب فيه ومن تجب عليه وغير ذلك مما له تعلق بها وهى مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها *وأول من سماها جمعة قصى فانه جمع قريشا فى يومها وقال هذا يوم الجمعة وابتدأ بحكم السعى فقال والسعى

(والسعى الى الجمعة واجب) واذا وجب السعى وهووسيلة فأحرى ماسعى اليه وقد صرح بوجوب ماسعى اليه فى باب جل فقال وصلاة الجمعة والسعى اليها فريضة دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ـ قال الفاكهانى قال مالك السعى فى كتاب الله العمل والفعل عطف مرادف أى فالمراد بالسعى الى الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشى على الارجل أم لا واستدل الفاكهانى على ذلك بقراءة فامضوا إلى ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة أو الصلاة أو هما معا أفاده شارح الموطأ وأما السنة فما فى مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وأما الاجماع فقال الفاكهانى لاخلاف بين الأئمة ان الجمعة واجبة على الأعيان والسعى إليها انما يجب حيث لامانع

فان كان ثم أى هناك مانع

والسَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ فريضةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإمَامِ على المِنْبَرِ وَأَخَذَ المُؤَذِّنُونَ فى الأَذَانِ

سقطت والمانع عدة أشياء منها المرض الذى يشق معه السعى إليها ومنها أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشى عليه الضيعة ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد وزوج ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق أو حريق ومنها المطر الشديد والوحل الكثير إلى غير ذلك (وذلك) أى وجوب السعى الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون (عند جلوس الامام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (وأخذ) بصيغة الفعل بفتح الخاء والذال المعجمتين بمعنى شرع (المؤذنون فى الأذان) وفى بعض النسخ وأخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية ووجوب السعى إذ ذاك أى عند جلوس الامام على المنبر انما هو فى حق من قربت داره من المسجد وأما السعى فى حق من بعدت داره فبمقدار مايصلى فيه عند الزوال أى بمقدار زمن يصلى فيه الى الموضع الذى تقام فيه الجمعة عند الزوال وهذا التفصيل فى غير من تنعقد به الجمعة وأما من تنعقد به الجمعة فيجب عليه السعى بحيث يسمع الخطبة من اولها كما هو المعول عليه ولا يتقيد حضوره بالزوال ولا بجلوس الامام على المنبر و يجب السعى اليها على من فى المصر ومن على ثلاثة أميال

منه فأقل* ولما تقدم لهذكر الاذان وكان للجمعة أذانان أحدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال (والسنة المتقدمة) أي الطريقة المندوبة (أن يصعدوا) بمعنى يرتفعوا أي المؤذنون (حينئذ) أي حين جلوس الامام على المنبر (على المنار فيؤذنون) أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله زروق* وحاصل كلامه انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر ثم أحدث سيدنا عثمان رضي الله عنه أذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الامام جالسا على المنبر حينئذ أيضا وقال الفا كهاني قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة وكذا

(١٧٨)

والسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ على الْمَنَارِ فيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ

في زمن أبي بكر وعمر ثم لما كثر الناس أمر عثمان باحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس و يرتفعوا من السوق فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في زمن امارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله على المنار عند الزوال فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه فاذا فرغ المؤذن خطب فالأذان الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية لأن الذي يفعل بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحوله هشام والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار في زمنه صلى الله عليه وسلم وموضع التأذين هو باب المسجد (ويحرم حينئذ) أي حين الأذان بين يدي الامام (البيع) أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة الا من اضطر اليه كمن أحدث وقت نداء الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به الا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء لان هذا من باب التعاون على العبادة فان وقع ما حظر من البيع بين

من تلزمهما الجمعة فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه أى فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون مستثنى من قاعدة ان المختلف فيه يمضى بالثمن وهذا قد مضى بالقيمة (و) كذلك يحرم (كل مايشغل) بفتح الياء والغين (عن السعى اليها) كالاكل والخياطة والسفر وأدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والاخذ بالشفعة (وهذا الاذان الثانى) فى الاحداث هو الاول فى الفعل (أحدثه بنو أمية) يعنى عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو أول أمراء بنى أمية* واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما ان شرائط الوجوب ماتعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ماتبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لايكون على أكثر من ثلاثة أميال ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل (١٧٩) أوثلثه والاستيطان والثانية أربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال (والجمعة تجب بالمصر والجماعة) أما الاول فظاهر

> وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَهٰذَا الأَذَانُ الثَّانِى أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ وَالخُطْبَةُ فِيهَا

على مذهب أبى حنيفة ان الجمعة لاتكون الا فى المصر وزاد بعض أصحابه وان يكون بالمصر الامام الذى يقيم الحدود ومذهب الامام مالك أنها تكون فى المصر وفى القرى المتصلة البنيان بل ولو لم يكن اتصال الا أن هناك ارتفاقا بأن كان يعاون بعضهم بعضا ولو لم يكن بها مايقيم الحدود فعلى هذا لابد من التأويل في كلام الشيخ بأن يقال انه أراد بقوله تجب بالمصر وبالقرى المتصلة البنيان أى جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة وأما الثانى فشرط صحة أى من شروط اقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الامام مالك بل المطلوب وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش الخارجى وغيره ومتى كان يمكنهم الاقامة على التأييد مع الامن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة ولو لم يحضر منهم الا اثنا عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام لافرق بين أول جمعة وغيرها (والخطبة فيها) أى الجمعة

(واجبة) على المشهور وقيل انها سنة حكاها فى المقدمات فهى شرط صحة لانه لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فاذا صلوا بغير خطبة أعادوا فى الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار اليه بقوله (قبل الصلاة) لقوله تعالى ـ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ـ والفاء للترتيب والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يرد أن يقال ان كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافى ان يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة فان البعدية ظرف متسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء الراشدين بعده فمن جهل وصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط ومنها أن تكون بعد الزوال ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة ومنها أن تكون اثنتين فان خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة بعد الاتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الأولى (١٨٠) وأقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور مايقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجع ومخالف النظم والنثر ووقوعها بغير اللغة

> وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَيَجْلِسُ فِى أَوَّلِهَا وَفِى وَسَطِهَا

العربية لغو فان لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت وقيل ان أقله وتمام الحمد لله والصلاة على رسول الله وتحذير وتبشير وهو ضعيف اذ المعتمد انهما يستحبان فى الخطبتين ويشترط فى الخطبة ان تكون جهرا وسرها لغو وهل يشترط فى صحتهما الطهارة قولان مشهوران المشهور منهما انه لا يشترط فيه الطهارة غايته الكراهة (ويتوكأ) أى يعتمد الامام فى قيامه لخطبته (على قوس أو عصا) على جهة الاستحباب ويكون مايتوكأ عليه بيده اليمنى قال ابن العربى ولا يقال عصاة وهو أول لحن سمع بالبصرة ولكن المسموع من الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى فجعل أول اللحن هذه عصاتى لا عصاة كما هو عن ابن العربى ولم يقيد بالبصرة كما قيده ابن العربى (و يجلس فى أولها) أى الخطبة (وفى وسطها) واختلف فى هذا وفى القيام لها قال المازرى ان القيام لها واجب شرطا وقيل سنة فان خطب جالسا صحت وأساء * وحاصل الكلام ان كلا من الجلوسين الأول والثانى سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدتين * والأصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك فى

جميع الامصار والاعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا وأخذ من قوله (وتقام الصلاة عند فراغها) اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره ويجب على سبيل الشرطية ان يكون امام الصلاة هو الخطيب فان طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فان كان الماء قريبا يجب انتظاره وان كان بعيدا فانه يستخلف اتفاقا وكذلك عند مالك فى القريب وحيث يستخلف فانه يندب استخلاف من حضر الخطبة * ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال (ويصلى الامام ركعتين) اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فتجرى على حكم الزيادة فى الصلاة ولابد أن ينوى الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تعجيلها فى أول الوقت قال بهرام لم يختلف أحد أن أوله زوال الشمس

وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَيُصَلِّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِى الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِى الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّعْىُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِى الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ

والمشهور امتداده إلى الغروب وصفة القراءة فى ركعتى الجمعة انه (يجهر فيهما بالقراءة) اجماعا (يقرأ فى) الركعة (الأولى) بعد الفاتحة (ب) سورة (الجمعة) واعترض ابن عمر على قوله (ونحوها) لأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى أول ركعة * ويجاب عن المصنف بأن غرضه الرد على من قال انه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ فى الجمعة الا بها ففى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى فلا اعتراض على المصنف (و) يقرأ (فى) الركعة (الثانية ب) سورة (هل أتاك حديث الغاشية ونحوها) اى ان المندوب فى الركعة الاولى الجمعة وفى الثانية إما بهل أتاك أو سبح أو المنافقون (و) يجب (السعى اليها على من فى المصر) اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعى (و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصر اذا كان (على ثلاثة أميال منه) أى من المصر ظاهره أن مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقال عبد الوهاب وغيره مبدؤها من المسجد وصدر به صاحب العمدة واستظهره لان التحديد بالثلاثة أميال للسماع

والسماع انما هو من المنار وظاهر قوله (فأقل) أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو مذهب أشهب والمعتمد رواية ابن القاسم ان الثلاثة تقريب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث ✽ ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال (ولا تجب على مسافر) اتفاقا (ولا على أهل منى) غير ساكنيها وأما ساكنوها فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا أولا (و) كذلك (لا) تجب الجمعة (على عبد) على المشهور ومقابله انها واجبة على العبد اذا أسقط السيد حقه (ولا على امرأة ولا) على (صبي) اتفاقا فيهما ✽ والاصل فيما ذكر مارواه الطبراني فى الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر ✽ ولما كان بعض ماتقدم

وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله (وان حضرها عبد أو امرأة أومسافر فليصلها) يعنى وتجزئه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين

فأقلَّ ولا تجبُ عَلَى مُسَافِرٍ ولا على أَهْلِ مِنًى ولا على عَبْدٍ ولا امْرَأَةٍ ولا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ ولا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ

أى دعاء المسلمين لان الانسان حين يدعو يعمم الدعاء وينصت له وللحاضرين وأما المرأة فكذلك يجزئها اتفاقا وصلاتها فى بيتها أفضل لها وأما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزئه لانه غير مخاطب بها والنفل لا يجزىء عن الفرض وورد بالاتفاق فى المرأة والعبد على الاجزاء ✽ ولما ذكر ان المرأة إذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله (وتكون النساء خلف صفوف الرجال) ولما أوهم كلامه ان المرأة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة وغيرها رفع ذلك التوهم بقوله (ولا تخرج إليها) أى إلى صلاة الجمعة (الشابة) وهذا النهى على جهة الكراهة الا أن تكون فائقة فى الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج إليها أى جوازا بمعنى خلاف الأولى والأولى لها صلاتها فى بيتها ✽ ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام

على الخطبة لأنهما يتعلقان بها أحدهما أشار اليه بقوله (وينصت) بالبناء للمفعول أى يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة (لـ)أجل سماع (الامام) وهو(فى) حال (خطبته) الأولى والثانية وفى الجلوس بينهما سمع الخطبة أو لم يسمعها سب الامام من لايجوز سبه أومدح من لايجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لايجوز وصوبه اللخمى واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله سرا فى نفسه ولايسلم ولايرد سلاما ولو بالاشارة ولا يشرب الماء *والحاصل انه يحرم كل ماينافى وجوب الانصات ولو على غير السامع *والاصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمى الامر بالمعروف لغوا فغيره أولى واللغو الكلام الذي لاخير فيه وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو كذلك ويستمر الجواز الى أن يشرع فى الاقامة فيكره اذن الى أن يحرم الامام فيحرم ومن أوقات الجواز الوقت الذى فيه الترضى على الصحب والدعاء

(١٨٣)

وَيُنْصَتُ لِلإِمَامِ فِى خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ

للسلطان ويجوز الكلام حال الخطبة فى مسائل منها الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سمع مغفرة أو النجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار أو الشيطان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا ويكره جهرا (ويستقبله الناس) يعنى ان الناس يستقبلون الامام فى حال خطبته أى يستقبلون جهته وذاته وظاهر كلامه ان الصف الاول وغيره سواء وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وهو الراجح وضعف ماحكاه الباجى ان الصف الاول لايلزمه ذلك (والغسل لها) أى لصلاة الجمعة لا لليوم فهو من آداب الصلاة (واجب) وجوب السنن يعنى انه سنة مؤكدة ووقته قبل صلاة الجمعة ولابد من اتصاله بالرواح الى الجمعة على المشهور وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر أجزأه وان لم يتصل رواحه بغسله وصفته كصفة غسل الجنابة (والتهجير) أى ومن آداب الجمعة التهجير وحكمه انه (حسن) أى مستحب لان النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون ذلك أى يأتون المسجد فى هذا الوقت وأول أجزائه الساعة السادسة المعنية

فى قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة الحديث (وليس ذلك فى أول النهار) وأما فى أول النهار فيكره لان النبى عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه (وليتطيب لها) أى للجمعة استحبابا فمن آداب الجمعة استعمال الطيب لمن يحضرها من الرجال دون النساء ويكون مما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء (ويلبس أحسن ثيابه) أى من من الآداب التزين باللباس الحسن يوم الجمعة فالتجمل بجميل الثياب من آداب اليوم ويعتبر فى الحسن الحسن الشرعى وهو مايعده أهل الشرع حسنا فى هذا اليوم أى يوم الجمعة وهو الابيض * والاصل فيما ذكر ما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه

(١٨٤)

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِى الْمَسْجِدِ وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ

ومس من الطيب ان كان عنده ثم يأتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلى ما كتب الله تعالى عليه ثم أنصت اذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول ان الحسنة بعشر أمثالها (وأحب الينا) أى المالكية (ان ينصرف) مصلى الجمعة (بعد فراغها) أى وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك (ولا يتنفل فى المسجد) ظاهره اماما كان أو مأموما وهو كذلك اتفاقا فى الاول وعلى أحد قولين فى الثانى أى من الآداب ان مصلى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل فى المسجد لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الامام أى يندب والى الاول اشار بقوله (وليتنفل) يعنى المأموم فى المسجد (ان شاء قبلها) اى قبل صلاة الجمعة مالم يجلس الامام على المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل بل اذا خرج للخطبة فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو فى اثناء التنفل خفف (ولا يفعل ذلك الامام) أى التنفل قبل

وليرق

صلاة الجمعة فى المسجد أى يكره ذلك للامام لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى قبل الجمعة شيأ قال ابن عمر وظاهر كلام الشيخ ان ذلك عام انسع الوقت أم لا وليس هو على ظاهره وانما يعنى به عند دخوله للخطبة دل عليه قوله (وليرق) أى يصعد (المنبر كما يدخل) أى وقت دخوله فما مصدرية والكاف زائدة والتقدير وليرق المنبر وقت دخوله ولكن لابد من حذف فى العبارة أيضا والمعنى وليرق المنبر اذا جاء وقت دخوله مريدا الخطبة وهو بعد الزوال وأما اذا جاء قبل الزوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بان لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب يجوز له أن يتنفل ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد على المنبر أى يكره ومن الآداب المستحبة قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد ان احتاج والسواك والمشى لما ورد فى ذلك من الاخبار ﴿باب﴾ فى بيان صفة ﴿صلاة الخوف﴾ قال البدر القرافى يمكن رسمها بانها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون

(١٨٥)

وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ

﴿ بَابٌ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴾

قسمين مع الامكان ومع عدمه لاقسم فى قتال مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز وحكمها الوجوب أى وجوب السنن وقال ابن المواز انها رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها * وهى الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم كأكل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أى مع وجود المحرم وهو الخبث فى الميتة وعلى قياسه يقال هنا وهى المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية ولاتنافى بين كونها سنة وبين كونها رخصة لان الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر * والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب والسنة والاجماع وادعى المزنى نسخها وهو مردود أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم ـ الآية وأما من السنة فمنها ما رواه يزيد بن رومان بسنده أن طائفة صلت مع النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وأما الاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك

عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل فى السفر والحضر جماعة وفرادى وهذا إنما يظهر فى صلاة الالتحام وقد بدأ بالكلام على صفتها فى السفر جماعة لان الخوف غالبا انما يكون فى السفر فقال (وصلاة الخوف) أى وصفتها (فى) حال (السفر) ان المسلمين (اذا خافوا العدو) أى اعتقدوا ضرر العدو أو ظنوا ذلك والمراد بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (أن يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو) ظاهره كالمختصر كان العدو فى جهة القبلة أولا وهو

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِى السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّى الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِى أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيسلم

كذلك خلافا للإمام أحمد انه إذا كان العدو جهة القبلة صلوا مع الامام جميعا من غير قسم لنظرهم للعدو ولا يشترط تساوى الطائفتين فى القسمة خلافا لمن شرط ذلك والصحيح أن يكون كل طائفة عندها قدرة على العدو وتقاومه فان كان العدو يقاوم بالنصف قسمهم نصفين وان كان يقاوم بالثلث صلى بالثلث الركعة الاولى وبالثلثين الركعة الثانية وعلى الامام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشرعوا فى الصلاة خوفا من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها (ف) بعد ذلك (يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما) أى بالطائفة فهم مؤتمون به إلى أن يستقل ثم يفارقونه فاذا أحدث عمدا قبل استقلاله بطلت عليهم وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم وهو مخير بعد استقلاله قائما بين القراءة والدعاء والسكوت (و) أما الطائفة التى صلت معه ركعة فانهم (يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ف) يذهبون (يقفون مكان أصحابهم) مواجهة العدو (ثم يأتى أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد) الامام

(ويسلم) على المشهور ومقابله لايسلم بل يسير للطائفةالثانية فتقوم للركعةالثانية التى بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بهافتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الاولى الاحرام وعلى المشهور من أن الامام يسلم ولاينتظر الطائفة الثانية الذين صلوا معه ركعة أنهم يفارقون الامام (ثم يقضون الركعة) الاولى (التى فاتتهم) معه (وينصرفون) وقوله (وهكذا يفعل فى صلاة الفرائض كلها) توطئة لقوله (الا المغرب فانه) أى الامام (يصلى بالطائفة الأولى ركعتين) ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير الى الطائفة الاولى بالقيام فاذا أقاموا أتموا صلاتهم لأنفسهم ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون فيقفون فى مكان أصحابهم ثم تأتى الطائفة الثانية فيحرمون خلفه (و) يصلى بهم أى

وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِى فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ هٰكَذَا يَفْعَلُ فى صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كلِّهَا إلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّى بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وإنْ صَلَّى بِهِمْ فى الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فى الظُّهْرِ والْعَصْرِ والْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

(ب)الطائفة (الثانية ركعة) ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ هى المشهورة من قول مالك وصحح فعلها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولها شرطان الأول أن يكون القتال جائزا أى مأذونا فيه فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبغى والمباح كقتال مريد المال وان يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لايقاومه المرصد له لم يجز الثانى اذا انقطع الخوف فى أثناء الصلاة أتموا على صفة الامن وان حصل الامن بعد الصلاة لااعادة عليهم هذه صفة صلاة الخوف فى السفر* وأما صفتها فى الحضر فأشار اليها بقوله (وان صلى) الامام (بهم) أى بمن معه (فى الحضر لشدة خوف صلى) بهم (فى الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) وعبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصها اذا نزل الخوف فى صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلى الامام باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم يشير اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى

فيهم فينتظر اتمامهم وانصرافهم ومجيء الآخرين قائما يعني ساكتا أو داعيا أو قارئا ثم يصلي بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون مافاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا مافاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اه والأول هو المشهور (ولكل صلاة) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (أذان واقامة) لان كل صلاة فرض يجتمع لها في السفر مطلقا وفي الحضر ان طلبت غيرها أذان واقامة * ثم أشار الى صفة صلاة الخوف فرادى فقال (واذا اشتد الخوف عن ذلك) أي عن صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة (صلوا وحدانا) أي فرادى (بقدر طاقتهم) فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا ايماء ويكون ايماؤهم للسجود أخفض من الركوع (مشاة) أي غير راكبين (أو ركبانا) على الخيل والابل (ماشين) أي على الهينة (أو ساعين) أي (جارين (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ثم لا اعادة عليهم اذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده * والأصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا

(١٨٨)

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا

* بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر الله سبحانه وتعالى والتكبير ان تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما علي أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها قال نافع لاأرى عبدالله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * تنبيه * يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وطعن برمح ورمي بنبل وكلام بغير اصلاحها ولو كثر ان احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وكتسبيح وافتخار عند الرمي ورجز ان ترتب على ذلك توهين العدو والا لم يكن من المحتاج له * باب * في بيان حكم (صلاة العيدين) الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان مايفعله وما يقوله عند خروجه اليها

(و) فى بيان (التكبير) فى (أيام منى) وفى بيان الوقت الذى يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان مايستحب فعله فى يوم العيد وابتدأ بحكمها فقال (وصلاة العيدين سنة واجبة) المراد أن كلا منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أى وجوب السنن وهو التأكد فهى سنة عين فى حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف الخ فلا تسن فى حق عبد ولا صبى ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر وهو ما كان خارجا عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لكن يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصليها فيصليها العبد والمرأة والصبى والخارج عن بلد الجمعة بكفرسخ على جهة الندب غير أنه يستثنى من المسافر الحاج بمنى فانهم لا يؤمرون باقامتها لاندبا ولا سنة لان وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها وأما أهل منى فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ولا بأس أن يصليها الرجل منهم فى خاصة نفسه ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فيستحب له أن يصليها منفردا واذا خرجت المرأة اليها لاتلبس المشهور من الثياب وهو

(١٨٩)

> والتَّكْبِيرِ أيَّامَ مِنًى ❊
>
> وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إذا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ

ماشأنه أن ترقب الناس له ولا تطيب خوف الفتنة أى يحرم فعل ذلك ان كان الخوف ظنا ويكره ان كان شكا والعجوز وغيرها فى هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال (يخرج لها الامام والناس ضحوة) يعنى أن وقت الخروج لصلاة العيد للامام والناس بعد طلوع الشمس بحيث اذا وصلوا الى المصلى حل وقت الصلاة هذا لمن قربت داره وأما من بعدت داره فانه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الامام وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قول المصنف (قدر ما اذا وصل) وفى رواية بقدر ما اذا وصل (حانت) أى حان وقتها وجاء وقت حلها أى حلت (الصلاة) وحلها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بالاشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأى العين وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشمس من المسافة مالا يعلمه الا الله وايقاعها بالمصلى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وظاهر قوله فى المدونة ويستحب الخروج لها الى المصلى الامن عذر أن مكة وغيرها فى ذلك سواء وعن الامام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أى لمعاينة الكعبة وهى عبادة مفقودة

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعلى هذا جرى عمل الخلفاء الراشدين بعده وأخذ من قوله يجلس أولها ووسطها انهما خطبتان أولى وثانية مشتملة أى الخطبة الشاملة للاولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا (ثم ينصرف) أى من غير جلوس اذا فرغ من الخطبة ان شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها ان أوقعها في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لأن الحديث انما كان في الصحراء (ويستحب) للامام (أن يرجع من طريق غير) الطريق (التى أتى منها) لما

(١٩٣)

ثُمَّ يَنصَرِفُ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتي أَتَي مِنْهَا والنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فى الأَضْحَى خَرَجَ بأُضْحِيَّتِهِ إلى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ ولْيَذْكُرِ اللهَ فى خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأشار بقوله (والناس كذلك) الى انهما متساويان فى هذا الطلب فكما يطلب من الامام الرجوع من طريق آخر غير الذى أتى منه فكذلك المأمومون لما أن الحكمة منوطة بالجميع (وان كان) خروج الامام لصلاة العيد (فى الأضحى) أى يوم النحر (خرج بأضحيته) بتشديد الياء (الى المصلى فذبحها) ان كانت ممن يذبح (أو نحرها) ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك (ل) أجل أن (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) اذ لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا فان لم يخرج الامام أضحيته الى المصلى فانهم يذبحون بعد رجوعه الى منزله وتجزيهم وان أخطئوا فى تحريهم بأن ذهبوا قوله (وليذكر) أى يكبر الامام (الله) تعالى (فى خروجه من بيته) أو غيره يعنى انه يطلب من الامام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكر الله تعالى بالتكبير ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وذلك

(فى) عيد (الفطر و) فى عيد (الاضحى) وقال أبوحنيفة لا يكبر فى عيد الفطر دليلنا ماروا. الدارقطنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى وعليه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو لمالك فى المبسوط بل نقل بعضهم ان الذى لمالك فى المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح قال ابن عبد السلام وهو الاولى لاسيما فى الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المسعر والتكبير المذكور يكون (جهرا) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعاً صوته بالتكبير (١٩٣) واستمر على هذا عمل السلف

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ

بعده وقوله (حتى يأتى المصلى الامام) غاية لتكبير الامام وأما قوله (والناس كذلك) فعناه أنهم مثل الامام فى ابتداء التكبير وصفته وأما فى الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله (فاذا دخل الامام للصلاة) أى لمحلها ويروى فى الصلاة (قطعوا ذلك) التكبير (و) السامعون للخطبة

(يكبرون) سرا (بتكبير الامام فى خطبته) على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك (وينصتون له) أى للامام (فى سوى ذلك) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم أن يستمعوا له فاشبهت الجمعة (فان كانت) الايام (أيام النحر) ويجوز رفع أيام على ان كان تامة أى فان حضرت أيام النحر (فليكبر الناس) استحبابا (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه ان الامام والمأموم والفذ والذكر والانثى فى ذلك سواء والاحتراز بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير اثر الصلوات المفروضات

(من صلاة الظهر من يوم النحر) وانتهاؤه (الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أى من يوم النحر (وهو) أى اليوم الرابع (آخر أيام منى) ودفع بقوله (يكبر اذا صلى الصبح) الايهام فى قوله الى صلاة الصبح اذ يحتمل أن تكون الى فيه للغاية أى والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد (ثم) اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر (يقطع)

(والتكبير) الذى يكبره الناس (دبر الصلوات) له صفتان أحدهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والثانية أشار اليه بقوله (وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن) أى مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله (يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا) من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب (و) روى عنه أيضا (الاول) من رواية على وصرح عياض بمشهوريته (والكل

مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى

واسع) أى جائز لما أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تعيين شىء من هاتين الصفتين ولما تقدم له الامر بالذكر عند خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر المأمور به فى قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات ناسب أن يذكر الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (والايام المعلومات) أى للنحر المذكورة فى الآية الاولى هى (أيام النحر الثلاثة) الاول وتالياه (و) أما (الايام المعدودات) أى الرمى المذكورة فى الآية الاخرى فهى (أيام

منى وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ثانى يوم النحر وتالياه فالاول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان (والغسل للعيدين حسن) أى مستحب وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل مميز وان لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة (وليس بلازم) أى لزوم السنن وأفضل أوقاته بعد صلاة الصبح ويجزئه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر (ويستحب فيهما) أى العيدين (الطيب) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج وأما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لافرق بين العجائز وغيرهن وأما اذا لم يخرجن فلا حرج (و) يستحب فيهما أيضا للرجال (الحسن) أى لبس الحسن (من الثياب) والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود وأدلة ذلك كله من السنة ففى حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر والاضحى ويتطيب ويرغب فى ذلك ويأمرنا اذا غدونا الى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب

مِنًى وَهِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ *

﴿ بابٌ فى صلاةِ الْخسوفِ ﴾

وَصلاَةُ الْخسوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسفَتِ

﴿باب فى بيان حكم (صلاة الخسوف ﴾ وفى بيان صفتها الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد فى الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منها وقيل بتباينهما فالكسوف التغير والخسوف ذهاب الضوء بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه والشمس ليست كذلك كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال خسف القمر وكسفت الشمس ودليلهما من السنة قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفى رواية فافزعوا الى الصلاة وحكم صلاة الخسوف سنة كما قال المصنف (وصلاة الخسوف سنه واجبه) أى مؤكدة وهو متفق عليه فى خسوف الشمس ومختلف فيه فى خسوف القمر والمشهور ان صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهورى وتفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال (اذا خسفت

الشمس) كلها أو بعضها خرج الامام (الى المسجد ف) اذا وصل اليه (افتتح الصلاة بالناس) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (بغير أذان ولا اقامة) ولا يقول الصلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ويكبر فى افتتاحه كالتكبير فى سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب (ثم قرأ قراءة طويلة سرا) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ كذلك وحدها أن تكون (بنحو سورة البقرة) لفظة نحو مقحمة أى زائدة فان المذهب استحباب قراءة البقرة فى القيام الاول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول انما قال نحو اشارة الى أن الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هى أو قدرها أى يقرب منها فى الطول (ثم) بعد الفراغ من قراءتها (يركع ركوعا طويلا نحو ذلك) أى يقرب منه فى الطول (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه) من الركوع والحال انه (يقول سمع الله لمن حمده) والمأموم يقول ربنا ولك الحمد (ثم) بعد ذلك (يقرأ) الفاتحة على المشهور خلافا لابن مسلمة فى أنه لا يقرؤها وعلل ذلك بأنها ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين (دون قراءته الأولى) أى بعد قراءة الفاتحة يقرأ فى القيام الثانى دون قراءته فى القيام الأول ويستحب أن تكون بآل عمران (ثم يركع نحو) طول (قراءته الثانية) ويسبح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم يرفع رأسه) منه هو والمأمومون وهو (يقول سمع الله لمن حمده) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم يسجد) هو والمأمومون (سجدتين تامتين) بطمأنينة وهو يطولها كالركوع

(١٩٦)

الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى المَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ

قولان مشهورهما الأول والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ (ثم) بعد أن يفرغ من السجدتين (يقوم فيقرأ) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (دون قراءته التي تلي ذلك) أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب أن تكون بسورة النساء (ثم) بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث (يركع نحو قراءته) في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم) بعد فراغه من الركوع (يرفع رأسه) والمأمومون كذلك (كما ذكرنا) أي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم) بعد فراغه (١٩٧) يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (يقرأ) قراءة (دون قراءته هذه) التي في القيام الثالث ويستحب أن تكون بسورة المائدة (ثم) بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع (يركع نحو ذلك) أي نحو قراءته في القيام الرابع (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه كما ذكرنا) يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم) بعد ذلك (يسجد كما ذكرنا) سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الأولى (ثم يتشهد) اذا فرغ من تشهده (يسلم) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ قال الفاكهاني هي مذهبنا ومذهب الجمهور ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الكيفية المتقدمة التي نعتها مصنفنا وقال أبو حنيفة تصلى ركعتين كسائر النوافل (ولمن شاء أن يصلي) صلاة خسوف الشمس (في بيته مثل ذلك) أي مثل الصفة المتقدمة (أن يفعل) اذا لم يؤد ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة وأما لو أدى ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة فيكره له أن يصليها في بيته ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال

ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَـٰذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ

(وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة) على المشهور ظاهر مانقله القرافى ان النهى على جهة المنع فانه قال وأما الجمع فمنعه مالك وأبو حنيفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى خسوف القمر وأجازه أشهب واللخمى وقوله (وليصل الناس عند ذلك) أى عند خسوف القمر (أفذاذا) بذالين معجمتين أى فرادى فى منازلهم على المعروف من المذهب ومقابله ما لمالك فى المجموعة من أنهم يصلون أفذاذا فى المسجد وقوله (والقراءة فيها جهرا) تكرار ورفع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم فى قوله وليصل الناس الخ لانه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل من غير نية تخصها ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس قال فى التحقيق وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس فيفتقر الى نية مخصوصة اه واعلم ان أصل الندب يحصل بركعتين فقط وكذا يندب ان يصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلى ووقتها الليل كله ويفوت فعلها بطلوع الفجر (وليس فى اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أى بعد الفراغ من (صلاة خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة مرتبة) أى بحيث يجلس فى أولها وفى وسطها لأن جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها وأما ماروى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فمعناه انه أتى بكلام منظوم مشتمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة على طريق مايؤتى به فى الخطبة وظاهر قوله (ولا بأس أن يعظ الناس) بما يأتى من المصائب الدنيوية التى تحدث بسبب المعاصى (ويذكرهم) بما مضى يخالف ماقبله لأنه لامعنى للخطبة الا هذا وأجيب بعدم المخالفة لأن المنفى هو الخطبة المرتبة بالهيئة

> وَلَيْسَ فِى صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِى إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ *

(باب

المخصوصة التى يجلس فى أولها وفى وسطها والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذى نفاه واستعمل لابأس هنا فيما فعله أولى من تركه وقد نص فى المختصر على استحباب الوعظ (باب فى) بيان حكم (صلاة الاستسقاء) وبيان الوقت الذى تفعل فيه وهو من ضحوة النهار الى زوال الشمس وفى بيان المحل الذى تفعل فيه وهو الصحراء وفى بيان صفتها ☆ والاستسقاء لغة طلب السقى وشرعا طلب السقى من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره القحط احتباس المطر أفاده المصباح وغير القحط كتخلف نهر (وصلاة الاستسقاء) أى حكمها انها (سنة تقام) أى تفعل أى تتأكد أن تصلى ولا تترك خلافا لابى حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة ☆ والدليل على مشروعيتها مافى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستقى أى طلب السقيا من الله تعالى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة والواو لا تقتضى ترتيبا فلا يخالف ماسيأتى من أن الدعاء بعد التحويل وبعد الاستقبال وبعد الصلاة (يخرج لها) أى لصلاة الاستسقاء (الامام)

﴿ بَابٌ فِي صلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ ﴾

وَصلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقامُ يَخْرُجُ لَهَا الإمَامُ

زاد فى رواية « والناس » وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلفون ولو أرقاء والمتجالات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب وقسم لا يخرج لها اتفاقا وهن الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والشابات غير المفتنات وأهل الذمة والمشهور فيما عدا أهل الذمة عدم الخروج وأما أهل الذمة فالمشهور انهم يخرجون مع الناس لاقبلهم ولابعدهم ويكونون غير مخالطين للناس بل منفردين فى جهة ولاينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء فى ذلك الوقت فيفتتن بذلك ضعفه الناس ويستحب أن يأمر الامام الناس بالنوبة ورد المظالم وذلك قبل خروجهم الى المصلى لان الذنوب سبب المصائب قال الله تعالى ـ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ـ وسبب منع الاجابة كما جاء فى الحديث قد بينه الفاكهانى بقوله العبد الاشعث الاغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام

فأنى يستجاب لذلك ويأمرهم بالصدقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون فى ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور أن الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله (كما يخرج للعيدين) يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلى أى يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيدين أى فى غير أهل مكة وأماهم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنهم يصلون فيه وحينئذ يكون قوله (ضحوة) بيانا لوقت الخروج لا تكرارا فاذا وصل الامام الى المصلى (ف)انه (يصلى بالناس ركعتين) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياسا على صلاة العيد والقائل بالجواز يفرق بان الاستسقاء يقصد فيه التقرب بالحسنات لترفع العقوبات

كما يَخْرُجُ لِلعيدَيْنِ ضَحْوَةً فَيُصَلِّي بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِما بالْقِراءَةِ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى والشَّمْسِ وَضُحاها وفى كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتانِ وَرَكْعَةٌ واحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً فإذا اطْمَأَنّ النَّاسُ قامَ مُتَوَكِّئًا على

ولا كذلك العيد (ويجهر فيهما بالقراءة) اتفاقا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة (يقرأ) فى الركعة الاولى (ب) أم القرآن و (سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها وفى الركعة الثانية بأم القرآن (وبالشمس وضحاها) ونحوها وانما خص هاتين السورتين بالذكر لانه صلى الله عليه وسلم قرأبهما فيهما

وروى قوله (وفى كل ركعة سجدتين) بالنصب والصواب سجدتان قوس على أنه مبتدأ وخبر ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين (و) روى قوله (ركعة واحدة) بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له لانه لم يتقدم مايعطف عليه ويعنى بالركعة الركوع وانما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف (و) اذا فرغ من سجود الركعة الثانية (يتشهد ويسلم ثم) اذا سلم فانه (يستقبل الناس بوجهه) أى ندبا وهو جالس على الأرض لا يرقى منبرا لان هذه الحالة يطلب فيها التواضع (ف)اذا استقبلهم (يجلس جلسة) بفتح الجيم ليأخذ الناس أمكنتهم (فان اطمأن الناس) فى أمكنتهم (قام) الامام على جهة الاستحباب حالة كونه (متوكئا على

قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب) أخذ من كلامه ان الخطبة فى الاستسقاء نظير الخطبة فى العيدين فى كونها بعد الصلاة وفى كونها يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (فاذا فرغ) الامام من خطبته (استقبل القبلة) وهو فى مكان (فحول رداءه) تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخاء وصفة التحويل أن (يجعل ماعلى منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وماعلى) منكبه (الأيسر على) منكبه (الأيمن) لفعله عليه الصلاة والسلام (ولا يقلب ذلك) أى رداءه قال سند

قَوْس أَوْ عَصاً فَخَطَبَ ثمَّ جَلَسَ ثمَّ قَامَ فَخَطَبَ فإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ وَلا يَقْلِبُ ذَلكَ وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ثم يَدْعُو كَذَلكَ ثمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ وَلاَ يُكَبِّرُ فِيها ولا فى الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ

لانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ذلك ولا عن أحد بعده وصفة القلب أن يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من أسفل لما فى ذلك من التشاؤم نظرا لقوله تعالى ــ فجعلنا عاليها سافلها ــ وأما تحويل ماعلى الأيمن على الأيسر فلا يمكن الامع جعل باطن الرداء ظاهرا وظاهره باطنا (وليفعل الناس) الذكور دون الاناث (مثله) أى مثل الامام ان كانوا أصحاب أردية فيحولون أرديتهم وهم جلوس وأما الامام فيحول (وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك) وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ويستحب لمن قرب من الامام أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما الى الأرض وروى الى السماء (ثم ينصرف وينصرفون) على المشهور وقيل يرجع مستقبلا للناس يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه ثم ينصرفون (ولا يكبر فيها) أى فى صلاة الاستسقاء (ولا فى) صلاة (الخسوف غير تكبيرة

الاحرام و) تكبيرة (الخفض والرفع) وكذا لايكبر فى الخطبة ويستبدل التكبير بالاستغفار فيقول أستغفر الله العظيم الذى لااله الاهوالحى القيوم وأتوب اليهويكثرفي أثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (و) كذا (لا أذان فيها) أى فى صلاة الاستسقاء (ولا اقامة) وفى غالب النسخ فيهما أى فى صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هناك (باب ما) أى فى بيان الذى (يفعل

(٢٠٢)

الإحْرامِ والخَفْضِ والرَّفْعِ ولا أَذَانَ فِيها ولا إقامَةَ

﴿ بابُ ما يُفعَلُ بالمُحْتَضرِ

وفى غسْلِ الميِّتِ وكَفَنِه وتحْنيطِهِ

وحَمْلِهِ ودَفنِهِ ﴾

ويُسْتَحَبُّ استِقْبالُ القِبْلَةِ بالمُحْتَضرِ

بالمحتضر) بفتح الضاد سمى بذلك لان اجله حضره والاجل له اطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة فان أريد الثانى فلا تقدير وان أريد الاول فيحتاج الى تقدير أى آخر أجله (وفي) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يغسله ونحو ذلك أى مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه برفق (و) فى بيان (كفنه) بفتح الفاء وسكونها وفى بيان عدد مايكفن فيه الميت واغماضه ونحو ذلك أى مما أشار اليه بقوله ولا بأس أن يقمص أو يعمم (و) فى بيان (تحنيطه) أى الميت وتحنيط كفنه (و) فى بيان (حمله) ترجم له ولم يذكره فى الباب ولعله سكت عنه لما ان الدفن يتضمنه (و) فى بيان كيفية (دفنه) أى وضعه فى قبره ومما يوضع فيه أى من اللبن وبدأ بما صدر به فى الترجمة فقال (ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر) حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته وذلك اذا أشخص الرجل بصره أى فتح عينيه لايطرف ولايستقبل به قبل ذلك أى يكره والمطلوب فى صفة الاستقبال أن يجعل جنبه الأيمن وصدره الى القبلة

(و) يستحب (اغماضه) أى تغليق عينيه (اذا قضى) نحبه النحب النذر ولا يخفى ان كل حي لابد أن يموت فكأنه نذر لازم فاذامات قضى نحبه أى نذره والمراد أنه مات بالفعل ولذلك أتى المصنف باذا المفيدة للتحقق وانما استحب ذلك لان فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون أى الحال وهو الموت أى لهذا ومثله وعد غير مكذوب أى هذا الموت موعود غير مكذوب فيه ويستحب أيضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع شيء ثقيل على بطنه نحو سيف وتلقينه واليه (٢٠٣) أشار بقوله (ويلقن) أى المحتضر

وَإِغْمَاضُهُ اذا قَضَى وَيُلَقَّنُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ على أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وما عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لايَقْرَبَهُ حَائِضٌ ولا جُنُبٌ وأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِى الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ

الذى لم يمت بالفعل وأما الامور التى تقدمت فهى لمن مات بالفعل ☆ والتلقين أن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه (لااله إلا الله) محمد رسول الله (عند الموت) أى عند ظهور علامات الموت وانما طلب التلقين ليتذكرها بعقله فيموت وهو معترف بهما فى ضميره واذا قالها المحتضر لاتعاد عليه الا أن يتكلم بكلام أجنبى فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة لما ورد من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يقال له عند الاحتضار قل لااله الاالله لانه ربما كان فى منازعة الشيطان عند قوله له مت على دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا فيساء به الظن (وان قدر على أن يكون) جسده (طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن) والمعنى أنه يندب لنا أن نجعل مافوقه وما تحته وجسده طاهرا ان أمكن ذلك وعلته حضور الملائكة عنده ويستحب أن لايقربه حائض ولا جنب لما جاء عن النبى عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه حائض أو جنب وكذا يندب أن لايقربه كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة (وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (فى القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة

يس) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الا هون الله عليه (ولم يكن ذلك) أى ماذكر من القراءة عند المحتضر (عند مالك) رحمه الله وانما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره (أمرا معمولا به) وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه فى قبره (ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ) أى حين يحتضر الميت أى وكذا بعد الموت (وحسن التعزى) وهو تقوية النفس على الصبر على مانزل بها والمناسب حذف حسن ويقول والتعزى والتصبر أجمل أى أحسن لانه على عبارته يلغو الاخبار بقوله أجمل أى أحسن (والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر فعطفه على حسن التعزى من

(٢٠٤)

عطف المغاير لان التعزى هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النفس على الصبر ولا يلزم منه رسوخ (أجمل) أى أحسن من البكاء ولا يخفى ان البكاء لا حسن فيه فافعل التفضيل ليس على بابه (لمن استطاع) ويستعان على ذلك بالنظر فى الادلة على أجر المصائب من الآيات والاحاديث الواردة فى شأن ذلك

يَس وَلَمْ يَكُنْ ذَلكَ عِنْدَ مالِكٍ أمْرًا مَعْمُولاً بِهِ ولا بَأسَ بِالْبُكاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعَزِّى وَالتَّصَبُّرُ أجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وِالنِّياحَةِ ولَيْسَ فى غُسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْرًا

بماء فمنها قوله عز وجل ـ وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ـ فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شىء من جميع متعلقات الدنيا وفى الحديث من قال ذلك وقال معه اللهم أجرنى فى مصيبتى وأعقبنى خيرا منها فعل الله به ذلك (وينهى عن الصراخ والنياحة) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفى رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب (وليس فى غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك (حد ولكن) المقصود عنده أنه (ينقى) اعترض ماذكره من عدم التحديد بقوله (ويغسل وترا) فانه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذى لا يزاد عليه ولا ينقص

منه والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أوسبعا ۞ والحاصل أن المنفى التحديد المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما علمت أن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة الخ وكون الغسل وترا مستحب أى ماعدا الواحد فلاندب فيه فالاثنان أفضل وحكم الغسل السنية على ماشهر ولا يحتاج الى نية وقيل واجب وصحح أى كفائى وهو الراجح وهو تعبدى لا للنظافة على المشهور وقيل للنظافة وتظهر ثمرة الخلاف اذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم ومعه ذمى فعلى القول بانه تعبدى لايغسله الذمى لانه ليس من أهل العبادة وعلى القول بانه للنظافة فيغسله الذمى (بماء وسدر) متعلق بيغسل قال الفاكهانى معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به وهكذا فى كل غسلة ما عدا الغسلة الاولى فلابد فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب (ويجعل فى) الغسلة (الأخيرة) على جهة الاستحباب (كافورا) لامره

(٢٠٥)

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وُجُوبًا وَلا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ وَلا يُحْلَقُ شَعْرُهُ وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلاةِ

عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه (و) اذا جرد الميت للغسل (تستر عورته) وهى على مافهم اللخمى من المدونة السوءتان خاصة والمعتمد أنها مابين السرة والركبة كما نقل عن ابن حبيب ونقل الباجى عن أشهب ستر صدره ووجهه خشية تغيره فيساء به الظن وبالجملة فالاقوال ثلاثة (وجوبا) ولو كان الغاسل زوجا وسيدا لما فى الحديث لاتبن فخذك ولا تنظر الى فخذ حى أوميت ومعنى لاتبن بضم التاء وكسر الباء أى لاتظهره لغيرك وقوله ولا تنظر الى فخذ حى ولاميت عام حتى فى الزوجين فيخص بغير الزوجين وهذه الرواية مخالفة لما قاله فى التحقيق من أن الحديث لاتبرز براء وزاى معجمة ونسبه لابن ماجه قال بعض العلماء راجعت ابن ماجه فوجدته كما قال والذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك سيدنا على رضى الله عنه (ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره) فان فعل به هذا كره وضم معه فى كفنه (ويعصر بطنه) استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى ذلك (عصرا رفيقا) مخافة أن يخرج منه شىء يلطخ الكفن (وان وضىء) الميت (وضوء الصلاة

يو (حسن) أى مستحب ولا يفتقر لنية لأنه فعل فى الغير وقوله (وليس بواجب) اشارة الى أن فى المسألة قولين بالاستحباب والوجوب فأشار للاول بقوله فحسن ولدفع الثانى بقوله وليس بواجب ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بل يغسل المحل فقط (ويقلب الميت لجنبه فى الغسل أحسن) من جلوسه لانه أبلغ فى الانقاء وأرفق بالميت فيجعل أولا على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاؤلا ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب فان بدأ بأى جهة وأنقى أجزأ (وان أجلس) فى الغسل فذلك (الجلوس) واسع أى جائز وهو اختيار عبدالوهاب أي فعنده الاجلاس أحسن لأنه أمكن فى تحصيل غسله (ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين مقدم فى غسل من مات منهما على سائر الأولياء حتى انه يقضى له به عند منازعة الاولياء له والاصل فيما ذكر أن عليا رضى الله عنه غسل السيدة فاطمة وأن أبابكر غسلته زوجته وفى حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وأم ولده ولا يقضى الى لهؤلاء اتفاقا عند المنازعة فلا يقضى لهن بالتقدم على أولياء سيدهن ولا يدخل فى ذلك السيد فانه يقضى له عند المنازعة (والمرأة) المسلمة (تموت فى السفر لانساء) مسلمات (معها ولا محرم) لها (من الرجال) وانما معها رجال أجانب (فلييمم رجل) منهم (وجهها وكفيها) الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة فيباح له النظر اليهما بغير شهوة قال الزرقانى وانما جاز مسهما للاجنبى دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيمم المصلى الا بعد فراغ تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه وظاهر كلام الشيخ آخر الكتاب أنه لا يباح النظر للوجه والكفين (ولو كان الميت رجلا يمم النساء) الاجانب (وجهه ويديه

(٢٠٦)

فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِى الْغُسْلِ أَحْسَنُ وَانْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِى السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

لمرفقيه ان لم يكن معهن رجل) مسلم (يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت) مع الرجل الميت (امرأة من محارمه) نسبا أو صهرا (غسلته وسترت عورته) فقط على أحد التأويلين على المدونة وصحح لان جسده عليهن غير ممنوع أى من حيث الرؤية فانه يجوز لها النظر من محرمها ماعدا ما بين السرة والركبة وقيس المس على النظر للضرورة والتأويل الآخر تستر جميع جسده (وان كان مع) المرأة (الميتة) في السفر (ذو محرم) من محارمها ولو صهرا ولم يكن معها امرأة (غسلها) محرمها على ما فى المدونة وقال

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتَ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فى وِتْرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فى عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوِتْرِ وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ

أشهب لا يغسلها بل ييممها (من فوق ثوب يستر جميع جسدها) وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ¤ ولما انهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال (ويستحب ان يكفن الميت) غير شهيد المعركة (فى وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة) تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وظاهر كلامه ان استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذى فى المختصر وهو المعتمد اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة مزاد على الخمسة للرجال ¤ ولما خشى أن يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله (وماجعل له) أى للميت (من(١) وزرة) صوابه من أزرة (وقميص وعمامة فذلك محسوب فى عدد الاثواب الوتر) المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله (وقد كفن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) النسخة التى بأيدينا توافق ما صوبه اه مصححه

في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول وهو قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الابيض (أدرج) أي لف (فيها ادراجا) أي لفا (صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم) استعمل لابأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه أي كل واحد منهما مستحب لا أنهما مستحب واحد والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلاتعمم وانما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة تطرح على وجهها وأفضل الكفن الابيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل لانه أستر وكفن فيه عليه الصلاة والسلام ويكره المعصفر ونحوه من

الاخضر وكل لون يخالف البياض ومحل الكراهة عند امكان الابيض والافلا والكفن والحنوط ومؤنة تجهيزه مقدم على الدين غير المرتهن والوصية والا بأن كان هناك رهن على الدين قد حازه المرتهن فانه يقدم الدين المرهون على مؤن

في ثلاثةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيها إِدْرَاجاً صلى الله عليه وسلم ولا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُعَمَّمَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفانِهِ وفي جسَدِهِ ومَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ ولايُغَسَّلُ الشَّهِيدُ في المُعْتَرَكِ

التجهيز (وينبغي) بمعنى ويستحب (أن يحنط) ولا الميت ان كان غير محرم ومعتدة ويلي ذلك غير محرم ومعتدة ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه أي تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بالعود ونحوه ويجعل (الحنوط) بفتح الحاء وهو مايطيب به من مسك وعنبر وكافور (بين أكفانه) أي فوق كل لفافة ماعدا العليا (وفي جسده) كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بان يذر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير ادخال فيها (ومواضع السجود منه) الجبهة والانف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين (ولايغسل الشهيد في المعترك) وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال ومثل الموت بالسيف لو داسته الخيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو

فتردى فى بئر أو سقط من شاهق (و) كذلك (لايصلى عليه) ظاهر كلامه ولو قتله العدو فى بلاد الاسلام وهو المشهور ومقابله يقول اذا كان فى بلاد الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه لان درجته انحطت عن الشهيد الذى دخل بلاد العدو فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور أنه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلا أن يكون لم يبق فيه الا مايكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب هذا محصل ذلك القول على مايستفاد من بعض شروح العلامة خليل ولكن المذهب أن منفوذها لايغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور (و) كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه (يدفن بثيابه) مصحوبة بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه الا الدرع والسلاح فيجردان عنه ولا يزاد عليها شىء فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها مايستر وجوبا كما أنه يجب تكفينه اذا وجد عريانا وانما لم يغسل الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك ومعنى زملوهم أى

(٢٠٩)

وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ

لفوهم وقوله والريح ريح المسك أى ورائحة دم الشهيد عند الله

﴿ ١٤ ـــ رسالة ﴾

بمنزلة ريح المسك فى الرضا فلاجل ذلك لايغسل ولايزال عنه الدم وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء قال فى الموطأ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم أحد قال الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا أمر مجمع عليه واختلف فى تعليله فقيل هو من باب التعبد الذى يعسر تعقل معناه وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذى عليه الجمهور ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط قال الباجى ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى وانما فارق الشهيد فى الغسل لان الشهيد منع من تغسيله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان شهادته فى الآخرة وليس على النبى صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا (ويصلى على قاتل

نفسه) كان القتل عمدا أوخطأ وإثمه على نفسه في العمد ويصلى عليه أهل الفضل فى الخطأ دون العمد (و) كذلك (يصلى على من قتله الامام فى حد) وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة كسلا والمحارب أى قاطع الطريق ومن وجب عليه الرجم كلائط وزان محصنين (أو قتله الامام (فى قود) كمن قتل نفسا بغير نفس ((ولا يصلى عليه) أى على من قتله فى حد أوقود (الامام) ولا أهل الفضل وانما تركت الصلاة عليه من الامام وأهل الفضل ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا رأوا الأئمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه (ولا يتبع الميت بمجمر) بفتح الميم الأولى وكسرها اسم للشيء الذى يجعل فيه الجمر والعود نفسه وكذا المجمر بالضم فيهما والمعنى انه لايتبع الميت بمجمر فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك (والمشى أمام الجنازة) للرجل (أفضل) من المشى

نَفْسِهِ وَيُصَلَّى على مَنْ قَتَلَهُ الإمَامُ فى حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ ولا يُصلَّى عَلَيْهِ الإمَامُ ولا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِمِجْمَرٍ وَالمَشْىُ أَمَامَ الجنَازَةِ أَفْضَلُ ويُجْعَلُ المَيِّتُ فى قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ويُنصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ

خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم أن يكونوا خلفها ودليل الاول مارواه اصحاب السنن من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ودليل الثانى مارواه أبوداود أنه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة (ويجعل الميت فى قبره) على جهة الاستحباب (على شقه الأيمن) الى القبلة لانها أشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب فى دفنه كما اذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فانه يتدارك و يحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه (و) بعد الفراغ من وضع الميت فى لحده (ينصب عليه اللبن) بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل مايسد به لما روى انه صلى الله عليه وسلم ألحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذى بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك فى ابنه ابراهيم عليه السلام

(ويقول) واضع الميت فى قبره أو من حضر دفنه (حينئذ) أى حين نصب اللبن عليه (اللهم ان صاحبنا) المراد بهجنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أو ابنا أو غيرهما (قد نزل بك) أى استضافك أى انه نزل عندك ضيفا (وخلف) أى نبذ (الدنيا) المراد بها أهله وماله وولده (وراء ظهره) وأقبل على الآخرة (وافتقر الى ما عندك) وهى رحمتك وهو الآن أشد افتقارا اليها (اللهم ثبت عند المسألة) أى سؤال الملكين (منطقه) أى كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذى هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله ربى الله ونبيى محمد الخ (ولا

(٢١١)

وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِى قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ

تبتله) أى لا تختبره الاختبار الامتحان والوارد من ذلك انما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بان يلطف به فى السؤال أى بحيث يسئل برفق (فى قبره بما) أى بشىء (لا طاقة له به وألحقه بنبيه) أى اجعله فى جوار نبيه أى فى البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفي الجنة بأن يكون بجواره بذاته (محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور) ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل خلاصته ان محل الكراهة اذا كان بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوى اليه أهل الفساد ولم يقصد به المباهاة ولم يقصد به التمييز والاحرم فيما عدا الاخير وجاز فى الأخير كما يحرم فى الارض المحبسة مطلقا كالقرافة قال فى التحقيق ويجب على ولى الامر أن يأمر بهدمها (و) كذا يكره (تجصيصها) أى تبييضها بالجص وهو الجبس لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة فى غسله والنهى للتحريم وأولى غير أبيه

(و) كالايغسله (لايدخله قبره) لان بالموت سقط بره اللهم ، الا أن يخاف أن يضيع) اذا تركه (فليواره) أى وجوبا ولافرق بين الكافر الحربى وغيره ولا خصوصية للاب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى فى الاجنبى ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولاقبلتهم لان فى ذلك تعظيما لها (واللحد) بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء (أحب الى أهل العلم من الشق) بفتح الشين لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام فأى داع الى قول المصنف الى أهل العلم (وهو) أى اللحد (أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة **(٢١٢)** القبر وذلك) أى كون اللحد أفضل

ولا يُدْخِلْهُ قَبْرَهُ إلاَّ أَنْ يَخافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إلى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تحتَ الْجَرْفِ فى حَائِطِ قِبلَةِ الْقَبْرِ وذَلِكَ إذَا كانتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لا تَتَهَيَّلُ ولاَ تَتَقَطَّعُ وكذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم *

﴿ بابٌ فى الصَّلاةِ على الجنائزِ ﴾

(اذا كانت) حائط قبلة القبر (تربة صلبة لاتتهيل) أى لاتسيل كأرض الرمل (ولاتتقطع) أى لاتسقط جذوة جذوة أى قطعة قطعة أما اذا كانت كذلك فالشق أفضل (وكذلك) أى الالحاد المفهوم من السياق (فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لايمس الميت ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب ﴿باب فى﴾ بيان صفة (الصلاة على الجنائز) والدعاء جمع جنازة قال ابن العربى مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعى وقال الفراء هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابى والجنازة بالكسر النعش اذا كان عليه الميت ولايقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ثقل وقال فى المصباح جنزت الشىء أجنزه من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت

(و) فى بيان (الدعاء للميت) وحكم الصلاة عليه أنها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فا بانحرم وتكره فى وقت الكراهة وتعاد فى الاولى مالم تدفن ولا تعاد في الثانية مطلقا ومحل ذلك مالم يخف عليها التغير والاجازت الصلاة بلا خلاف ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلي على من صلى عليه ولا من فقد أكثره فاذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة فيقدم على الولى اذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه الا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولى فلا تجوز وصيته * وأركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فان صلوا من قعود لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا بناء على أن الذى يفيده المفهوم **(٢١٣)** ضد حكم المنطوق وهو وجوب

وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ)

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين الثانى والثالث الاحرام بمعنى النية والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير واليه أشار بقوله (والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات) لفعله صلى الله عليه وسلم وذلك لما ثبت أن آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربعا فان سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر لئلا يلزم الزيادة فى عدده فان كبر حسب من الاربع قاله ابن عبد السلام وان زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه قال المواق سمع ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه فى الخامسة انتهى ومفهومه أنه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكنه كبر خمسا سهوا أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقاله مالك فى الواضحة وأشهب وبهذا يحسن الجمع بين اطلاقاتهم التى ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض واذا ابتدأ التكبير فانه

(يرفع يديه فى أولاهن وان رفع فى كل تكبيرة فلا بأس) وهو أحد أقوال أربعة وهو لأشهب قال يرفع يديه فى الأولى وهو مخير فى الباقى ان شاء رفع وان شاء لم يرفع ثانيها انه يرفع فى كل تكبيرة وهو فى المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها وهو فى المدونة أيضا يرفع فى التكبيرة الاولى فقط وأما الرفع فى غيرها فهو خلاف الاولى واختاره التونسى رابعها لا يرفع لا فى الاولى ولا فى غيرها وهو أشهر من الرفع فى الجميع وقد تقدم ان الدعاء أحد أركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه واختلف فى الدعاء بعد الرابعة فأثبته سحنون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع أقيمت مقام الركعات الاربع أى مجموعها أى الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الاربع مع ما احتوت عليه من الدعاء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد التكبيرة الرابعة وليس المراد ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها أو مع الدعاء والا لزم فى الاول عدم الدعاء بعد غير الرابعة وفى الثانى الدعاء بعد الرابعة وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال (وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه) ويقف

يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى أُولاَهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فلاَ بَأْسَ وإن شاءَ دَعا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكانَهُ

فيكون قولا ثالثا * تنبيه * لم يتكلم الشيخ على النية وهى أحد الاركان * وصفتها ان يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضر ان غفل عن هذا الاخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد انها أنثى فوجدت ذكرا وبالعكس أو أنها فلان ثم تبين انها غيره لان مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف مالو كان فى النعش اثنان أو أكثر واعتقد ان الذى فيه واحد فانها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين والا أعيدت على غير المعين الذى نواه ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين انهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فانها تعاد على الجميع ولو نوى الصلاة على من فى النعش مع اعتقاد انه جماعة ثم تبين انه واحد أو اثنان صحت لان الواحد والاثنين بعض الجماعة

(ويقف الامام) على جهة الاستحباب ومثله المنفرد (فى) الصلاة على (الرجل عند وسطه) بفتح السين (و) يقف الامام ومثله المنفرد (فى) الصلاة على (المرأة عند منكبيها) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد وما ذكره المصنف من التفصيل هو المعروف من المذهب وقال ابن شعبان يقف فى الرجل والمرأة حيث شاء (والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور (خفية) وفى نسخة خفيفة بفاءين بينهما ياء ساكنة وينبغى الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله (للامام والمأموم) يخالف قوله فى المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان أسمع من يليه فلا بأس به وأجاب بعضهم بأن قوله للامام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية وقع خفية عائد على [illegible] ولكن لا قرينة فى [illegible] على ذلك التقدير (وفى الصلاة على الميت) المسلم (قيراط من الاجر وقيراط فى حضور دفنه وذلك) القيراط (فى التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله مثل جبل أحد ومعنى المماثلة انه لو جعل هذا الجبل فى كفة وجعل القيراط فى كفة مقابلة لها لتعادلا وأراد المصنف بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط

وَيَقِفُ الإِمَامُ فى الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِه وَفى المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلامَامِ وَالمَأْمُومِ وَفى الصَّلَاةِ عَلى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ وَقِيرَاطٌ فى حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فى التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا

(ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود) أي معين لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والمروية عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا في الموطأ استحب دعاء أبي هريرة رضى الله عنه وهو اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لااله الا أنت وحدك لاشريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ (وذلك) أي ماورد من الدعاء (كله واسع) أي جائز فقل ماشئت منه (ومن مستحسن ماقيل في ذلك) أي الدعاء (أن يكبر ثم يقول) الأولى الفاء بدل ثم (الحمد لله الذى أمات من أراد إماتته وأحيا من أراد إحياءه (والحمد لله الذى يحيي الموتى) في الآخرة (له العظمة والكبرياء) هما بمعنى واحد (والملك) أي التصرف بالهداية والاضلال والثواب والعقاب اه (والقدرة) المتعلقة بكل ممكن إيجادا واعداما (والسناء) بالمد العلو والرفعة واذا كان مقصورا كان معناه الضياء (وهو على كل شيء قدير) أي مشيء بمعنى مراد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد) أي محمود (مجيد) أي كريم (اللهم) أي يا الله

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ

(انه) أى هذا الميت ر عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته) أى أخرجته من العدم الى الوجود (ورزقته) من يوم خلقته الى يوم أمته (وأنت أمته) الآن فى الدنيا (وأنت تحييه) فى الآخرة (وأنت أعلم) أى عالم (بسره) منه ومن غيره وفى بعض النسخ (وعلانيته) وهى أحرى (جئناك شفعاء) أى نطالب (له) الشفاعة (فشفعنا) أى اقبل شفاعتنا (فيه اللهم انا نستجير) أى نطلب منك الاجارة له والامن من عذابك (بحبل) أى بعهد

انَّهُ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ أَنتَ خَلَقْتَهُ ورَزَقْتَهُ وأَنتَ أَمَتَّهُ وأَنتَ تُحْيِيهِ وَأَنتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وعَلاَنِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لهُ إنَّكَ ذُو وَفاء وذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتنَةِ القَبْرِ ومِنْ عَذَابِ جهنَّمَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعافِهِ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بماء وثَلْجٍ وَبَرَ

(جوارك) بكسر الجيم على الافصح أى أمانك (له انك ذو وفاء وذمة) أي صاحب عهد ووفاء (اللهم قه) أى نجه (من فتنة القبر) لا شك أن الفتنة هي السؤال وهو لابد منه فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات (و) قه (من عذاب جهنم اللهم اغفر له) أى استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها (وارحمه) أى أنعم عليه (واعف عنه) أى ضع عنه

ذنوبه (وعافه) أى أذهب عنه مايكره (وأكرم نزله) قال الفاكهانى رويناه بسكون الزاى وهو ما يهيأ للنزيل أى للضيف ولا يخفى التجوز فى العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقى فالمعنى أكرمه فى نزله أى فيما يهيأ له وقال الاقفهسى نزله حلوله فى قبره بأن يرى مايرضاه ويسره (ووسع مدخله) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال (واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح الراء قال أبو عمران الثلج أنقى من الماء والبرد أنقى من الثلج فارتكب طريق الترقى وليس المراد بالغسل هنا ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب

(و)كأنه يقول اللهم (نقه) أي طهره تنقية عظيمة (من الخطايا) أي الذنوب (كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي الأوساخ (وأبدله) أي عوضه (دارا) وهي الجنة (خيرا من داره) وهي الدنيا (و) أبدله (أهلا) أي قرابة في الآخرة يوالونه (خيرا من أهله) أي من قرابته في الدنيا (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه) الذي تركه في الدنيا (اللهم إن كان محسنا) أي ذا احسان أي طاعة (فزد)

وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دارا من دارِهِ وأهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحسِناً فَزِدْ فى إِحْسَانِهِ وإِنْ كانَ مُسِيئًا فتجَاوزْ عَنْهُ اللَّهمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلى رَحْمَتِكَ عى عن عَـذَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ولاتَبْتَلِهِ فى قَبْرِهِ بِمَا لا طَاقَةَ لهُ بِهِ اللَّهُمَّ لاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

أي فضاعف له (في) ثواب (احسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه) أي عن سياته (اللهم انه قد نزل بك) أي استضافك (و) الحال انك (أنت خير منزول به) الضمير في به راجع الى موصوف أي أنت خير مضيف أي أنت خير من ينزل به ولا يصح جعل الضمير لله لانه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله هكذا صرح به الأجهوري وانه (فقير) أي أشد افتقارا (الى رحمتك (الآن) وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة) تقول

أي سؤال الملكين (منطقه) أي كلامه (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لاطاقة له به) أي لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيأ لاطاقة له به وهو عدم الجواب بل اجعل له قدرة على الجواب أو أن مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا) أي لا تشغلنا بسواك (بعده) فإن كل ما يشغل عنك فهو فتنة

(تقول هذا) جميع ماذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولاتفتنا بعده (باثر كل تكبيرة) قال بعضهم هذا عام أريد به الخصوص اذ لايقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ماسيذكره الآن وقال بعضهم هو عام باثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده والاقال ويزيد بعد الرابعة (وتقول بعد الرابعة) يريد ان شئت يدل على التخيير ماتقدم من قوله ان شاء دعا بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا) أى استر

تَقُولُ هٰذا بِإِثْرِ كلِّ تَكْبيرَةٍ وتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنا وحَاضِرِنا وَغائِبِنا وَصَغيرِنا وكَبيرِنا وَذَكَرِنا وَأُنْثانا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنا وَمَثْوَانا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بالايمَانِ وَلِلْمُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ وَالمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ والأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الايمَان ومَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الايمَانِ وَأَسْعِدنا بِلِقائِكَ وَطَيِّبْنا لِلْمَوْتِ وطَيِّبْهُ لنَا واجْعَلْ فِيهِ رَاحَتنا وَمَسَرَّتنا

ذنوب من عاش منا ومن مات أى من المؤمنين (وحاضرنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا) أى تصرفاتنا فى جميع أمورنا (و) تعلم (مثوانا) أى اقامتنا فى أحد الدارين (و) اغفر (لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان و) اغفر (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات اللهم من أحييته) أى أبقيته (منا فأحيه) بحذف حرف العلة أى أبقه (على الايمان) حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) وهو شهادة أن لااله الاالله وأن محمدا رسول الله ﷺ ولما كان المراد من الاسلام الشهادتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من مات وهو يقول لااله الاالله دخل الجنة ناسب الدعاء بالوفاة عليه (وأسعدنا بلقائك) أى برؤيتك فى الآخرة (وطيبنا) أى طهرنا (للموت) بالتوبة الصادقة ورد مرفوعا وهى أن يتوب ثم لايعود الى الذنب كما لايعود اللبن فى الضرع (وطيبه لنا واجعل فيه) أى فى الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول مايسر

(ثم تسلم) كما تسلم من الصلاة (وان كانت) الجنازة (امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تمادى يذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ (غير انك لاتقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا) وانما أتى بقد الدالة على التوقع أى على شيء يتوقع حصوله لامجزوم بحصوله لاحتمال أن يكون لها زوج فى الدنيا وتكون لغيره ﴿تنبيه﴾ لولم تعلم الميت هل ذكر أو انثى فتنوى الصلاة على من حضر كما اذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد وتقول فى الدعاء على اثنين اللهم انهما عبداك أو أمتاك الخ وفى الجمع المذكر اللهم

ثُمَّ تُسَلِّمُ وإِنْ كانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّها أَمَتُكَ ثُمَّ تَمادَى بِذِكْرِها عَلَى التَّأْنِيثِ غيْرَ أَنَّكَ لا تَقُولُ وأَبْدِلْها زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِها لأَنَّهاقَدْ تَكُونُ زَوْجاًفى الْجَنَّةِ لِزَوْجِهافى الدُّنيا ونِساءالْجَنَّةِ مَقْصُوراتٌعلى أَزْواجِهِنَّ لا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً والرَّجُلُ قَدْ يكونُ لهُ زَوْجاتٌ كَثِيرَةٌ فى الْجَنَّةِ ولا يكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْواجٌ وَلاَ بَأْسَ

انهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ وفى الجمع المؤنث اللهم انهن اماؤك وبنات امائك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لايبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة فى الجنة) قال الاقفهسى وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين الجواب ان الزوجات الكثيرات ان منهما معا فقد روى أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء الحديث والله أعلم * ولا يخفى ان هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا فى الجنة فيرد عليه حديث اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال واطلعت على النار فوجدت أكثر أهلها النساء * وأجيب بحمل قوله فى الحديث يزوج كل رجل على الكل المجموعى أى بعض الرجال (ولا يكون للمرأة أزواج فى الجنة) لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد فى الدنيا مما تنفر منه النفوس (ولا بأس) بمعنى

ويستحب

(أن تجمع الجنائز فى صلاة واحدة) عند جمهور العلماء خلافا لمن قال انها لا تجمع بل يصلى على كل ميت وحده وعلى القول بجمع الجنائز فى صلاة واحدة على أى هيئة توضع الجنائز هل يلى الامام الافضل وغيره الى جهة القبلة أو يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام أفضلهم والى الاول أشار بقوله (ويلى الامام) بالنصب فى الصلاة على جماعة الموتى (الرجال) بالرفع و يجوز نصبه ورفع الامام (ان كان فيهم نساء وان كانوا) أى الجنائز (رجالا جعل أفضلهم مما يلى الامام وجعل من دونه النساء و) جعل (الصبيان من وراء ذلك الى القبلة) رماذكره من تقديم

النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلى الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثى ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن ثم أرقاءهن والهيئة الثانية أشار اليها بقوله (ولا بأس ان يجعلوا) اى الجنائز (صفا واحدا ويقرب الى الامام

أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِى الامَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى الامَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلى الْقِبْلَةِ ولاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبُ إِلى الامَامِ أَفْضَلُهُمْ، وأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فى قَبْرٍ واحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِى الْقِبْلَةَ

أفضلهم) هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان واما ان كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيتقدم الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء هذا من حيث الجنائز وأما من حيث الامامة فيقدم الاعلم ثم الافضل ثم الاسن * ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها فى قبر واحد اذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ باداة الفصل فقال (وأما دفن الجماعة فى قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة) لما فى السنن الاربعة أى أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد احفروا واوسعوا وعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا قال الترمذى حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقا دعت

الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا وليس كذلك بل ان دعت الضرورة جاز والا كره ومحل الجواز للضرورة والكراهة لغيرها اذا حصل دفنهم فى وقت واحد وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لان القبر حبس على الميت لاينبش مادام به الا لضرورة فلا يحرم (ومن دفن) من أموات المسلمين (ولم يصل عليه ووورى فانه يصلى على قبره) عند ابن القاسم وقال أشهب لايصلى عليه قال القرافى وهو أحسن وأما ماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها أولانه وعدها بالصلاة عليها وعلى القول بالصلاة على القبر فقيل يصلى مالم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل مالم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووورى أنه لولم يوار يخرج ويصلى عليه بل لو ووري وتم

دفنه يجب اخراجه ويصلى عليه مالم يخش تغيره (ولا يصلى على من قد صلى عليه) على جهة الكراهة أى سواء كان مريد الصلاة ثانيا هو الذى صلى عليه أولا أو غيره) ويصلى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر لان حكم الجل حكم الكل وينوى بالصلاة عليه الميت أى جميعه ماحضر منه وما غاب ولايصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم وهو المعتمد بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لانه يؤدى الى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لانه تبع

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قبْرِهِ ولاَ يُصَلَّى على مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ ويُصَلَّى على أَكْثرِ الجَسَدِ واخْتُلِفَ فى الصَّلاَةِ عَلى مِثْلِ الْيَدِ والرِّجْلِ *

﴿ بابٌ فى الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ و الصَّلاَةِ

(واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل) أطلق المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف فى اليد والرجل فقال مالك لايصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوى بذلك الميت أى ويغلب كون صاحبها ميتا ﴿باب فى الدعاء﴾ أى فى بيان مايدعى به (للطفل) ذكرا كان أو أنثى وقال بعض أهل اللغة يقال للذكر طفل والانثى طفلة وهو مابلغ سنة فأقل أى عند أهل اللغة وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ أى مجازا للمشابهة بينهما (و) فى بيان (الصلاة

عليه) أراد من يصلى عليه ومن لايصلى عليه من الاطفال (و) فى بيان (غسله) أراد به بيان من يغسله ومن لايغسله وانما فسرهذا وماقبله بالارادة المذكورة لاعما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور فى هذا الباب وانما أفرد هذا الباب عماقبله لان فيه أحكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ومن انه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك وقد ابتدأ الدعاء له بقوله (تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم (ثم تقول اللهم) أى يا ألله (انه) أى الطفل (عبدك وابن عبدك وابن أمتك)

عَلَيْهِ وغُسْلِهِ

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ فاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفاً وَذُخْراً وفَرَطاً وَأَجْراً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ ولا تَحْرِمْنا وإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ ولاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ

ظاهره عام فى ولد الزنا وولد الملاعنة وغيرهما وقد قيل انما يقال هذا فى الثابت النسب وأما غيره فيقال فيه اللهم انه عبدك وابن أمتك (انت خلقته) أى أنشأته (ورزقته) تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لان الله رزقه فى بطن أمه (وأنت أمته) فى الدنيا (وأنت تحييه) فى الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) قال الفاكهانى رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات

ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال وثقل به موازينهما (سلفا) أى متقدما (وذخرا) بذال معجمة أى مدخرا فى الآخرة والادخار فى الدنيا بدال مهملة (وفرطا) بمعنى سلفا (وأجرا) عظيما أى من حيث كون موته مصيبة عظيمة (وثقل به) أى باجر مصيبته (موازينهم) أى موزوناتهم لانه الموصوف بالثقل أى بحيث ترجح حسناتهم على سيآتهم (وأعظم) أى كثر (به) أى باجر مصيبته (أجورهم)* ولما كان لايلزم من التكثير التثقيل ولامن التثقيل التكثير أتى بقوله وأعظم به الخ بعد قوله وثقل به الخ (ولا تحرمنا واياهم أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولاتفتنا واياهم

بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم الحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين فى كفالة) أى حضانة (أبينا ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (وأبدله دارا) أى فى الآخرة (خيرا من داره) أى فى الدنيا (و) أبدله (أهلا) أى قرابة فى الآخرة (خيرا من أهله) أى من قرابته فى الدنيا بجواره بالانبياء والصالحين يؤانسونه (وعافه) أى نجه (من فتنة القبر) وهى عدم الثبات الناشىء عن السؤال لان الفتنة هى السؤال ويتسبب عنه

بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِى كَفَالَةِ ابْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالايمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الايمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الاسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا

عدم الثبات * وقضيته ان الطفل يسأل وأنه قابل للافتتان وقد جرى الخلاف فى السؤال واما الافتتان فهو مشكل الا ان يقال انه قابل له وان كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له ان يعذب الطفل عقلا وان امتنع شرعا وكذا يقال فى قوله بعد وعافه من عذاب جهنم (و) عافه (من عذاب جهنم تقول ذلك) اى كل ماتقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا (فى كل) اى بعد كل (تكبيرة) ماعدا الرابعة (وتقول بعد الرابعة) ان شئت (اللهم اغفر لاسلافنا وأفراطنا) هما بمعنى واحد (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) يعنى شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر للسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم) تسليمك من الصلاة (ولا يصلى على من لايستهل صارخا) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا أى لا كثيرا فهو علامة الحياة وهذا النهى على جهة الكراهة

أما من استهل فله حكم الاحياء فى جميع أموره وان مات بالفور بلاخلاف (و) من أحكام من لا يستهل أنه (لايرث) من تقدمه بالموت (ولايورث) ماتصدق به عليه أووهب له وهو فى بطن أمه لان الميراث فرع ثبوت الحياة وخرج بما تصدق به عليه الغرة فتورث عنه وان نزل علقة أو مضغة لانها مأخوذة عن ذاته واذا كان لايورث ماتصدق به عليه فيرجع الى من تصدق أو وهب (ويكره أن يدفن السقط) بتثليث السين المهملة من لم يستهل صارخا ولو تمت خلقته (فى الدور) خوفا من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه (ولا بأس أن يغسل النساء) الاجانب أى يباح ذلك (الصبى الصغير ابن ست سنين أو سبع) سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذا زاد على ذلك ولا يسترن عورته أى لا يكلفن بستر

عورته لانه يجوز لهن النظر الى بدنه (ولايغسل الرجال الصبية) وهذا النهى على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كبنت ست سنين او سبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين (واختلف فيه) أى فى غسلها (ان كانت) غير رضيعة وكانت (ممن لم تبلغ أن تشتهى) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس ومنعه ابن القاسم وهومذهب المدونة والمعتمد ماقاله ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة وأحب فى قول الشيخ (والاول أحب الينا) للوجوب اى وجوب ترك الغسل*ولما أنهى الكلام على الصلاة التى هى ركن من أركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه ايضا وهو الصوم فقال ﴿ باب فى ﴾ بيان حكم (الصيام) وما يتعلق به اى بالصيام اى يرتبط به كصلاة التراويح وهو لغة الامساك والترك فمن امسك عن شىء ما

وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِى الدُّورِ وَلا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِىَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلا يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا *

* باب فى الصِّيَامِ *

﴿ ١٥ — رسالة ﴾

قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم ـ انى نذرت للرحمن صوما ـ اى صمتا وهو الامساك عن الكلام * وشرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه أشار بقوله (وصوم شهر رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لاباعتبار كونه مصدرا * دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والاقتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر علي فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة (٢٢٦) أى بعد أن يؤخر الى أن يبقى من وقت نيته قدر مايسعها ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين إما باتمام شعبان ثلاثين يوما وإما برؤية الهلال واليه اشار بقوله (يصام لرؤية الهلال) يعنى هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية بأن وقعت من جماعة يستحيل

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ
الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلاثِينَ
يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ غُمَّ
الهِلَالُ فيَعُدُّ ثَلاثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ

تواطؤهم على الكذب لان خبرهم يفيد العلم أو بشاهدى الذى عدل فقط مع غيم أو صحو أى ولافرق بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة اذا كان المحل لايعتنى فيه بأمر الهلال فى حق أهل الرأى وغيرهم وأمااذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلايثبت برؤية الواحد ولو فى حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر فان أفطر كفر ولو متأولا لان تأويله بعيد (و) كما يصام لرؤيته (يفطر لرؤيته) أى لرؤية هلال شوال سواء (كان) الشهر الذى قبل الشهر الذى نثبت رؤيته (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما) أى لأن الشهر يأتى ناقصا وكاملا (فان غم) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم (فيعد ثلاثين يوما من غرة) يعنى من أول (الشهر

الذى قبله) وهو شعبان (ثم يصام وكذلك فى الفطر) يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذى قبله وهو رمضان ثم يفطر * وأصل هذا ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة * وشروط الصوم سبعة أولها النية وأشار اليه بقوله (ويبيت الصيام فى أوله) اى ينوى بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة الى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفى النهار بالامساك عن الأكل والشرب والجماع (و) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة (ليس عليه) وجوبا (البيات فى بقيته) أى بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان الشافعى وأبو حنيفة لان أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس فى اليوم فيجب أن ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الأمر صوما واحدا وهو

(٢٢٧)

الَّذِى قَبلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وكَذَلِكَ فى الفِطْرِ وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فى أَوَّلِهِ ولَيْسَ علَيْهِ الْبيَاتُ فى بَقِيَّتِهِ ويُتِمُّ الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما اغتفر تقديمها فى الصوم للمشقة قال ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره بقى المريض والمسافر اذا تماديا على الصوم فانه يجب عليهما النية فى كل ليلة لعدم وجوب التتابع فى حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقى كالحائض تطهر والصبى يبلغ فى اثناء الصوم والكافر يسلم فى اثناء الشهر * ثانيها الاسلام * ثالثها العقل * رابعها النقاء من الحيض والنفاس * خامسها الامساك عن المفطرات * سادسها القدرة على الصوم * سابعها البلوغ ثم بين غايته بقوله (ويتم الصيام الى الليل) للآية ولقوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيح اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم أى انقضى صومه وتم (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق

بدخول الليل واختلف فى الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم * وفقه المسئلة أن القول بان له أجر الصائم ضعيف والقول بالحرمة لاوجه له الا أن يكون قصده انه واجب عليه والا فالوجه الكراهة اذا كان لغير ضرورة (و) من السنة أيضا (تأخير السحور) بفتح السين وضمها فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل وقدر التأخير الافضل أن يبقى بعد الفراغ من الاكل والشرب الى الفجر قدر مايقرأ القارىء خمسين آية * والاصل فى هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد (وان شك) صائم رمضان (فى) طلوع (الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يجامع وهذا (٢٢٨) النهى يحتمل الكراهة والتحريم

تأْخِيرُ السُّحُورِ وإِنْ شَكَّ فِى الفَجْرِ فلا يَأْكُلْ ولا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ

والمشهور التحريم وان شك فى الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) وهذا النهى للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما رواه الترمذى وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم والاول يقول ان العصيان كناية عن التشديد ويوم الشك المنهى عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك (ولمن صامه) يعنى يوم الشك (كذلك) يعنى احتياطا ثم ثبت انه من رمضان (لم يجزه وان وافقه من رمضان) لعدم جزم النية قال زروق قوله وان وافقه كذا بالواو وهي تفهم المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا يحل لغيره (ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل) أى بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه (ومن أصبح) يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم

لم يجزه) لفقد النيه (وليمسك) وجوبا (عن الأكل) والشرب وعن كل مايبطل الصوم في (بقيته) وكذلك يجب عليه الصوم ان أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله (ويقضيه) اى ولا كفارة اذ كان ناسيا أو عامدا متأولا واما غيره فتجب عليه الكفارة (واذا قدم المسافر) من سفره نهارا حالة كونه (مفطرا او طهرت الحائض نهارا ف) يباح (لهما الأكل في بقية يومهما) ولا يستحب لهما الامساك وكذا الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا ثم يصح وكذا المغمى عليه ثم يفيق والمضطر لضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت ولدها نهارا وكذا الكافر يسلم الا أن هذا يستحب له الامساك دون غيره وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فاذا زال عذرهم فيجب عليهم الامساك واذا أفطر المكره بعد زوال الاكراه وجب القضاء كالكفارة الا أن يتأول (ومن أفطر في تطوعه عامدا) من غير ضرورة ولا عذر (أو سافر فيه) أى أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع (فافطر ل) أجل (سفره فعليه القضاء) في

لَمْ يُجْزِهِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِى بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهُرَتْ الحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الأَكْلُ فِى بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَمَنْ أَفْطَرَ فِى تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فيه فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ ولا بأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

الصورتين وجوبا قال ابن عمر واختلف اذا أفطر عامدا هل يستحب امساك بقيته أم لا الراجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد (وان أفطر) في تطوعه (ساهيا فلا قضاء عليه) وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا (بخلاف الفريضة) اذا أفطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء قال زروق وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (ولا بأس بالسواك للصائم) وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب وفي كلام بعضهم ما يفيد ان محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي وأما لمقتض شرعي

كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره وأشار بقوله (في جميع نهاره) الى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف بضم الخاء ريح متغير كريه الشم يحدث من خلو المعدة والمراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه (ولا تكره له) أي للصائم (الحجامة الا خيفة التغرير) أي المرض قال في القاموس غرر بنفسه تغريرا أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشيء بمتعلقه أو يراد بالهلاك ما يشمل المرض فلا تكره الحجامة الا اذا خاف المرض بأن شك في السلامة وعدمها وأما اذا علمت السلامة فلا كراهة (ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه

وغلبه (القيء في) صوم شهر (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة أو امتلاء وسواء تغير عن حالة الطعام أم لا هذا اذا علم انه لم يرجع منه شيء بعد وصوله الى فمه أما ان علم برجوع شيء منه بعد وصوله الى فمه فعليه القضاء اذا لم يتعمد والا كفر وكذا يجب القضاء اذا شك في الوصول والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها وأما البلغم يصل الى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه (وان استقاء) الصائم أي طلب القيء (فقاء فعليه القضاء) وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول وهو الراجح واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في رمضان والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضاء والكفارة وقال ابن الماجشون من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال أبو الفرج لو سئل مالك عن مثل هذا الألزمه الكفارة وروى عن ابن القاسم انه يقضي خاصة * واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن الاول المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية

فِى جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِى رَمَضَانَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِن اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

يومها (و)منه (اذا خافت) المرأة (الحامل) وهى صائمة فى شهر رمضان (على مافى بطنها) أونفسها هلاكا أو حدوث علة (أفطرت) وجوبا (ولم تطعم) على المشهور وتقضى (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب ومفهوم كلامه أنها اذا لم تخف لاتفطر ولوجهدها الصوم وليس كذلك بل اذا جهدها الصوم تخير فى الفطر والذى يفيده كلام ابن عرفة أن الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وان لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته واما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أولا قولان ومن الثانى أى الفطر المباح المرض فى بعض صوره وهوما اذا خاف زيادة المرض أو تماديه وأما اذا خاف هلاكا

أوشديد أذى فيجب والخوف المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب حاذق أو تجربة فى نفسه أو خبر من هو موافق له فى المزاج والسفر بشرطه وسيأتى الكلام عليهما ومنه ما أشار اليه بقوله (وللمرضع) بناء على أن اللام للاباحة أى أن محل كونه من الثانى اذا جعلت

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتأْجِرُ لَهُ أَوْلَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفطِرَ وتُطْعِمَ ويُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ

اللام للاباحة أى ويباح للمرأة المرضع (ان خافت على ولدها) أو على نفسها من الصوم (ولم تجد) ويروى من (تستأجره له أو) وجدت ولكنه أى الولد (لم يقبل غيرها ان تفطر و) يجب عليها حينئذ ان (تطعم) وقيل اللام فى كلامه بمعنى على أى وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها أو نفسها ان تفطر وظاهر كلامه أن الاجارة عليها وهو كذلك اذا لم يكن له ولا لأبيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد ومنه ماأشار اليه بقوله (ويستحب للشيخ الكبير) الذى لايقدر على الصوم فى زمن من الازمنة (اذا أفطر أن يطعم) وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى ـ لايكلف الله نفسا الا وسعها ـ وقوله ـ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ـ وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافه ونصها الافدية الا ان المدونة حملت على أنه لا يجب الاطعام فلا ينافى ندبه (والاطعام) المتقدم ذكره

(فى هذا كله) اى فى فطر الحامل الخائفة على مافى بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير الذى لايقدر على الصوم (مد) بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث (عن كل يوم يقضيه) أى ان كان يجب عليه القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فانهما يطعمان ولا يقضيان والتشبيه فى قوله (وكذلك يطعم من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) راجع الى القدر لا الى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضاء رمضان على التراخى وهو الذى يدل عليه حديث عائشة فى الموطأ أى فانها قالت ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتى شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لأخرته ولو كان واجبا على الفور لما أخرته فلزم من ذلك

أن يكون واجبا موسعا وعن مالك أنما هو على الفور وهو ضعيف وعلى الاول انما يراعى تفريطه فى شعبان إذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام فاذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الاقامة والصحة فى النصف الاخير من شعبان فيجب الاطعام ان كان فيه صحيحا مقيما وان مرض فيه أو سافر فلا اطعام وعلى الثانى الضعيف انما يراعى تفريطه فى شوال بقدر ماعليه من الصيام على قياس ماقلنا فى شعبان ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء فى كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولايقضى فى الايام الممنوع فيها الصوم ثم اشار الى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله (ولا صيام على الصبيان) لاوجوبا ولااستحبابا (حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية) لو قال حتى يبلغوا لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام اى الانزال او السن وهو ثمان عشرة على المشهور بخلاف الصلاة فانهم يؤمرون بها استحبابا (وبالبلوغ) هو قوة تحدث فى الصغير يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية والعقل ولو قال وبالتكليف الخ لكان اولى من قوله وبالبلوغ

فِى هٰذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَكَذَٰلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِى قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ ولا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ وتَحِيضَ الْجَارِيَةُ وَبِالْبُلُوغِ لزمتهم

(لزمتهم أعمال الابدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضة) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لان اللزوم والفرض مترادفان وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات أى النيات الواجبة لان الذى من عمل القلب النية لاوجوبها والاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد مثلا واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله (قال الله سبحانه) وتعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) لان الاستئذان واجب وقد علقه بالبلوغ (ومن أصبح) **(٢٣٣)** بمعنى طلع عليه الفجر (جنبا) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمدا أو نسيانا فى فرض أو تطوع (ولم يتطهر) بالماء (أو امرأة حائض طهرت) بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا) أى الجنب والحائض المذكوران (إلا بعد الفجر) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (أجزأهما صوم ذلك اليوم) ولا شىء عليهما

لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلا يَوْمِ النَّحْرِ وَلاَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ إِلاَّ

أما صحة صوم الجنب فلماصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر فى رمضان فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ماتغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله بمقدار لايسع غسلها وأما اذا طهرت بعد الفجر فلا يصح صومها (ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) أى ولا يصح اذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما وهل النهى تعبد أو معلل بضيافة الله (ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا

المتمتع الذى لا يجد هديا) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب أن يقول ولا يصوم اليومين الخ وجه أن المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبنى للفاعل لا بصيغة المبنى للمفعول مع انه هنا بتلك الصيغة وأيضا فقد استوفى عمدته الذى هو نائب الفاعل ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الأان يصومهما المتمتع ومثل المتمتع القارن والمفتدى ومن وجب عليه الدم لنقص فى الحج غير ماذكر والنهى فى قوله ولا يصام الخ للتحريم على الراجح (واليوم الرابع) من يوم النحر (لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان فى صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح فى ليلة الرابع فانه يصومه

الْمُتَمَتِّعُ الذِى لاَ يَجِدُ هَـدْياً وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فى صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفطَرَ فى نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعلَيْهِ الْقَضَاء فَقَطْ وكَذَلِكَ مَنْ أَفطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع (فى نهار رمضان) حال كونه (ناسيا فعليه القضاء فقط) وجوبا ويجب عليه الامساك احترز بنهار رمضان عمدا عما اذا أفطر ناسيا فى التطوع فانه لاقضاء عليه أى ويجب عليه الامساك وعما اذا أفطر ناسيا فى واجب غير رمضان فانه لا قضاء عليه على المشهور ومن واحترز بناسيا عما اذا كان فطره عمدا فان عليه مع القضاء الكفارة واحترز بقوله فقط عن الكفارة لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون واحمد أن عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابى الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وماذاك أى أى شىء سبب ذاك قال جامعت أهلى فى رمضان فأمره بالكفارة أجاب عنه السادة المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمدا (وكذلك) يجب على (من أفطر فيه) أى فى نهار رمضان (ل) أجل (ضرورة من مرض) يشق معه الصوم أولا يشق لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برء القضاء فقط من غير كفارة أما اذا كان

المرض لايشق معه الصوم ولايخاف زيادة المرض ولاتأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة (ومن سافر سفرا) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بان وصل الى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر (تقصر فيه الصلاة) بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهبا أوراجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر (ف) يباح (له أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله (وان لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى (و) مع اباحة الفطر للمسافر يجب (عليه القضاء) اذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من أيام أخر (والصوم) في السفر (أحب الينا) أي الى المالكية لمن قوى عليه لقوله تعالى ــ وان تصوموا خير لكم ــ ويبيت الصيام في السفر كل ليلة

ومنْ سافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فيــهِ الصَّلاةُ فَلَهُ أَنْ يُفطِرَ وإِنْ لمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وعَلَيْـهِ الْقَضاءُ والصَّوْمُ أَ[illegible] إلينا ومن سافَرَ أقَلَّ مِنْ أَرْبعَةِ بُرُدٍ فظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُباحٌ لَهُ فأَفْطَرَ فلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ وعَلَيْـهِ الْقَضاءُ وكُلُّ منْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ

(ومن سافر أقل من أربعة برد فظن) أي اعتقد (ان الفطر مباح له فأفطر) لذلك (فلا كفارة عليــه) لانه متأول (و) انما يجب (عليه القضاء) فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله (وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه) لكان أولى لانها جزئيه من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التأويل قريبا وهو ماقوى سببه فلا كفارة عليه لانه معذور باستناده الى سبب قوى وان كان التأويل بعيدا وهو مالم يقو سببه فالكفارة فمن الصور التي قوى سببها الصورة التي ذكرها الشيخ ومنها من أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظان الاباحة فهذا لا كفارة عليه ومنها من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الابعد الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لايلزم فأفطر عامدا فلا كفارة عليه ومنها من تسحر في الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لايلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه ومنها من قدم من سفره ليلا في رمضان فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لايلزم فيه صوم وان من شروط لزوم الصوم أن يقدم من

سفره قبل غروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه ومن صور التأويل البعيد وهو ماضعف فيه السبب ان يروى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن ان الصوم لايلزمه فأصبح مفطرا فهذا عليه الكفارة ومنها من عادته أن تأتيه الحمى فى كل ثلاثة أيام فأصبح فى اليوم الذى تأ فيه مفطرا ثم ان الحمى أتته فى ذلك اليوم فانه يلزمه الكفارة وأولى ان لم تأته ومنها من عادتها الحيض فى يوم معين فأصبحت فى ذلك اليوم مفطرة ثم جاءها الحيض فى بقية ذلك اليوم ومنها من اغتاب شخصا فى رمضان فظن ان ذلك أبطل صومه لانه أكل لحم صاحبه فأفطر عامدا فعليه الكفارة وأولى القضاء (وانما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب) بالفعل فلو عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شىء عليه لاقضاء ولا كفارة كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا

وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ☆ وَالْكَفَّارَةُ فِى ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِى صلى اللهُ عليهِ وسلم

وضوء عليه (أو جماع) من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتأويل بعيد واحترز بالمتعمد من الناسى والجاهل أى ناسى الحرمة وجاهلها وهو من لم يستند لشىء كحديث عهد بالاسلام يعتقد ان الصوم لايحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه وأشار فذلك بقوله (مع القضاء) الى أن القضاء لازم للكفارة فنى كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء ولما تقدم له ذكر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له وماهى فقال (والكفارة فى ذلك) أى فى الأكل والشرب والجماع عمدا فى رمضان على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير أحدها (اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك قال اللخمى يجرى ذلك على الخلاف فى الكفارة أى كفارة اليمين وفى زكاة الفطر والراجح فيها قوت أهل البلد ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ أنه لايجزىء اعطاء ثلاثين مسكينا مدين مدين فان أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد

منهم مازاد على المدإن كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلارجوع له لانه هو الذى سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا مايراد به فى الزكاة أى من انه الذى لايملك شيئا بل المراد به المحتاج الشامل له وللفقير الذى لايملك قوت عامه وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه انبنى الخلاف فى أى أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور انه الاطعام واليه أشار الشيخ بقوله (فذلك) أى الاطعام المذكور (أحب الينا) أى الى بعض أصحاب مالك وهو منهم لانه أعم نفعا وثانيها العتق واليه أشار بقوله (وله أن يكفر بعتق رقبة) ويشترط فيها أن تكون كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون الخ محررة وتحريرها أن يبتدىء اعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه وثالثها الصوم واليه أشار بقوله (أو صيام شهرين متتابعين) وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكريرها فى اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب (وليس على من أفطر فى قضاء رمضان متعمدا كفارة) لان الكفارة من خصائص رمضان وماذكره

فَذَٰلِكَ أَحَبُّ إِلينا ولهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رقبةٍ أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ولَيْسَ عَلَى مَنْ أَفطرَ فِي قَضاءِ رمَضانَ مُتعمِّدًا كَفَّارةٌ ومنْ أُغْمِيَ علَيْهِ لَيْلاً فأَفاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فعليْهِ قَضاءُ الصَّوْمِ

لاخلاف فيه على ماقال ابن ناجى وانما الخلاف هل يقضى يوما واحدا أو يومين الراجح انه يقضى يومين كما قاله ابن عرفة *(تنبيه)* يصح قضاء رمضان متفرقا ومتابعا والتتابع أحسن (ومن أغمى عليه) أى ذهب عقله (ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم) قال ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار والاغماء زوال العقل بمرض يصيبه كما فى التحقيق والذى عول عليه شراح خليل وهو المعتمد انه ان أغمى عليه كل النهار أوجله فلا بد من القضاء سلم أوله أولا وان أغمى عليه أقل من الجل الشامل للنصف فان سلم أوله أجزأ والافلا وقولنا سلم أوله أى سلم من الاغماء وقت النية ولو كان قبلها أغمى عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية فى تلك الليلة قبله باندراجها فى نية الشهر والافلا بد منها لعدم صحته بدون نية والسكران بحلال كالمغمى عليه

فى التفصيل المذكور والسكران بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى ولم يجزله استعمال المفطر بقية يومه والنائم ينوى أول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبرئت ذمته (ولا يقضى) من أغمى عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (الا ما أفاق فى وقته) وقد تقدم هذا فى باب جامع الصلاة وانما اعاده لينبه على ان الصوم يخالف الصلاة ألا ترى ان الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة لمشقة التكرار (وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغى فى كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب ولامعارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح (وجوارحه) من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها آفة قيل ما من صباح الا والجوارح تشكو اللسان ناشدناك الله ان استقمت استقنا وان انعوجت انعوجنا ودخل عمر على ابى

ولا يَقْضِى مِنَ الصَّلواتِ إلاَّ مَا أَفاقَ فى وقْتِهِ
وَيَنْبَغِى للصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسانَهُ وجَوارِحَهُ
ويُعَظِّمَ منْ شَهْرِ رَمَضانَ ما عَظَّمَ اللهُ سُبْحانَهُ
ولا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّساءَ بوطْءٍ ولا مُباشَرَةٍ

بكر رضى الله عنه فوجده يجذب لسانه فقال له مه يا أبا بكر فقال له رضى الله عنه دعنى فانه أوردنى الموارد فاذا كان أبو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر تأكيدا له فينبغى لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعنى (و) ينبغى للصائم أيضا أن (يعظم من شهر رمضان ما عظم الله) من زائدة المعنى ويعظم شهر رمضان الذى عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك (ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أى لكونها لغة القرآن كما قال التتائى (الصائم) فاعله و (النساء) مفعوله (بوطء ولا مباشرة

ولاقبلة لذة) أماالوطء فحرام اجماعا وأمامابعده فقيل حرام وقيل مكروه ويمكن أن يقال لاتنافى فتحمل الحرمة اذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت * ومحصله أنه يكره للشيخ والشاب رجلا أوامرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر او يلاعب وكذلك ان ينظر أويذكر اذا علم من نفسه السلامة من منى ومذى وان علم عدم السلامة اوشك فيها حرمت ولا يحرم ذلك عليه فى ليلة الا ان يكون معتكفا اوصائما فى كفارة ظهار فيستوى عنده الليل والنهار فان فعل شيئا من ذلك وهو صائم وسلم فلاشىء عليه وان انزل فعليه القضاء والكفارة (فى نهار رمضان) ثم صرح بمفهوم هذا زيادة فى الايضاح فقال (ولا يحرم ذلك) أى ماذكر من الوطء والمباشرة والقبلة (عليه) أى على الصائم (فى ليله) أى ليل رمضان لقوله تعالى — أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم — الآية وانما يستوى الليل والنهار فى حق المعتكف وصائم كفارة الظهار

ولا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فى نَهارِ رَمَضانَ ولا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فى لَيْلِهِ ولا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ ومَنِ الْتَذَّ فى نَهارِ رَمَضانَ بِمُباشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

(ولابأس ان يصبح) الصائم (جنبامن الوطء) لايقال انه مكرر مع ما تقدم لان ما قدمه لبيان كون الصوم صحيحا وماهنا لبيان جواز الاصباح بالجنابة (ومن التذ فى نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) أى للمباشرة أو القبلة ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذى الناشىء عنهما أداما اولا فليس فى المذى الا القضاء فقط نشأ عن مباشرة اوقبلة او فكر او نظر استدام ماذكر أولا (فعليه القضاء) وجوبا مفهومه انه اذا لم يمذ لاقضاء عليه وان أنعظ وهو مارواه ابن وهب وأشهب عن مالك فى المدونة وهو الراجح وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء (وان تعمد ذلك) أى المباشرة والقبلة (حتى أمنى فعليه) مع القضاء (الكفارة) على المشهور وسكت عن النظر والتذكر قال الفاكهانى ان تابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء

فقط على المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة (ومن قام رمضان ايمانا) أي تصديقا بالاجر الموعود عليه (واحتسابا) اى محتسبا اجره على الله تعالى يدخره له فى الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة (غفر له ماتقدم من ذنبه) والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة اوعفو الله *وحكم قيام رمضان الاستحباب ثم ان ثواب القيام لايتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تحديد والى ذلك اشار بقوله (وان قمت فيه) أي فى رمضان (بما تيسر فذلك) القيام (مرجو فضله و) مرجو (تكفير الذنوب به) ظاهره كل الذنوب اى الصغائر فحينئذ يستوى القليل والكثير فى تكفير كل الذنوب ولا يستبعد هذا على فضل الله واهب المنن (والقيام فيه) أى فى رمضان يجوز فعله (فى مسجد الجماعات) وفى كل (١) يجتمعون فيه ويكون (بامام) وجواز فعل التراويح بامام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار اليه بقول الشيخ خليل عطفا على المكروه وجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب ومن سنة القيام اى من طريقته اى ان وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر (ومن شاء قام فى بيته وهو أحسن) اى افضل (لمن قويت نيته) بمعنى نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل قال فى المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد *ولما فرغ من بيان المحل الذى يفعل فيه شرع يبين عدده فقال

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَانْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ فِى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ وكان

(١) لعل هنا محذوفا تقديره مكان ليصح الكلام اه مصححه

(وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يقومون فيه) أى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فى المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد والعمل الآن عليه (ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) أى ثلاث ركعات (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفه لايفصل وخير الشافعى بين الوصل والفصل (ثم صلوا) أي السلف غير السلف الاول أى فهم سلف بالنسبة الينا وقد تقدم ان السلف الاول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين (بعد ذلك) أى بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) وكان الآمر لهم بذلك عمر بن العزيز لما فى ذلك من المصلحة لانهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للملل والسآمة فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات والسلطان اذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته والذى نحاه عمر بن عبد العزيز هو الذى اختاره مالك فى المدونة وعنه أى مالك فى غير المدونة فيما يظهر الذى يأخذ بنفسى فى ذلك

(٢٤١) وكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِى المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًا وَثَلاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ

أى القيام والمعنى الحقيقى لهذا اللفظ الذى يأخذ نفسى ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه أى الذى يتمكن فى نفسى أن الذى جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (وكل ذلك) أى القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة (واسع) أى جائز (ويسلم من كل ركعتين) * ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبى صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله

(وقالت عائشة رضى الله عنها مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر) ماذكره عن عائشة مخالف لما فى الموطأ عنها من قولها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة أى ويخالف أيضا لما روى عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه رجع الى تسع ثم الى سبع ويمكن الجمع بينها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول مايبدأ اذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد واذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتى الفجر فتارة عدت مايفعله فى ليله بتمامه وهو سبع عشرة بتسمح فى عد ركعتى الفجر وتارة أسقطت ركعتى الفجر لانهما ليستا من الليل فعدت خمس عشرة وتارة اسقطت تحية المسجد فعدت ثلاث عشرة وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت احدى عشرة ركعة هكذا جمع بعضهم وقال فى فتح البارى أ، كانت هذه المراتب بحسب الاوقات أو الاعذار من مرض ولا أو كبر سن والله أعلم * (باب فى الاعتكاف) * وانما عقب الصيام بالاعتكاف لانه شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال (والاعتكاف من نوافل الخير) المرغب فيها وأفضله فى العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه أى على العشر الاواخر (والعكوف الملازمة) هذا معناه لغة وهو ملازمة الشيء وحبس النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أى التى هى الاسلام والتمييز وكونه فى مسجد وكون المذكور ذكرا وصلاة وغير ذلك والكف عن

(٢٤٢)

وَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى رَمَضَانَ ولا فى غَيْرِهِ على اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ *

الاعتكاف

وَالِاعْتِكافُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمُلَازَمَةُ

الجماع ومقدماته والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه والافهو اللزوم المقيد بتلك القيود (ولا اعتكاف الا بصيام) على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافا لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذى لايقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لابد من صوم يخصه فلا يجزىء فى رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له فى رمضان (و) من شرط الاعتكاف أن (لا يكون الا متتابعا) مالم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع (٢٤٣) (ولا يكون) الاعتكاف (الا فى المساجد) فلا يصح فى البيوت والحوانيت ونحوها (كما قال الله سبحانه وتعالى — وأنتم عاكفون فى المساجد) فيصح الاعتكاف فى أى مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة فى أى بلد كان (فان كان بلد) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أى

لا اعْتِكافَ إلاَّ بِصِيَامٍ ولا يكُونُ إلاَّ مُتَتَابِعًا
ولا يكُونُ إلاَّ فى المَسَاجِدِ كما قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ
وأنْتُمْ عَاكِفُونَ فى المَسَاجِدِ فإنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ
الْجُمُعَةُ فلا يكُونُ إلاَّ فى الجَامِعِ إلاَّ أَنْ يُنْذِرَ
أَيَّامًا لا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَأَقَلُّ مَا هُوَ
إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

اعتكافه فى بلد (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون) بمعنى لا يصح الاعتكاف (الا فى) المسجد (الجامع) فى المكان الذى تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا فى بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فاشبهت الحوانيت والمستحب عجز المسجد لانه أخفى للعبادة (الا أن ينذر أياما لاتأخذه فيها الجمعة) مثل ستة أيام فأقل فانه يصح أن يعتكف فى أي مسجد كان على المذهب (وأقل ماهو أحب) أى مستحب (الينا) أى الى المالكية على رأى (من الاعتكاف عشرة أيام) وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأى أقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام وما زادعليها مكروه أوخلاف الأولى

(ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) مانواه ظاهره أنه إذا نذر يوما لايلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه أى اذا نذر يوما يلزمه يوم وليلة * فان قلت هذا مشكل اذ كيف يلزم مع انه مكروه لان المدونة صرحت بكراهة مادون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة * ويجاب عنه بما قيل فى ناذر رابع النحر فانه يلزمه مع أنه مكروه ذكره الاجهورى (وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح * ثم شرع يتكلم على مفسدات الاعتكاف فقال (ومن أفطر فيه) أى اعتكافه بأكل أو شرب (متعمدا فليبتدئ اعتكافه) ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسى وهو كذلك فى المدونة

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ أَفطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئْ اعْتِكَافَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّدًا وإِنْ مرِض خَرَجَ إلى بَيْتِهِ فإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ

ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض أى فاذا أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذى حصل فيه الفطر (وكذلك) يبتدىء اعتكافه (من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا اومتعمدا) زاد فى المدونة أو قبل أو باشر أولمس قال ابن ناجى وكذلك ظاهره وان لم تحصل لذة وقيدها أبو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها (وان مرض) المعتكف مرضا يمنعه من المكث فى المسجد أومن الصوم خاصة دون المكث فى المسجد (خرج) منه (الى بيته) أى وجوبا مع المرض المانع من المكث فى المسجد وجوازا مع المانع من الصوم فقط وفى الرجراجى انه يجب عليه المكث فى المسجد (فاذا صح) من مرضه رجع الى المسجد (ويبنى على ماتقدم) من الاعتكاف المراد بالبناء فى كلامه الاتيان ببدل مافات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفاتت أولا على وجه القضاء بأن كانت الأيام غير معينة بل مضمونة

(وكذلك) الحكم (ان حاضت المعتكفة) أو نفست فأنها تخرج وتبنى على ما تقدم (وحرمة الاعتكاف) مستمرة (عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافى الاعتكاف الا الفطر وقوله (فى المرض) عائد على المريض وقوله (وعلى الحائض فى الحيض) عائد على الحيض الا انه لوقال فى المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار اذ قوله وعلى الحائض مكرر باعتبار دخولها فى عليهما لأنه عائد على المريض والحائض (فاذا طهرت الحائض) بمعنى انها رأت علامة الطهر واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه سواء حصل لهما ذلك(فى ليل أونهار رجعا) وفى نسخة رجع أى كل من الحائض والمريض (ساعتئذ) أى ساعة اذ طهرت الحائض من الحيض بعد غسلها أو أفاق المريض من مرضه (الى المسجد) وان لم يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور واذا رجعا نهارا لا يعتد بذلك اليوم لتعذر

(٢٤٥)

وكَذلِكَ إِنْ حاضَتِ المُعْتَكِفَةُ وَحُرْمَةُ الاِعْتِكافِ عَلَيْهِما فى المَرَضِ وعلى الحائِضِ فى الحَيْضِ فإِذا طَهُرَتِ الحائِضُ أَوْ أَفاقَ المَرِيضُ فى لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ رَجَعا ساعَتَئِذٍ إِلى المَسْجِدِ ولا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلاَّ لحِاجَةِ الإِنسانِ وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتى يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهاَ اعْتِكافَهُ

الصوم فيه (ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان) وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا الى ما هو أبعد والا فسد اعتكافه وبشرط أن لايشتغل مع أحد بالمحادثة والافسد اعتكافه أيضا * ثم شرع يبين الوقت الذى يبتدىء منه الاعتكاف فقال (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه) وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظره مع ما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل فى معتكفه * ويجاب عنه بأنه دخل من أول الليل وانما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمراد بمعتكفه الخباء الذى تضربه له السيدة عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح ثم يدخله (ولا يعود مريضا) أى أنه ينهى المعتكف فى مدة اعتكافه عن عيادة المريض ما لم يكن أحد أبويه أوهما معا فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج لجنازة أبويه معا فان خرج بطل اعتكافه وأما الجنازة أحدهما فيخرج وجوبا لما فى عدم الخروج من عقوق الحى أى انه مظنة لذلك ولا كذلك فى موتهما معا ويبطل اعتكافه وهذا فى الابوين (١) دنية ولو كافرين (ولا يصلى على جنازة) ولو وضعت بلصقه أى ولو جنازة جار أو صالح فالكراهة على كل حال فان عاد مريضا فى المسجد أو صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه (ولا يخرج لتجارة) قال ابن عمر هل قوله ولا يخرج لتجارة خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون فى الاسواق فينهى عن التجارة فى المسجد

ولا يَعودُ مَرِيضاً وَلا يُصَلّى على جَنَازَةٍ ولاَ يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ ، وَلا شَرْطَ فِى الاعْتِكافِ

وخارجه أو نقول انه لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له ان يفعل ذلك ولا فى المسجد اه الراجح الاحتمال الاول الموافق لما قاله الاقفهسى ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذا خارجه بين يديه وأما اذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه الا ان كان بسمسار منع من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف فى الوجهين ·أى كان بسمسار أم لا كما انه لا يفسخ البيع من غير خلاف أى سواء فى قسم الحرمة أو الكراهة ولا يتوهم ذلك فى صورة الجواز ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لايستغنى عنه ولو خارجه ببعد بحيث لايتجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه وبشرط ان لايجد من يشترى له ومعنى قوله (ولاشرط فى الاعتكاف) انه لا يجوز الشرط فيه ظاهره الحرمة مثل ان يقول أعتكف عشرة ايام فان بدا لى رأى فى الخروج خرجت أو يقول أعتكف الأيام دون الليالى أوالعكس وكذا لوشرط ان عرض له أمر

القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ولا فرق فى ذلك بين أن يشترط قبل دخول
المعتكف أو بعده فان وقع شىء من ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وانظر هل
أراد بقوله (ولا بأس أن يكون امام مسجد) أن تركه أحسن أى فيكره كونه اماما
للمسجد أو أشار به الى من يقول لايكون امام المسجد أى للرد عليه فقد حكى ابن
وضاح عن سحنون انه لم يجز للمعتكف أن يكون اماما فى الفرض والنفل أى بل يجوز أن
يكون امام المسجد جوازا مستوى الطرفين على ماقال ابن ناجى أو يستحب أن يكون اماما
راتبا وهو المعتمد أو إنما أخبر بالجواز أى بدون أن يكون قصده الرد قال أبو عمران
انما أخبر بالجواز وقد نص فى المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظره مع ماصح ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام اه ولا يخفاك

وَلاَ بَأسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ المَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يتزوج أو يعقد نكاح وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خرج مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ

ضعف مافى المختصر واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث (وله) اى ويباح للمعتكف (ان يتزوج) بمعنى يعقد لنفسه (او يعقد نكاح غيره) وقيده فى المدونة بأن يغشاه وهو فى مجلسه أى
يتلبس به وهو فى مجلسه وأما لو كان بغير مجلسه فان كان فى المسجد كره وان كان
خارجه حرم وبطل اعتكافه وهو مقيد أيضا بأن لايطول التشاغل به والا كره سواء كان
زوجا أو وليا * فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع
ان كلا منهما فى عبادة يمنع فيها الوطء * وأجيب بأجوبة منها ان الأصل جواز عقد
النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لاينكح ولا ينكح
بالفتح فى الأول أى لايعقد لنفسه وبالضم فى الثانى أى لايعقد لغيره وبقى ماعداه
على الأصل وهو الجواز (ومن اعتكف أول الشهر) يعنى أول شهر من الشهور غير
رمضان أو وسطه (خرج) بمعنى جاز له الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس
من آخره) أى من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف فى المذهب هذا ان اعتكف بزمن

غـير رمضان وأما ان كان اعتكافه فى رمضان فقد أشار اليه الشيخ بقوله (وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) يعنى ان من اعتكف بزمن يكون اخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبيت تلك الليلة على جهة الاستحباب (فى المسجد) أى الذى اعتكف فيه (حتى يغدو منه الى المصلى) لفعله عليه الصلاة والسلام أى وليصل عبادة بعبادة

وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فى المَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إلى الْمُصَلَّى *

﴿ بابٌ فى زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالحرْثِ وَالمَاشِيَةِ وَما يَخْرُجُ منَ الْمَعْدِنِ وذِكْرِ الجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ اهْلِ الذِّمَّةِ وَالحرْبِيِّينَ ﴾

﴿ باب في زكاة العين ﴾ أى فى بيان حكم القدر الذى تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه (و) فى بيان حكم (الحرث) وبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة وبيان القدر المخرج (و) فى بيان حكم (الماشية و) بيان (ما) اى القدر الذى تجب فيه الزكاة مما (يخرج من المعدن) وبيان القدر المخرج منه (و) فى بيان (ذكر الجزية) اى ذكر من تؤخذ منه ومن لاتؤخذ منه والقدر الذى يؤخذ منها (و) فى بيان (ما) اى القدر الذى (يؤخذ من تجار) بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب (أهل الذمة والحربيين) وتبرع وزكاة في هذا الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض أى ذكرهما ولم يترجم لهما والزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا الزرع وزكا المال اذا كثر وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص يصرف فى جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أى يرفع حاله أى مرتبته بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبدأ الشيخ رحمه الله بالحكم فقال

(وزكاة العين) وهو الذهب والفضة والتذكير باعتبار الخبر وانما سمي ماذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين أي باسم العين لشرفه أي لشرف ماذكر كما ان العين شريفة ويسمى نقدا أيضا (والحرث) وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا (والماشية) وهي الابل والبقر والغنم (فريضة) فرضت في العام الثاني من الهجرة ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب وأخذت منه كرها وتجزئه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد * ولها شروط وجوب وشروط صحة * أما الأولى فسبعة في الجملة وانما كانت سبعة في الجملة لان عد الاسلام من شروط الوجوب مبني على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والأصح خطابهم بها فيكون الاسلام شرط صحة * الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية اذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول * واما الثانية فأربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في اخذها وصرفها إن كان او لأربابها وهم

(٢٤٩)

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً

الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى انما الصدقات الخ ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله (فأما زكاة الحرث فيوم حصاده) بفتح الحاء وكسرها * اعلم ان في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة أقوال الأول لمالك قال اذا أزهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة قال ابن عبد السلام وهو المشهور والثاني لابن مسلمة انها لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا تجب في التمر الا بالجذاذ واحتج بقوله تعالى ـ وآتوا حقه يوم حصاده وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ والثالث خاص بالتمر انها لا تجب الا بالخرص وهو للمغيرة وترتيب هذه الأشياء في الوجود وهو ان الطيب أولا ثم الخرص ثم الجذاذ وان الافراك أولا ثم الحصاد (و) أما (العين) غير المعدن والركاز (والماشية) فتجب أي في كل منهما (في كل حول مرة) أي بعد تمام الحول قال زروق وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول

اتفاقا وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجزء ثم بين قدر النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله (ولا زكاة من الحب والتمر فى أقل من خمسة أوسق) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق قال ابن عمر انظر هل تدخل القطانى فى الحب والزبيب والزيتون فى التمر أم لا بعض الشراح أدخلها فى الحب وجعل الحب شاملا لما عدا التمر الذى هو تسعة عشر نوعا وهى القمح والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والعلس والقطانى السبعة التى هى العدس واللوبيا والفول والحمص والترمس والبسيلة والجلبان وذوات الزيوت وهى حب الفجل الاحمر والسمسم المعبر عنه بالجلجلان والقرطم والزيتون والزبيب فهى بالتمر عشرون نوعا فلا تجب الزكاة فى غيرها من بزر الكتان أو سلجم أو غير ذلك وقد ذكروا للاوسق الخمسة ضابطين أحدهما بالكيل والآخر بالوزن اما الاول فبينه الشيخ بقوله (وذلك) اى الخمسة اوسق (ستة افقزة وربع قفيز) اقفزة جمع قفيز وهو ثمانية واربعون صاعا (والوسق) بفتح الواو وكسرها واحد اوسق كفلس وأفلس وهو لغة ضم شىء الى شىء قال تعالى والليل وما وسق أى ضم وجمع أى من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحا (ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو) أى صاع النبى صلى الله عليه وسلم (أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) وقد حرر الصاب أى فى سنة سبع واربعين وسبعمائة بمد معبر على مد النبى صلى الله عليه وسلم فوجد ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة باردب القاهرة والاردب ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا ثم ان القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه فان كان المأخوذ منه حاصلا بعناء ومشقة كما لو سقى بالدواليب ففيه نصف العشر وان كان بغير مشقة كما لو سقى بماء السماء ففيه العشر والارض الخراجية وغيرها

وَلا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ويجمع

سواء فى الزكاة * ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى فمن الأول قوله (ويجمع القمح والشعير والسلت) بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص فى المذهب ولا مفهوم لقوله فى (الزكاة) لان هذه الثلاثة فى البيع أيضا جنس واحد على المشهور أى فيحرم التفاضل فى بيع بعضها ببعض وماذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها فى عام واحد أما اذا كانا فى عامين أو أعوام فقيل المعتبر ما نبت فى زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت فى زمان الى ما نبت فى زمان آخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثانى قبل حصاد الآخر ضم اليه والا فلا والاول لمسالك فى كتاب ابن سحنون والثانى لابن مسلمة

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِى الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ

وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله (فاذا اجتمع من جميعها) أى جميع ماذكر من القمح والشعير والسلت (خمسة أوسق فليزك ذلك) قال ابن عمر فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط فاذا أخرج الاعلى عن الادنى أجزأه وان أخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه فوقع الاتفاق فى الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق فى المواشى انه يخرج الوسط واختلف فى التمر فقيل هو مثل المواشى وقيل مثل الحبوب ومنه أيضا قوله (وكذلك يجمع أصناف القطنية) بكسر القاف وفتحها وأصلها من قطن بالمكان اذا أقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على انها جنس واحد فى الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه أجناس وهى البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبيا والجلجلان بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام قاله شارح الموطأ وحب الفجل ومنه أيضا قوله (وكذلك يجمع أصناف التمر) فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها

(وكذلك أصناف الزبيب) تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (و) من الثاني (الأرز) فيه ست لغات أحدها ضم الهمزة والراء (والدخن) بضم الدال المهملة (والذرة) بضم الذال المعجمة (كل واحد) منها صنف على حدته (لا يضم الى الآخر) على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها فى الخلقة وقوله (فى لزكاة) اشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد فى الربا أى فلا يجوز التفاضل بينها وهو قول ابن وهب والمشهور خلافه (واذا كان فى الحائط أصناف) ثلاثة (من التمر) جيد وردىء ووسط (أدى الزكاة عن الجميع من وسطه) على المشهور أما ان كان فيها نوع واحد أخذت منه جيدا كان أو رديئا وليس عليه أن يأتى بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيها جيد وردىء أخذت من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردىء قليلا لان الاصل ان تؤخذ زكاة كل عين من أصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصته السنة بالماشية أى فأخرجت السنة من عمومه الماشية بسبب انها تؤخذ من الوسط وبقى ماسواه على الأصل

(٢٥٣)

وَكَذَٰلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ ، وَالأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لا يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِى الزَّكَاةِ وَإِذَا كَانَ فِى الحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الجُلْجُلاَنِ

وحـ

(ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق) أى مقدرة الجفاف وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا فى كل ماله زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب أى صحة جارية على قاعدة المذهب وهو ان كل مالا يقتات لا زكاة فيه قال فى التحقيق وهو وان لم يقتت فله مدخل فيه اذ هو مصلح للقوت وعلى القول بانه يزكى أخرجت زكاته من زيته لا من حبه على المشهور ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه فلو أخرج من حبه لم يجزه (و) كذلك (يخرج من الجلجلان) وهو السمسم

(و) فى (حب الفجل) ونحوها مما يعصر (من زيته) اذا بلغ حبه خمسة أوسق (فان باع ذلك)أى الزيتون وما بعده (أجزأه أن يخرج من ثمنه) كان الثمن نصابا أم لا وانما يراعى نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن قال بعضهم انما قال (ان شاء الله) لضعف هذا القول ومنهم من قال إنما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذى فى المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت أخرج من زيته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه وكذلك مالا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر يزكى من ثمنه وان بيع باقل مما تجب فيه الزكاة بشىء كثير (٢٥٣) اذا كان خرصه خمسة أوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شىء وان بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف (ولا زكاة فى الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش (و) لا فى (الخضر) لما صح عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح أى بالماء

وَحَبِّ الفِجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَلا زَكَاةَ فِى الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ ولا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبُعُ العشرِ فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِن قَلَّ

الذى ينضحه الناضح أى يحمله البعير من نهر أو بئر لسقى الزرع ولكن المقصود هنا ماسقى بآلة نصف العشر وانما ذلك فى التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ فعفو أى فشىء معفو عنه عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين دينارا فاذا بلغت) الدنانير (عشرين دينارا ففيها نصف دينار) وقوله (ربع العشر) تفسير لنصف الدينار (فما زاد) على العشرين دينارا (ف)يخرج منه (بحساب ذلك) أى مازاد (وان قل) فلا يشترط بلوغه أربعة دنانير فى الذهب ولا أربعين درهما فى الفضة واشترط ذلك أبو حنيفة

(ولا زكاة من الفضة فى أقل من مائتى درهم وذلك) أى المائتا درهم (خمسة أواق) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية (والاوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها (أربعون درهما) بالدرهم الشرعى وهو الدرهم المكى وقد تقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الى آخره ويقال له درهم الكيل لان به تتحقق المكاييل الشرعية اذ تركب منها الاوقية والرطل والمد والصاع أفاده فى التحقيق (من وزن سبعة أعنى أن السبعة دنانير) شرعية (وزنها عشرة) أى وزن عشرة دراهم شرعية وذلك انك اذا اعتبرت مافى سبعة دنانير وما فى عشرة دراهم من دراهم الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنتان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة فى خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الاخماس وهى عشرون خمسا بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب واذا ضربت سبعة فى اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة واربع حبوب فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم فى عدد الحبوب وكرر قوله (فاذا بلغت) الدراهم (من هذه الدراهم مائتا درهم) صوابه مائتى درهم ليرتب عليه قوله (ففيها ربع عشرها) وهو (خمسة دراهم فما زاد) على المائتى درهم (فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة فى الزكاة) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك بينه فى التحقيق بقوله وروى عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال مضت السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنهما ☆ ثم فرع على الجمع فقال

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الفِضَّةِ فى أَقَلَّ مِنْ مائتَىْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنِى أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بلَغَتْ مِنْ هذهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا خمسه درا فما فبحساب ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فى الزَّكَاةِ

فمن

(فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره) فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة أى بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما فلا يخرج شيأ ويجوز اخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور (ولا زكاة في العروض) المراد بها فى هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهى إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وإما للادارة وستأتى وإما للاحتكار وهى التى يترصد بها الأسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط *أحدها النية واليه أشار بقوله **(٢٥٥)** (حتى) أى الا أن (تكون للتجارة) أى ينوى بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازا من عدم النية كأن يعاوض بها الظاهر قراءته بالفتح أى كأن تدفع عوضا له فى مقابلة شىء يعطيه أو تكون له نية مضادة لنية التجارة

فَمَنْ كَانَ لَهُ مائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ
فَلْيُخْرِجْ مِنْ كلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلا زكَاةَ
فى العُرُوضِ حَتَّى تَكونَ لِلتِّجَارَةِ فإذا بِعْتَهَا
بَعْدَ حَوْلٍ فأَكْثرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أوْ زَكَّيْتَهُ

كالقنية فقط أو الغلة فقط أوهما معا فلا زكاة اذن *ثانيها انه يترصد بها الاسواق أى يمسكها الى أن يجد فيها ربحا جيدا وأخذ هذا من قوله (فاذا بعتها بعد حول فأكثر) *ثالثها ان يملكها بمعاوضة وأخذ هذا من قوله (من يوم أخذت ثمنها أو زكيته) احترازا من ان يملكها بارث أو هبة ونحو ذلك فأنه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها ولو أخر قبضه هروبا من الزكاة *رابعها ان يبيعها بعين لا ان لم يبعها أصلا أو باعها بغير عين الا ان يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق فى البيع بين ان يكون حقيقة وهو ظاهر أو مجازا بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته ولابد ان يكون المباع به نصابا لان عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكفى فى وجود الزكاة فى حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لانه يجب عليه تقويم بقية عروضه وأخذ هذا الشرط من قوله

(فنى ثمنها الزكاة لحول واحد) احترازا من أن يبيعها بعرض فاته لا يزكى * خامسها مضى حول من يوم زكى الاصل أو ملكه وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أوعرض ملك بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة (أقامت قبل البيع حولا أو أكثر) احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول * ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله فنى ثمنها الزكاة لحول واحد (الا أن تكون مديرا لا يستقر) أى لايثبت (بيدك عين ولا عرض) بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر (٢٥٦) سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء (فانك تقوم عروضك كل عام) كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة لان بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش فالديباج وشبهه كالثياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب

فَفِى ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّى ذَلِكَ

والثياب الغليظة واللبيسة أى الملبوسة أى التى شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء التقويم أى ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ فى الادارة وقال الباجى من يوم زكى الثمن أو من يوم إفادته واستظهره بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيته (و) بعد أن تفرغ من التقويم (تزكى ذلك) أى الذى قومته من العروض بشرط أن ينض من أثمانها أى العروض المدارة شىء ما ولو درهما ولافرق بين أن ينض له شىء فى أول الحول أو فى آخره أما اذا لم ينض له شىء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذا يزكى المدير النقد إن كان معه واليه أشار بقوله

(مع مايدك من العين) وكذلك يزكى عن دينه النقد الحال المرجو (وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الاصل نصابا أم لا وهو كذلك على المشهور مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن أى حين بيعه بعد شهر مضاف الى إقامتها عنده أحد عشر شهرا ويصير حوله ثانى عام من يوم التمام (وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات)☆ والاصل فى هذا قول عمر رضى الله عنه عد عليهم السخلة بحملها ولا تأخذها والربح كالسخال والسخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال الا أن المراد الصغيرة (ومن له مال) يعنى من العين (تجب فيه الزكاة) مثل أن يكون عنده

مع مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهاتِ وَمَنْ لهُ مالٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ وَعلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فلا زَكَاةَ عليْهِ

عشرون دينارا (وعليه دين) بعوض سواء كان عرضا أو طعاما أوماشية أوغيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا (مثله) أى مثل الذى له وهو عشرون دينارا (أو) عليه دين (ينقصه) أى ينقص المال الذى معه (عن مقدار مال الزكاة) أى القدر الذى تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا (فلا زكاة عليه) فى الصورتين وظاهر كلام الشيخ أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التى فى عصمته وأحرى اذا كانت مطلقة وعليه مهرها وهو الراجح من أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لايسقطها وعلى المشهور أيضا ان الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات فانها لاتسقط الزكاة والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل وتؤخذ الزكاة ولو كرها ولا كذلك النذور والكفارات ثم استثنى من عموم ماتقدم مسئلة فقال

(الا ان يكون عنده) اى عند من له ... الزكاة شيء (مما لا يزكى من عروض مقتناة) تقدم أن المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب بل لو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيت فانه يجعلها فى مقابلة ماعليه من الدين ويزكى فقوله (أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار) بالفتح مخففا وهى الاصول الثابتة وان لم يكن لها عتبة كالارض الساحة (أو ربع) وهو ماله عتبة كالدور من عطف الخاص على العام (ما) اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ بيان لما ففى كلامه تقديم وتأخير تقديره أن من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شيء (فيه وفاء لدينه) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (ف)ليجعله فى مقابلة ما عليه من الدين بشرط ان يحول عليها الحول وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه وان تكون مما يباع مثله فى الدين و (يزكى مابيده من المال) ولا

(٢٥٨)

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لاَ يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ ما فِيهِ وَفاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ ما بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بدينه حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيما بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ

هذا اذا وفت عروضه بدينه (فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما) أى الذى (بيده) من المال (فان بقى بعد ذلك) أى بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (ما) أي شيء (فيه الزكاة زكاه) مثاله أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التى تباع فى الدين وحال عليها الحول ما يفى بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها أى يلاحظ أنها فى مقابلة الدين وليس المراد الاخذ والاعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين فتبقى عشرون خالية من الدين فيدفع عنها الزكاة * ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداها فقال

(ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) وكذلك لايسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ماعنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه * والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة انما جاءت باسقاط الدين فى العين واما الماشية والثمار فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا وكذلك لايسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب أى وهو الراجح ويسقطها عند عبدالوهاب * ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال (ولا زكاة عليه) أى على من له مال (فى دين) أصله عين عنده أوعرض تجارة (حتى يقبضه) يريد بالدين دين القرض ودين البيع اذا كان محتكرا مثال ذلك أن يكون عنده مال فسلفه لرجل أو يشترى به سلعة ثم يبيعها بدين . (وان أقام) الدين (أعواما) عند المدين (فانما يزكيه) ربه (لعام واحد) لما مضى من السنين (بعد قبضه) اذا

(٢٥٩) وَلا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلا تَمْرٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِى دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبضِهِ وَكَذلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ

كان نصابا أو مضافا الى مال عنده قد جمعه واياه الحول فيكمل به النصاب . وظاهر قول المصنف انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان تأخيره فرارا من الزكاة والذى قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكى مامضى من السنين وانما قيدنا قوله فى دين بقولنا أصله عين أوعرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم (وكذلك العرض) يعنى عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم الدين اذا كان أصله عينا فانه انما يزكى لعام واحد وان أقام أعواما كثيرة (حتى يبيعه) وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا بعتها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله

(وان كان الدين أو العرض من ميراث) أي أتى له من ميراث ولم يقبضه الا بعد أعوام، أوكان العرض الذي باعهمن ميراث أي أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن الا بعد أعوام أو كان الدين من هبة أوصدقة بيدواهبها أومتصدقها أوصداقا بيد زوج أو خلع بيد دافعه أو أرش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الاعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطي بالكسر عند سحنون لانه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية (فليستقبل حولا بما بقبض منه) يعني من الدين أو من ثمن القرض سواء تركه فرارا (٢٦٠) من الزكاة أم لا (وعلى الاصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) لما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة رضى الله عنها تليني أنا واخي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضى الله عنه اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ومثل هذا لايقال من قبل الرأى ولا يخرج ولى الايتام الزكاة عنهم الا بعد ان يرفع الامر للامام أو القاضي *وحاصل فقه المسألة ان العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي ان كان مذهبه سقوطها عن الطفل والا أخرجها ان لم يكن حاكم أو كان مالكيا فقط أومالكيا وحنفيا وخفي أمر الصبي عليه (والا رفع للمالكي) لعل الصواب ولا رفع للمالكي فان لم يكن الاحنفي أخرجها الوصي المالكي ان خفي أمر الصبي على الحنفي والاترك ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين وقوله (وزكاة الفطر) روى بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ماقبله وفي الجر ركة اذ يصير تقديره

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِى أَمْوَالِهِمْ فِى الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ

حينئذ وعلى الا صاغر الزكاة في زكاة الفطر الا أن يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (ولا زكاة على عبد) قن (ولا على من فيه بقية رق) كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد فى المدونة ولا على ساداتهم عنهم أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أى لا يملك ملكا تاما وأما عدم وجوبها على السيد فلان المال بيد غيره والاشارة (فى) قوله (ذلك كله) عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر (فاذا أعتق) العبد أو من فيه بقية رق (فليأتنف) أى يستأنف (حولا) أى عاما (من يومئذ) أى من يوم عتقه (بما يملك) وروى بما ملك (من ماله) ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة وأما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه (ولا زكاة على أحد فى عبده وخادمه) قال ابن عمر العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ماذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد

وَلا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ ولا على مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فى ذَلِكَ كُلِّهِ فإِذَا أُعْتِقَ فَلْيأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلا زَكاةَ عَلَى أَحَدٍ فى عَبْدِهِ وَخادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ ولا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالعُرُوضِ ولا فِيما يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الحَلْيِ

فى الزنا خمسون جلدة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد (و) كذا لا زكاة على أحد (فى فرسه وداره ولا) فى (ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة فى العروض قال بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (ولا فيما يتخذ للباس) للنساء ولو كان ملكا لرجل (من الحلى) بفتح الحاء وسكون اللام واحد حلى بضم الحاء وكسر اللام كثدى وثدى وظاهر كلامه أن الحلى اذا كان متخذا للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وهو المعتمد وأما الحلى المتخذ بنية التجارة فتجب زكاته باجماع سواء كان

[...] أو امرأة ويزكيه المالك من حين نوى به التجارة أى يزكى وزنه كل عام اذا كان فيه [...] أو عدده من الذهب والفضة مايكمل النصاب وكذا تجب الزكاة فيما كان [...] الماقبة كان لرجل أو امرأة (ومن ورث عرضا أو ووهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه فى شىء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه بما يقبض منه) استفيد من قوله قبل أو العرض من ميراث الخ وماذكره من مسألة زكاة الفوائد أى ماعدا قوله ومن رفع من أرضه زرعا والفائدة ماتجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب أو تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية وظاهر قوله حتى يباع سواء بيع بالنقد أو الى أجل وظاهره أيضا تركه فرارا

وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ

من الزكاة أم لا وقوله أو رفع من أرضه زرعا خرج مخرج الغالب اذ الحكم كذلك اذا رفعه من غير أرضه كما اذا استأجر أرضا فزرعها فالحكم فيهما سواء وكذا قوله فزكاه أى الزرع خرج مخرج الغالب أيضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه وقوله بما يقبض منه بدل من به أى يستقبل بما يقبض من ثمنه أى بما يقبضه وقوله منه بيان لما * ثم شرع يتكلم على المعدن فقال (وفيما يخرج من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال من عدن بفتح الدال فى الماضى وكسرها فى المستقبل عدونا اذا أقام ومنه جنة عدن أى إقامة (من ذهب أو فضة) بيان لما يخرج (الزكاة) ظاهره ولو كان ندوة بفتح النون وسكون المهملة وهو مايوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير والمشهور أن فيها الخمس ويدفع ذلك الخمس للامام ان كان عدلا والا فرق على فقراء المسلمين ولا زكاة فى معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ (اذا بلغ) الخارج من معدن الذهب (وزن عشرين دينارا أو)

بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خمس أواق فضة) اثبات التاء لغير المؤنث (ف)حينئذ (فى ذلك) الخارج (ربع العشر) لاالخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة أى بطريق المفهوم فان مفهومه أنه اذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهوشامل للمعدن وظاهر قوله (يوم خروجه) أى يوم خلاصه انه لايشترط فيه الحول قال الاقفهسى يريد الشيخ أن الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته لان الوجوب لايتعلق به الا بعد التصفية وهو أحد قولين المشهور منهما ما حمل عليه الاقفهسى

خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِى ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذلِكَ فِيما يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وإِنْ قَلَّ فإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ والأَحْرَارِ البَالِغِينَ ولا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ

الرسالة بقوله يريد بعد تصفيته وظاهرها أن الوجوب يتعلق باخراجه ولا يتوقف على التصفية وانما يتوقف عليها الاخراج للفقراء (وكذلك فيما يخرج) من معدن الذهب والفضة (بعدذلك) أى بعد ماخرج منه نصاب اذا كان (متصلابه) أى بالنصاب المخرج أولا (وان قل) وهذاالاتصال يحتمل ان يكون فى النيل وأن يكون فى العمل وان

يكون فيهما معا فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله (فان انقطع نيله) أى عرقه الذى فى المعدن (بيده) أى بعمله بان تبعه حتى انقضى فاطلق اليد هنا على العمل (وابتدأ) آخر (غيره لم يخرج شيأ حتى يبلغ) الخارج بعد النصاب الذى خرج أولا (ما فيه الزكاة) فان لم يبلغ نصابافلا زكاة فيه *ثم انتقل يتكلم على الجزية فقال (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الاحرار البالغين ولا تأخذ من نسأيهم ولا) من (صبيانهم ولا) من (عبيدهم) عرفها ابن رشد بقوله ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لانهم

لهم الامان بما أعطوه من المال فقابلتم بالامان وقابلونا بالمال وانما لم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة اعنى النساء والصبيان والعبيد لان الله تعالى انما أوجبها على من قاتل وبحسب الغالب لا يكون الا الرجال دون النساء والصبيان وأما العبيد فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن ويؤخذ من كلام المصنف أن لأخذ الجزية أربعة شروط الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط أيضا أن يكون مخالطا لاهل دينه فلا تأخذ من المتعزل بدير أو صومعة ويشترط فى الكافر أن يقر على كفره فالمرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقى شرطان العقل والقدرة على أدائها فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذى لا شىء عنده (وتؤخذ من المجوس) جمع مجوسى منسوب الى مجوسة نحلة والنحلة الدعوى كما فى الصحاح والقاموس والمصباح أى ملة مدعاة وهى بالنون والحاء لا بالميم (و) تؤخذ (من نصارى العرب) قال عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم فى ذلك سواء قصد بذلك التعميم ردا لمن خالف فقد قيل إنها لا تؤخذ من العرب وليس الا القتل أو الاسلام وقال

وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ

ويؤخذ

الثورى أنها لا تؤخذ من نصارى بنى تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لان المتأصل فيها من أنزل عليه الانجيل فرده بقوله وبنو تغلب وغيرهم فى ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولان الشرك قد شملهم * ثم بين حقيقة الجزية فقال (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما) هذا فى حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شىء يعطونه من أموالهم ان أطلق ولم يقدر عليهم شىء معين أما إن قدر عليهم شىء معين أخذ منهم قليلا أو كثيرا (و) اذا أخذت منهم فانه (يخفف عن الفقير) بقدر ما يراه الامام فان لم يكن له قدرة على شىء سقطت عنه وقال ابن حبيب لا تؤخذ

من الفقير واستحسنه اللخمى (وتؤخذ ممن تجر منهم) بفتح الجيم فى الماضى وضمها فى المضارع أى من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا بالغين كانوا أو صبيانا (من أفق) بضم الهمزة والفاء وسكونها (الى أفق) أى من محل الى غير محل جزيته أى من اقليم الى اقليم آخر والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والاندلس والمغرب (عشر ثمن مايبيعونه) عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر مايدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لايجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول الى

وَتُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِى السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ

القطر ومفهوم كلامه أنه لا يؤخذ منهم العشر اذا اتجروا فى بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال (وان اختلفوا) أى ترددوا (فى السنة مرارا) وقال الامامان أبو حنيفة والشافعى لايؤخذ منهم فى السنة الا مرة واحدة * لنا مافعل عمر رضى الله عنه ولتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه (وان حملوا) أى أهل الذمة (الطعام خاصة) قيل المراد به الحنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل مايقتات به أو يجرى مجراه فيدخل فى ذلك الحبوب والقطانى والزيتون والادهان وما فى معنى ذلك المذكور من الزيوت والادهان أى من بقية الادم ومن المصلح كجبن وعسل وملح وأما غير الطعام كالعروض فيؤخذ من ثمنه جميع العشر (ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أى عشر ماقدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا فى بلد واحد أو فى جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه فى أهل الذمة أنه لايؤخذ منهم حتى يبيعوا * والفرق بينهما ان أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ماداموا فى أرض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحدة

وأما أهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتفاعهم ولم يكونوا ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ أنه لاينقص من العشر وان رآه الامام وهو قول مالك وأشهب * وحاصله أنه ان كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وان كان بعد النزول لم يؤخذ منهم الا العشر وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب مايراه الامام وصرح مرزوق بمشهوريته وكذلك لايزاد على العشر شيء هذا كله اذا دخلوا بأمان مطلق وأما اذا شارطوا على أكثر من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه بقوله (الا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) أى من العشر فيجوز أخذ الاكثر الذى وقع عليه الشرط قال ابن ناجي ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره ونص عبارة ابن عمر اذا قدموا بالخمر والخنزير فان كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك

(٢٦٦)

تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به (وفى الركاز) وهو لغة على ماقال صاحب العين يقال لما يوضع فى الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح واختلف هل هو خاص بجنس القدين أو عام فيه وفى غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص قولان لمالك اقتصر صاحب المختصر على الثانى وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلى أم لا اذا التبست الامارات أو لم توجد لان الغالب ان ذلك من فعلهم وقال الفاكهانى المعروف من المذهب الذى رجع اليه مالك وأخبر به ابن القاسم تخصيصه بالقدين وحكمه أنه يجب فيه (الخمس على من أصابه) ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لان قوله عليه الصلاة والسلام وفي الركاز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه أيضا أنه لايشترط فى واجد

إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَفِى الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ ☆

(باب

الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره أيضا أن فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة أو عمل في تخليصه وليس كذلك وإنما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطأ وظاهره أيضا أنه لمن وجده مطلقا وقرره ابن عمر بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي أى موات أرض الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقا هذا حكم الركاز وأما ما لفظه البحر أى طرحه من جوفه الى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التى يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس قال الفاكهانى الا أن يتقدم ملك معصوم مسلم أو ذمى فقولان سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف عرقه أخذه ممن غاص عليه وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا منه ففيه قولان ﴿ باب ﴾ في بيان (زكاة الماشية) من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به وانما أفردها بباب لانها كذلك وردت فى الحديث أى مفردة ولان العمل فيها مختلف أي من حيث إنه لاضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر وبدأ

﴿بابٌ فى زَكاةِ المَاشيَةِ﴾

وَزَكاةُ الإِبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ فَرِيضَةٌ ولا زَكاةَ مِنَ الإِبلِ فى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ

بحكمها فقال (وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة) وقوة كلامه يقتضى ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا معاشر المالكية لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الزكاة مطلقا معلوفة أو عاملة وهو المذهب وعن أبى حنيفة والشافعى لازكاة فى العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام فى الغنم السائمة الزكاة* وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتداء بالحديث اذ فعل ذلك صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم وفروض زكاتها إحدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم وسبعة المأخوذ فيها من جنسها وقد أشار الى أولى الاربعة بقوله (ولا زكاة من الابل فى أقل من خمس ذود) بذال معجمة فى أوله ودال مهملة فى آخره

(وهي خمس من الابل) فاذا بلغت هذا العدد (ف) الواجب (فيها شاة جذعة أو ثنية) وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية الا ان الثنية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا والتاء فيهما للوحدة لا للتأنيث إذ لافرق بين الذكر والانثى فى الاجزاء (من جل غنم ذلك البلد من ضأن أو معز) فالحكم للغالب فان كان الغالب الضأن أخذت منه وان كان المعز أخذت منه ولو دفع رب المال بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأه لانه مواساة من (٢٦٨) جنس المال با كثر مما وجب عليه

وهىَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلى تِسْعٍ ثُمَّ فى الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلى أَرْبَعَةَ عشر ثم فى خمسه ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلى تِسْعَةَ عَشَرَ فإِذَا كَانَتْ عِشرين فاربع شياهٍ إلى اربعٍ وعِشرين ثم فى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِىَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فإِنْ لمْ تَكُنْ فِيهَا فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ

وغاية أخذ الشاة (الى تسع) فالخمس فرض والاربعة وقص وهي أقل أوقاص الابل (ثم فى العشر شاتان الى أربعة عشر ثم فى خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرون فأربع شياه الى أربع وعشرين) فالوقص فى كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا ثم شرع فى السبعه الباقية فقال (ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنتين) ظاهره أنها كملت الى

سنتين والمنصوص لغيره أنها ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية وسميت بنت مخاض لان أمها ماخض أى حامل لان الابل تحمل سنة و تربى سنة (فان لم تكن فيها) بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة (ف) المأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب (ابن لبون) وهو ماأكمل سنتين ودخل فى الثالثة وقوله (ذكر) تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فان عدما أى بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعى بنت مخاض أى أحب أو كره فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودها فان أتاه فى تلك الحالة بابن

لبون فذلك الى الساعى بحسب مايراه فان رأي أخذه جاز والا لزمه بنت مخاض وغاية أخذ بنت مخاض أو ابن لبون (الى خمس وثلاثين) فالوقص فى هذه الفريضة عشرة (ثم فى ست وثلاثين بنت لبون وهى بنت ثلاث سنين) ليس مراده ما أوفت ثلاث سنين بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان أمها ذات لبن وغاية أخذها (الى خمس وأربعين) فالوقص فى هذه الفريضة تسعة (ثم فى ست وأربعين حقة) بكسر الحاء المهملة (وهي التى يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل) فلو دفع عنها بنتى لبون لم يجزيا عنها ولو عادلت قيمتهما قيمتها خلافا للشافعى (وهى بنت اربع سنين) مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وغاية أخذها (الى ستين) فالوقص فى هذه الفريضة اربعة عشر (ثم) بعد ذلك يتغير الواجب (فى احدى وستين جذعة وهي بنت

إلى وَثلاثينَ ثمَّ وَثلاثينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهىَ بِنْتُ ثلاثِ سنينَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثمَّ فى ستٍّ وَأَرْبَعينَ حِقةٌ وَهىَ ال يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الفَحْلُ وَهىَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنينَ إلى سِتِّينَ ثمَّ فى إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهىَ بِنْتُ خَمْسِ سِنينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثمَّ فى ستٍّ وسَبْعينَ بِنْتا لَبُونٍ إلى تِسْعينَ ثمَّ فى إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقّتانِ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فما زَادَ عَلَى ذَلِكَ

خمس سنين) مراده أيضا ما أكملت أربعة ودخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها أى تسقطه وهي آخر أسنان مايؤخذ فى الزكاة من الابل وغاية أخذها (الى خمس وسبعين) فالوقص أربعة عشر (ثم فى ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين) فالوقص أربعة عشر أيضا (ثم فى احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة) فالوقص تسعة وعشرون * فتلخص من هذا أن أوقاص الابل على خمس مراتب (فما زاد على ذلك) أى على المائة وعشرين

ذكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يزكى به بقوله (ولا زكاة من البقر فى أقل من ثلاثين) بقرة (فاذا بلغتها) أى الثلاثين (ففيها تبيع) سمى بذلك لانه يتبع أمه (عجل جذع) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط وما ذكره فى سنه من أنه ما (قد أوفى سنتين) هو الصحيح (ثم كذلك) يستمر أخذ التبيع (حتى تبلغ أربعين) بقرة (فاذا بلغتها) أى الاربعين يتغير الواجب و(يكون فيها مسنة) بضم الميم وكسر

فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وفى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ولا زكاةَ مِنَ البَقَرِ فى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ فإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذلِكَ حَتى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيكونَ فِيهَا مُسِنَّةٌ ولا تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثَى وَهِىَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِىَ ثَنِيَّةٌ فما زَادَ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِى كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ

السين المهملة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة فى المغيا وقوله (ولا تؤخذ الا الانثى) زيادة بيان فان فقدت المسنة من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا أن يعطى أفضل منها وهى بنت خمس سنين (وهى) أى المسنة (بنت اربع سنين) ظاهر كلامه ما أوفت اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من أول كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وهو لابن حبيب أيضا فيكون له قولان ومعنى قوله (وهي ثنية) زالت ثناياها وهما السنتان اللتان من المقدم فوق وتحت و التى بجوارها فوق وتحت من أى ناحية يقال لها رباعية ☆ والنصاب الثالث وما يزكى به أشار اليه بقوله (فما زاد) أى على الاربعين بقرة (ف)الواجب (فى كل أربعين) بقرة (مسنة وفى كل ثلاثين) بقرة (تبيع) فان زادت خمسة على الاربعين فلا شىء فيها واذا بلغت خمسين فلا شىء فى العشرة ايضا عندنا فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين

فيها شاتان فما زاد يجرى عليه فهو ضابط له * ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها أربعة وقد أشار الى أولها وما تزكى به بقوله (ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغتها) أى الاربعين شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاة جذعة أو ثنية) ولومعزا والشاة تطلق على الذكر والانثى والضأن والمعز فقوله جذعة أى سنها سن الجذعة أوالثنية لاخصوص الانثى قاله ابن عمر وقدتقدم بيانهما فى زكاة نصاب الابل ويستمر أخذ الشاة (الى عشرين ومائة) فالوقص ثمانون * ثم أشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به بقوله (فاذا بلغت) (٢٧١) أى كملت الغنم عند المزكى (احدى

وَلا زَكَاةَ فى الغَنَمِ حَتى تَبلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فإِذَا بَلغَتها فَفيهَا شاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنيَّةٌ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفيهَا شَاتَانِ إلى مِائَتَىْ شَاةٍ فإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفيهَا ثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثَلَثِمائَةٍ فَما زَادَ فَفِى كلِّ مائةٍ شاةٌ ولا زَكَاةَ فى الأَوْقاصِ

وعشرين) شاة (ومائة) أى مائة شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاتان) ويستمر ذلك (الى مائتى شاة) فالوقص هنا تسعة وسبعون * ثم أشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال (فاذا زادت) على المائتين (واحدة) وأكثر (ف) الواجب (فيها ثلاث شياه الى ثلثمائة) * ثم أشار الى الفريضة الرابعة بقوله (فان زاد) عدد الغنم على ثلثمائة من المئين (ف) الواجب (فى كل مائة شاة) قال فى الجلاب فما زاد بعدذلك يعنى بعد الثلثمائة ففى كل مائة شاة وفى ثلثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفى الاربعمائة أربع شياه وفى الخمسمائة خمس شياه ثم العبرة فيمابعد ذلك من المئات كذلك أى فى كل مائة شاة * ثم شرع يبين حكم مابين الفريضتين فقال (ولا زكاة فى الاوقاص) جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سند وقال الاقفهسى وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو خطأ يرده على مافى المصباح حيث قال الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف

وهو لغة من وقص العنق الذى هو القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحاهو (ما بين الفريضتين من كل الانعام) كان الانسب أن يقول وهي أى الاوقاص وأجاب التتائى بما محصله أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع (ويجمع الضأن) بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال أيضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف (والمعز) وهي ذات الشعر (فى الزكاة) اجماعا على ما نقل بعضهم أى وما نقل عن ابن لبابة من انها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره كذا قاله فى التحقيق لان اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام ففى كل أربعين من الغنم شاة (و) كذلك تجمع فى الزكاة (الجواميس والبقر) اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما فى قوله عليه الصلاة والسلام ففى كل ثلاثين من البقر تبيع (و) كذلك تجمع فى الزكاة

(٢٧٢)

وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ
وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِى الزَّكَاةِ
وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ وَكُلُّ
خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

اتفاقا (البخت) وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان (والعراب) وهي ابل العرب المعهودة اذ لفظ الابل صادق عليهما فى قوله عليه الصلاة والسلام فى كل خمس من الابل شاة

(وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية) على عدد الماشية فالذى توجبه ولا الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد فى القدر والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد أربعون شاة من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثانى اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز فان الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث * وفائدة الخلطة التخفيف كما اذا كان لكل أربعون من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة وقد تفيد التثقيل كما اذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فان على كل واحد منهما

حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه وقد لاتفيدهما كما اذا كان لكل واحد مائة من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد واحدة وكذا حالة الاجتماع ويشترط فى كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها أن يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى ذلك أشار بقوله (ولازكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من أن يكونا عبدين أو كافرين ومنها أن يتحد الفحل والراعى والمراح والمرعى والدلو والمبيت وأن تكون الخلطة للارتفاق لافرار من الزكاة والى هذا أشار بقوله (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية) الزكاة

وَلا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبلُغ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَذلِكَ إِذَا قَرُبَ الحَوْلُ فَإِذَا كَانَ يَنقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبلَ ذَلِكَ وَلا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ

فى (الصدقة) ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان أولى لانه وقع فى الحديث مرتبا كذلك (وذلك) أى النهى عن التفريق والجمع (اذا قرب الحول) قال ابن شاس هذا اذا كان ماوجدا عليه من افتراق أو اجتماع منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا فلا

يتهمان بل يزكى المال على مايوجد عليه والى هذا أشار الشيخ بقوله (فاذا كان) أى التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول (ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كان عليه قبل ذلك) الافتراق أو الاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة فى الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفرقان فى آخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها فى آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ✻ ثم شرع يبين مالا يؤخذ فى الزكاة من الانعام فقال (ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة) وهى الصغيرة من الغنم ضأنا كانت أو معزا ذكرا كانت او انثى

(و) مع ذلك (تعد على أرباب الغنم) كان في الاصل نصاب أم لا (و) كذلك (لا) تؤخذ (العجاجيل في) صدقة (البقر) جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع (و) كذلك (لا) تؤخذ (الفصلان في) صدقة (الابل) جمع فصيل وهو مادون بنت مخاض (و)مع كونها أي الفصلان والعجاجيل لاتؤخذ في في الصدقة (تعد عليهم) أي على أربابها لتؤخذ زكاتها (و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (تيس) وهو ذكر المعز الصغير ولا يخفى انه يستغنى عنه بقوله ولا يؤخذ في الصدقة السخلة (و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (هرمة) وهي الكبيرة المزيلة (و)كذلك (لا)تؤخذ

في الصدقة(الماخض) وهي الحامل التي ضربها الطلق بفتح الراء مخففة أي تعلق بها الطلق قاله الفاكهاني وهو موافق للمصباح فانه قال مخضت المرأة وكل حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق وانما لم تؤخذ لانها من خيار أموال الناس (و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة(شاة العلف) وهي المعدة للتسمين للاكل لاللنسل ذكرا كانت فان أو انثى لانها من اخيار أموال الناس (و) كذلك (لا) تؤخذ في الصدقة (التي تربي ولدها) وتسمى الربي بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة (ولا خيار أموال الناس) يريد ولاشرارها*وحاصله انه لاتؤخذ في الصدقة خيار الاموال لتعلق حق أرباب الاموال بها ولا شرارها لتعلق حق الفقراء بغيرها فان أعطى المالك الخيار طيبة بها نفسه جاز له ذلك وان أعطى الشرار فلا تجزئ وان كانت الاموال كلها خيارا أوشرارا كلف الوسط فان امتنع أجبر على ذلك (ولا يؤخذ في ذلك) أي الصدقة(عرض ولا ثمن) أي عين(١) بدل ماوجب عليه من حب أو تمر أو ماشية

وتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ ولا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ
في البقرِ ولا الفُصْلَانُ في الإِبِلِ وتُعَدّ عليهم
ولا يُؤْخذُ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا المَاخِضُ
ولا فَحْلُ الغَنَمِ ولا شاةُ العَلَفِ وَلا
التي تُرَبِّي وَلَدَهَا ولا خِيارُ أَمْوالِ النَّاسِ
ولا ... خَذُ في ذَلِكَ عَرَضٌ ولا ثَمَنٌ

(١) الصواب بدل عين اه مصححه

(فان أجبره المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعى (على أخذ الثمن فى الانعام وغيرها) كالحبوب (أجزأه) مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما أى فى الطوع والاكراه ونص ابن الحاجب واخراج القيمة طوعا لايجزئ وكرها يجزئ على المشهور فيهما وقول الشيخ (ان شاء الله) اشارة الى قوة الخلاف وقوله (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) تقدم فى الباب الذى قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى (تتميم مهم مشتمل على عدة مسائل * الاولى) أن يخرجها أى الصدقة

فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصْدِقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وغَيْرِهَا اجْزَأَهُ إِنْ شاءَ اللهُ ولا يُسقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ ولا تَمْرٍ ولا مَاشِيَةٍ *

﴿ بابٌ فِي زَكاةِ الْفِطْرِ ﴾

وَزكَاة الفِطرِ سُنَّةٌ وَاجِبَة فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم

بنية الزكاة فان أخرجها بغير نية الزكاة فلا تجزئ الا أن يكون مكرها أى ونية المكره بالكسر كافية * الثانية أن لاينقلها من الموضع الذى وجبت فيه الا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها الى أقرب المواضع اليه * الثالثة أن يخرجها وقت وجوبها فان أخرها عنه أجزأ وارتكب محرما * الرابعة أن يصرفها فى مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية * ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال ﴿ باب ﴾ فى بيان (زكاة الفطر) أى فى بيان الاحكام المتعلقة بها (وزكاة الفطر سنة واجبة) أى مؤكدة ماذكر من انها سنة واجبة أى مؤكدة نقل الفاكهانى عن بعض شيوخه انه المشهور والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف فى معنى قوله (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل معناه قدرها فيكون مارا على انها سنة ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الاصاغر فان الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقيل معناه أوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد) متعلق بسنة وقوله (من المسلمين) بيان لكل كبير وما بعده * واعترض ابن عمر قوله أو عبد بأن ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل به مالك وانما قال بذلك أهل الظاهر * ثم أجاب بأن على بمعنى عن وأو فى كلامه للتنويع لا للتخيير وانما تتعلق بمن فضل عن قوته فى يومه صاع ان كان وحده أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع ان كان له عيال فان فان لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه والصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاع) بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفى رواية صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المفروض المخرج عن كل نفس (صاع النبى صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم (وتؤدى) أو الصدقة (من جل) أى غالب (عيش أهل ذلك البلد) أى بلد المزكى سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى فان كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه وان كان دون قوتهم وأخرج منه فان فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لايجزئه اتفاقا ثم فسر الجل الذى تؤدى منه بقوله (من بر) وهو الحنطة (أو شعير أو سلت) الشعير معروف والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالحنطة (أو تمر أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب أو دخن) بدال مهملة مضمومة (أو ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف

عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ صغيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصاعِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شعيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ

(أو أرز) بضم الهمزة والراء على أحد اغاته حب معروف واذا أخرج من غير هذه الانواع التسعة لا يجزئه على المشهور هذا اذا كانت موجودة أو بعضها اقتيت أولا وأما اذا لم توجد لا كلا ولا بعضا واقتيت غيرها أجزأ وزاد ابن حبيب عاشرا أشار اليه بقوله (وقيل ان كان العاس) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة (قوت قوم أخرجت منه) الزكاة) وهو) أى العلس (حب صغير يقرب من خلقة البر) وهوطعام أهل صنعاء * ثم شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال (ويخرج عن العبد سيده) فان كان مبعضا بأن أعتق بعضه يخرج السيد عن ... ويسقط عن العبد الجزء المعتق والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه (و) وكذا الولد المسلم (الصغير) الذى (لا مال له يخرج عنه والده) مفهومه أن الكبير لا يخرج عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ زمنا

(٢٧٧)

أَوْ أُرْزٍ وقيلَ انْ كانَ العَلَسُ قُوتَ قوم أخرجَتْ منه وهُو حَبٌّ صغيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلقَةِ البُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ العَبْدِ سيِّدُهُ والصَّغيرُ لا مالَ لهُ يُخرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ ويُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكاةَ الفِطْرِ كلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقتُهُ وَعَنْ مُكاتَبِهِ وإنْ كانَ لا يُنفِقُ عَليْهِ لأَنَّهُ عَبْدٌ لهُ بَعْدُ ويُستَحَبُّ

أخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بانت حتى تتزوج ومفهوم لامال له انه لو كان له مال لايخرج عنه وهو كذلك وتقييد الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله (ويخرج الرجل) يعنى أو غيره (زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة أورق أو نكاح لأغنى عما قبله (و) كذلك يخرج زكاة الفطر (عن مكاتبه) على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما وقيل تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان (وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد) أى بعد عجزه (ويستحب

اخراجها) أى زكاة الفطر (اذا طلع الفجر من يوم الفطر) لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم العيد ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضى زمنها لانها حق للمساكين ترتب فى الذمة ولا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها مع القدرة على اخراجها أثم وتدفع لحر مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغنى (ويستحب الفطر قبل الغدو الى المصلى

(٢٧٨)

إِخْرَاجُها إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ قَبْلَ الْغُدُوِّ إلى الْمُصَلَّى فيهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فى الأَضْحَى وَيُسْتَحَبُّ فِى العيدَيْن يمضِى مِنْ طَرِيقٍ ويرجع مِنَ اخرى*

فيه) أى فى يوم الفطر على أى شىء لكن الافضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وليس ذلك) أى استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى (فى) عيد (الاضحى) بل فيه الامساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (ويستحب فى العيدين ان يمضى من طريق ويرجع من أخرى) تكرار مع ما تقدم له فى صلاة العيدين

﴿ بابٌ فِى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ﴾

﴿باب فى﴾ بيان حكم (الحج) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة (و) فى بيان (العمرة) وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل واحد منهما معنى لغوى واصطلاحى☆أما الحج لغة فهو قصد الشىء مرة بعد مرة أو فعل الشىء مرة بعد مرة أو مجرد القصد أقوال مأخوذ من قولك حج فلان فلانا اذا كرر زيارته نظير قوله تعالى مثابة للناس أى يرجعون اليه كل عام ويكررون زيارته وأما اصطلاحا فهو عبادة ذات احرام ووقوف وطواف وسعى وغير ذلك

وأما العمرة لغة فهى الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره واصطلاحا عبادة ذات احرام وسعى وطواف بدأ بحكم الحج فقال (وحج بيت الله الحرام الذى بكة) بالباء لغة فى مكة واضافته الى الله اضافة تشريف ومن شرفه أنه لايعلوه طير الا لعلة به واذا علاه ذو علة شفى الله علته واذا عم الشتاء ركنا من أركانه عم ذلك البلد الذى يواليه واذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد (فريضة) بشروط خمسة أشار الى أحدها بقوله (على كل من استطاع الى ذلك سبيلا) أى الى بيت الله الحرام ويحتمل عوده الى الحج كما فى التتائى والى الثانى أشار بقوله (من المسلمين) ظاهره أن الاسلام شرط وجوب وهو الذى مشى عليه ابن الحاجب والذى مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى (٢٧٩) الاول الكفر مانع من وجوبه

وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ الَّذِى بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فى عُمُرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ

وعلى الثانى مانع من صحته والى الثالث أشار بقوله (الاحرار) لاخلاف فى كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لايجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأم ولده واذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى والى الرابع أشار بقوله (البالغين) ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج أى فلاينبغى عده من شروط الحج لانه لايعد من شروط شىء الاماكان خاصا به ولذلك لا ينبغى عد الاسلام ولا الحرية لانهما لا يختصان بالحج ألا ترى ان الحرية شرط أيضا فى الزكاة * بقى شرط آخر وهو العقل أى فلا يجب الحج على غير العاقل فالمكلف وما قبله شرطا وجوب فلوحج غير المكلف او العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الاسلام * دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه أى لا يتعرض له وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مرة) واحدة (فى عمره) اجماعا ولا التفات لمن قال انه يجب فى كل خمسة اعوام (والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدها (الطريق السابلة) اى المأمونة فان خاف على

نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه وان كان لايجحف به سقط على أحد القولين (و) ثانيهما (الزاد المبلغ) أى الموصل (الى مكة) ظاهر كلامه انه لايعتبر الا مايوصله فقط وهو نص اللخمى وقيده بقوله الا أن يعلم أنه لوبقى هناك ضاع وخشى على نفسه فيراعى مايبلغه ويرجع به الى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتعيش فيه ويبيع في زاده داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لامال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع (و) ثالثها (القوة على الوصول الى مكة إما راجلا) أى ماشيا (أو راكبا) فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه وقيد المشقة لانه لا يشترط انتفاؤها جملة والا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين اذ لابد من أصل المشقة ومثل الاعمى الشيخ الكبير الذى لا يهتدى الا بقائد فيما ذكر ورابعها أشار اليه بقوله (مع صحة البدن) قيل هو داخل في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه * ثم اعلم أن للحج فرائض وسننا وفضائل ولم يبينها الشيخ

وَالزَّادُ المُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ
إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً مَعَ صِحَّةِ
الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ
وميقات

وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى *فنقول من الفرائض الاحرام وله ميقاتان زمانى ومكانى والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وقيل العشر الاول منه وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الافاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم الا بتأخيره للمحرم وعلى مقابله اذا أخره الى حادى عشرة اذا علمت ذلك علمت ان الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا واحراما لا احراما فقط فلو أحرم قبل شوال كره وانعقد احرامه والثانى شرع فى بيانه فقال (وانما يؤمر أن يحرم من الميقات) فان أحرم قبله كره أى ويصح والمستحب أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لان المبادرة للطاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا أو آفاقيا والمكى لم يذكره الشيخ

وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أولا فيقاته للحج مكة ويندب له أن يحرم من جوف المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم والآفاقي يتنوع ميقاته الى خمسة أنواع باختلاف أفقه سواء كان محرما بحج أو عمرة (و) أما (ميقات أهل الشام ومصر والمغرب) فهو (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث أو خمس من مكة فالثلاثة على قول والخمسة على قول فانظر الأصح منهما (فان مروا) أى أهل هذه الأفق الثلاثة (بالمدينة) المشرفة (فالأفضل لهم أن يحرموا)

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلى مِيقَاتٍ لَهُ

من ميقات أهلها وهو (من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل (و) أما (ميقات أهل العراق) أى كالبصرة والكوفة زاد في الجلاب وفارس وخراسان (فذات عرق) بكسر العين المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات أهل (اليمن) ف(يلملم) بفتح المثناة تحت وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات أهل (نجد) ف(من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها (ومن مر من هؤلاء) يعني أهل العراق واليمن ونجد (بالمدينة) المشرفة (فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ لايتعداه) من مر منهم بالمدينة (الى ميقات له) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ يتعداه الى ميقات له بعد فيحرم منه وانما خالف الأفضل فقط ومن كان بين المواقيت فيقاته من بيته

أى فيحرم منه ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبهها فليحرم اذا حاذى الجحفة (ويحرم الحاج أو المعتمر باثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما (صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك) أى فى حال كونه قائلا الخ أى على جهة السنية وملخصه أن التلبية واجبة فى نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسن مقارنتها للاحرام ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة فالاجابة الاولى لقوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى والثانية حين أذن سيدنا ابراهيم فى الناس بالحج فنادى أيها الناس ان لله بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مسارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب

ويُحْرِمُ الحاجُّ أَوِ المُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ويَنْوِى ما اراد مِن حَجٍّ او عمرةٍ ويُؤْمَرُ انَ يَغتسِلَ عِنـدَ الإحْرَام قبلَ انْ يُحْرِمَ ويتجرد

الرجال (لاشريك لك لبيك ان الحمد) بكسر الهمزة (والنعمة) بالفتح على الاشهر أى لعطفه على منصوب ان قبل الاستكمال (لك والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله (لاشريك لك وينوى ما اراد من حج أو عمرة) قال ابن عمر ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الاحرام انما ينعقد بالنية والقول أى التلبية فجعل التلبية شرطا فى صحته فهى بمنزلة تكبيرة الاحرام فى الصلاة وفى مناسك خليل حقيقة الاحرام الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضا ان الاحرام لا ينعقد بمجرد النية أى بل لابد من قول كالتلبية أو فعل كالتوجه الى الطريق فليس خصوص التلبية شرطا فى صحة الاحرام كما يقول ابن حبيب بل المدار على وجود أحد الأمرين من القول أو الفعل ويستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام (ويؤمر) مريد الحج أو العمرة ولو حائضا أو نفساء على جهة السنية (أن يغتسل عند) ارادة (الاحرام قبل أن يحرم) لما فى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم تجرد

للاحرام واغتسل قبل أن يحرم وليس فى تركه عمدا أو نسيانا دم وكذا باقى اغتسالات الحج والدليل على سنيته للحائض والنفساء ما فى الموطأ أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ويستحب لمريد الاحرام باحد النسكين أن يقلم أظفاره ويحلق عانته ويقص شاربه ولا يحلق رأسه طلبا للشعث (و) يؤمر أيضا ان كان رجلا على جهة السنية أن (يتجرد من مخيط الثياب) ويلبس ازارا ورداء ونعلين (ويستحب له) أى للمحرم ان كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل لدخول مكة) والأفضل أن يكون بذى طوى مثلث الطاء لفعله

وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ
أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلا يَزَالُ يُلَبِّي
دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وَعِنْدَ
مُلاقَاةِ الرِّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ
بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ
حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدَهَا حَتَّى تَزُولَ
الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا

عليه الصلاة والسلام (ولا يزال) المحرم (يلبي دبر الصلوات) الفرائض والنوافل (وعند كل شرف) مكان عال وفى بطون الأودية (وعند ملاقاة الرفاق) جمع رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة يرتفقون فينزلون معا ويرتحلون معا وعند اليقظة من النوم ولا يرد الملبي سلاما حتي

فرغ و[illegible] ب رفع الصوت بالتلبية رفعا متوسطا والمرأة تسمع نفسها فقط ولا تكره التلبية لحائض ولا لجنب (وليس عليه كثرة الالحاح بذلك) لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك والالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبيه حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة (فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم) بعد فراغه من الطواف والسعى (يعاودها) أى التلبية ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) وروى يقطعها عند جمرة العقبة واليه مال اللخمى لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة

(ويستحب) للحاج والمعتمر (أن يدخــل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مــكة) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل لذا والصحابة بعده ويستحب دخولهـا نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة ويستحب للمرأة اذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف الى الليــل (و) كذلك يستحب له (اذا خرج) من مــكة أن (يرجع من كــدى) وهو موضع من أسفل مــكة وكــدى بضم الكاف منون (وان لم يفعل فى الوجهين)

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ
الثَّنِيَّةِ الَّتِى بِأَعْلَى مَكَّة . إِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنْ كُدًى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِى الْوَجْهَيْنِ
فَلا حَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ
بَابِ بَنِى شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ
بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ
ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ تَقْبِيلٍ

ماذكر من الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (فلا حرج) أى لا اثم عليه ولادم لانه لم يــترك واجبــا (قال) الامام مالك رحمه الله (فاذا دخل) الحاج أو المعتمر (مكة فليدخل المسجد الحرام) أى يبادر بدخول المسجد الحرام ولا يقــدم عليه غيره الا مالابد منه من حط رحل وأكل خفيف فالتراخى عنه اساءة أدب (واذا أراد دخول المسجد) الحرام (فستحسن) أى مستحب (أن يدخل من باب بنى شيبة) ويعرف الآن بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام وبعد دخوله المسجد فليكن أوله مايقصده بعدنية الطواف الركن الاسود فاذا وصل اليه (يستلم) بمعنى يلمس (الحجر الاســود بفيه ان قــدر) على ذلك (والا) أى وان لم يقدر على استلامه بفيه (وضع يده عليه) أى على الحجر الاسود (ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) أى يصويت فان لم يصل اليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفى العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل وهذا الاستلام سنة فى أول الطواف مستحب فى باقيه ودليل الاستلام

مافى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قبله وقال انى أعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك (ثم) اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه (يطوف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما اذا أحرم من الحرم فانه لاقدوم عليه لكونه غير قادم ☆ وللطواف من حيث هو سواء كان ركنا أو واجبا أو مندوبا واجبات وسنن ومستحبات ﴿أما واجباته فستة ☆ الواجب الاول﴾ شرائط الصلاة من طهارتى الحدث والخبث وستر العورة فلو احدث فى أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبنى على المشهور ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ☆ والثانى أن يكون الطواف داخل المسجد ☆ والثالث جعل البيت على يساره واليه أشار بقوله (والبيت) الشريف (على يساره) فلو جعله على يمينه

ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ

لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغى أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه كذا فى الماكيانى والموافق عن يسار موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه لذلك فان كثيرا مايقع فيه الجهال ويكون فى طوافه خارجا عن البيت فعلى من قبل الحجر الاسود أن لايمشى الا بعد أن ينتصب قائما كما كان ولايجوز له أن يقبله ثم يمشى وهو مطأطىء رأسه أويده لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت لانه يكون بعض البدن على الشاذروان وهو من البيت فلا يصح طوافه ☆ والرابع أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط وابتداؤه من الحجر الى الحجر أى الحجر الاسود فلو ابتدأ من الركن اليمانى أتم اليه وعليه دم ☆ الخامس الموالاة فلو نسى شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة ☆ السادس أن يركع ركعتين عقبه ☆ واما سننه

فاربعة * أحدها الرمل بفتح الراء واليــه أشار بقوله (ثلاثة خببا) الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشى ودون الجرى وهو سنة للرجل لا المرأة ولو مريضا ولا دم فى تركه ولو مع القدرة (ثم أربعة مشيا) ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام * ثانيها الدعاء وهو غير محدود* ثالثها استلام الحجر الاسود أول الطواف كما تقدم* رابعها استلام الركن اليمانى أول شوط * واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود فى أول كل شوط ماعدا الاول واليه أشار بقوله (ويستلم الركن) يعنى الحجر الاسود (كلما مر به كما ذكرنا) أولا وهو أن يستلمه بفيه ان قدر والاوضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله (ويكبر) أنه

ثَلاثَةَ خَبَبًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ مَشْيًا وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ

يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه لكن الراجح الجمع بينهما * الثانى استلام الركن اليمانى فى أول كل شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه اشار بقوله (ولا يستلم) الركن (اليمانى بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) ونحوه فى المدونة * الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء * الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح فى الدعاء (فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل كلامه على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب والمستحبان كونهما عند المقام واتصالهما بالطواف ومفاده أنه ليس فى ترك الاتصال دم مطلقا وليس كذلك بل الدم فى بعض الاحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل فى البعض والوجوب فى البعض الآخر الذى يترتب فيه الدم * وحاصل القول أن من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فانه يفعلهما مطلقا ثم ان كانتا من طواف واجب فعليه الدم وان كانتا من غيره لم يجب عليه دم وان لم يتباعد ولا رجع لبلده فان لم

تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا وان انتقضت طهارته عمدا فيأتى بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي ان كان فعله وان لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أولا الظاهر ترجيح الثاني ولا يستلم اليماني ويستحب بعد استلام الحجر الاسود أن يمر بزمزم فيشرب منها (ثم يخرج الى الصفا) صرح الاقفهسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا ونقل زروق عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه (فيقف عليه ل) أجل

(الدعاء ثم) اذا فرغ من الدعاء نزل منه فـ (يسعى) أى يمشى (الى المروة) قال في المصباح المرو الحجارة البيض الواحدة مروه وسمى بالواحدة الجبل المعروف بمكة (و) الحال انه (يخب) أى يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل دون المرأة (في بطن المسيل) خاصة فى المرور الى المروة والمسيل ما بين الميلين الاخضرين

ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلى المَرْوَةِ وَيَخُبُّ فى بَطْنِ المَسِيلِ فإِذَا أَتَى المَرْوَةَ وَقَفَ عليْهَا لِلدُّعاء ثُمَّ يَسْعَى إِلى الصفَا يَفعَلُ ذَلكَ مرات فَيَقِفُ بذٰلِكَ أَرْبعَ وقَفَاتٍ عَلَى الصَّفا وأَرْبَعًا عَلَى المرْوَةِ

هما اللذان فى جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة على والثاني بعده قبالة رباط العباس فاذا أتى المروة (وقف عليها ل) أجل (الدعاء) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة (ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يسعى) أى يمشى (الى الصفا يفعل ذلك) أى ماذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب فى بطن المسيل (سبع مرات) فيتحصل مما ذكرنا انه (يقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة) وهذا السعى ركن من أركان الحج والعمرة التى لا بد منها لا يجزىء فى تركه هدى ولا غيره دل على

فريضيته الكتاب والسنة (وله شروط وسنن ومستحبات * أما شرائطه فأربعة * الاول) الترتيب هو أن يأتى بالسعي بعد الطواف فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى * الثانى الموالاة فان جلس وطال وصار كالتارك ابتدأ السعي وان كان شيأ خفيفا لم يضر وان أصابه حقن أى حبس بول توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام فى الطواف أى لاينبغى له الكلام الا أنه أخف الثالث اكمال العدد واليه أشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه * الرابع أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفى أى طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وهو الراجح وقال

زروق المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم (ثم) بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه (يخرج يوم التروية الى منى) بذلك لان

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ والْعَصْرَ والمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ والصُّبْحَ ثُمَّ يَمْضِي إِلى عَرَفَاتٍ ولا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هٰذا كُلِّهِ

إبراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها حتى كشف مانزل به من الامر بذبح ولده وقيل لان الدماء تمنى أى تراق فيها بينها وبين مكة ستة أميال ويستحب أن يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل اليها حانت الصلاة (فيصلى بها الظهر والعصر و) يستحب أيضا أن يبيت بها فيصلى بها (المغرب والعشاء) والاصل فى هذا فعله عليه الصلاة والسلام فقد روى احمد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات الظهر والصبح وما بينهما ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه (ثم) اذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فـ (يمضى الى عرفات) وهو موضع الوقوف فاذا وصل الى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل (ولا يدع التلبية فى هذا كله) أى ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس الخ

(حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) وهو مسجد نمرة (وليتطهر)
أى يغتسل بعد الزوال (قبل رواحه الى المصلى) ولا يتدلك فى هذا الغسل دلكا بالغا
بل بامرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو
للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء (ف) اذا وصل الى المصلى (يجمع بين
الظهر والعصر مع الامام) جمعا وقصرا زاد فى المدونة بأذانين واقامتين والقراءة فى ذلك
سرا لا جهرا ولو وافقت جمعة لانه يصلى ظهرا لا جمعة ومن فاته الجمع مع الامام جمع فى
رحله وماذكر من القصر فهو فى حق غير أهل عرفة أمامهم فيتمون * والضابط أن أهل
كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس
بمسافة قصر فى حق المكى وأهل المزدلفة ونحوهم (ثم) بعد
الفراغ من الصلاة مع الامام (يروح معه الى موقف عرفة) أخذ من كلامه أن موقف عرفة غير مصلاها ويصح الوقف فى كل جزء منها الا أنه يستحب الوقوف عند الصخرات العظام

(٢٨٩)

حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ
إلى مُصلاّهَا وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الامَامِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إلى
مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إلى غروبِ الشَّمْسِ

* ١٩ — رسالة *

المفروشة فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى
بوسط عرفة لانه الذى وقف فيه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه أيضا ان أول الوقوف بعد
الزوال وظاهر قوله (فيقف معه) أى مع الامام (الى غروب الشمس) على ماقال
الفاكهانى وغيره أنه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب أنه لابد من جزء من الليل قال ابن
الحاجب والفرض من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث
شاء سوى بطن عرنة بضم العين والراء * وحاصل الفقه أن الوقوف بعرفة بعد الزوال واجب
ينجبر بالدم والوقوف الركنى الوقوف بها جزء من الليل بعد الغروب والتعبير بالوقوف
بيان للوجه الاكمل فلا ينافى أنه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزئه بشرطين أن يكون عالما
بأن هذا المحل عرفة وأن ينوى الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ويلزم
المار على هذا الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة ويستحب الوقوف راكبا لفعله

عليه الصلاة والسلام ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء للنفس وللوالدين ويستحب الفطر ليقوى على العبادة (ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة و تمكن الليل (يدفع بدفعه) أى بدفع الامام الى المزدلفة فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركا للافضل فاذا وصل اليها فليكن أول اهتمامه اقامة الصلاة بعد حط ماخف من رحله (فيصلى معه) أى مع الامام (بمزدلفة المغرب والعشاء) جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أن هذا الجمع سنة (و) اذا طلع الفجر يستحب له أن يصلى مع الامام (الصبح) أول الوقت أخذ من هذا أنه يطلب منه البيات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نص عليه فى المختصر وأما النزول فهو واجب ولا يكفى فيه إناخة البعير بل لابد من حط الرحال قال الحطاب

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّى مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ

وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث أما ان حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كاف ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه (ثم) بعد ذلك يستحب له على المشهور أن (يقف معه بالمشعر الحرام) ببطن ويجعل وجهه أمام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمى بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هداياهم فيه (يومئذ) أى يوم النحر المستفاد بطريق اللزوم لانه لم يتقدم ذكر ليوم النحر والعامل فى قوله يومئذ ليصلى الصبح المقدر أو ليقف وقوله (بها) أى بالمزدلفة أطلق اليوم على بعضه وهو من صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله (ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى) ظاهره كالمختصر جواز التمادى بالوقوف بالمشعر الى الاسفار والذى فى المدونة لا يقف أحد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس أو الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفى الصحيح مايدل للاول ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (و) الدافع الى منى ان كان راكبا (يحرك دابته) على جهة الاستحباب

(ببطن محسر) بكسر السين المهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق فى وسطه وان كان ماشيا أسرع الرجل ولا تسرع المرأة وهذا الاسراع تعبدى (فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة) يعنى بدأ برميها أول مايأتى منى وهو على حالته التى هو عليها من ركوب أوغيره وهى آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم مايرمى فيها وهى الحجارة * وللرمى وقت أداء وهو من طلوع الفجر الى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمى بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم ولا خلاف فى وجوب الدم مع الفوات والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى واختلف فى وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شىء من الجمار وللرمى شروط صحة فمن شروط الصحة أن يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى ومنها ماأشار اليه الشيخ (بسبع حصيات) واحدة بعد واحدة

(٢٩١)

فلا يجزىء أقل من ذلك ولو رمى السبع فى مرة واحدة احتسب منها بواحدة ومنها أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزىء الطين ولا المعادن

بِبِطْنَ مُحَسِّرٍ فإِذَا وَصَلَ إلى مِنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصياتٍ مِثْلَ حَصَى الْخذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ

كالحديد واختلف في مقدار المرمى به فالذى عليه أكثر الشيوخ ما أشار اليه بقوله (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف قيل قدر النواة وقيل قدر الفولة فلا يجزئ الصغير جدا كالحمصة (ويكبر مع كل حصاة) أى على جهة الاستحباب فان لم يكبر أجزأه الرمى وأن يتابع الرمى وأن يلتقط الحصيات ويكره له أن يأخذ حجرا ويكسره ويأخذ الحصيات بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرمى بالنجس وان تكون من غير مارمى به أولا وأن يكون رميها من بطن الوادى وبرمى جمرة العقبة يحل من كل شىء ماعدا النساء والصيد ويسمى التحلل الأصغر وبطواف الافاضة يحل له كل شىء حتى النساء والصيد ويسمى التحلل الأكبر (ثم) بعد فراغه من رمى جمرة العقبة (ينحر) ماينحر ويذبح ما يذبح

(ان كان معه هدى) وقف به فى عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ماوراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام فى ذلك اذليس هناك صلاة عيد (ثم) اذا فرغ من النحر (يحلق) أو يقصر ان كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقصه أما ان لبد أو عقص فالحلاق ليس الا أى يجب فيهما الحلاق ولابد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن برأسه وجع لايقدر على الحلاق أهدى وأما المرأة فالسنة فى حقها التقصير ليس الا (ثم) بعد الحلاق (يأتى البيت) الحرام (فيفيض) أى يطوف طواف الافاضة وهو اخر أركان الحج الاربعة التى لاتنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد وأخذ من كلام الشيخ ان المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لايلزمه دم وانما يلزمه الدم اذا تركه حتى خرج ذو الحجة على المشهور ومقابله اذا أخره لحادى عشرة لزمه الدم وقوله (ويطوف سبعا ويركع) تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل فى هذا الطواف ولا يسعى لأنه سعي بعد طواف القدوم هذا فى حق غير المراهق وأما المراهق الذى ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل فى طواف الافاضة ندبا (ثم) بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه رمى

(٢٩٢)

إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا

(يقيم بمنى ثلاثة أيام) بلياليها ان كان غير متعجل فلو ترك جل لياليها لزمه دم والاقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة لاشرعية اذلو كانت شرعية لتم فيها ولايجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى واستثنوا من لزوم البيات بمنى من ولى السقاية لانه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس البيات بمكة من أجل السقاية قال ابن حبيب وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين أى ثانى النحر وثالثه ثم ان شاؤا تعجلوا فيسقط عنهم رمى الرابع وان شاؤا أقاموا اليوم الرابع فيرمون مع الناس وأما أهل السقاية فيرمون كل يوم وانما يرخص لهم فى ترك البيات بمنى لا فى ترك الرمى نهارا فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما فى الطراز (فاذا زالت الشمس من كل يوم منها) أى من الأيام الثلاثة

(رمى الجمرة) الاولى (التى تلى مسجد منى بسبع حصيات) بالشروط المتقدمة (يكبر مع كل حصاة ثم يرمى بعدها الجمرتين) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة (كل جمرة بمثل ذلك) أى بسبع حصيات مثل حصى الخذف (ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمى فى الجمرة الاولى) التى تلى مسجد منى (و) فى الجمرة (الثانية) وهى الوسطى قال الاقفهسى قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر (ولا يقف) للدعاء (عند جمرة العقبة ولينصرف) أمامه أى سريعا عقب رميها من غير دعاء (فاذا رمى فى اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف) من منى (الى مكة) شرفها الله تعالى قال ابن عمر ولا يقيم بمنى بعد رميه فى اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام وكذا الصحابة

رَمَى الجَمْرَةَ التى تَلِى مِنًى بِسَبْعِ حَصَاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِى الجَمْرَتَيْنِ
كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْىِ فِى الجَمْرَةِ
الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ
العَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِى اليَوْمِ الثَّالِثِ
وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ
وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فى
يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ

بعده رضوان الله عليهم اجمعين وان صلى الظهر قبله فلا شىء عليه كما انه لو ترك النزول به لا دم عليه * وفى قوله (وقد تم حجه) شيء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فان أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقى عليه طواف الوداع وان أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا * فالجواب أنه أراد ثم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره وقوله (وان شاء تعجل فى يومين من أيام منى فرمى وانصرف) قسيم قوله يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا مالم تغرب الشمس من اليوم الثانى فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة تما

أمر بالمقام فيها من أجل رمى النهار فاذا غربت الشمس فكانه التزم رمى اليوم الثالث (فاذا خرج من مكة) أى أراد الخروج منها (طاف للوداع) بكسر الواو وفتحها وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم فى تركه (و) اذا فرغ منه (ركع) قال ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض وضوؤه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما (وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا الى تمام السعى بين الصفا والمروة) أخذ منه أن أركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعى ولها ميقاتان زمانى ومكانى فالزمانى الوقت كله والمكانى هو الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة وظاهر (٢٩٤) قوله (ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) ان العمرة لاتتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لان مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعى وأما الحلاق فمن شروط الكمال أى ليس شرط صحة فلا ينافى أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها وقوله (والحلاق أفضل فى الحج والعمرة) ولا

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وانصَرَفَ وَالعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كما ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمامِ السَّعْيِ بينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلاقُ أَفْضَلُ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ وسُنَّةُ المَرْأَةِ التَّقْصِيرُ

من التقصير ليس على اطلاقه فان التقصير فى عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله زروق ولا يتم نسك الحلاق الا بجميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم (والتقصير يجزئ) عن الحلاق (و) المقصر ان كان رجلا فـ(ليقصر من جميع شعره) قال ابن الحاجب وسنته أى التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله أى الصفة الكاملة أى المندوبة أن يجز الخ وأقله ان يأخذ من جميع الشعر أى الذى لايجزئ بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الانملة فان اقتصر على بعضه فكالعدم (وسنة المرأة التقصير) أى الطريقة المتعينة فى حقها التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة

وعليه اقتصر فى التحقيق فيفيد اعتماده * والاصل فى ذلك مارواه أبوداود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير * ثم انتقل يتكلم على مايجوز للمحرم قتله فقال (ولا بأس) أى يجوز جوازا مستوى الطرفين (أن يقتل المحرم الفأرة) بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لاللتأنيث (و) يجوز أيضا أن يقتل (الحية والعقرب وشبهها) أى شبه الفأرة والحية والعقرب فشبه الفأرة مايقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الافعى والثعبان وشبه العقرب الزنبور (والكلب العقور) المراد به كل مايعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله الفاكهانى فعلى هذا يكون قول الشيخ ومايعدو من الذئاب والسباع ونحوها تكرارا وانظر لم خالف الأسلوب بين ماتقدم وقوله (ويقتل من الطير مايتقى أذاه من الغربان والاحدية) حيث قال أولا ولا بأس الخ ثم قال هنا ويقتل الخ وقوله والاحدية قال ابن العربى صوابه الحدأ بالهمز والقصر وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وان

(٢٩٥)

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ والحيَّةَ والْعَقْربَ وشِبْهَهَا والْكَلْبَ الْعَقُورَ ومَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ ونحْوِهَا ويَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ والأَحْدِيَةِ فَقَطْ وَيَجْتَنِبُ فى حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ

لم يبتدئا بالاذية كبيرا كان أو صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله (فقط) أن ما آذى من الطير غيرها وما آذى من غير الطير لايقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب الراجح منهما قتل ماذكر حيث ابتدأ بالاذية (ويجتنب) المحرم (فى حجه وعمرته) وجوبا (النساء) الاستمتاع بهن بالوطء وغيره أما الوطء فموجب للافساد مطلقا كان فى قبل أودبر آدميا كان الموطوء أوغيره وقع عمدا أونسيانا أو جهلا أنزل أولا مباح الاصل أولا كان موجبا للحد والمهر أولا وقع من بالغ أولا وظاهر كلامهم كما فى الاجهورى ولولم يوجب الغسل كأن لف على الذكر خلقة كثيفة أو أدخله فى هواء الفرج أوفى غير مطيقة ويجب عليه اتمام ماأفسده لبقائه على احرامه فان لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادى الى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فانه لايجزئه ذلك عن الفائت واحرامه

الثانى انه لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ومحل كونه يجب عليه اتمامه اذا أدرك الوقوف فى العام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فانه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه التمادى على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه وأما مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة فحرام فان قبل أو باشر وحصل انزال أفسد والا فليهديدنة وأما النظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج المنى بسببهما الا اذا كان كل منهما للذة وادامة وأما خروجه بمجرد النظر والفكر فانما فيه الهدى فقط هذه أحكام خروج المنى وأما خروج المذى فوجب للهدى مطلقا خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا (و) يجتنب المحرم فى حجه وعمرته (الطيب) مذكرا كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه أو مؤنثا وهو ماله جرم يعلق بالبدن والثوب كالمسك والزعفران وفيه الفدية ولو أزاله سريعا (و) يجتنب المحرم أيضا فى حجه وعمرته (مخيط الثياب) لاخلاف فى تحريمه على الرجال دون النساء والمراد به

وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ والصَّيْدَ وقَتْلَ الدَّوَابِ وإلْقَاءَ التَّفَثِ ولا يُغَطِّى رأْسَهُ فى الإحْرامِ

كل ما أحاط بالبدن أو ببعضه مخيطا كان أو غيره فيحرم عليه أن يلبس مالبد أو نسج على شكل المخيط ويحرم عليه أيضا أن يلبس العمائم والسراويل والبرانس (و) كذلك يجتنب المحرم فى حجه وعمرته (الصيد) أى ماشأنه أن يصاد فى البر فيحرم صيده والتسبب فى اصطياده سواء كان مأكول اللحم كالغزال وحمار الوحش أولا كالقرد من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا ولا يستثنى من ذلك الا مايتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور (و) كذلك يجتنب فيهما (قتل الدواب) فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده (و) كذلك يجتنب (القاء التفث) كقص الشارب تمثيل لالقاء التفث فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه فان أزال شيأ من شعره أطعم حفنة (ولا يغطى رأسه فى الاحرام) أى يحرم على المحرم أن يغطى رأسه وكذا وجهه بأى ساتر كان كطين وأولى العمامة وأما غيرهما من سائر البدن فانه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو

المحيط (ولا يحلقه الا من ضرورة) لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ـ المعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار الى ذلك بقوله (ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى (أو اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة) أى يتعبد وقوله بشاة أى أو غيرها واقتصر على الشاة لان الفدية كالضحية الافضل فيها طيب اللحم ولابد من ذبحها ولا يكفى اخراجها غير مذبوحة كما أفاده

وَلا يَحْلِقُهُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ ثم يَفْتَدِى بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَوْ يَنْسُكُ بِشاة يَذْبَحُها حَيْثُ شاءَ مِنَ الْبِلادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيابَ فى إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فى وجْهِها وَكَفَّيْهَا وإحرا الرجل فى وجْهِهِ وَرَأْسِهِ

بعضهم وقوله (يذبحها حيث شاء من البلاد) مقيد بما اذا لم يقلدها أو يشعرها فان قلدها أو أشعرها لم ينبحها الا بمنى ثم بين ماتخالف فيه المرأة الرجل فقال (وتلبس المرأة الخفين) مطلقا وجدت نعلين أم لا (و) تلبس (الثياب) المخيطة فى احرامها (وتجتنب ما سوى ذلك) أى ماسوى لبس الخفين والثياب (مما يجتنبه الرجل) فى احرامه من الوطء ومقدماته

والصيد وقتل الدواب والقاء التفث وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه واليه أشار بقوله (واحرام المرأة فى وجهها وكفيها) يعنى أنها تبديهما فيحرم عليها سترهما بكل شىء ولو طينا وليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيأ من ذلك افتدت (واحرام الرجل فى وجهه ورأسه) بمعنى أنه يبديهما فى حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيأ من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عامدا أو جاهلا وان نزعه مكانه فلا شىء عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لاتعد ساترا الا اذا ألصقها برأسه وطال فعليه الفدية كما فى العتبية ويجوز له أن يحمل على رأسه مالابد منه من خرجه وجرابه وغير ذلك كحزمة

حطب يحملها ليبيعها فان حمل لغيره أو للتجارة فالفدية ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية (ولا يلبس الرجل الخفين) فى الاحرام (الا أن لايجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) كما ورد فى الحديث * ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الاحرام فقال (والافراد) وهو أن يحرم (بالحج) فقط (أفضل عندنا) أى المالكية (من التمتع ومن القران) وانما كان الافراد أفضل لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أفرد أى فى حجة الوداع واتصل عمل الخلفاء أى فقد أفرد الصديق فى السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتى عشرة سنة وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فاجاب عنه الامام بحمله على أن المراد أمر بعض أصحابه بالقران وامر

ولا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَيْنِ فى الإِحْرامِ إِلاَّ أَنْ لايجدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ والافْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وِمنَ الْقِرانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ منْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْىٌ يَذبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى

بعضا بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز ولان الافراد لايحتاج الى أن يجبر بالهدى بخلاف القران والتمتع فانهما يحتاجان اليه والى ذلك أشار بقوله (فمن قرن) بفتح الراء (او تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى) ومفهومه ان أهل مكة لاهدى عليهم وهو كذلك والمراد بهم ان من كان حاضرا بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين * ولوجوب الدم على القارن شرطان أن لايكون حاضرا بمكة أو بذى طوى وان يحج من عامه فلو فاته الحج وتحلل بعمرة فلادم عليه فان ترك الاولى فى حقه ولم يتحلل بعمره وبقى على احرامه لم يسقط عنه * ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله (يذبحه) أى الهدى ان كان مما يذبح (أو ينحره) ان كان مما ينحر (بمنى) أى فى منى نهارا بعد الفجر فلا يجزئ فعله ليلا * والاصل فى هذا كله أى فيما ذكر من كونه فى منى ونهارا وبعد الفجر فعله عليه الصلاة والسلام * ولصحة النحر بها شروط * أحدها

(ان أوقفه) من وجب عليه الهدى أو نائبه (بعرفة) ليلا قال ابن محرون أما اشتراط كون الوقوف ليلا فلا أعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف بعرفة ليلا كمالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف * ثانيها أن يكون النحر في أيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع * ثالثها أن يكون النحر في حجة أي كان الهدى سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها أي فالنحر بمنى واجب وان فقد بعضها جاز واليه أشار بقوله (وان لم يوقفه بعرفة) يعني أوفاته أيام منى ولو وقف به بعرفة (فلينحره) أو يذبحه (بمكة) أو مايليه من البيوت وجوبا ولا يجزئه الذبح بذى طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولو كان من لواحقها وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا

إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ يَعْنِى مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلى يَوْمِ عَرَفَةَ

(بعد أن يدخل به من الحل) أى من أى جهة كانت لان كل هدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم والهدى يكون من الغنم والبقر والابل لكن الافضل الابل ولا يجزىء في الجميع الا السليم كالأضحية والهدى من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده (فان لم يجد هديا) بأن يئس من وجوده (ف) الواجب عليه (صيام ثلاثة فى الحج) وفاعل (يعنى) ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا التمتع دون القران (من وقت يحرم) أى ابتداء الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (الى) آخر يوم (عرفة) يعنى ان النقص الموجب للهدى ان كان سابقا على الوقوف بعرفة فانه يدخل زمن صوم الثلاثة من احرامه و يمتد الى يوم عرفة لان له صومه وذلك كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا على الوقوف أن النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة او ترك رمى او حلق أو اخر الثلاثة حتى فاتت ايام التشريق فانه يصومها مع السبعة متى شاء

(فان فاته ذلك) أى صوم ثلاثة أيام فى الحج (صام أيام منى) ولا إثم عليه ان تأخر الصوم اليها لعذر (و) بعد فراغه من صيام الايام الثلاثة سواء صامها فى الحج أو فى منى فانه (يصوم سبعة) أى سبعة أيام (اذا رجع) من منى الى مكة سواء أقام بمكة أولا فان أخرها صام متى شاء ويندب التتابع فى الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا فى العشرة وانما هو مستحب على المشهور (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) أولا (ثم يحل منها فى أشهر الحج) ولا يشترط إيقاع جميعها فى أشهر الحج بل لو أحرم بها فى رمضان وأكملها فى ليلة شوال كان متمتعا ان كان ما أوقعه فى أشهر الحج ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق وأوقعه فى أشهر الحج لا يكون متمتعا (ثم يحج من عامه) لانهما ان لم يكونا فى عام واحد لم يحصل التمتع كما أنه لا يكون متمتعا اذا رجع بعد عمرته فى أشهر الحج وقبل احرامه بالحج الى بلده فالتمتع صادق فى صورة ما اذا فرغ من العمرة فى أشهر الحج وأحرم بالحج قبل رجوعه الى بلده واليه يشير قول المصنف (قبل الرجوع الى

(٣٠٠) فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صامَ أَيَّامَ مِنًى وسَبْعَةً إذا رَجَعَ وصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْها فى أَشْهُرِ الحجِّ ثمّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ الى أُفُقِهِ أَوْ إلى مِثْلِ أُفُقِهِ فى البُعْدِ ولِهٰذا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كانَ بها ولا يُحْرِمُ منها مَنْ أَرادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حتّى يَخْرُجَ الى الحِلِّ

وصفة

أفقه) بضم الفاء وسكونها (أو) الى (مثل أفقه فى البعد) ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز الا بالعود الى نفس أفقه لا إلى مثله إلا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية (ولهذا) اللام للإباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمرة فى أشهر الحج الدال عليه السياق أى ويباح للمحرم اذا حل من عمرته (أن ـ رم من مكة ان كان بها) ويستحب أن يكون احرامه من باب المسجد (ولا يحرم منها) أى من مكة (من أراد أن يعتمر حتى يخرج الى الحل) لان من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم

(وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا) ويبدأ بالعمرة (فى نيته واذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) ظاهر كلامه انه لايردف فى الطواف والمشهورجوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان أردف بعد السعى لم يكن قارنا اتفاقا (وليس على أهل مكة) تقدم انهم الحاضرون بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين (هدى فى تمتع) اتفاقا (ولا) فى (قران) على المشهور أى قياسا على التمتع وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمى (ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع) ولو تأخر

وصِفَةُ القِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعًا ويَبْدَأُ بالعُمْرَةِ فى نِيَّتِهِ وإِذَا أَرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ويَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ ولَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْىٌ فى تَمَتُّعٍ ولا قِرَانٍ ومَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ومَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

حلاقه الى أشهر الحج (ومن أصاب) أى قتل (صيدا) برياً مأكول اللحم أو غير مأكوله غير مانص عليه الشارع سواء كان القاتل محرما باحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرما وسواء كان حرا أو عبدا ذكرا كان أو انثى صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطأ او نسيانا مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر (ف)عليه

وجوبا (جزاء مثل ماقتل من النعم) والمثلية تكون فى الصورة والمساواة فى القدر أو القرب فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أوظبية بقرة انسية وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها فى القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم و يمامهما شاة وفى غير حمام مكة والحرم حكومة أى فمن قتل حماما فى الحل فانه يلزمه قيمته طعاما أى حين الاتلاف وأدنى مايجزىء فى جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى مما سواه لان الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه مايشترط فى الهدى * ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال

(يحكم به ذوا عدل) كما قال الله تعالى فان أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولابد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى (من فقهاء المسلمين) ومن شرط حكمهما أن يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بعالم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فان أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرام ويمامه فانه لا يحتاج في لزوم الشاة الحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا لغيره (ومحله) أي محل نحره أي جزاء الصيد ان كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح (منى ان وقف به) هو أو نائبه (بعرفة والالا فمكة) أي والا يقف به هو أو نائبه فمحل ذبحه أو نحره مكة وهذا التفصيل في حق الحاج وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة لا غير (و) حيث كان محله مكة فانه (يدخل به من الحل) لان من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد أن يخرج به

(٣٠٢)

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةَ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا

والعمرة الى الحل* ثم أشار الى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله (وله) أي لمن قتل صيدا (أن يختار ذلك) أي مثل ما قتل من النعم (أو) يختار أحد شيئين* أحدهما (كفارة طعام مساكين) وصفة الاطعام (أن ينظر الى قيمة الصيد طعاما) من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع اليه (فيتصدق به) عليهم واذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى ثمنا أو عرضا لم يجزه *والشيء الآخر أشار اليه بقوله (أو عدل ذلك) أي أو يختار عدل طعام المساكين (صياما) وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا) وانما وجب في كسر

المديوما لانهلايمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالكمال كالأيمان فى القسامة واختلف فى العدل فى الآية فقيل ماعدل الشيء من غير جنسه كالعشرة الايام فانها عدلت العشرة الامداد وليست من جنسها وقيل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير المساوى كما في المصباح أى أن صيام العشرة الايام ليس مساويا للعشرة الامداد لاختلاف الجنس والمساواة تقتضى اتحاد الجنس (والعمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر) ولها ميقاتان مكانى وهو ميقات الحج وزمانى وهو جميع السنة ولها أركان ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وليس الحلاق ركنا فيها (٣٠٣) * وصفة الاحرام بها فى استحباب الغسل ومايجوز من اللباس

وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحزابَ وَحْدَهُ *

وما يحرم عليه والطيب الخ كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور (ويستحب لمن انصرف من مكة من حج اوعمرة أن يقول آيبون تائبون) هما بمعنى واحدوهو الرجوع عن افعال مذمومة الى افعال محمودة (عابدون لربنا) بما افترض علينا (حامدون) له على ذلك (صدق الله وعده) لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى ـ لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ـ (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) سبحانه وتعالى وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقى قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربي وانما استحب قول هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو أوحج أو عمرة

﴿باب فى الضحايا﴾ حكما وصفة (و)فى (الذبائح) أى بيان مايذبح وما ينحر وصفة الذكاة (والعقيقة) أى صفة وحكما (و) فى حكم (الصيد) أى الاصطياد وتقسيمه (و) فى بيان حكم (الختان و) فى بيان (ما يحرم من الاطعمة والاشربة) ومالايحرم منها وبدأ بما صدر به فقال (والاضحية) بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحى بتشديد الياء وهى ماتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليبه سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى

وقت الضحى وسمى يوم الاضحى من اجل الصلاة فيه فى ذلك الوقت وحكمها (انها سنة واجبة) اى مؤكدة على المشهور (على من استطاعها) اذا كان مسلما كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما كان أو مسافرا حالة كونه غير حاج لان سنته الهدى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من أقاربه كالوالد والاولاد الفقراء واحترز

﴿ بابٌ فى الضَّحايا والذَّبائحِ والعَقيقةِ والصَّيْدِ والخِتانِ وما يَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمةِ والأَشْرِبةِ ﴾

والأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ واجِبةٌ عَلى مَنْ استطَاعَها وأَقَلُّ ما يُجْزِئُ فيها مِنَ الأَسنانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وهُوَ ابْنُ سَنةٍ وَقيلَ ابْنُ ثَمانِيَةِ أَشْهُرٍ وقيلَ ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ والثَّنِيُّ مِنَ المَعَزِ وهوَ ما أَوْفَى سنةً ودخلَ فى الثانيةِ

بالمستطيع عن غيره كالفقير قال ابن الحاجب والمستطيع من لاتجحف بماله أى من لايحتاج الى ثمنها فى عامه والشركة فيها فى الاجر جائزة دون الشركة فى ثمنها (وأقل ما يجزىء فيها) أى الاضحية (من الاسنان الجذع من الضأن وهو) على المشهور (ابن سنة وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر وقيل) هو (ابن عشرة أشهر والثني من المعز ما أوفى سنة ودخل فى الثانية) ما ذكره فى سن الثنى من المعز هو المشهور وعليه يظهر الفرق بين سن الجذع من الضأن والثنى من المعز

(ولا يجزىء فى الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثنى والثنى من البقر مادخل فى السنة الرابعة) هذا مفسر لقوله فى الزكاة وهى بنت أربع سنين (والثنى من الابل ابن ست سنين) أى مادخل فى السنة السادسة قال الفاكهانى انظر كيف قال فى ثنى البقر مادخل فى السنة الرابعة ولم يقل فى ثنى الابل مادخل فى السادسة ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو أن الثنى من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والثنى من الابل ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد (وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناثها) وفى بعض النسخ وفحول الضأن فى الضحايا وخصيانها أفضل من اناثها والنسخة الأولى موافقة للمشهور وهو أن الفحل أفضل من الخصى وعلل بانه أكمل منه فى الخلقة (واناثها) أى إناث الضأن (أفضل من ذكور المعز ومن اناثها) أى وفحول المعز أفضل من خصيانها (وفحول المعز) أى وخصيانها (أفضل من اناثها وإناث المعز أفضل من الابل والبقر فى الضحايا) أى وذكورها أفضل من إناثهما فالمراتب اثنا عشر أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الابل والبقر وهذا اخر الكلام على التفضيل فى الضحايا (وأما فى الهدايا فالابل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم أى لادخال المسرة على الأهل قال بهرام واحتجة لنا فى موضعين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هداياه الابل وضحى عليه الصلاة والسلام بكبشين كما ورد فى الصحيح * ثم شرع يبين الصفات التى تتقى في الضحايا والهدايا

ولا يُجْزِىءُ فى الضَّحَايا منَ المَعْزِ وَالْبقَرِ وَالابِلِ إلاَّ الثَّنِيُّ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبقَرِ مَا دَخَلَ فى السَّنَةِ الرَّابِعَةِ والثَّنِيُّ مِنَ الابِلِ ابْنُ ستِّ سِنِينَ وَفحُولُ الضَّأْنِ فى الضَّحَايا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيانِهَا وخِصْيانُها أَفْضَلُ مِنْ إناثِها وَإِناثُها أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ المعزِ ومنْ إناثِها وفَحُولُ المَعْزِ أفضَلُ مِنْ إناثِها وإناثُ المعْزِ أَفْضَلُ مِنَ الابلِ والبقرِ فى الضَّحَايا وأَمَّا فى الْهَدَايا فالابِلُ أَفْضَلُ ثم البَقَرُ ثم الضَّأْنُ ثمَّ المعزُ

لانها اذا وجدت منعت من الأجزاء فقال (ولا يجوز) يعنى لايجزىء (فى شىء من ذلك) أى من الضحايا والهدايا (عوراء) هى من (١) ذهب نور احدى عينيها وان بقيت صورتها أما ان كان على الناظر بياض يسير لايمنع الابصار فلا يمنع الاجزاء واذا لم تجز العوراء فالعمى أولى (و) كذلك (لا) تجزىء فيهما (مريضة) مرضا بينا أما ان كان خفيفا لايمنعها التصرف فلا ومن المرض البين التخمة من الأكل غير المعتاد أو الكثير قال فى المصباح التخمة وزان رطبة والجمع بحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لانها من الوخامة ومنه الجرب الكثير وسقوط الاسنان كلها أو بعضها ماعدا الواحدة اذا كان السقوط لغير إثغار أو كبر والافتجزىء ولو الجميع (و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (العرجاء البين ضلعها) بفتح الضاد المعجمة واللام وروى بالظاء المشالة أى المرتفعة أى البين عرجها وهى التى لاتلحق الغنم أما ان كان العرج لايمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزاء (و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (العجفاء) بالمدهى التى لامخ فى عظامها وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها وبها ورد الحديث واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب أم لا المشهور القياس وعليه مشى الشيخ فقال (ويتقى فيهما) أى فى الهدايا والضحايا (العيب كله) اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعنى بذلك الخرقاء وهى التى فى أذنها خرق مستدير والمقابلة وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلق والمدابرة وهى التى قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهى المشقوقة الأذن واليها أشار بقوله (ولا المشقوقة الأذن الا أن يكون الشق يسيرا) وهو الثلث فما دونه (وكذلك القطع) أى قطع الأذن لايجوز الا أن يكون يسيرا واختلف فى حده فالذى صححه الباجى ومشى عليه صاحب المختصر وهو الراجح أن ذهاب ثلث الأذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة وأما

ولا يَجُوزُ فى شَىْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَوْرَاءُ ولا مَرِيضَةٌ ولا الْعَرْجاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُها ولا الْعَجْفاءُ الَّتى لاشَحْمَ فيها ويُتَّقَى فِيها الْعَيْبُ كُلُّهُ ولا الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إلاَّ أَنْ يكُونَ يَسِيراً وكَذٰلِكَ الْقَطْعُ

---

(١) من بمعنى ما اه مصححه

نحو الثور والجمل والغنم فى بعض البلدان مما لالحم فى ذنبه فالذى يمنع الاجزاء منه ماينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث (ومكسورة القرن ان كان يدمى) يعنى لم يبرأ (فلا يجوز وان لم) يكن (يدمى) بأن برىء (فذلك جائز) ومن لازم الجواز الاجزاء (وليل الرجل ذبح أضحيته) أونحرها وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستحباب ان أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره وتجزىء على المشهور وان وكل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه

(٣٠٧)

وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إنْ كَانَ يَدْمِى فلا يجُوزُ وإنْ لَمْ يُدْمِ فذٰلِكَ جَائِزٌ ولْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحيَتَه بِيَدِه بَعْدَ ذبحِ الإمَامِ او نحرِهِ يوم النَّحْرِ ضَحْوَةً ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الامَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعادَ أُضْحِيَتَهُ ومَنْ لا إمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صلاَةَ أَقْرَبِ الأَئمَّةِ إلَيْهِمْ وذَبْحَهُ ومَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْأَهْدَى لمْ يُجْزِهِ

وابتداء زمن الذبح فى الاضـ (بعد ذبح الامام) مايذبح (أو نحره) ما ينحر (يوم النحر) أى فى يوم النحر وهوالعاشر من ذى الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون (ضحوة) وهو وقت حل النافلة فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد [illegible] يته (و) كذا (من ذبح قبل ان يذبح الامام أو ينحر) لم يجزه و (أعاد أضحيته) لقوله تعالى لاتقدموا بين يدى الله ورسوله قال الحسن البصرى نزلت فى قوم ذبحوا قبل الامام هذا حكم من لهم امام (و) أما (من لاامام لهم فليتحروا صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه) فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والمتعبر امام الصلاة على المشهور (ومن ضحى بليل) فى ليلة اليوم الثانى أو الثالث (أو أهدى لم يجزه) لقوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات فذكر الايام دون الليالى والمراد بالليالى هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى فى اليوم الاول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فانه لايجزئه

(وأيام النحر) عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة (ثلاثة) أى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده (يذبح فيها)ما مايذبح (أو ينحر)ماينحر وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه وأما اخره فـ(الى غروب الشمس من آخرها) أى من اخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة فى الفضيلة وقد بين ذلك بقوله (وأفضل أيام النحر) للاضحية (أولها) لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده (ومن فاته الذبح) أو النحر (فى اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض أهل العلم)وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته عن مالك (يستحب أن له يصبر الى ضحى اليوم الثانى) قال بهرام لاخلاف أن ماقبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل مابعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثانى وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز أو ماقبل الزوال من الثانى أفضل مما بعده من الاول وهو قول مالك فى كتاب ابن حبيب وهو ضعيف فالمتعمد أن جميع اليوم الاول أفضل مما بعده حتى ان القابسى أنكره رواية ابن حبيب (ولايباع) على جهة المنع (شىء من الاضحية) التي تجزىء بعد الذبح وكذا كل ماهو قربة كالهدى والعقيقة وقوله (جلد ولاغيره) صرح به وان كان داخلا فيما قبله اشارة للرد على من يقول يجوز بيع الجلد (وتوجه الذبيحة) فى الاضحية وغيرها (عند الذبح الى القبلة) استحبابا فان تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا

(٣٠٨)

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثلاثةٌ يُذْبَحُ فِيهـا أَوْ يُنْحَرُ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرْ أَوَّلُها ومَنْ فاتَهُ الذَّبْحُ فى الْيوْمِ الأَوَّلِ إلى الزَّوَالِ فقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْـلِ الْعِلْمِ يُسْتَحبُّ لهُ أَنْ يَصْـبِرَ إلى ضُحَى اليَوْمِ الثَّانِي ولا يُبَاعُ شَىْءٌ مِنَ الأَضْحِيَةِ جِلْدٌ ولا غَـيْرُهُ وتُوَجَّـهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إلى الْقِبْـلَةِ

وليقل

(وليقل الذابح) عند الذبح (بسم الله والله أكبر) والجمع بين التسمية والتكبير هو الذى مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أى مستحب وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى (وان زاد الذابح) على التسمية والتكبير (فى) ذبح (الأضحية) والهدى أو النسك والعقيقة (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل لا بأس

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ بِسمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ وَإِنْ زَادَ فِى الأُضْحِيَةِ رَبَّنا تقَبَّلْ مِنَّا فلا بَأْسَ بِذٰلِكَ وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فى ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فإِنَّها تُؤْكلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لمْ تُؤْكَلْ وكَذٰلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجوَارِحِ على الصَّيْدِ ولا يُباعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقةِ والنُّسُكِ لَحْمٌ ولا جِلْدٌ ولا ودَكٌ ولا عَصَبٌ ولا غيْرُ ذٰلِكَ ويأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ ويَتَصَدَّقُ مِنْها أَفضلُ لهُ

هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة (ومن نسى التسمية فى ذبح أضحية أو غيرها فانها تؤكل فان تعمد ترك التسمية لم تؤكل) هذا على مذهب المدونة انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان (وكذلك) من نسى التسمية (عند ارسال الجوارح) أو رمى السهم وغيره مما يصاد به (على الصيد) فانه يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسألة على التى قبلها لكان أولى لان النص انما جاء فى ارسال الجوارح على الصيد ولم يأت فى الذبيحة نص وفى قوله (ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك) أى دهن (ولا عصب) أى عروق (ولا غير ذلك) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شىء من الاضحية قال ابن عمر يحتمل تكراره ليترتب عليه قوله (ويأكل الرجل) يريد أو غيره (من أضحيته ويتصدق منها أفضل له) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع

بين الا كل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير القانع الفقير أى سواء كان يسأل أم لا وقيل الفقير الذى لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما يناله من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا وقوله (وليس بواجب عليه) تكرار مع قوله أفضل له (ولا يأكل) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدى (من فدية الاذى) المترتبة فى ذمته اذا بلغت محلها هذا اذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها فان لم يجعلها فانه لا يأكل منها بلغت محلها أم لا (و) كذلك لا يأكل من (جزاء الصيد) الذى ترتب فى ذمته بعد بلوغ محله (و) كذا لا يأكل من (نذر المساكين) الغير المعين بعد محله (و) كذلك لا يأكل (مما

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ و يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ المَسَاكِينِ وما عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

عطب من هدى التطوع قبل محله) أى لاتهامه على عطبه (ويأكل مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدى التطوع بعد محله وهدى القران والتمتع وهدى الفساد وكل هدى لنقص والذكاة شعيرة من شعائر الحج وقوله (ان شاء) إشارة الى ان الاصل فى الهدى عدم الأكل بخلاف الاضحية * ثم اعلم أن المحل هو منى ان وقف بها بعرفة وكان فى أيام النحر ومكة ان لم يقف بها أو خرجت أيام النحر وانما حرم الا كل من المذكورات الثلاثة بعد بلوغ محلها لان الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزاء كفارة والانسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه فى الثالث لجعله للمساكين وانما جاز له الأكل قبل المحل لان عليه البدل وانما جاز له الأكل من هدى التطوع اذا عطب بعد المحل لعدم الاتهام وانما جاز له الاكل من هدى القران والتمتع وهدى الفساد وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج مطلقا قبل المحل وبعده لعدم الاتهام اذا لم يبلغ المحل لان عليه البدل وبعده الامر ظاهر

(والذكاة قطع الحلقوم) جميعه (و) قطع جميع (الأوداج) أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى (ولايجزئ أقل من ذلك) أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشهر وقيل يكتفي بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم وظاهر كلام الشيخ انه لايشترط قطع المرىء قال عياض المرىء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولايهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وفسره الجوهري بالحلق (وان رفع) الذابح (يده) عن الذبيحة (بعد قطع بعض ذلك) الحلقوم والأوداج (ثم أعاد يده فاجهز

فلا تؤكل) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل لان كل ماطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد☆ وفقه المسألة انه لو رفع يده بعد انفاذ مقاتلها وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو كان رفع يده اضطرارا وأما لو رفع يده قبل انفاذ شيء من مقاتلها فانها تؤكل ولو عاد عن بعد لان الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل اذا أنفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب اليه ابن حبيب (وان تمادى الذابح) عمدا (حتى قطع الرأس) من الذبيحة (أساء ولتؤكل) يعني وتؤكل ولم يرد الامر واذا أكلت مع العمد فاحرى مع النسيان أو غلبة السكين (ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق (لم تؤكل) لانه لم يأت بالذكاة المشروعة ولانه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع واذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب (والبقر تذبح فان نحرت أكلت والابل

وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ والأَوْدَاجِ ولا يُجْزِئُ
أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ
ذَلِكَ ثُمَّ أَعادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلا تُؤْكَلُ
وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ
وَلْتُؤْكَلْ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ
والْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالإِبِلُ

بتنحر فان ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران لان لهـا موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولايشترط فى النحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لان محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة الى القلب فيموت بسرعة ويستحب فى نحر الابل أن تكون قائمة (وقـد اختلف فى أكلهـا) أى المذبوحة من الابل فقوله انها لاتؤكل اذا ذبحت مثله فى المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وهو الراجح وحمله غيره على الـكراهة ومحل الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة وأما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير فى مهواة ولم يصل الى لبته فذبح فا كله جائز اتفاقا (والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا فى ذلك) أى فى أكلها وهو مقيد أيضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لو وقع فى مهواة ونحر أكل اتفاقا (وذكاة مافى البطن ذكاة أمه) معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يؤكل بشروط (اذا تم خلقه ونبت شعره) يريد بتمام خلقه تناهي خلقته ووصولهـا الى الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أورجل ٭ ثم انتقل يبين مالاتعمل فيه الذكاة من الانعام (وهو) أشياء منها (المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة) وهى المضروبة (بعصا وشبههـا) كالرمح والحجر (والمـتردية) وهى الساقطة من علو الى أسفل (والنطيحة) أى المنطوحة (وأكيلة السبع) وهى التى ضربهـا السبع وهو كل مايتسبع (ان بلغ ذلك) الفعـل المذكور (منها) أى من الخمسة المذكورة فى هذه الوجوه من ترد ونحوه (مبلغا لاتعيش معه لم

تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِى أَكْلِهَا وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِى ذَلِكَ وَذَكَاةُ مَا فِى الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِى هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ

تؤكل

تؤكل بذكاة) لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة ونثر دماغ وأما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف فى إعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية أشهب انها لاتذكى ولا تؤكل وهو الذى مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وهو الراجح (ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعنى بذلك أن يكون قد أشرف على الموت اذ الأكل حينئذ لا ينفع (أن يأكل الميتة) من كل حيوان غير الادمى ولو كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربى إما لانه يؤذى أكله أو لمحض التعبد ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا أكل الميتة وان لم يجد إلا خنزيرا أكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر قال التتائى (٣١٣) والظاهر انه لا يحتاج الى تذكيته

تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ ولا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيتَزَوَّدَ فإن اسْتَغْنَى عَنْهَا طرَحَها ولاَ بَأسَ بالاَنتِفاعِ بِجلدِهَا إذا دُبِغ

لان الذكاة لا تفيد فى محرم الاكل (و) كذلك لا بأس للمضطر أن (يشبع ويتزود) من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل ومحل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير والا قدمه حيث لم يكن ضالة الابل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لاقطع فيه فاذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب الشديد فقيل يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب وكما يباح له أكل الميتة عند الاضطرار يباح له أيضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات النجسة كماء الورد النجس الا الخمر فانها لا تحل الا لاساغة الغصة وأما لعطش فلا اذ لا تفيد فى ذلك بل ربما زادت العطش (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أى الميتة أى ويباح الانتفاع به (اذا دبغ) بما يزيل ريحه ورطوبته ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك وظاهر كلامه أن الدبغ يفيد فى جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور أن الدبغ لا يعمل فى جلد الخنزير وظاهره أيضا أن طهارته عامة فى المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون

وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لان له قوة يدفع بها عن نفسه (ولا يصلى عليه) أى ولا فيه على المشهور (ولا يباع) على احدى الروايتين وهى المشهورة فى المذهب وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامة حتى فى جواز بيعه والصلاة فيه وعليه (ولا بأس بالصلاة) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز أى وتجوز الصلاة (على جلود السباع اذا ذكيت) أى ونحوها من كل حيوان مكروه الاكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع بشرط أن تذكى (و) كذلك لا بأس بـ (بيعها) أى بيع جلود السباع اذا ذكيت (وينتفع بصوف الميتة وشعرها) بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك الا انه اذا باع بين وظاهر قوله وشعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب فقول الشيخ اخر الكتاب وكل شىء من الخنزير حرام أراد به الا شعره (و) كذلك (ماينتزع منها) أى الميتة (فى) حال (الحياة) أى على تقدير لوانتزع منها فى حال الحياة لم يؤلمها الا اللبن فانه نجس وهو مما ينتزع منها فى حال الحياة ولا يؤلمها (وأحب الينا) أى المالكية (أن يغسل) ماذكر من الصوف وما بعده اذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته أما ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته وجب غسله (ولا ينتفع بريشها) أى الميتة ظاهره معارض لقوله أولا وما ينتزع منها فى حال الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ماتقدم بقوله ولا يؤلمها (و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أى الميتة (وأظلافها وأنيابها) ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله (وكره الانتفاع بأنياب

(٣١٤)

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِى حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ

بانياب الفيل) وكذا عبر فى المدونة , وقد اختلف فى ذلك) أى فى أنياب الفيـل وكذ القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز والنعامة وحمر الوحش والعظم على اربعة اقوال مشهورها ان ذلك كله نجس بناء على انه تحله الحياة وقال ابن وهب طاهر أي بناء على انه لاتحله الحياة وما تقرر من كون ناب الفيل نجسا اذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال الحياة وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا فالكراهة فى قول المدونة واكره الادهان فى انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها الانهامية محمولة على التحريم واما أنياب الفيل المذكى ولو بالعقر فانه مكروه

(٣١٥)

بأَنْيَابِ الفِيلِ وقَدِ اخْتُلِفَ فى ذلِكَ ومَا ماتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكلْ ولابأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بالزَّيْتِ وشِبْهِهِ فى غَيْرِ المَسَاجِدِ ولْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ وإِنْ كانَ جامِدًا طُرِحَتْ وماحَوْلَهاوأُكِلَ ما بَقِىَ قالَ سُحْنُونُ إلاَّ أَنْ يَطُولَ مُقَامُها فِيه فإِنَّهُ

أو الكراهة على التنزيه (وما مات فيه فأرة) بالهمزة (من سمن أو زيت أو عسل) او ودك (ذائب) راجع للجميع (طرح ولم يؤكل) ولا يباع ومثل الفأرة كل ماله نفس سائلة * ولماذكر انه يطرح ولايؤكل وخشى أن يتوهم انه لاينتفع به أصلا رفع ذلك الابهام بقوله (ولا بأس)

بمعنى ويباح (ان يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه) كالودك والسمن (فى غير المساجد) كالبيوت والحوانيت (و) اما المساجد فـ(ليتحفظ منه) لانه نجس فلا يستصبح به فيها لتنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال (وان كان) ماذكر من السمن وما عطف عليه (جامـدا طرحت) الفأرة التى ماتت فيه هى (وما حولها واكل مابقى) وله بيعه الا انه يبين لان النفس تكرهه ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب غلبة الظن (قال سحنون الا ان يطول مقامها) بضم الميم اى اقامتها (فيه فانه

يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع احزائه (ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للاباحة قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة كلها ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ولابد لجواز الاكل أن يكون ممن لا يستحيل الميتة وأما من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز (وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) أي مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والامعاء *فان قيل شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما *فالجواب انه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره اكله لنا (ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان وهو ما يعبد الوثن أي الصنم قال في المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر اوغيره وثني

يُطْرَحُ كُلُّهُ ولا بأسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وذَبَائِحِهِمْ وكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنهُمْ مِنْ غيرِ تَحْرِيمٍ ولا يُؤْكلُ ماذَكَّاهُ المَجُوسِيُّ وما كانَ مِمَّا لَيْسَ فيهِ ذَكاةٌ مِنْ طَعامِهِمْ فلَيْسَ بِحَرَامٍ والصَّيْدُ لِلَّهْوِ مكْرُوهٌ والصَّيْدُ لِغيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ وَكلٌّ مَا قتَلَه كَلْبُكَ الْمُعلَّمُ أَوْ بَازُكَ المعلم

ذكاه لنفسه أو لمسلم الا آن يأمره المسلم بالذبح ويقول له قل بسم الله عليها فأنها تؤكل من غير خلاف وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصاب الذكاة لفقدان عقلهما قال ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الاصح (وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم) يجوز أكله اتفاقا ان تيقنت طهارته أما ان تيقنت نجاسته فليحرم اكله وما شك فيه يحمل على التنجيس (والصيد للهو مكروه) قال في التنبيه اللهو مصدر لهوت بالشئ بالفتح لهوا اذ لعبت به (والصيد لغير اللهو مباح) وقد يكون واجبا اذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله الا منه (وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك

المعلم فجائز أكله) لاخصوصية لهذين بل كل ماعلم بالفعل من الكلاب والسباع والطيور وهوان يكون بحيث اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر الا ان يكون طيرا فيكفى فيه الاطاعة عند ارادة الارسال ولا يشترط فيه قبول الانزجار بعد الارسال (اذا أرسلته عليه) فقتله فانه يجوز أكله فيشترط فى المصاد به اذا كان حيوانا ان يكون علم بالفعل ولو كان من نوع ما لايقبل التعليم كالاسد والنمر والنمس وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فانه لا يمسك الا لنفسه وأن يكون مرسلا من يد الصائد ويشترط فى المصيد ان يكون مرئيا أى أو يكون فى مكان محصور كغار أو غيضة علم به أولم يعلم به أبصره أولا ويشترط أن لا يكون لهما منفذ اخر والالم يؤكل

(٣١٧)

الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عليهِ وَكَذَلِكَ مَا أَنفذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ على ذَكَاتِهِ وما أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إنْفاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بِذَكَاةٍ وكلٌّ ما صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ

ما كان بواحد منهما وأن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنبا مثلا فارسل عليه كلبه فاذا هو ظبي وأن يكون غير مقدور عليه اى جملة أو فى القدرة عليه مشقة ككونه فى شاهق جبل أو على شجرة ولايتوصل اليه الا بأمر يخاف منه العطب

أو كان فى جزيرة كبيرة وأما الصائد فيشترط فيه أن ينوي وأن يسمي حال الارسال فان ترك التسمية عامدا لم يأكل مصيده بخلاف النسيان وأن يكون مسلما وهذا خاص بصيد البر وأما صيد البحر فانه جائز لكل أحد وان يكون عاقلا فالمجنون والسكران لايصح منهما (وكذلك) جائز (أكل كل ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) اذا تبعته ولم تفرط فى طلبه (و) أما (ما أدركته قبل انفاذها لمقاتله (لم يؤكل الا بذكاة) ولايجوز أكله بدون ذكاة قال ابن عمر يريد اذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أما ان لم يفرط فانه يؤكل وان لم تنفذ مقاتله اذا نيبه اى لابد من الادماء ولو فى الاذن مع شق جلد أم لا لاشق جلد بدون ادماء فى وحشى صحيح فلا يكفى بخلافه فى مريض فيكفى (وكل ما صدته بسهمك أو رمحك) يعنى وبكل ماله حد ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه

ومات قبل قدرتك على ذكاته (فكله) حيث نويت وسميت عند رمى السهم أو الرمح فلو أدركته حيا بعد انفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته (فان أردت ذكاته فذكه وأن فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك الشرط الذى هو قوله ما لم يبت عنك فقد قال فى المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يأكل وسواء فى ذلك الكلب والباز والسهم وحينئذ فالاولى للمصنف أن يحذف قوله اذا قتله سهمك (وقيل انما ذلك) أى عدم أكل مافات بنفسه (فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد فى مقاتله فلا بأس بأكله) لا بأس

هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز وهى تفرقة ضعيفة (ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش وكذلك الحيوان الوحشى اذا تأنس وصار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح (والعقيقة) اطلقت شرعا على الشاة المذبوحة يوم سابع المولود منقولة من معناها لغة وهو شعر الرأس المولود لانها تذبح عند حلقه من

وهى فى الاصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع ولا يخفى وجوده فى كل من الشعر والذبيحة لقطع أوداجها وحلقها (سنة مستحبة) فيه نظر لان الشيء الواحد لايجتمع فيه حكمان * وأجيب عنه بأنه عنى بقوله مستحبة أى غير مؤكدة * والاصل فى مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرهون بعقيقته (ويعق عن المولود) ذكرا كان أو أنثى (يوم سابعه) أى سابع ولادته بشرط حياته اليه (بشاة) من الضأن أو المعز يشترط فيها أن تكون (مثل ما ذكرنا) فيما تقدم

فَكُلْهُ فإنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وإنْ فاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ وقيلَ إنما ذَلِكَ فِما بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوارِحُ وأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فى مَقَاتِلِهِ فلاَ بأسَ بأَكْلِهِ ولاتُؤْكَلُ الإنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ * والْعَقِيقةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ويُعَقُّ عَنِ الْمَوْلودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَاذ كَرْنا

(من سن الأضحية) وهو الجذع من الضأن والثنى من المعز (وصفتها) بأن تكون سليمةمن العيوب التى تمنع الاجزاء فى الاضحية (ولايحسب فى السبعة الايام اليوم الذى ولد فيه) من بعد الفجر فان ولد مع الفجر حسب (وتذبح ضحوة) على جهة الاستحباب ويكره من بعد الزوال الى الغروب فلايجزىء ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس (ولايمس الصبى بشىء من دمها) حذرا مما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا بأن يكون شجاعا سفاكا للدماء (ويؤكل منها ويتصدق) أى يستحب أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه قال الفاكهانى والاطعام فيها كهوفى الاضحيه ولاحد للاطعام فيها بل يأكل ماشاء ويتصدق بماشاء ولوقدم الصدقة لكان أولى لما قيل انها لاتكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها أو بعضها فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا (وتكسر عظامها) استحبابا مخالفةللجاهلية فانهم كانوا لايكسرون عظامها

(٣١٩)

مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَةِ وصِفَتِهَا ولا يُحْسَبُ فى السَّبْعَةِ الأَيَّامِ اليَوْمُ الذى وُلِدَ فِيهِ وتُذْبَحُ ضحوةً ولا يُمسُّ الصَّبِىُّ بِشىءٍ مِنْ دَمِهَا ويُؤْكَلُ مِنْها ويُتَصَدَّقُ وتُكْسَرُ عِظَامُها وإنْ حُلِقَ رَأسِ المَوْلُودِ وتُصُدِّقَ بِوزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَنٌ وَإن خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخلوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ

مخافة مايصيب الولد (وان حلق شعر رأس المولود) ذكرا كان أوأنثى (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب) لما فى الترمذى من حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وقوله (حسن) تأكيد فان المستحب هو الحسن ويستحب أن يسمى يوم سابعه ان عق عنه وان لم يعق عنه سمى قبل ذلك ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة لأنه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبى طلحة بتمرة (وان خلق رأسه بخلوق) بفتح الخاء كالطيب والزعفران ابن العربى ولا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد (بدلا من الدم»

الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لما رواه أبوداود عن بريدة الصحابى قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (والختان سنة فى الذكور) وكذا عبر فى آخر الكتاب وزاد هنا (واجبة) أى مؤكدة ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود وحد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر واختلف فى الكبير اذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا — قال سحنون يلزمه الختان قائلا أرأيت أن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز امامته ولا شهادته (والخفاض فى النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أى كرامة بمعنى مستحب قاله التتائى وانما كان مكرمة لانه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع المراد برد ماء الوجه انه يتسبب عنه رونق الوجه وبريقه ولمعانه * وهنا انتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثانى فقال

(٣٢٠)

الَّذِى كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَٰلِكَ *وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِى الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْخِفَاضُ فِى النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ *

﴿ بَابٌ فِى الْجِهَادِ ﴾

﴿باب فى﴾ حكم (الجهاد) وهو لغة والجهاد مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أى التعب والمشقة وأما بالضم فهو الطاقة أفاده المصباح واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله أوحضوره له أو دخوله أرضه له وله فرائض يجب الوفاء بها وهى طاعة الامام اذا ندبه أن يذهب الى جهة للقتال فيها تعين عليه ذلك وترك الغلول وهو الاخذ من الغنيمة قبل القسم والوفاء بالأمان أى انه اذا أمن كافرا فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه وأن لا يفر واحد من اثنين وهو معنى الثبات عند الزحف * وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين لمك الاسارى وباستنفار الامام بمعنى ان الامام اذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فانه يتعين عليه ذلك ولا تسعه المخالفة سواء كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد والصبى الذى يقدر على

القتال والمرأة وبفجء العدو محلة قوم وما عدا هذه يكون فرض كفاية واليه أشار بقوله (والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) لقوله تعالى ــ لايستوى القاعدون من المؤمنين ــ الى قوله ــ وكلا وعد الله الحسنى ــ أى المثوبة الحسنى وهى الجنة وتواتر في السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قوما دون آخرين (وأحب الينا) أى المالكية (ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله) أى حتى تدعى كل فرقة الى الخروج عما كفرت به فيدعى الى الشهادتين من لم يقر

بمضمونهما ويدعى الى عموم رسالة

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لا يُقاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلاَّ قُوتِلُوا وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كانو حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلادِنا وَإِلاَّ قُوتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

المصطفى من ينكر العموم ويدعون الى ذلك ثلاثة أيام متوالية في كل يوم مرة (الا أن يعاجلونا) أى يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينئذ لاتستحب بل يجب قتالهم وظاهر قوله (فاما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) أنهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما كف عنهم (والا قوتلوا) والذى فى الجواهر وصفة الدعوة ان

يعرض عليهم الاسلام فان أجابوا كف عنهم وان أبوا عرض عليهم أداء الجزية فان أبوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوى من باب تعب أى فلو اسرعوا المقاتلتنا كاقين عن دعوتنا أى تاركين لها قوتلوا دونها لان الدعوة من حينئذ حرام (وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فاما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا أن يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا) قال ابن عمر هذا الشرط فى أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يسترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية فى موضعهم لانهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم (والفرار) بكسر الفاء أن يولى (من العدو) عدم

العلماء (من الكبائر اذا كانوا) أى العدو من الكفار (مثلى عدد المسلمين فاقل) سواء كان المسلمون مثلهم فى القوة أو أشد أو جهل الامر وهو المشهور اذ المشهور يعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافا لابن الماجشون فانه يقول يلزم أن يثبتوا لا كثر من النصف اذا كانوا أكثر من الكفار سلاحا وأشد قوة وجلدا ومحل حرمة الفرار اذا فر ونيته عدم الرجوع أما اذا فعل ذلك مكيدة أو تحيزا إلى فئة بأن يرى العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه أو يرجع إلى الامير أو الى جماعة المسلمين لاجل أن يستعين بهم فلا يحرم الفرار اذن (فان كانوا) أى العدو (أكثر من ذلك) أى من مثلى عدد المسلمين (فلا بأس بذلك)

وظاهره ولو بلغ المسلمون اثنى عشر الفا وهو كذلك فى النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه أن المسلمين اذا بلغوا اثنى عشر ألفا لا يجوز لهم الفرار وان كان الكفار أكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر (ويقاتل العدو) بالبناء للمفعول أى ويجب

مِنَ الْكَبَائِرِ إذا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فلا بأسَ بِذَلِكَ وَيقاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعلاجِ ولا يُقْتَلُ احَدٌ بعْدَ أَمَان ولا

على كل من وجب عليه الجهاد أن يقاتل العدو من الكفار (مع كل بر) بفتح الموحدة وهو الموفى بالعهود (و) مع كل (فاجر) وهو الجائر فى أحكامه (من الولاة) أما مع الاول فظاهر وأما مع الثانى فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لوترك القتال معه لكان ضررا على المسلمين (ولا بأس بقتل من أسر من الاعلاج) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم أى اذا كان فى قتله مصلحة (ولا يقتل أحد) من العدو (بعد أمان) كان الامان من الامام أو غيره على المشهور خلافا لمن يقول ان أمان غير الامام موقوف على نظر الامام وسند المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة أى راية فيقال هذه غدرة فلان بفتح

الغين المعجمة والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف (ولا يخفر لهم) أي للعدو (بعهد) والاخفار نقض العهد وليس هذا تكرارا مع ماقبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره (ولا يقتل النساء و)لا (الصبيان) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لاتضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفداء (ويجتنب قتل الرهبان)جمع راهب وهو العابد ليس النهى عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وانما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء (و) قتل (الاحبار) جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو الافصح العالم واختلف في

وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلاَ يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ إلاَّ أَنْ يُقاتِلُوا وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمانَ وَقِيلَ

مرجع الضمير من قوله (الا أن يقاتلوا) فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان ومابعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله وكذلك المرأة تقتل اذا قاتلت ظاهر كان ذلك في

حال القتال أو بعده وقيده ابن عمر بقوله يعني حال القتال وأما اذا برد القتال فلا تقتل والراجح انها اذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقا حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحدا والصبي في التفصيل كالمرأة (ويجوز أمان ادنى المسلمين) وهو الخسيس الذى اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يستشار (على بقيتهم) فأمان الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين أي في قوم كفار مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقد غيره نقضه ان شاء الله قال في الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا او طليعة اومن فيه مضرة لم ينعقد (وكذلك المرأة) يجوز امانها (والصبي) مثلها يجوز امانه (اذا عقل الامان) اى علم ان نقض الامان حراما يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه (وقيل

ان أجاز ذلك) اى امان الصبي (الامام جاز) وان لم يجزه لم يجز (وماغنم المسلمون) من العدو (بايجاف) أى تعب وحملات فى الحرب جمع حملة وهى الكرة فى الحرب كافى القاموس (فليأخذ الامام خمسه) يتصرف فيه بما شاء فأما أن يضعه فى بيت المال واما أن يصرفه فى مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة المسلمين وان شاء دفعه لآل النبي صلي الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم وبقيته فى غيرهم وهذا اذا كان الذى غنموه غير أرض من كراع بوزن غراب الخيل كما فى المصباح وقماش وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم بل توقف ويصرف خراجها فى مصالح المسلمين

(و) بعد أن يأخذ الامام خمس المغنم (يقسم الاربعة الاخماس) الباقية (بين أهل الجيش المجاهدين) الاضافة للبيان أى أهل هم الجيش (وقسم ذلك) أى ماغنمه المسلمون (ببلد الحرب أولى) لما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ذلك لما فيه من نكاية فى العدو (وانما يخمس ويقسم ما اوجف) اى حمل

إِنْ أَجَازَ ذلِكَ الإمامُ جَازَ وَما غَنِمَ المُسْلمونَ بِإِيجافٍ فَلْيَأْخُذ الإمام خُمُسَهُ ويقسِم الأَرْبَعَةَ الأَخماسَ بيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسْمُ ذلِكَ ببَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلى وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ ويُقْسَمُ مَاأُوْجِفَ عَليه بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وماغُنِمَ بِقتَالٍ وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنيمَة قبْلَ أَنْ تقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتاجَ إلى ذَلِكَ

وانما (عليه بالخيل والركاب) أي الابل قال ابن العربي وأحد الركاب راحلة من غير لفظها (وما غنم بقتال) عطف عام على خاص وأما ماأخذ بغير ايجاف ولا قتال كالمأخوذ ممن انجلى عنه اهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة يصرفه حيث شاء (ولا بأس) بمعنى ويباح فاستعمل لابأس هنا فيما فعله وتركه سواء (أن يؤكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك) سواء اذن الامام املا والمراد بالطعام مايؤكل لحما او غيره والاصل فيما قال مافي الصحيح من قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه

*ولما كانت أربعة أخماس المغنم لاتقسم بين الجيش الابشروط شرع فى بيانها فقال (وانما يسهم لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة أى المضاربة سواء قاتل أم لا لاحضور المواجهة فاذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال (أو تخلف عن القتال فى شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدد أو نحو ذلك ويسهم لمن ضل عن الجيش فى بلاد العدو (و) كذلك (يسهم للمريض) اذا حصل له المرض بعد القتال أو فى حال القتال أى شهد أوله صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل مريضا

وَانَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فى شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهادِهِمْ وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ وَلا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلا لِأَمْرَأَةٍ وَلا لِصَبِيٍّ إلاَّ أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذى لم يَحْتَلِمِ القِتالَ وَيجيزَهُ

أما لو حصل له المرض قبل حضور القتال سواء كان ابتدا مرضه فى دار الحرب اوفى بلاد الاسلام فلا يسهم له (و) كذلك يسهم (للفرس الرهيص) اذاحصل بعد القتال او فى حال القتال الرهص داء يصيب الفرس فى حافره قال ابن عمر ليس الرهص بشرط وكذا اذا مرض بعيره (ويسهم للفرس) الواحد (سهمان) واحترز بالفرس عن البعير والبغل والحمار فانه لايسهم لها والتقييد بالواحد لاخراج مازاد عليه فان لايسهم له (و) يسهم (سهم) واحد (لراكبه) وفيه من التسامح ما لايخفى فانه الراكب انما يقال لراكب الابل وأما راكب الفرس فانما يقال له فارس *والاصل فيما ذكر ماصح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما (و) من الشروط التى يستحق بها القسم الحرية فـ(ـلا يسهم لعبد) قاتل أو لم يقاتل (و) منها الذكورية فـ(ـلا) يسهم (لامرأة) قاتلت أو لم تقاتل (و) منها البلوغ فـ(ـلا) يسهم (لصبي الا) بشروط ثلاثة (أن يطيق الصبى الذى لم يحتلم القتال ويجيزه

الامام ويقاتل فيسهم له) والذى نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل أو لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ماذكره الشيخ مشهور أيضا وظاهر الحديث يدل للاول أى وهو عدم الاسهام والحديث مارواه ابن وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان (و) منها أن يخرج بنية الجهاد فـ(لا يسهم للاجير) الخاص الذى ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الاجير العام فى عدم السهم (الا أن يقاتل) وهوظاهر المختصر وهو الظاهر وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر وبقى من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا والذى لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل ولا ان قاتل على المشهور والزمن اى المقعد اى الذى لا رأى له بل ولو كان ذا راى وتدبير على المشهور (ومن أسلم من العدو على شئ فى يده من اموال المسلمين فهو له حلال) قال ابن ناجى ظاهر كلامه لو اسلم على احرار المسلمين أنهم ينتزعون منه وهو المسهور وعليه يكون الانتزاع مجانا بغير عوض وانما ولا كان هذا ظاهر كلامه لانه قال وفي يده شئ من أموال المسلمين والحر ليس بمال (ومن اشترى) من المسلمين بدار الحرب (شيأ منها) أى من أموال المسلمين وكـذا من أموال أهل الذمة (من العدو لم يأخذه ربه) ممن اشتراه (الا بالثمن) الذى أخذه به فى دار الحرب ان كان يحل له تملكه أما ان كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فان ربه يأخذه من غير شىء (وما وقع فى المقاسم منها) أى من أموال المسلمين (فربه أحق به بالثمن) هذا اذا وجده مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده فى يد من اخذه فى سهمه اوجهل الثمن فلا يأخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به (ومالم يقع فى المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن)

الإمامُ وَيقاتلَ فَيُسْهِمُ لهُ ولا يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إلاّ أَنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسلَمَ مِنَ العَدُوِّ عَلَى شيءٍ فى يَدِهِ من أَموالِ المُسْلمينَ فهوَ لهُ حَلالٌ وَمَنِ اشترَى شيئاً مِنها منَ العَدُوِّ لم يَأْخذْهُ رَبُّهُ إلاَّ بالثَّمَنِ وما وقعَ فى المقاسمِ مِنها فرَبُّهُ أَحَقُّ بهِ بالثمَنِ وَمَالم يقع المقاسمِ فرَبُّهُ أَحَقُّ بهِ بلاَ ثَمَنِ

قصده أن المسلم أو الذمى اذا وجد أحدهما متاعه فى الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البينة بذلك فانه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية انه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الآن (ولا نفل) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطى (الا) لمن له سهم فى الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وانما يكون (من الخمس على الاجتهاد من الامام) لما روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس (ولا يكون ذلك) النفل (قبل القسم) ويروى قبل الغنيمة وعلى هذ لا يتصور الا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه أى من يقتل قتيلا وكلامه محتمل للمنع والكراهة اى ينهى الامام او امير الجيش نهى كراهة او تحريم ان يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلا فله سلبه لان ذلك يؤدى الى ابطال نياتهم والى (٣٢٧) فسادها لان بعضهم ربما القى بنفسه فى المهالك لاجل الغرض الدنيوى فيصير قتاله لا ثواب فيه وأما بعد انقضاء القتال فلا محذور ويكون معنى قوله من قتل قتيلا الخ من كان قتل قتيلا الخ

وَلا نَفَلَ إلا منَ الْخُمُسِ على الِاجْتهادِ مِنَ الإمامِ وَلا يكُونُ ذلك قبلَ الْقَسْمِ وَالسلَبُ مِن النَّفْلِ والرِّبَاطُ فيهِ فَضْلٌ كَبيرٌ وذلكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ

(والسلب من) جملة (النفل) فلا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده والسلب هو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عظماء المشركين من سوار وتاج وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السلب على المشهور اى خلافا لابن حبيب فى دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين فى السلب (والرباط) لغة الاقامة وشرعا الاقامة فى الثغور لحراستها اى حراسة من بها وهو يشمل المال وغيره والذمى والمسلم وحراسة غيرها تتبع حراستها والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وتكلم هنا على فضله فقال (فيه فضل كبير) روى بالمثلثة والموحدة والرباط افضل من الجهاد لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وانما كان خيرا الخ لان جميع ما عليها على فرض لو ملكه انسان وتنعم به لا محالة انه ينفد بخلاف نعيم الآخرة فانه باق لا ينفد ولان الرباط لاجل حقن دماء المسلمين وحقن دمائهم أفضل من سفك دماء المشركين (وذلك) الفضل المذكور متفاوت (بقدر كثرة

خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم) وقلته والخوف والتحرز متلازمان فتى اشتد الخوف اشتد التحرز (ولا يغزى بغير اذن الابوين) اذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين او كافرين (الا ان يفجأ العدو) اى ينزلون (مدينة قوم ويغيرون عليهم) اى على اهل المدينة او غيرها من القرى (ففرض عليهم) اى على اهل المدينة وغيرها) دفعهم ولا يستأذن الا بوان فى مثل هذا) اى فيجب على من له اب ومن لا اب له عبدا كان او حرا وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لانهم مخاطبون بالجهاد لاننا انما منعناهم من السهم لانهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا اذكره فى التحقيق وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم وقول المصنف ولا يستأذن الابوان فى مثل هذا اى هذا ومثله من فرائض الاعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العينى لانه انما يلزمه طاعتهما فى ترك المباحات والنوافل أى لا الفرائض المعينة

خَوفِ أَهْلِ ذلك الثغرِ وكَثْرَةِ تَحَرُّزِهم منْ عَدُوِّهم ولا يُغْزَى بغيرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إلاَّ أَن يَفجَأَ العَدُوُّ مَدِينةَ قومٍ وَيُغيرُونَ علَيْهِم ففَرْضٌ عليهِمْ دَفعُهم وَلا يُسْتأذنُ الأَبوانِ في مِثل هذا *

﴿ بَابٌ فِي الأَيمَانِ وَالنذُورِ ﴾

﴿ باب فى ﴾ بيان ما يجوز الحلف به من (الايمان) ومالا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم (و) فى بيان مايجوز من (النذور) ومالا يجوز ومايلزم منها ومالا يلزم وغير ذلك اى غير الجائز الخ كالكفارة واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وكذلك العضو المخصوص كما صرح به التتائى ومفاد المصباح ان اليمين حقيقة فى الجارحة مجاز فى غيرها قال اليمين الجارحة وسمى الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا مجازا انتهى

ومن

(ومن كان حالفا فليحلف بالله) اى مريد الحلف فليحلف باسم الله اى لابالنبي ولابغيره مما هو معظم شرعا او بصفة من صفاته كالوحدانية والقدم والوجود الى آخر الصفات (او ليصمت) اى لايحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله وانما كان منهيا عن الحلف بغير الله لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم ألا * أداة استفتاح * ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت فامر بالصمت عما عدا اليمين بالله اى فاللام لام الامر فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام (ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق) اذا كان بالغا عالما معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة فى شهادته وظاهر كلامه انه يؤدب حنث اولم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على مايراه الامام من ضرب اوشتم او غيره ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال (و) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (يلزمه) ماحلف به من طلاق أوعتق اذا أيقن بالحنث بل لو شك فى الحنث أوتوهمه أو ظنه فانه يحنث على المشهور واما لو شك هل قال انت طالق اولم يقل او شك هل حلف وحنث او لم يحلف ولم يحنث فلا شىء عليه (ولا) تنفع (ثنيا) اى استثناء بمشيئة الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به ان شاء الله اوالا ان يشاء الله

وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْلِيَصْمُتْ
يُؤَدَّبُ مَنْ حلَفَ بطلاَقٍ أَوْ عَتاقٍ وَيلْزَمُهُ
ولا ثُنْيَا ولا كفارَةَ إلاَّ فى اليَمينِ
بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشىْءٍ مِنْ أَسمائِهِ وصفاته

(و) كذلك (لا) تنفع (كفارة) كما لاتنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لايفيدان فى شىء من الايمان (الا فى اليمين بالله عز وجل) أى بهذا الاسم العظيم أى والنذر المبهم كاليمين بالله كما فى المدونة وكذا سائر مافيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة ويمكن دخول هذا فى قول المصنف الافى اليمين بالله أى حقيقة أو حكما والمراد بمافيه كفارة يمين وليس من أسمائه تعالى ولا من صفاته (أو بشىء من أسماء الله) غير هذا الاسم كالعزيز والبارى (وصفاته) أى أو بشىء من صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والحياة وأما الفعلية كالرزق بفتح الراء أى تعلق القدرة بالرزق والاحياء تعلق

القدرة بالحياة والاماتة تعلق القدرة بالموت فانه لايحلف بها آصلا وظاهر كلامه ان الثنيا لاتنفع فى الطلاق المعلق مثل أن يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون ان رده للفعل وهو دخول الدار مثلا نفعه ذلك ومذهب ابن القاسم انه لاينفعه ولو رده للفعل وانه متى دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذى ذهب اليه العلامة خليل وهو المشهور (ومن استثنى) فى اليمين بالله أو بصفة من صفاته (فلا كفارة عليه) بشروط ثلاثة * أحدها (اذا قصد الاستثناء) أى قصد حل اليمين لافرق فى القصد بين أن يكون قبل الحلف أو فى أثنائه أو بعد تمامه فانه ينفعه كما شهره التتائى أما لو جرى على لسانه من غير قصد كما لو نطق سهوا أو تكلم به تبركا فلا ينفعه فى حل اليمين (و) ثانيها اذا (قال) أى تلفظ بـ(ان شاء الله) فلا تكفى النية وحدها (٣٣٠)

ومن ى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن

(و) ثالثها ان (وصلها) أى ان شاء الله (بيمينه قبل ان يصمت) أى يسكت مالم يضطر لتنفس أو سعال فان اضطر لم يضر (والا) أى وان لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه (لم ينفعه ذلك) الاستثناء (والايمان بـ)اسم (الله أربعة) وفى نسخة أربع (فيمينان ويمينان تكفران وهو) أى مايكفر يمينان أحدهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف باثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية (أن يحلف بالله ان فعلت كذا) أو لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف ان لم يفعل كذا (أو يحلف ليفعلن كذا) ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما اذا لم يؤجل أما ان أجل فانه على بر الى الاجل مثل أن يقول ان لم أفعل كذا قبل شهر فانه على بر الى الاجل وان ولى صيغة الحنث حرف شرط كقوله والله ان لم أتزوج لأقيم فى هذه البلدة وفى صيغة البر حرف نفى اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله ان

كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا لان كلم هناوان كان ماضيافمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لاعطينك مائة (ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين وهو) أي لغو اليمين على المشهور في تفسيره (أن يحلف على شيء يظنه) بمعنى يتيقنه هذا جواب عما يقال إن قوله يظنه يقتضي أن اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الحطاب والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين له خلافه (كذلك في يقينه) المعنى يعتقده في عقله مماثلا لما في نفس الامر فالمشار له ما في نفس الامر ومثل الاعتقاد الظن القوي لا ان كان غير قوى فغموس وأولى الشك (ثم يتبين

وَيمِينانِ لا تُكفَّرَانِ إحْدَاهُما لَغْوُ الْيَمينِ وَهُوأن يَحْلِفَ عَلَى شيء يَظُنُّهُ كَذلكَ في يقينهِ ثم يَتَبَيَّنُ له خِلافُهُ فلا كَفَّارَةَ عليهِ ولا إثْمَ والأُخْرَى الحالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْشاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلاَ تكَفِّرُ ذلكَ الْكَفَّارَةُ وَلْيَتُبْ مِنْ

له خلافه) وقوله (فلا كفارة عليه) تكرار ذكره ليترتب عليه قوله (ولا اثم) وانما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له أي النذر المبهم كقوله ان فعلت كذا فعلى نذر ولا يفيد اللغو في نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم (والاخرى) اليمين الغموس وفسرها بانها (الحالف متعمدا للكذب) مثل أن يحلف أنه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه (أو شاكا) مثل أن يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل الشك الظن أي غير القوى وظاهر قوله (فهو) أي الحلف متعمدا للكذب أو شاكا (آثم) وان وافق ما حلف عليه أي فهو آثم مطلقا وافق أم لا على الراجح (ولا تكفر ذلك) الحلف (الكفارة) أي فلا كفارة في الغموس ان تعلقت بماض وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال كفرت واللغو كذلك أن تعلقت بمستقبل وان تعلقت بماض أو حال لم تكفر (و) اذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين فـ (ليتب من

ذلك الى الله سبحانه وتعالى) لانها من الكبائر ويتقرب اليه بما قدرعليه من عتق
وصدقة وصوم (والكفارة) فى اليمين با لله تعالى تتنوع الى أربعة أنواع ثلاثة على
التخيير وهو الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة
وهو الصوم وأفضلها الاطعام ولذا بدأ به فقال (اطعام عشرة مساكين من المسلمين
الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم) أخذمن كلامه أن الاطعام له
شروطخمسة العدد معتبر من قوله عشرةفلا يجزىء اعطاؤه لاكثر ولالاقل ولالواحد
مرارا فاذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وكمل لخمسة أخرى وله نزع الزائد بشرط
أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان وقت الدفع له بين انها كفارة

ذلكَ إلى اللهِ سُبْحَانهُ وتَعَالى*والْكفَّارَةُ إطْعَام
عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ المُسْلمينَ الأحْرَار مُدًّا
لِكُلِّ مِسكينٍ بمُدِّ النبيِّ صلى اللهِ عليهِ وسَلَّم
وَأَحَبُّ إلَيْنا أنْ لوْ زَادَ عَلى المُدِّ مثلَ ثُلُثِ مُدٍّ
أوْ نِصفِ مُدٍّ وَذَلك بِقَدْرِ مَا يكونُ مِنْ وَسَطِ
عَيْشِهِمْ فى غَلاءٍ أوْ رُخْصٍ وَمنْ أَخْرَجَ مُدًّا

وان أطعم عشرين نصف مد
نصف مد لم يجزه ثانيها ان
يكونوا مساكين فلو دفعها
لاغنياء مع علمه بذلك فانه
لايجزئه ثالثها ان يكونوا
مسلمين فلو دفعها لفقراء
اهل الذمة فانها لاتجزئه قياسا
على الزكاة رابعها ان يكونوا
احرارا فلو دفعها لرقيق فلا
يجزئ خامسها أن يكون المعطى مدا على
لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزئ دونه ويقوم مقام المد شيآن على سبيل
البدل إما رطلان من الخبز مع أدم زيت أو لبن أو لحم وإماشبعهم غداء وعشاء أو غدائين
أو عشائين ولا يكفى غداء أو عشاء ولو بلغ مدا (وأحب الينا) يعنى نفسه (أن لو
زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك) أى استحباب الزيادة على المد (بقدر
ما يكون من وسط عيشهم) ما مصدرية أى بقدروجود أى حال عيشهم الوسط ووسط
العيش الحب المقتات غالبا وقوله (فى غلاء) راجع لقوله ثلث مد وقوله (أو رخص)
راجع الى نصف مد (ومن أخرج مدا

على كل حال) أي فى كل بلد وفى كل زمان من غير زيادة (أجزأه) لانه هوالواجب (وان كساهم) أي وان اختار كسوة العشرة مساكين (كساهم للرجل قميص والمرأة قميص وخمار) المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الانثى لانه لافرق بين الصغير والكبير فى إعطاء الكسوة والامداد ولايشترط فى الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لان الله تعالى شرط ذلك فى الاطعام دون الكسوة (أو عتق رقبة)شرطوا فيها شروطا أحدها أشار اليه بقوله (مؤمنة) فلا تجزئ الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أما مالا يشين كقطع الظفر فيجزئ ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليه بعد الشراء لاممن يعتق عليه بمجرد الشراء أو يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة لا ان كانت مشتركة خامسها أن لايكون فيها عقد حرية فلا تجزئ أم الولد ولا المكاتب فان عجز عن الخصال الثلاثة وهى الاطعام والكسوة

عَلَى كلِّ حالٍ أَجْزأه وإنْ كَسَاهُم
كَسَاهُمْ لِلرَّجُل قميص ولِلمَرأةِ
قَمِيصٌ وَخِمارٌ أَوْ عِتْقُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ
فإنْ لم يجدْ ذَلكَ ولا إطْعَاماً فليصُمْ ثَلَاثَةَ
أَيّامٍ يُتَابِعُهُن فإنْ فَرَّقهنَّ أَجْزَأَهُ وَلهُ أنْ
يُكَفِّرَ قبل الحِنْثِ أَوْ بعدهُ وَبعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ
إلينا ومنْ نذرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ وَمنْ نَذَرَ

والعتق انتقل الى الخصلة الرابعة والى ذلك أشار المصنف بقوله(فان لم يجد) المكفر (ذلك) أى العتق أى أو الكسوة بدليل قوله (ولا إطعاما) فليصم ثلاثة أيام يتابعهن استحبابا لان المبادرة الى براءة الذمة أولى (فان فرقهن) أى الايام الثلاثة (أجزأه) ولكن لابد من تبييت النية فى كل ليلة (و)يباح (له) أى للحالف(أن يكفر قبل الحنث وبعده) ظاهره مطلقا سواء كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره(و)لكن تكفيره (بعد الحنث أحب الينا) يعنى نفسه اشارة الى الرد على أشهب القائل بعدم الاجزاء أو على من يقوم بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ☆ثم انتقل يتكلم على النذور فقال (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر

ان يعصى الله فلا يعصه) النذر لغة الايجاب وشرعا التزام مايلزم من القرب وهو على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذرمعصيةلايجب الوفاءبه ومع عدم وجوب الوفاءبه هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أولا كفارةعليه وهو مذهب الجمهور واليهأشار بقوله (ولاشيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق) رقبة (عبد غيره) كره و (لم يلزمه شيء) لاصدقة ولا عتق مالم يعلق فان علق على شرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله على أن أعتق عبد فلان ان ملكته (ومن قال ان فعلت كذا) سواء كان واجبا أو حراما (فعلى نذر كذا) أى منذور هو كذا فانه يلزمه مانذران فعل ماشرطه (وكذا) ان قال (لشيء) اللام زائدة أى وكذا ان ذكر شيأ بلسانه أوبقلبه فقوله (يذكره) توكيد وقوله (من فعل البر) بيان لشى واضافة فعل لما بعده من اضافة العام للخاص فهى للبيان وقوله من صلاة أى صلاة تطوع بيان لفعل البر واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه (أو صوم) كذلك (أو حج) كذلك (أو عمرة أو صدقة شيء سماه) أى بين قدره لفظا أو نية كما

أَنْ يَعصِيَ اللهَ فلاَ يعصِهِ وَلاشَيْءَ عليْهِ ومن نذرَ صدقةَ مَالِ غيرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبد غيرِهِ لم يلْزمْهُ شَيْءٌ وَمَنْ قالَ إنْ فَعلْتُ كَذا فعَلَيَّ نَذْرُ كذا وكَذا لِشيءٍيذْكُرُهُ منْ فِعلِ الْبِرِّ مِنْ صلاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عمرةٍ أَوْ صَدَقَةِ شيءٍ سَمَّاهُ فَذلكَ يلزمهُ انْ

فالتعميم الاول متعلق باصل العبادة وهذا متعلق ببيان القدر (فذلك) أى كل واحد مما ذكر من الصلاه وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر (يلزمه) ماسماه ان حنث أما اذا لم ينوالصلاةأى لم ينوقدرها ولاسماه فيلزمه أقل مايطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان وكذا الصوم اذا لم يسمه فيلزمه أقل مايطلق عليه اسم الصوم وهو يوم وأما ان قال ان كلمت فلانا فعلى المشى الى مكة فكلمه لزمه المشى فى حج أو عمرة وأما الصدقة اذا لم يسم شيأ فيلزمه ثلث ماله أما اذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ماسماه ولو كان كل ماله قال ابن عمر فان ذكر الدار ولم يكن عنده الا هى لزمه ذلك وفى كلام المصنف من المخالفة

لما يأتي له بعد من قوله ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه مالا يخفى (كما يلزمه لو نذره مجردا من غير يمين) أي يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء كما يلزمه الذي لاتعليق فيه نحو لله على صوم أو صلاة أو غيرهما (وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال) أي لم يسم لنذره شيأ يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكلي في بعض جزئياته كقوله لله على نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك (فعليه كفارة يمين) على المذهب (ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر) هو المسكر من ماء العنب (أو شبهه) كالنبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب (أو) نذر (ماليس بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه (فلاشيء) أي لا كفارة (عليه ليمينه) في الفرعين وفي كلامه تكرار بالنسبة للفرع الاول الذي هو قوله ومن نذر معصية وهل قوله (وليستغفر الله) راجع لنذر المعصية فقط أوله ولما بعده الراجح الثاني (وان

كما يلزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجرَّدًا منْ غيْرِ يَمينٍ وَإنْ لم يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مخْرَجا مِنَ الأعمالِ فعليْهِ كفَّارَةُ يمينٍ ومَنْ نذر مَعْصِيَةً مِنْ قتلِ نفسٍ اوشربِ خمْرٍ أَوْشِبْهِهِ أَوْ مَا ليْسَ بِطَاعَةٍ وَلاَ معصيةٍ فلا شَيْءَ عليهِ وَلْيستَغْفِرِ اللهَ وَإنْ حَلفَ بِاللهِ ليفْعَلَنَّ مَعْصِيةً فليُكَفِّرْ عَنْ يمينِهِ ولاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَإنْ تجرَّأَ وَفعلَهُ أَثِمَ ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عليَّ عَهْدُ اللهِ وميثاقُهُ في يمينٍ

حلف) انسان (بـ)اسم (الله) أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية (ليفعلن معصية) من المعاصي كشرب الخمر أو قتل النفس أو سب من لا يجوز سبه (فليكفر عن يمينه) الذي حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه (وان تجرأ) أي اقتحم (وفعله) عطف تفسير أي وان ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يبال بعقوبة عاقبته (فهو آثم) لفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لانه بر في يمينه (ومن قال على عهد الله وميثاقه في يمين

فحنث فعليه كفارتان) لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور والمشهور مافى التوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الانشاء أولا قصد له الا أن ينوى كفارات (وليس على من وكد اليمين فكررها فى شىء واحد غير كفارة واحدة) قال ابن الحاجب واذا كرر اليمين على شىء واحد لم تتعدد وان قصد التكرار أى الانشاء مالم ينو كفارات قال ابن عبد السلام يعنى أن الحالف بشىء من أسماء الله تعالى أو صفاته اذا حلف على شىء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشىء بعينه فان نوى باليمين الثانية تأكيد الاولى أولم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة

فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِى شَىْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْهُوَ يَهُودِىٌّ أَوْ نَصْرَانِىٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَاشَىْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَه

تعددت اتفاقا وان قصد الانشاء به ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لاتتعدد اه ومفهوم فى شىء واحد أنه لو كررها فى شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكلم فلانا والله لا آكل من هذا الطعام والله لا ألبس هذا الثوب (ومن قال) والعياذ بالله فلا .

(أشركت بالله أوهو يهودى أو نصرانى) أو عابد وثن ونحو ذلك (ان فعل كذا) ثم فعله (فلا شىء) أى لا كفارة (عليه) أى فى شىء من ذلك لان الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لاتنعقد به يمين (ولا يلزمه غير الاستغفار) المراد منه التوبة أى ولا تطلب منه الشهادة فلا ينافى انه يطلب منه زيادة على الاستغفار التقرب بشىء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولو قال ان فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الاسلام أو يكون واقعا فى حق رسول الله فكذلك (ومن حرم على نفسه شيأ مما أحل الله له) من طعام أو شراب أو غير ذلك

(فلاشىء) أى لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لان المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى ــ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ــ ويستثنى مما قال مسئلتان أشار الى احداهما بقوله (الا فى زوجته) اذا قال هى على حرام (فانها تحرم عليه) لان تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له (الا بعد زوج) هذا فى المدخول بها وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثلاث الا ان ينوى أقل والمسألة الثانية اذا حرم أمته ونوى به العتق فانها تصير حرة بذلك وتحرم عليه لا يطؤها الا بنكاح جديد وأما اذا لم يقصد العتق فهى كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه الا الاستغفار (ومن جعل ماله كله صدقة) لله تعالى (أو هديا) يبعثه (الى بيت الله) الحرام (أجزأه ثلثه)

فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلاّ فى زَوْجَتِهِ فإِنّها تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فإِنْ ذَكَرَ مَقامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ المَقامَ فلاشَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ

قال ابن عمر يريد اذا كان ذلك فى يمين أو نذر ويريد أيضا ما لم يسم شيأ أما اذا سمى لزمه ولو كان كل ماله ويريد أيضا مالم يتصدق به على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبنى زيد فيلزمه الجميع حين حلفه الا ان ينقص فما بقى ويترك له ما يترك للمفلس (ومن حلف بنحر ولده) مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى نحر ولدى (فان ذكر مقام ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام أى قصته مع ولده (أهدى هديا) أعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة (يذبح بمكة) بعد أن يدخل به من الحل أو بمنى ان أوقفه بعرفة واختلف فى حكم الهدى المذكور فقيل مستحب وقيل واجب وهو الراجح (وتجزئه شاة) اى مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكر والانثى والراجح ان الاجنبى مثل ولده فى لزوم الهدى اذا حلف بنحره وذكر مقام ابراهيم كما تقدم (وان لم يذكر المقام فلاشىء عليه) لاهدى ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك (ومن حلف

بالمشى الى مكة) مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى المشى الى مكة (فحنث فعليه المشى) لزوما (من موضع حلفه) يريد من البلد الذى حلف فيه لا من المكان الذى هو مستقر عليه حال حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وماذكره من التخيير فى قوله (فليمش ان شاء فى حج اوعمرة) محله اذا لم تكن له نية فى احدهما وهو المشهور اى ان التخيير عند عدم النية هو المشهور وذكر مبدأ المشى ولم يذكر منتهاه ومنتهاه فى العمرة بعد الفراغ من السعى وفى الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشى الى مكة للحالف به محله ان استطاعه (فان عجز عن المشى) اليها بعد أن شرع فى المشى (ركب ثم يرجع) مرة (ثانية) ماشيا (ان قدر) عليه لتلافى ما ركب فان لم يقدر فانه يلزمه الهدى (فيمشى أماكن ركوبه) ويركب التى مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدى لتفرقة المشى بدنة فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان لم يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشى الطريق كله (فان علم) هذا

(٣٣٨)

بالمَشْيِ إلى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ المَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إنْ شَاءَ فى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فإنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثانيةً إنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَماكِنَ رُكُوبِهِ فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى وَقالَ عَطاءٌ لا يَرْجِعُ ثانِيَةً وإنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وإذَا كانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فى عُمْرَةٍ فإذَا طَافَ وسعى

مقابل قوله ان قدر عليه أى ظن (انه لايقدر) على المشى (قعد وأهدى) ولا يلزم الرجوع مرة ثانية (وقال عطاء) أى ابن أبى رباح من المجتهدين (لايرجع) مرة (ثانية وان قدر) على المشى ثانيا (ويجزئه الهدى) هذا خلاف المذهب أدى اليه اجتهاده وماذكر من التخيير المتقدم اذا كان غير صرورة (و) أما (اذا كان صرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط اذا حلف بالمشى الى مكة وحنث أو نذر (جعل ذلك) المشى (فى عمرة) وجوبا على ما فى المختصر اذا لم تكن له نية أما اذا كان له نية مشى فيما نوى (فاذا طاف

وسعى وقصر أحرم) من الحل استحبابا فان لم يحرم منه أحرم (من مكة) ويستحب له أن يحرم من المسجد أى من جوفه على مذهب المدونة أو بابه على قول ابن حبيب (بفريضــة) وهي حجة الاسلام (وكان متمتعا) اذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (والحــلاق فى غير هذا) التمتع (أفضــل) من التقصير (وانمــا يستحب له التقصير فى هذا) التمتع (استبقاء للشعث فى الحج ومن نذر مشيا الى المدينة) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة وأكمل السلام (أو الى بيت المقدس)

وسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وكَانَ مُتَمَتِّعًا والحِلَاقُ فى غَيْرِ هٰـذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لهُ التَّقْصِيرُ فى هذا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعْثِ فى الحجِّ ومَنْ نَذَرَ مَشْيًا إلى المَدِينَةِ أَوْ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ أَتاهُمَا رَاكِبًا إنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وإلاَّ فلاَ شَىْءَ عَلَيْـهِ وأَمَّا غَيْرُ هٰـذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فلاَ يَأْتِيهَا مَاشِيًا ولا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وليُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ

مثل أن يقول لله على ان أمشى الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم أو أمشى الى بيت المقدس وكذا اذا حلف بالمشى اليهما (أتاهما راكبا) ان شاء أو ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمى والمازرى وغيرهما لانها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا (ان نوى الصلاة) المفروضة وقيل والنافلة (بمسجديهما) ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف (والا) أى وان لم ينو الصلاة فيهما (فلا شىء عليه) لان مجرد المشى ليس بعبادة (وأما غــير هذه الثلاثة مساجد) المفهومة من السياق (فلا يأتيها) من نذر المشى اليها (ماشــيا ولا راكبا) قربت داره أو بعدت (لأجل صلاة نذرها) أن يصليها فيها (وليصل)ها (بموضعه) لما فى مسلم من قوله صــلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه

(ومن نذر رباطا بموضع من الثغور) ولو كان من أهل مكة والمدينة (فذلك) المنذور واجب عليه (أن يأتيه) لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف ﴿ باب فى النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع ﴾ هذه ثمانية أشياء أولها هو الاصل والباقى توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا تذكر فى مواضعها ان شاء الله تعالى * أما النكاح لغة فهو حقيقة فى الوطء مجاز في العقد من استعمال اسم المسبب فى السبب واصلاحا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء من استعمال اسم السبب فى المسبب ويترتب على كونه مجازا فى الوطء لاحقيقة أن من زنى بامرأة لايحرم عليه بنتها ولا أمها وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله

تعالى حتى تن ... ... فيفيد

هذا ان الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة بان يقال نكحت المرأة الرجل أى وطئته كما يقال نكح الرجل امرأته أى وطئها الا أنه ينافيه قول المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته الى ان قال وطىء زوجته وطأ جامعها لانه استعلى عليها والنكاح بمعنى الوطء لايجوز في الشرع الا باحد أمرين عقد نكاح ... ... فان

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ *

باب فى النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ وَالخُلْعِ وَالرَّضَاعِ *

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

أو ملك يمين لقوله تعالى — والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين — * والأول له أركان أربعة الولى والمحل والصيغة والصداق المفروض ولو حكما وبدأ فى ذكر الاركان بالولى اهتماما به فقال (ولا نكاح الا بولى وصداق وشاهدى عدل) أى ولاعقد نكاح الا بولى وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو ايصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام ويشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولاتشترط العدالة على المشهور فى صحة العقد بل فى كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة

لايصح العقد بدون لقوله صلى الله عليه وسلم لاتزوج المرآة المرآة ولا المرآة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها رواه الدار قطنى وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولى فسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وهل الفسخ بطلاق أو بغير روايتان وأما الصداق فشرط صحة فى الدخول أيضا لقوله تعالى ـ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ـ أى هبة من الله للنساء وأما الاشهاد فشرط صحة فى الدخول لافى صحة العقد ويشترط فى شاهدى النكاح العدالة لما رواه ابن حبان فى صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الابولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولى والزوج أو وكيله فمن الولى بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد فى حال الحياة كانكحتك أو زوجتك ومن (٣٤١) الزوج مايدل على الرضا كقبلت أو رضيت ولا يشترط الترتيب بل هو مندوب فلو بدأ الزوج بان قال زوجنى فيقول الولى زوجتك لصح نعم يشترط الفور

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِى الْعَقْدِ فَلاَ يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ

بين المقبول والايجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير الا فى صورة واحدة وهي مااذا كان رجل مريضا وقال ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان ومات بعد شهر مثلا وقبل الزوج بعد موته فانه يصح ﴿ تنبيه ﴾ يلزم النكاح بمجرد القبول والايجاب ولو قال الاول بعد رضا الآخر لا أرضى أنا كنت هازلا لان النكاح جده ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل (فان لم يشهدا) أى الولى والزوج (فى العقد فلا يبنى بها حتى يشهدا) وفى نسخة حتى يشهد بالافراد أى الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان ان لم يفش ولم يعذرا بجهل وأقرا بالوطء أما ان فشا فلا يحدان وان كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والشاهد الواحد (وأقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها أى أقل مايصح به العقدا ما (ربع دينار) من الذهب الخالص وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة وإما قيمة أحدهما من العروض ولا حد لا كثره لقوله تعالى ـ وآتيتم احداهن

قنطارا ـ (وللاب انكاح) أى اجبار (ابنته البكر) على النكاح ممن اشاء بما شاء ولو كان أقل من صداق المثل فله أن يزوجها بربع دينار وان كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها (بغير اذنها وان بلغت) ولو عانسا وهى التى طال مكثها فى بيت أهلها بعد بلوغها واختلف فى حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل غير ذلك (وان شاء شاورها) التخيير من غير أرجحية على حسب ظاهره والذى فى الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها (وأما غير الاب فى البكر وصى أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها) قال فى المدونة لاتزوج اليتيمة التى يولى عليها حتى تبلغ وتأذن قال ابن ناجى الا ان يكون نص الاب فى الوصية على الاجبار فينزل منزلته

وَلِلأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا
وإِنْ بَلَغَتْ وإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وأَمَّا غَيْرُ الأَبِ
فِى الْبِكْرِ وَصِىٌّ أَوْ غَيْرُهُ فلاَ يُزَوِّجُهَا
تَبْلُغَ وتَأْذَنَ وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ولا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ
أَبٌ ولا غَيْرُهُ إلاَّ بِرِضَاهَا وتَأْذَنُ بالقَوْلِ

ونص فى المختصر على ان الوصى ووصيه ينزل منزلة الاب فى الاجبار بشرطين على سبيل البدل احدهما أن يعين له الزوج والآخر ان يأمره الاب باجبار وهذا الثانى نص عليه الشيخ بعد بقوله ولايزوج الصغيرة الا أن يأمره الاب

بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ولا
ما اذا لم يأمره الاب بالانكاح وما ذكره فى غير الوصى كالجد والاخ هو المعروف من المذهب وقيل له اجبارها ان كانت مميزة وخيف فسادها مع بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضى المراد ان يثبت عند القاضى موجبات التزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر وكونها بلغت عشر سنين فا كثر (ولا يزوج الثيب) البالغة العاقلة الحرة التى لم تزل بكارتها بعارض أو بزنا رشيدة كانت أو سفيهة (أب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقول) وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التى ثيبت قبل البلوغ فلا يتوقف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة وبالعاقلة احترازا عن المجنونة أى عن الثيب البالغ المجنونة فان الاب يجبرها ولو كان لها أولاد وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هناك أب وبالحرة

احترازا من الامة فان للسيد اجبارها اتفاقا وبالتى لم تزل بكارتها الخ مما أزيلت بكارتها بعارض فان للاب اجبارها اتفاقا ومن أزيلت بكارتها بزنا فكذلك على ما فى المدونة وماذكر من انها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب والفرق بين البكر والثيب ان الحياء قائم فى البكر والثيب قد زال منها ذلك أى لم يوجد بتمامه نقل عن ابن القصار أن الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء وجزء فى الرجال فاذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه فاذا ولدت ذهب ثلثاه فاذا زنت ذهب كله (ولا تنكح المرأة) ذات الحال (الا باذن وليها) أو وكيله لما تقدم ان الولى شرط فى صحة العقد ولاخلاف فى ذلك عندنا (أو) باذن (ذى الرأى من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان) وذو الرأى من اجتمعت فيه شروط الولاية وشروطها الذكورة

(٣٤٣)

ولا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلاَّ بِإذْنِ وَلِيِّها أَوْ ذِى الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِها أَوِ السُّلْطانِ وقَدِ اخْتُلِفَ فى الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّىَ أَجْنَبِيًّا

والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر فى المسلمة وقوله (كالرجل من عشيرتها) تفسير لذى الرأى وقوله أو السلطان معطوف على ذى الرأى فأو للترتيب واتما قيدنا المرأة فى كلامه بذات الحال لقوله (وقد اختلف فى الدنيئة) وهى التى لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال فمتى اتصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة والحال ما يعد مفخرة كالنسب والحسب ككرم الآباء هل لها (ان تولى أجنبيا) وهو من له ولاية الاسلام فقط أى فلم يكن وليا ولا ذا رأى من أهلها ولا مولى ولا سلطانا مع وجود الولى الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء مع وجود القريب وقال أشهب لايجوز ذلك الا لعدم القريب فالشيخان متفقان على الصحة وانما الخلاف بينهما فى الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم وأفاد التتائى خلاف ذلك وان الخلاف بينهما انما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة أى مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب يقول بعدمها * ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة للثيب فقال

(والابن أولى) بتزويج أمه (من الأب) أى من أبيها لانه أقوى العصبة بدليل انه أحق بموالى مواليها من الأب فلو كانت المرأة أعتقت عبدا والعبد أعتق عبدا فالعبدالثانى مولى لمولاها الذى هوالعبد الأول الذى باشرت عتقهفالأحق بذلك الذى جعل مولى لمولاها ابنها لاأبوها وأحق بالصلاة عليها منه (والأب أولى) بنكاح ابنته (من الأخ) الشقيق أولاب لان الأخ يدلى بالاب والأب يحجبه عن الميراث والحاجب أولى من المحجوب

(٣٤٤)

والاَبْنُ أَوْلَى مِنَ الأَب والأَبُ أَوْلَى
مِنَ الأخِ ومَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقّْ
وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذلِكَ وَلِلوَصِىِّ
أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فى وِلايَتِهِ وَلا يُزَوِّجُ
الصَّغِيرَةَ إلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِإِنْكاحِهَا
وَلَيْسَ ذَوُو الأَرْحامِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ والأَوْلِيَاء

ولو اقتصر علي قوله (ومن قرب من العصبة) فهو (أحق) لكفى ومعنى أحق على جهة الاولوية بدليل قوله (وان زوجها البعيد) كالعم مع وجودالأقرب الخاص كالأخ (مضى ذلك) التزويج لأن الترتيب بينهما انما هو على جهة الأولويةفقط كماأفادذلك معظم شيوخ المدونةوان مخالفته مكروهة فقط ان كان التزويج بكفء ولم يكن الخاص مجبرا فان زوجها من بغير كفء فانه يرد أى يجب على الولى الأقرب رد النكاح ولو رضيت المرأة بذلك فان لم يرده رفعت ذلك للامام أى وجوبا لرده ولايجوز لها الرضا وان زوجها مع وجود المجبر فسخ (وللوصى أن يزوج الطفل) الذكر الذى (فى ولايته) أى له جباره على التزويج كالاب حيث كان فى ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أو الشريفة (ولايزوج الوصى الصغيرة الأأن يأمره الاب بنكاحها) وان يعين له الزوج كالبعضهم كان يقول له زوجها من فلان وعلى مافى المختصر يكفى اذا أمره بالاجبار ان يزوجها ممن شاء (وليس ذوو الأرحام من الأولياء) فى النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثا كالأخ للام أو غير وارث كالخال (والاولياء

من العصبة) جمع عاصب وهو كل ذكر يدلى بنفسه أو بذكر مثله والاقوى تعصيبا يقدم
فيقدم الاخ الشقيق مثلا على الاخ للاب قال ابن عمر ظاهر كلامه ان الولى لايكون الا
من العصبة وقد قال قبل هذا أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان فتنافى كلامه سابقا
ولاحقا* ويجاب بمنع المنافاة برد ماهنا الى ماتقدم بان نقول الولى لايكون الامن العصبة أى
لامن ذوى الارحام فلا ينافى أنه قد يكون غير عاصب بان يكون كافلا أو حاكما فالحصر
اضافى واختلف فى قدر الكفالة التى يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر
سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل العبرة بمدة يعد فيها مشفقا (ولايخطب أحد على خطبة
أخيه) بكسر الخاء طلب التزويج (ولا يسوم على سومه) قال الفاكهانى رويناه فى
هذا الموضع بضم الفعلين وقال الاقفهسى الفعلان مجزومان على النهى هكذا الرواية نقلا
للحديث بلفظه وعلى ماقال (٣٤٥) الفاكهانى يكون بلفظ الخبر ومعناه

مِنَ الْعَصَبَةِ وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا وَلايَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ

النهى (وذلك) النهى عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط (اذا ركنا) بفتح الكاف وكسرها واضافة شرط الى مابعده للبيان

(وتقاربا) أى الزوجان أو المتبايعان والتراكن فى النكاح أن تميل اليه ويميل اليها
والتقارب فى النكاح اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول وفى البيع أن
يشترط عليه الوزن أى يشترط البائع على المشترى وزن الدنانير مثلا ويتبرأ له الآخر أى
المشترى من العيوب بأن يقول اذا وجدت عيبا رددته* ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة
فقال (ولا يجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة أقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منها واقتصر الشيخ على الاول فقال (وهو
البضع بالبضع) أى الفرج بالفرج* والاصل فيه مافى الموطأ والصحيحين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وهل هو مشتق من الرفع تقول شغر الكلب اذا رفع
رجله للبول وانما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود فى المرأة عند الجماع أوالخلو وهو
رفع الصداق بينهما تقول شغرت البلد خلت من الناس ولذا استعمل فى النكاح بدون

مهر كا فى الثانى وصريح الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ووجه الشغار أن يسمى لكل واحدة صداق مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين والمركب منهما أن يسمى لواحدة دون الاخرى مثل أن يقول زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شىء وحكم الاول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شىء لغير المدخول بها وحكم الثانى انه يفسخ قبل البناء لابعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الاكثر من المسمى وصداق المثل تأويلان ويفسخ نكاح التى لم يسم لها وليس لها الاصداق المثل (ولا) (٣٤٦) يجوز (نكاح بغير صداق) اذا شرطا اسقاطه فان وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شىء وفى فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف (و) كذلك

ولا نِكَاحٌ بِغَيرِ صَدَاقِ ولاَ نكَاحُ
الْمُتْعَةِ وهُوَ النِّكَاحُ إلى أجَلٍ ولاَ
النِّكَاحُ فى الْعِدَّةِ ولا مَا جَرَّ إلى غَرَرٍ

فى (لا) يجوز (نكاح المتعة) اجماعا (وهو النكاح الى أجل) ظاهر المصنف كخليل والمدونة وغيرها قرب الاجل أو بعد بحيث لايدركه عمر أحدها قال ابن رشد هو نكاح صداق وولى وشهود وانما فسد من ضرب الاجل وحكمه أنه يفسخ أبدا بغير طلاق فيفيد انه من المتفق على فساده وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لابيه وابنه نكاحها ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها أو كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقا سمى لها صداقا أم لا (و) كذا (لا) يجوز (النكاح) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (فى العدة) سواء كانت عدة وفاة او طلاق كان الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لانه

مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود إن علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان اذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أوطلاق بائن ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخالفه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها أصلا ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وانما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبد تحريمها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة ان شاء (و) كذا (لا) يجوز النكاح على (ماجر الى غرر في عقد) كالنكاح على الخيار (أو) جر الى غرر في (صداق)

في عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلا بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ
وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِه
فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مضى
وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ مِنَ
النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى
وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ

كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد (و) كذا (لا) يجوز النكاح (بما لا يجوز بيعه) كالخمر والخنزير فان وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل (وما فسد من النكاح) لصداقه كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق (فسخ قبل البناء) بطلاق ولا صداق فيه وان قبضته ردته (فان) لم يعثر عليه الا بعد أن (دخل بها مضى) أى ثبت (وكان فيه صداق المثل) أى مثلها في الحال أى الدين والحسب والنسب (وما فسخ من النكاح لـ) أجل (عقده) كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده (و) اذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه واذا (فسخ بعد البناء ففيه المسمى) هذا ان سمي صداقا والا فصداق المثل (وتقع به) أى بالنكاح الفاسد الذى يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده (الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح) قال الاقفهسى معنى وقوع الحرمة به أن المرأة التى بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح وأما لو فسخ

النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع بحرمة الا أن يفعل شيأ من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة وأما النكاح المختلف فى فساده فتقع الحرمة بعقده * ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح فى الحرمة وخشى أن يتوهم مساواته له فى كل الوجوه رفع ذلك بقوله (ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا) أى بالنكاح الفاسد بعد البناء أى المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فان تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت وأما لو طلقت بعد أول وطأة ففى حلها تردد مبنى على أن النزع هل هو وطء أو لا وانما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطا من الجانبين (ولا يحصن به الزوجين) لان من شروط

الاحلال والاحصان صحة العقد فما قاله هنا مفسر لما قاله أول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين و يحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها بان يحمل ما تقدم على ما اذا كان صحيحا أو مختلفا فى فساده ثم ما فى النسخة التى بأيدينا من قوله ولا يحصن به الزوجين غير صواب والصواب ولا يحصن به الزوجان كما فى نسخة التحقيق

وَلَـكِنْ لا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثاً وَلا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَيْنِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وعَمَّاتُكُمْ وخالاَتُكُمْ وبنات

وأفاد التتائى أن للمصنف نسختين النسخة التى فى التحقيق ونسخة ولا يحصن الزوجين باسقاط به وهى ظاهرة أيضا (وحرم الله سبحانه وتعالى) على الرجال (من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم) جمع أم وهى المرأة التى ولدتك وان علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذلك أم الاب وأم الام وأم الجد للاب وأم الجد للام (وبناتكم) جمع بنت وهى كل من لك عليها ولادة وان بعدت (وأخواتكم) جمع أخت وهي كل أمرأة شاركتك فى رحم أو صلب أو فيهما معا (وعماتكم) جمع عمة وهى كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما معا (وخالاتكم) جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع امك فى رحم او صلب

أو فيهما معا (وبنات الأخ) وهي كل امرأة لاخيك عليها ولادة فهى بنت أخيك كان الأخ شقيقا أولأب أولأم (وبنات الأخت) وهى كل امرأة لأختك عليها ولادة فهى بنت أختك كانت الأخت سقيقة أولأب أو لأم (فهؤلاء) السبعة (من القرابة و) أما السبعة (اللواتى من الرضاع والصهر) فأشار اليها بقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا أو متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت خنثى مشكلا حية كانت أو ميتة حيث كان فى ثديها لبن ولو مع الشك (وأخواتكم من الرضاعة) كان الرضاع فى زمن واحد بأن صاحبتك في الرضاع أو فى أزمنة بأن أرضعت قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت

وَبَنَاتَ الاَخِ وَبَنَاتَ الاختِ فَهؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّوَاتِى مِنَ الرَّضَاعِ والصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعالى وأُمَّهاتُكُمُ اللَّاتى أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ورَبائِبُكُمُ اللَّاتى فى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتى

ولم يذكر فى القرآن من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام أصل والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع أى فروع الاصول (وأمهات نسائكم) كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهى أم امرأتك وان علت وسواء عقد له عليها فى حال بلوغه أو صباه وجمهور أهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم أمها وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع وغير الجمهور كعلى وابن عباس رضى الله عنهما قالا ان قوله عز وجل اللاتى دخلتم بهن شرط فى هذه وفى الربيبة فعلى مذهبهما اذا تزوج رجل امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فيجوز له ان يتزوج بأمها (وربائبكم) جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اى مربوبة أى مولى امرها وهي بنت الزوجة وقوله (اللاتى فى حجوركم من نسائكم) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اجماعا الا ماروى عن على رضى الله عنه انها لا تحرم اذا لم تسكن فى الحجر والحجر بفتح الحاء وكسرها مقدم ثوب الانسان ثم استعمل فى الحفظ والستر مجازا مرسلا من استعمال اسم السبب فى المسبب لان الحجر سبب للستر فى الجملة واختلف فى معنى الدخول من قوله تعالى (اللاتى

دخلم بهن) فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وأفاد البيضاوى ان قوله تعالى دخلتم بهن أى دخلتم معهن الستر وهى كناية عن الجماع أى كناية مشهورة كما أفاده الشهاب وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة الخ فان لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال واليه الاشارة بقوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أى لاإثم عليكم حينئذ فى نكاح الربيبة (وحلائل أبنائكم) جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن أولم يدخل وقوله تعالى (الذين من أصلابكم) تخصيص ليخرج من عمومه التبنى أى من عموم أبنائكم الأبناء بالتبنى وتحرم عليه حليلة الا بن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب أى فالابن من الرضاع حكم

ابن الصلب فى حرمة حليلته والمشهور ان أمة الابن لاتحرم على الاب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها (وأن تجمعوا بين الاختين) سواء كان بنكاح أوملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَجُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَاقَدْ سَلَفَ وقالَ تَعالى وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

أما الجمع للاستخدام فلا بأس به (الا ماقد سلف) استثناء منقطع معناه لكن ماقد سلف من ذلك ووقع وأزاله الاسلام فان الله يغفر والاسلام يجبه أى يقطعه أى يمحوه من الصحف بحيث صار لايؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله الا ماقد سلف فى نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط وانما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا (وقال تعالى ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) سواء دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت فى بعض النسخ (الاماقد سلف) ومعناه ماتقدم قبل الاسلام ولما لم يكن فى القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا الا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بمايدل

على ذلك عموما فقال (وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب) ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك بقوله (ونهى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ان تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) خرجه في الموطأ والصحيحين ابن شاس * والضابط ان كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا الحرم الجمع بينهما في العقد والحل أي حلية الوطء فان جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا ابدا وان حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها ان جمع بينهما في الحل فان علمت

وحَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ونَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبائِهِ وأَبْنائِهِ وحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهاتُها ولا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُها حَتَّى يَدْخُلَ بالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ او مِلْكِ يَمِينٍ أو

الاولى فسخ بنكاح الثانية وثبت نكاح الاولى ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق وان لم تعلم الاولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية احداهما فانه يفسخ نكاحهما * ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال (فمن نكح امرأة

حرمت ب) مجرد (العقد) عليها (دون أن تمس) أي توطأ (على آبائه وأبنائه) بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل أبنائكم وقوله وأبنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله (وحرمت عليه أمهاتها) تفسير لقوله وأمهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها أو لم يدخل وقوله (ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام أو يتلذذ بها) ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفان (بنكاح أو ملك يمين) هذا خروج لغير الموضوع لان الموضوع انه عقد على الام (أو) يتلذذ بها

(بشبهة من نكاح أو) شبهة (من ملك) تفسير لقوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم فبالعقد على الام لا تحرم البنت انما يحرمها الدخول بها أى وطؤها أو التلذذ ولو بالنظر لجسدها والنظر للوجه ولو مع لذة لغو اتفاقا ومثله اليدان مثال التلذذ بالنكاح الصحيح ظاهر ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة أو معتدة غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها * وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحا فاسدا مجمعا على فساده لكن يدرأ الحد كان يتزوج بمعتدة أو خامسة او ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امراة يظنها زوجته فيحرم عليه اصل كل واحدة منهن وفرعها (ولا يحرم بالزنا حلال) المعنى ان من زنى بامراة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه بأصلها ولا فروعها بل يحل له ان يتزوج بأمها اوبنتها

بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ وَلَا يُحَرِّمُ بِالزِّنَا حَلَالٌ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطْءُ

التى لم تتخلق من مائه وأما هذه فتحرم عليه ومن باب أولى يجوز لاصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة ومثله قول مالك فى الموطأ فاما الزنا فانه لا يحرم شيأ وظاهر قوله فى المدونة خلافه ونصها وان زنى بأم زوجته اوبنتها فليفارقها فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما فى الموطأ وظاهر المدونة فأكثر الشيوخ رجح ما فى الموطأ وهو المعتمد لان كل أصحاب مالك عليه ماعدا ابن القاسم ومنهم من رجح ما فى المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما فى الموطأ وأفتى بالتحريم الى ان مات (وحرم الله سبحانه وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (ممن ليس من اهل الكتاب بملك أو نكاح) لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال الفاكهانى الشرك يشمل المجوس والصابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة ويشمل عبدة الاوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الاوثان من يعبدون الصنم وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر (ويحل) للمسلم (وطء) الاماء (الكتابيات بالملك) دون النكاح لعموم قوله تعالى ــ أو ما ملكت أيمانكم ــ (ويحل)

للمسلم ولو كان عبدا (وطء حرائرهن) أى الكتابيات (بالنكاح) لقوله تعالى ــ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ــ وهن الحرائر أو العفائف الكتابيات قال فى الذخيرة لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم الى المخاطبة من رب الارباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم وروى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عدم جواز نكاح الكتابية الحرة محتجا بآية البقرة قال لا أعلم شركا أعظم من قولها ان ربها عيسى (ولا يحل وطء امائهن) أى اماء الكتابيات (بالنكاح) لا (لحر ولا لعبد) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى ــ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم

وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ ولاَ يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ ولا لِعَبْدٍ ولا تَتَزَوَّجُ المَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلا عَبْدَ وَلَدِها ولا الرَّجُلُ أَمَتَهُ ولاَ أَمَةَ وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ

المؤمنات ــ أى فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات فشرط الايمان فيهن (ولا تتزوج المرأة عبدها) سواء كان كامل الرق أو مبعضا أو كان فيه بعض عقد من ـية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهى لها عليه سلطنة الملك فاذا وقع فانه يفسخ بغير طلاق لانه متفق على فساده (و) كذلك (لا) تتزوج المرأة (عبد ولدها) لانه كعبدها (و) لذلك (لا) يتزوج (الرجل أمته) أى أمة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل فى ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح (و) كذلك (لا) يتزوج الرجل (أمة ولده) للشبهة التى له فى مال ولده ولذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطئ أمته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى من تزوج أمة نفسه فان وقع النكاح على شىء مما ذكر فسخ بغير طلاق (وله) أى ويباح للرجل (ان يتزوج أمة والده) الحر وان علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة

(و) كذا يباح له أن يتزوج (أمة أمه) الحرة وان علت لانه لاشبهة له فى مالها اذلو سرق من مالها قطع أو زنى بامة احداها حد ولا يشترط فى جواز تزويجهما خوف العنت لان ولده يعتق على أبويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد للسيد (و) يباح (له) أيضا (أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع أما اذا تزوجها وهي ترضعها أوطلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا فى ذلك ثلاثة أقوال استظهر منها المنع والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله (وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره) أى غير أبيها

وَأَمَةَ أُمِّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ اوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ

هذا اذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع أما اذا تزوجها وهى ترضعه فهو أخو الربيبة من الرضاع (ويجوز للحر والعبد) المسلمين (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) اتفاقا فى حق الحر وعلى المشهور فى حق العبد *وروي ابن وهب قصره على اثنتين قياسا على طلاقه ولم وحدوده وقد يمتنع القياس بأن النكاح لذة يستوى فيها الحر والعبد كالأكل والشرب وانما يتشطر العذاب ويمتنع نكاح الخامسة باجماع فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وتحل الخامسة بطلاق احدى الأربع طلاقا بائنا لارجعيا لبقاء العصمة (و) يجوز (للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) مملوكات للغير من غير اشتراط خوف العنت وبغير اشتراط أن لايجد للحرائر طولا وانما يشترط الاسلام (و) يجوز (للحر ذلك) أى تزويج أربع اماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين * احداهما (ان خشى العنت) أى الزنا لقوله تعالى ـ ذلك لمن خشي العنت منكم ـ ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى

فان اشتد الخوف من الله وأمن على نفسه حرمت الامة وسمى الزنا عنتا لان اصله التعب والمشقة لقوله تعالى ـ ولو شاء الله لأعنتكم ـ أى ضيق عليكم (و) الآخر اذا (لم يجد للحرائر طولا) وهو ما يتزوج به الحرة (وليعدل بين نسائه) سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أى فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة ان خاف الجور فدل على ان العدل واجب وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه أصحاب السنن الاربعة وأجمعت الامة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته والراجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط وأما الكسوة والنفقة فبحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنيئة بقدر مثلها ولا يجب فى الوطء ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن (وعليه) أى الزوج حرا كان

وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ وَلاَ قَسْمَ فِى الْمَبِيتِ لِأَمَتِهِ وَلاَ لِأُمِّ وَلَدِهِ

أو عبدا وجوبا (النفقة والسكنى) للزوجة حرة كانت أو امة مسلمة كانت أو كتابية (بقدر وجده) بضم الواو وسكون الجيم أى وسعه ظاهره أنه لا يراعى الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها فى عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الا تأكل معه واتفق على انها تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم ذكره بهرام وطلاقه يكون رجعيا ولو أوقعه الحاكم ولكن لا تصح رجعته لها الا اذا وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الانفاق (ولا قسم فى المبيت لامته ولا لأم ولده) مع زوجة أو مع أمة أخرى لان القسم انما يجب لمن له حق فى الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا اذ الذى على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكرا أو أنثى ولسيده عليه الخدمة التى يطيقها ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها

وأما قوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار فانما هو فيما يجب للشخص ومن حقه والرق لاحق له في الوطء (ولا نفقة للزوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد عليها على المشهور وانما تجب بأحد شيئين أحدهما (حتى يدخل بها) المراد بالدخول هنا إرخاء الستور وطيء أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بأن كانت غير معليقة أو بها مانع من رتق ونحوه بشرط أن يكون الزوج بالغا وان يكونا غير مشرفين والشيء الآخر أشار اليه بقوله (أو يدعى الى الدخول) ويشترط في هذه ان يكون الزوج بالغا وان لا يشتد مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وهناك شرط آخر أشار اليه بقوله (وهى) ان تكون (ممن يوطأ مثلها) فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطء (٣٥٦) واذا اختلفا في الدعوة بان قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله (ونكاح التفويض جائز) من غير خلاف (وهو ان يعقداه) بلفظ التثنية أى الزوج والولى ويروى يعقده

ولاَ نَفقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بهَا أَوْ يُدْعَى إِلى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطأُ مِثْلُهاوَ نِكاحُ التفْوِيض جائِزٌ وهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ ولا يَذْكُرَانِ صَدَاقاً ثمَّ لا يَدْخُلُ بهَا حَتَّى يَفرِضَ لَهَا فإِنْ فَرَضَ لها

بلفظ الافراد أى الزوج (ولا يذكران صداقا) استشكل اثبات النون لانه معطوف على المنصوب هذا الاشكال مبنى على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التتائى فلا إشكال وكلام المصنف صادق بصورتين لانهما اذا لم يذكرا صداقا اما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك وليتى على التفويض أولا نحو زوجتك وليتى من غير ذكر مهر وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح أما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وانه يمضى بصداق المثل (ثم) اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فانه (لا يدخل بها حتى يفرض لها) صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وليستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف (فان فرض)

الزوج (لها) أى الزوجة المنكوحة على التفويض (صداق المثل لزمها) مافرض لها على المذهب (وان كان) مافرض لها (أقل) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة (فهى مخيرة) فى الرضا به ورده (فان) رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك مالم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بان (كرهته فرق بينهما) بطلقة بائنة لانها قبل الدخول وأماذات الأب والوصى فاختلف هل لهما الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده ومن الوصى قبل البناء فقط ثم استثنى من المسألة التى تخير فيها صورتين فقال (الا أن يرضيها) بزيادة شئ على ماسماه مما يبلغ صداق المثل (أو يفرض لها

لَهَا صَدَاقَ المِثْلِ لَزِمَهَا وإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا وإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرَانِ

صداق مثلها) بعد ان فرض لها دونه (فيلزمها) ما أرضاها به فى الصورة الأولى وصداق المثل الذى فرضه ثانيا فى الصورة الثانية (واذا ارتد) أى قطع (أحد الزوجين) الاسلام أى بكلمة مكفرة ودخل فى دين غير دين الاسلام

(فسخ النكاح) بينهما ساعة ارتداده (بطلاق) بائن على المشهور أى فسخ بطلاق على المشهور بائن على المشهور فهو راجع للموصوف وصفته ومحل ذلك مالم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجية باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة وان قتل على ردته لا يرث الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور فيحال بينهما واتفق على انه لا يقتل الا بعد بلوغه واستتابته وينبنى على ان ردته معتبرة انه لاتؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه (وقد قيل) الفسخ (بغير طلاق) وهو رواية ابن أبى أويس وابن الماجشون ووجه بانهما مغلوبان ومقهوران على فسخه لقوله تعالى ـ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ـ أى لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والكوافر جمع كافرة (واذا أسلم) الزوجان (الكافران) سواء كانا كتابيين

أو غيرها أسلما قبل الدخول أوبعده سواء كان النكاح بولي وصداق أولا (ثبتا على نكاحهما) مالم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب أورضاع اما ان كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح (وان أسلم أحدهما) أى الزوجين فذلك فسخ (بغير طلاق) على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو وها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم أى لم تسلم بالقرب أى فى كالشهر وأما اذالم يبعد الزمان بين اسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها أولا (فان أسلمت هي) أى الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذى بنى بها (كان أحق بها ان) كان حاضرا و(أسلم) وهي (فى العدة)

ثبتا على نكاحهما وإنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فسخٌ بغير طلاقٍ فإنْ أسلمتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بها إنْ أَسْلَمَ فى العِدَّةِ وإنْ أَسلَمَ هُوَ وكانتْ كِتَابِيَّةً ثبتَ عَلَيْها فإنْ كانَتْ مَجُوسِيَّةً فأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكانَها كانَا زَوْجَيْنِ وإنْ تأَخَّرَ ذَلِكَ فقدْ بانَتْ مِنهُ

ولو طلقها فى العدة اذلا عبرة بطلاق الكافر وأما لو أسلم بعد انقضاء العدة فلايقر عليها لان اسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة فان أسلمت قبل زوجها الذى لم يبن بها فانها تبين مكانها (وان أسلم هو) أى الزوج قبلها (وكانت كتابية ثبت عليها) أى أقر على نكاحها مالم يكن هناك مانع من الاستدامة مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أو تزوجها فى العدة وسواء كان اسلامه قبل الدخول أو بعده (فان) لم تكن كتابية بل (كانت مجوسية) فلا يخلو اما ان تسلم فى الحال أولا (فان أسلمت بعده مكانها) كانا زوجين ما لم يكن مانع من الاستدامة كما تقدم (وان) لم تسلم بعده مكانها بل (تأخر ذلك) أى اسلامها عن اسلامه (فقد بانت منه) وما قاله الشيخ يخالف ما فى المختصر وهو انها ان أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعد ما بين اسلاميهما ثبت النكاح ويجب القرب بالشهر ونحوه وفى بعض الروايات الشهران قرب

(واذا أسلم مشرك وعنده) من النسوة (أكثر من أربع فليختر) نسوة منهن (أربعا) ممن يجوز نكاحهن فى الاسلام قبل الدخول أو بعده وسواء عقد عليهن فى عقدواحد أوفى عقود مختلفة سواء كن أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح أو مايدل عليه من لوازم النكاح كطلاق أو ظهار أو وطء (و) بعد أن يختار منهن أربعا (يفارق باقيهن) بغير طلاق على المشهور أى ان مفارقة الباقى ليست طلاقا على المشهور ومقابله يقول انها طلاق وعليه ابن المواز وابن حبيب وفائدة الخلاف أنه لو أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بواحدة واختار أربعا وفارق الباقى فلا مهر لهن وعند ابن المواز (٣٥٩) لكل واحدة منهن خمس صداقها

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ ومَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وكَذَلِكَ الَّذِى يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فى عِدَّتِهَا ويَطَؤُهَا فى عِدَّتِها ولا نِكَاحَ لِعَبْدٍ ولاَ لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ

لانه لو فارق الجميع لزمه صداقان وعند ابن حبيب نصف صداقها * والاصل فى ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى وغيرهما أن غيلان الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق باقيهن (ومن لاعن زوجته لا تحل له أبدا) زاد فى الموطأ وان كذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع اليه أبدا (وكذلك) مثل تأبيد الزوجة الملاعنة (الذى يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها وهى (فى عدتها) من غيره سواء كانت عدة وفاة او طلاق وانما قيدنا العدة بكونها من غيره لانه لو تزوج بمبتوتته وان كان حراما قبل زوج يفسخ ويحد الا انه لايتأبد تحريمها عليه (ويطؤها فى عدتها) ظاهر كلامه انه لو عقد فى العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تأبيد الحرمة وظاهره أيضا أن القبلة ونحوها اذا وقعت فى العدة لا تحرم وخالفه صاحب المختصر قائلا اذا وقعت القبلة ونحوها تأبد التحريم (ولا نكاح) جائز لازم (لعبد ولا لامة الا أن يأذن السيد) فلو تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شاء أمضاه وان شاء فسخه بطلقة بائنة لانه أدخل على ملكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل

البناء فلاشيء على العبدوان كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجةمن الصداق الاربع دينارفان عتق العبد أتبعته بما أخذه السيد وأما الامةاذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا فى عقد نكاحها فحكمها حكم العبدان شاء السيد أمضاه وان شاء فسخه وان باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا (ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غيردين الاسلام نكاح امرأة) فالذكورية والحرية والاسلام شروط فى صحة العقد اذ المرأة لما لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى وأما العبد فلا ولاية له الا المكاتب فى أمته فانه يتولى عقد نكاحها ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر (ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها) أى فالباعث له على التزويج قصد الاحلال أو قصد الاحلال مع نية

(٣٦٠)

ولاَ تَعْقِدُ امْرَأَةٌ ولا عَبْدٌ ولاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً ولاَ يُحِلُّهَا ذَلِكَ ولا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

إمساكها ان أعجبته والعبرة بالنية وقت العقد فلوطرأت له نية التحليل عند الوطء لايضر (لمن طلقها ثلاثا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله

قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطنى انفسه فقى قوله التيس تشبيه الرجل بالتيس واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة اشارة الى أنه بمثابة حيوان بهيمى دنىء ثم قوله لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا بحسب زعمهم والمحلل بكسر اللام الاولى الذى يتزوج مطلقة ثلاثا بعد العدة والمحلل له هو الزوج الاول قال فى التحقيق وسكت صلى الله عليه وسلم عن الولى والمرأة والشهود مع أن الحرمة لاحقه للكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشد ولذلك أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الله لعنهما أى طردهما من رحمته (ولا يحلها ذلك) الزوج لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده وعبارة بعضهم ويفرق بينهما بتطليقة بائنة ولها بالبناء صداق المثل فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولى وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثانى لايضر وتحل به وهو كذلك (ولا يجوز نكاح المحرم) بحج أو عمرة

(لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه أو انكاحه فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شئ لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق (ولايجوز نكاح المريض) والمريضه مرضا مخوفا وهو الذى يحجر فيه عن ماله ويلحق به كل من حكم عليه بقطع أو محبوس لقتل وظاهر كلامه أن نكاح المريض لايجوز ولو احتاج الى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة (و) اذا قلنا لايجوز نكاح المريض فانه (يفسخ) ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها والراجح مافى المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لايفسخ وظاهره أيضا

لِنَفْسِهِ ولا يَعْقِدُ نِكاحًا لِغَيْرِهِ ولاَ يَجُوزُ نِكاحُ المَرِيضِ ويُفسَخُ وَإنْ بَنَى بِهَا فلَها الصَّدَاقُ فى الثُّلُثِ مُبَدَّأً ولاَ مِيرَاثَ لَهَا ولَوْ طَلَّقَ المَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذلِكَ

كانت الزوجة حرة أو امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهو المشهور لان العله وهى ادخال وارث لم يؤمن لجواز عتق الامة واسلام الكتابية فيصيران من اهل الميراث * لايقال الحق للوارث فينبغى جوازه باجازته كالتبرع بزائد الثلث * لانا نقول اخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره والراجح ان الفسخ بطلاق لانه من المختلف فيه فان لم يبن بها فلاشىء لها (وان بنى بها فلها الصداق فى الثلث مبدأ) قال ابن عمر يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم وقال ابن ناجى ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قل أو كثر (ولا ميراث لها) أى لمن تزوجها فى المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده (ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف

(وكان الميراث لها منه ان مات في مرضه ذلك) كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا مالم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر عنه الذى هو سبب ميراثها (ومن طلق) من المسلمين الاحرار (امرأته) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية مدخولا بها أو غير مدخول بها (ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره) للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعة « لا حتى تذوقى عسيله ويذوق عسيلتك » ويشترط في الزوج أن يكون مسلما فلو كان المسلم متزوجا يهودية أو نصرانية وطلقها ثلاثا ثم تزوجها يهودى أو نصرانى وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك بالغا فالصبى وطؤه كالعدم فلا تحل به ويعتبر البلوغ عند الوطء

فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل حتى بلغ حلت وان يكون النكاح لازما احترازا عن نكاح الخيار لانه غير لازم كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه لاعسيلة معه ايلاجا مباحا فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر وكذا وطء المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلابد من ثبوت الخلوة والا لم تحل قال أشهب ولو صدقها الثانى على الوطء لانها تتهم على الوطء لتملك الرجعة لمن طلقها ويتهم الثانى ليملك الرجعة وأن تكون عالمة بالوطء فلا يعتبر وطء المغمى عليها أو المجنونة ويشهد لذلك حديث امرأة رفاعة فانه يقتضى انه لابد من علمها لانه قال لها حتى تذوقى عسيلته الخ * ثم شرع يتكلم على الطلاق وهو لغة الارسال من قولك اطلقت الناقة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق يعنى من اراد ان يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه وكذلك من اكره على الطلاق الا أن يترك التورية مع العلم بها والتورية لفظه له معنيان

وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِى مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

وطلاق

قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هى طالق ويريد من وثاق ومعناه القريب ابانة العصمة والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو مافيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهى صريحة وستأتى ومحتملة فتقبل دعواه فى نيته وعدده فاذا قال اذهبى أو انصرفى مثلا وقال لم أرد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية فى عدد لزمه الثلاث وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه الى قسمين بدعى وسنى فالاول قوله (وطلاق الثلاث فى كلمة واحدة بدعة) أى محدثة أى لم يؤمر بها بل أمر بخلافها

وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِى طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعَهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِى الَّتِى تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِى الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِى الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِى الْأَمَةِ

فلا ينافى وقوعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما بلغه ان رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم (ويلزمه) الطلاق الثلاث (ان وقع) فى كلمة واحدة على المعروف من المذهب وقيل واحدة (و) أما الثانى فهو (طلاق

السنة) أى الذى أذنت فيه السنة وحكمه انه (مباح) ثم فسره بقوله (وهو أن يطلقها فى طهر لم يقربها) أى لم يجامعها (فيه طلقة) واحدة (ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضى العدة) فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا (وله الرجعة فى التى تحيض مالم تدخل فى الحيضة الثالثة فى) حق (الحرة أو فى) الحيضة (الثانية فى) حق (الامة) لان أسباب الزوجية باقية بينهما ماعدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها أو مايقوم مقام القول كالوطء ومقدماته الا أنه لابد من النية مع الوطء فالوطء بدون النية ليس برجعة

(فان كانت) المطلقة (ممن لم تحض) لصغر (أو ممن يئست من المحيض) قال ابن ناجي أراد بها من أيس الحيض منها فتصدق ببنت ثلاثين سنة وليس المراد من جاوز سنها الخمسين أو الستين أو السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع (طلقها متى شاء) أي في أي وقت شاء قال التتائي ولو بعد وطئها اه لان طلاق ذوات الاشهر لا يوجب تطويل عدة (وكذلك الحامل) أي للامن من التطويل وكذلك الزوجة غير المدخول بها ولو في حال حيضها بناء على أن النهي لتطويل العدة ولو قدم قوله فان كانت الخ على قوله وله الرجعة الخ لكان أنسب لانه من جملة مسائل الطلاق لا الرجعة (وترتجع الحامل مالم تضع) حملها كله فترتجع بعد وضع بعضه فان وضعت جميعه انقضت عدتها فلا رجعة وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة فان أشكل الامر ولم يعلم أهو ولد أم دم منعقد اختبر بالماء الحار فان كان دما انحل وان كان ولدا لا يزيده ذلك الا شدة (والمعتدة بالشهور) وهي المستحاضة واليائسة ترتجع (مالم تنقض العدة) وعدة الاولى سنة يعتبر منها تسعة أشهر استبراء والثلاثة الباقية هي العدة فالعدة في الحقيقة ثلاثة أشهر وعدة الثانية ثلاثة أشهر ومثلها الصغيرة المطيقة للوطء ولا فرق في الاعتداد بالشهور بين الزوجة الحرة والامة كالاعتداد بوضع الحمل وانما يفترقان بالاقراء (والاقراء) أي في الآية لا في المصنف لانه لم يتقدم لها ذكر وعندنا وعند الشافعي (هي الاطهار) وعند أبي حنيفة هي الحيض وثمرة الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الاخير على أن المراد الاطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة على ان المراد بالاقراء الحيض (وينهى) بمعنى ونهي نهي تحريم (أن يطلق) الرجل زوجته وهي (في الحيض) أي والفرض أنها غير حامل (فان طلق لزمه) لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ

عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء قال ابن عمر حسبت على بتطليقة أى الطلقة التى طلقها فى الحيض والذى حسبها عليه النبى صلى الله عليه وسلم لانه قال لعمر مره فليراجعها والمراجعة بدون الطلاق محال (و) ان لم يراجعها (أجبر على الرجعة) وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها فان أبى هدده بالسجن فان أبى سجن فان أبى هدده بالضرب فان أبى ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض (والتى لم يدخل بها) يباح له أن (يطلقها

وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَالَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ

متى شاء) فى طهر أو حيض على المشهور اذ لاعدة عليها ومنعه أشهب في الحيض لان العلة عنده محض التعبد (والواحدة تبينها) أى غير المدخول بها لانها لا عـدة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما اذا دخل بها ووطئها وطأ غير مباح كما لو كان فى حيض أو نفاس مثلا فانها بائنة أيضا (والثلاث تحرمها الا بعد زوج) أى الثلاث فى كلمة أو ما فى حكمها كالبتة أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا (ومن قال لزوجته أنت طالق فهى واحدة) أى يلزمها طلقة واحدة ولو لم ينو حل العصمة لانه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلا واما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق الا بالنية لانه من الكنايات الخفية (حتى ينوى أكثر من ذلك) فيلزمه مانوى اثنتين أو ثلاثا * ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو معنى قوله (والخلع طلقة لارجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا أعطته شيأ فخلعها به من نفسه) فقوله طلقة اشارة للرد على من يقول انه فسخ وان صرح بلفظ الطلاق فعلى الاول لو طلقها قبل الخلع طلقتين

لاتحل له الابعدزوج وعلى الثانى لهمراجعتهاقبل أن تتزوج وقوله لارجعةفيهااشارةلمن يقول انه رجعى لابائن وقوله وانلم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لايكون طلاقاالا اذا سمى طلاقا والافلا يلزمه الطلاق ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية فقال (ومن قال لزوجته انت طالق ألبتةفهى ثلاث دخل بها أولم يدخل) ولاينوى فى ألبتة مطلقامدخولا بها أم لا (فان قال) لها (أنت برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهى ثلاث فى التى دخل بها وينوى) فى عدد الطلاق لافى ارادة غير الطلاق (فى التى لم يدخل بها) خلاف المشهور والمشهور أن فى قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقا دخل بها أو لم يدخل (والمطلقة) التى سمى لها الزوج صداقا (قبل البناء) يجب (لها نصف الصداق) الذى سماه لها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقدفرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون اى الثيبات الرشيدات أويعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الاب فى ابنته البكر والسيد فى أمته وهو معنى قوله (الا ان تعفو) أى عن نصف الصداق (هى ان كانت ثيبا) رشيدة (وان كانت بكرا فذلك) أى العفو راجع (الى أبيها) ومن طلق امرأته طلاقا بائنا أورجعيا حرة كانت أو كتابية أوأمة مسلمة مدخولا بها أوغير مدخول بها لم يسم لها في نكاح لازم (فيبغى) بمعنى يستحب (له أن يمتع) أى يعطيها شيأ يجرى مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر

ومَنْ قال لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلاثٌ دَخَلَ بها أَوْ لمْ يَدْخُلْ وإنْ قالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى عارِبكِ فَهِيَ ثلاثٌ فى الَّتى دَخَلَ بها ويُنَوَّى فى الَّتى لمْ يَدْخُلْ بهَا والمُطَلَّقَةُ قَبْلَ البِنَاء لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إلاَّ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وإنْ كانَتْ بِكْرًا فَذٰلِكَ إلَى أَبِيهَا وَكَذٰلِكَ السَّيِّدُ فى امَتِهِ ومنْ طلق فينبغِي لهُ أَنْ يُمَتِّعَ

ولا

(ولا يجبر) تأكيد اذ المستحب لايجبر عليه من أباه (والتى) أى المطلقة التى (لم يدخل بهاو) الحال انه كان (قد فرض لها) صداقا (ف)انه (لامتعةلها) لانهاقدأخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انها اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهوكذلك كما قدمنا (ولا) متعة (للمختلعة) لانها قددفعت شيأ من مالهالاجل فراقها من زوجها كراهية فيهفلا ألم عندها (وان مات) الزوج (عن) زوجته (التى) لم يفرض لها) صداقا (و)الحال انه (لم يبن بها فلها الميراث منه) اتفاقا لانهبعقد النكاح فى الصحةصح

ولا يُجْبَرُ والَّتى لمْ يَدْخُلْ بِها وقَدْ فَرَضَ لَهَا فلا مُتْعَةَ لَهَا وَلا لِلْمُخْتَلِعَةِ وإنْ مَاتَ عَنِ الَّتى لمْ يَفْرِضْ لَها وَلَمْ يَبْنِ بهَا فَلَها المِيرَاثُ ولاصَدَاقَ لَها ولَوْ دَخَلَ بهَا كانَ لَها صَدَاقُ المِثْلِ إنْ لمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَىْءٍ مَعْلُومٍ وتُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ وداءِ الفَرْجِ فإنْ دَخَلَ بهَا ولمْ يَعْلَمْ وَدَّى

التوارث بينهما (و) لكن (لاصداقلها) عليهعلى المشهور ومفهومه انهلو فرض لها كان لها الصداق أيضا (ولو دخل بها)أى التىمات عنها ولميفرض لها (كان لها) مع الميراث (صداقالمثل) لانه قد فوت عليها سلعتها وانما يكون لها صداق المثل (ان لم تكن رضيتبشىء معلوم) اىحيث كانترشيدةفيجوزلهاالرضا بدون صداقالمثل*ثم انتقل يتكلمعلى العيوب الموجبة للرد فقال (وتردالمرأةمنالجنون والجذام والبرص) ظاهر كلامهالرد بهذهالعيوب قلت أوكثرتوهو كذلك (و) تردالمرأة أيضا ب(داء الفرج) وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون فى فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحامالفرج بحيث لايمكن دخولالذكر والافضاء وهو أن يكونمسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم فى غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخروهونتن الفرج (فان دخل الزوج) بالتى (بها) شىء من العيوب المتقدمة (و) الحال انه (لم يعلم به) عند الدخول (ودى) أى دفع

(صداقها ورجع به) معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به (على أبيها) ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المرأة بشىء وهو كذلك اذا كانت غائبة حين التزويج أما اذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج فى الرجوع عليها وعليه (وكذلك) مثل رجوع الزوج على الاب فى الحكم (ان) كان الذى (زوجها أخوها) فانه يرجع عليه (وان زوجها ولى ليس بقريب القرابة) أى بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شىء عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فانه

صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ رُبُعُ دِينَارٍ وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي

(ولا يكون لها) منه (الا ربع دينار) لئلا يعرى البضع عن بدل (ويؤجل المعترض سنة) اى اذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقا على العقد أو متأخرا عنه فان سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها (فان وطىء) فى الاجل فلا يفرق بينهما (والا فرق بينهما) اذا تقاررا على عدم الوطء فى الاجل وأما لو ادعى الوطء وانكرته فان كانت الدعوى فى الاجل او بعد الاجل انه وطىء فى الاجل فالقول قوله بيمينه فان نكل حلفت وكان القول قولها (ان شاءت) بطلقة بائنة لان كل طلاق من القاضى بائن الا طلاق المعسر بالنفقة والمولى من زوجته (والمفقود) الذى فقد فى بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع فى غير مجاعة ولا وباء اذا كان له زوجة فانها ترفع أمرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا (يضرب له اجل) اى مدة (اربع سنين) وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع (من يوم ترفع ذلك) الى السلطان (وينتهى

الكشف عنه) وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم قال ان الواو فى وينتهى الكشف عنه بمعنى مع أى فلابد من حصول الامرين لانه لايستلزم أحدهما الآخر فلذا ذكرهما (ثم) اذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر ف (تعتد) زوجته (كعدة الميت) وعليها الاحداد على المشهور (ثم) بعد انقضاء العدة (تتزوج ان شاءت) ولاتحتاج الى اذن الحاكم (ولا يورث ماله حتى يأتى عليه من الزمان مالايعيش الى مثله) غالبا وهو ثمانون سنة على مااختاره الشيخ والقابسى وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب (ولا تخطب المرأة) المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا أو المتوفى زوجها وهي (فى

الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تتزوج إِنْ شَاءَتْ وَلا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مالا يَعِيشُ إِلى مِثْلِهِ ولا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فى عِدَّتِهَا ولاَ بأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وفى الثَّيِّبِ ثلاثَةَ أَيَّام ولايَجْمَعُ بيْنَ الاختَيْنِ فى مِلْكِ الْيَمِينِ فى الْوَطْءِ

عدتها) بصريح اللفظ اى يحرم وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما منه فانه لايحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين بان يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره (ولا بأس) بمعنى ويباح خطبة المعتدة (بالتعريض بالقول المعرووف) اى الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل انى فيك لراغب

(ومن نكح) أى تزوج على امرأته أو نسائه (بكرا) صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة أو كتابية أو أمة (ف) يباح (له) وفى أكثر النسخ فلها بالتأنيث (ان يقيم عندها سبعا) أى سبعة ايام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوى بينهن فى القسم (و) أما الحكم فى (الثيب) اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا (ثلاثة ايام) متواليات ثم يسوى بينهن (ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين فى الوطء) اى او غيره من انواع الاستمتاع واذا جمعهما فى الملك فله ان يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول الى الأمانة

(فان شاء) أى أراد وطء الاخرى (فليحرم عليه) أى على نفسه (فرج الاولى) التى وطئها إما (ببيع) بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصره منه وأما ان لم يكن ناجزا كبيع الخيار فانه لا يحرم فرج الاولى حتى تخرج من أيام الخيار (أو) ب(كتابة) لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها (أو) ب(عتق) ناجز أو مؤجل (وشبهه مما تحرم به) كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه اذا قبضها الموهوب (ومن وطىء أمة بملك) صحيح أو فاسد أو مختلف فى فساده وأما المتفق على فساده ان درأ الحد فكذلك والا فلا اوقبلها او باشرها (لم تحل له امها) قياسا على أم الزوجة (ولا) تحل له (ابنتها) قياسا على الربيبة (وتحرم على آبائه) قياسا على حليلة الابن (و) تحرم على (ابنائه) قياسا على زوجة الاب فتحريم المصاهرة يجرى فى الملك (كتحريم) المصاهرة فى (النكاح) لعموم قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية (والطلاق بيد العبد دون السيد) لقوله عليه الصلاة والسلام انما يملك الطلاق من

فإنْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عليهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ ومَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا ولا ابْنَتُهَا وتَحْرُمُ عَلَى آبائِهِ وأَبنائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ والطَّلاقُ بيَدِ العَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلا طَلاقَ لِصَبِيٍّ والمُمَلَّكَةُ والمُخَيَّرَةُ لهُمَا أَنْ يَقْضِيا ما دَامَتا فى المَجْلِسِ

وله

اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن السيد أما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه (ولا طلاق لصبى) وانما يصح طلاق المسلم المكلف وحيث قلنا لا طلاق على الصبى انما يطلق عليه وليه لمصلحة (والمملكة) وهى التى يقول لها زوجها ملكتك نفسك اوامرك او طلاقك بيدك او انت طالق ان شئت (والمخيرة) وهى التى يخيرها فى النفس مثل ان يقول لها اختارينى أو اختارى نفسك أو اختارينى او اختارى طلقة اوطلقتين حكمهما ان (لهما ان يقضيا ما دامتا فى المجلس) فيجيبا بصريح يفهم منه مرادهما فان اجابا بمحتمل أمرا ببيان مرادها فيعمل به ثم لا يخلو حال المملكة من امرين لانها اما ان تطلق

واحدة أو أكثر ففى الواحدة لامناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة والى هذا أشار بقوله (وله) أى زوج المملكة (أن يناكر المملكة خاصة) دون المخيرة (فيما فوق الواحدة) بشرط أن ينكر حين سماعه من غير اهمال وان يقر بانه أراد بتمليكه الطلاق فلو قال لم أرد طلاقا فانه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله أردت بما جعلته لها طلقة واحدة وان يدعى انه نوى واحدة فى حال تمليكه وان يكون تمليكه طوعا احترازا عما اذا شرطها فى عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثا فانه لا مناكرة له دخل بها ام لم يدخل واما المخيرة فلا يخلو اما ان تخير فى العدد او فى النفس فان خيرت فى العدد فليس لها ان تختار زيادة على ماجعل لها وان خيرت فى النفس فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم

وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس لها فى التخيير أن تقضى إلا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها * وكل حالف على ترك
الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول
ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الايلاء

يكن لها ذلك ويبطل خيارها وان قالت اخترت نفسى كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله (وليس لها فى التخيير ان تقضى الا بالثلاث ثم لانكرة له فيها) لان قوله اختارينى او اختارى نفسك اختيار ماتنقطع به العصمة وهى لاتنقطع فى المدخول بها بما دون الثلاث فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له بعد ذلك * ثم انتقل يتكلم على الايلاء بقوله (وكل حالف) من المكلفين المسلمين الاحرار يتصور منه الوقاع (على ترك الوطء) من زوجته المطيقة للوطء سواء كانت مسلمة او كتابية او امة قاصدا بذلك الضرر (اكثر من اربعة اشهر فهو مول) من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة كقوله والله لاوطئتك اكثر من اربعة اشهر ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لاأطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على اربعة اشهر فدون لايكون موليا (ولا يقع عليه الطلاق الا بعد أجل الايلاء

وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان) هذا هو المشهور أى ان كونه لايقطع عليه الطلاق بتمام الاجل من غير ايقاف هو المشهور أى فيوقفه السلطان امافاء أو طلق فان فاء أى رجع سقط عنه حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بتغيب الحشفة فى القبل وان لم يفىء أمره السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه أي طلق عليه الحاكم (ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرا كان أو عبدا فالمسلم يشمل الزوج والسيد (من امرأته) أو امته وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر وهو منحصر فى أربعة أمور أم الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن كقوله أنت على كظهر أمى (فلا

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ * وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

يطؤها) ولا يقبلها ولا يلمسها ولاينظر الى شعرها (حتى يكفر) بأحد امور ثلاثة على الترتيب أولها بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية أما اشتراط الايمان فظاهر لان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها وأما اشتراط السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب ولا كقطع اليد أو الرجل أو العمى او البكم او الجنون الى آخر العيوب فانه لايجزىء وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور فانه يجزىء كما سينص عليه بعد (فان) عجز عن العتق بان (لم يجد) رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها (صام شهرين متتابعين) بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين وتجب نية التتابع ونية الكفارة فان انقطع التتابع استأنف لان الله سبحانه اشترط التتابع (فان لم يستطع) الصوم بأن كان ضعيف البنية (أطعم ستين مسكينا) احرارا مسلمين (مدين) بمده صلى الله عليه وسلم (لكل مسكين) وهذا فى حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالاطعام الا اذا اذن له سيده وقوله

(ولا يطؤها) يريد ولا يقبلها ولا يباشرها (فى ليل أو نهار حتى تنقضى الكفارة) تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر (فان فعل) المظاهر (ذلك) أى مانهى عنه بان وطىء المظاهر منها أو فعل شيأ من مقدمات الجماع (فليتب الى الله عز وجل) مما فعل وليس عليه كفارة أخرى (فان كان وطؤه) أو استمتاعه بغير الوطء (بعد أن فعل بعض الكفارة باطعام أو صوم فليبتدئها) أى الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض (ولا بأس بعتق

الأعور فى الظهار) لان العين الواحدة تسد مسد العينين فى الابصار والاكتساب والقوة على الحرف والصنائع (و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنا) والآبق والسارق والزانى (ويجزىء الصغير) أى عتقه فى الظهار لصدق اسم الرقبة عليه (ومن صلى وصام أحب الينا) أى المالكية لتمكنه من معايشه بخلاف الرضيع فانه وان اجزأ فى الظهار الا ان ذلك متعذر فيه ولذا يلزمه الانفاق

ولا يَطَؤُهَا فى لَيْلٍ أَوْ نهارٍ حَتى تنقضى الْكَفَّارَةُ فإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ فإِنْ كانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فعلَ بعض الْكَفَّارَة بإطْعامٍ أو صومٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا ولا بأْسَ بِعِتْقِ الأعْوَرِ فى الظِّهارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِىءُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وصَامَ أَحَبُّ إلَيْنَا ☆ وَاللِّعَانُ بينَ كُلِّ روجين فى نَفْيِ حَمْلٍ يدَّعى قَبْلَهُ الاِستبرَاء

عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب ﴿ واللعان ﴾ مشروع رخصة نص عليه الكتاب والسنة ولا خلاف فى ذلك بين الأئمة (بين كل زوجين) ولو كان نكاحهما مجمعا على فساده دخل بها أولا ولو فاسقين لقول الموازية ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فانهما يتلاعنان لانه نكاح شبهة فان نكلت حدت وان نكل حد للقذف ويلزمه الولد ويشترط فى الزوج أن يكون مسلما مكلفا يتأتى منه الوطء ويشترط فى الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فتلاعن الكتابية والامة واللعان بين الزوجين يكون (فى نفى حمل يدعى قبله الاستبراء) ولو بحيضة ومثل

الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الاول الذى قبل هذا المنفى والحال أن بين الوضعين مايقطع الثانى عن الاول وهو ستة أشهرفأ كثر (أو) يدعى (رؤية الزنا) كالمردود (بكسر الميم (فى المكحلة) بضم الميم والحاء ويشترط فى اللعان لنفى الحمل أن يقوم بفوره وأما اذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلالعان ويشترط فى اللعان بالرؤية أن لايطأ بعدها وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنا (واختلف فى اللعان فى القذف) من غير دعوى رؤية وطء ولانفى حمل على قولين مشهورين أحدهما انه يلاعن والآخر انه يحد ولايلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أشار اليه بقوله (واذا افترقا باللعان لم يتنا كحا أبدا) والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفى النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بينهما بتمام لعانهما ولايحتاج الى حكم حاكم وهى فسخ لاطلاق على المشهور (و) صفة اللعان انه (يبدأ الزوج) وجوبا واذا ابتدأ الزوج (فيلتعن أربع شهادات بالله) فان كان اللعان لنفى حمل يقول أشهد بالله ماهذا الحمل منى أربع مرات قاله ابن المواز والذى فى المدونة وهو المشهور يقول أشهد بالله لزنت وان كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزنى (ثم) بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله (يخمس باللعنة) فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا فى المختصر والذى فى المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو أولى للآية (ثم) اذا تم لعان الرجل (تلتعن هى) أى المرأة (أربعا أيضا) مبطلة لحلف الزوج فاذا قال فى نفى الحمل أشهد بالله لزنت فترد هى ذلك فتقول فى الاربع مرات أشهد بالله مازنيت واذا قال فى الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزنى فترد ذلك فتقول فى المرات الأربع مارآنى أزنى (و) بعد الرابعة (تخمس بالغضب كما ذكره الله سبحانه

أَوْ رُؤْيَةِ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ فِى الْمُكْحُلَةِ وَاخْتُلِفَ فِى اللِّعَانِ فِى الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِىَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ

سبحانه وتعالى) فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وان يكون فى أشرف أمكنة البلد ولا يكون الا المسجد ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر ويستحب تخويفهما خصوصا عند الخامسة بان يقال لهما هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب (وان نكلت هي) أى المرأة عن اللعان أى امتنعت منه بعد لعان الزوج (رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج) الملاعن (أو) من (زوج غيره) أى فى نكاح

سُبحانهُ وتعالى وإنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إنْ كانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هٰذا الزوجِ أو زوجٍ غيرِهِ وإلاَّ جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وإنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ القَذْفِ ثَمانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الوَلَدُ * ولِلمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِها بِصَداقِها أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثر إذا لمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِها فإنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ ولَزِمَهُ الخُلْعُ

صحيح لازم (والا) أى وان لم يتقدم للملاعنة أحصان (جلدت مائة جلدة) حيث كانت حرة مسلمة مكلفة فان كانت أمة فنصف الحد وان كانت ذمية يلزمها الأدب لأذيتها لزوجها وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها (وان نكل الزوج وكانت الزوجة بالغة مسلمة حرة جلد) ثمانين جلدة حد القذف ولحق الولد * ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال *(وللمرأة)* أى ويباح لها اذا كانت بالغة رشيدة (أن تفتدى) أى تختلع (من زوجها) اذا كان بالغا رشيدا أما اذا كان صبيا أو مجنونا فلا يباح لها ذلك والظاهر الحرمة (ب) جميع (صداقها أو) ب (أقل أو) ب (أكثر) منه واباحته مقيدة بما (اذا لم يكن) ذلك (عن ضرر بها) مثل ان ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها (فان كان) ذلك الافتداء : شيئا (عن ضرر بها رجعت) عليه (بما أعطته ولزمه الخلع) ويكفى فى ثبوت الضرر إقامة بينة السماع * والحاصل ان المرأة اذا ادعت بعد المخالعة انها ماخالعت الا عن ضرر وأقامت بينة السماع بذلك فان الزوج يرد ماخالعها به وبانت منه

(والخلع طلقة) بائنة (لارجعة فيها الا بنكاح جديد) بولى وصداق وشاهدى عدل (برضاها) ان كانت غير مجبرة على النكاح أما المجبرة فانما يراعى رضا الولى (و) الامة (المعتقة) أى التى عتقت وهى (تحت العبد) أى فى عصمته قنا كان أو فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت (لها الخيار) بين (أن تقيم معه او تفارقه) فان اختارت نفسها فهو طلاق لافسخ وهل بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان وعلى الرواية الاولى لو عتق زوجها وهي فى العدة لارجعة له عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون طاهرة فان اختارت وهى حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر وان لا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق (ومن اشترى زوجته) كلها أو بعضها (انفسخ نكاحه) فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كما لها ويطؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال أشهب لابد من استبرائها ومثل ما اذا اشتراها ما اذا ملكها بهبة أو صدقة اوميراث او ملكته هى بشراء او غيره لكن ما لايطؤها لا بالملك ولا بالنكاح (وطلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة او امة (طلقتان) فلو اوقع نصفه فى حال الرق ثم عتق لايبقى له الا طلقة واحدة (وعدة الامة) سواء كان زوجها حرا اوعبدا (حيضتان) صوابه طهران ليوافق ماتقدم ومايأتى ان العدة بالطهر لابالحيض (وكفارة العبد كالحر) مراده ان مايكفر به العبد هو كالحر فيه اى فلا يتنصف لاأن كل مايكفر به الحر يكفر به العبد اذ العتق لايكفر به ولو اذن له السيد (بخلاف معانى الحدود والطلاق) لفظ معانى زائدة أى بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه ۞ (وكل

والخُلْعُ طَلْقَةٌ لارَجْعَةَ فِيهَا إلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ
بِرِضَاهَا والمُعْتَقَةُ تَحْتَ العَبْدِ لَها الخِيارُ أَنْ
تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفارِقَهُ ومَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ
انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَطَلاقُ العَبْدِ طَلْقَتانِ
وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ وكَفَّارَاتُ العَبْدِ كالحُرِّ
بِخِلاَفِ مَعَانِي الحُدُودِ والطَّلاَقِ ۞ وكلُّ

ماوصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة * وفى نسخة ولومصه بالنصب وعلى كل من النسختين فهوخبر لكان المحذوفة التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة أو ولو كان الخ (واحدة) عملا بمطلق قوله تعالى ـــ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ـــ فانه صادق ولو بمرة واحدة * ويشترط فى تحريم الرضاع شروط منها ما أشار اليه بقوله فى الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه أشار بقوله (ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما) لقوله تعالى ـــ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ـــ وقوله تعالى ـــ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ـــ فاخبر سبحانه عن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع (كالشهر ونحوه وقيل كالشهرين) وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه فالاول رواية ابن عبد الحكم والثانى رواية ابن القاسم (ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه عن اللبن بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك)

مَا وَصَلَ إلى جَوْفِ الرَّضِيعِ فى الحَوْلَيْنِ مِنَ اللبَنِ فإنَّهُ يُحَرِّمُ وإنْ مَصَّةً واحِدَةً ولا يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ إلَّا مَا قَرُبَ مِنهُمَا كالشَّهْرِ ونَحْوِهِ وقِيلَ والشَّهْرَيْنِ ولَوْ فُصِلَ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فِصَالاً اسْتَغْنَى فيهِ بالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذلِكَ ويُحَرِّمُ بالوَجُورِ والسَّعُوطِ ومَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ المَرْأَةِ وبَنَاتُ

لما في الترمذى والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال لايحرم من الرضاعة الاما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه وفى حديث آخر انما الرضاعة من المجاعة (ويحرم بالوجور) بفتح الواو وهو ماصب فى وسط الفم أى فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح (والسعوط) بفتح السين وهو ما صب فى المنخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك فى كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم والا فلا (ومن أرضع صبيا) ذكر الضمير مراعاة للفظ من نظير قوله تعالى ـــ ومن يقنت (فبنات تلك المرأة) المرضعة للصبى (وبنات

فحلها ما تقدم أو تأخر اخوة له) إي لمن أرضعته وكان حقه أن يقول أخوات له الا انه راعى لفظ ما (ولأخيه) أى أخ الصبي من النسب لا من الرضاع (نكاح بناتها) أى البنات التى أرضعته ﴿ باب فى ﴾ بيان ثلاثة أشياء (العدة والنفقة والاستبراء) أما العدة فهى تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله * وأنواعها ثلاثة أقراء وشهور وحمل أما الاقراء فهى للمطلقة ذات الحيض حرة وأمة والى الاولى أشار بقوله (وعدة الحرة المطلقة) ذات الحيض (ثلاثة قروء) سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف فى ذلك ثم أشار الى الثانية بقوله (والامة) أى وعدة الامة القن (ومن فيها بقية رق) كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض (قرآن) بفتح القاف وضمها سواء (كان الزوج فى جميعهن) أى جميع من ذكر وهى الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق (حرا أو عبدا) لما أن العدة معتبرة من جهة النساء والطلاق معتبر من جهة الرجال (والاقراء) عندنا (هى الاطهار التى بين الدمين) الالتبس بلفظ الاقراء الدماء لان الذى بين الدمين قرء واحد ولابد من الاقراء وعند أبى حنيفة هى الحيض (فان كانت) أي المطلقة (ممن لم تحض) لصغر ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا (أو) كانت (ممن قد يئست من المحيض) كبنت سبعين سنة فثلاثة

(٣٧٨)

فَحِلُهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا *

﴿ بَابٌ فِى الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ ﴾

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْآنِ كَانَ الزَّوْجُ فِى جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالأَقْرَاءُ هِىَ الأَطْهَارُ الَّتِى بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

(ف)عدتها (ثلاثة أشهر) اتفاقا (فى الحرة) المسلمة أوالكتابية (و) على المشهور فى (الامة) وتعتبر الشهور بالأهلة فاذا طلقت فى أثناء الشهر كلت الشهر الذى طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة أشار اليها بقوله (وعدة الحرة المستحاضة أو الامة) أى المستحاضة (في الطلاق سنة) تسعة أشهر فى استبراء وثلاثة أشهر عدة (وعدة الحامل فى وفاة) على المشهور (أو طلاق) اتفاقا (وضع حملها) كله ولو وضعته عقب الطلاق أو الوفاة بلحظة (سواء كانت

حرة أو أمة) مسلمتين (أو) حرة (كتابية) لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهى مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والتقييد بكله لبيان انها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل الا بوضع الثانى (والمطلقة التى لم يدخل بها) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا (لا عدة

فثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ فى الُحرَّةِ والأَمَةِ وعِدَّةُ الُحرَّةِ المُسْتَحَاضَةِ أَوِ الأَمَةِ فى الطَّلَاقِ سَنَةٌ وَعِدَّةُ الحَامِلِ فى وَفاةٍ أَوْ طَلاَقٍ وَضْعُ حَمْلِها كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالمُطَلَّقَةُ التى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الُحرَّةِ مِنَ الْوَفاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كانتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بها أَوْ لمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وفى الأَمَةِ وَمَنْ فِيها بَقِيَّةُ رِقٍّ

عليها) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدونها ولامفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب (وعدة الحرة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة (من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت) الزوجة (صغيرة أو كبيرة دخل بها) الزوج (أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) كان الزوج صغيرا أو كبيرا (وفى الامة) أى والعدة من الوفاة فى حق الامة القن (ومن فيها بقية رق) دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملا

(شهران وخمس ليال) وقوله (مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة) لايبعد أن يكون قيدا فى عدة الحرة والامة فى الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر (وأما) الامة (التى لاتحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلاتنكح فى الوفاة الابعد ثلاثة) ظاهره أمن حملها أم لا وهو رواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران و- ليال

(والاحداد) وهو لغة الامتناع وشرعا (أن لاتقرب المعتدة من الوفاة) على جهة الوجوب (شيئا من الزينه) ظاهره كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية والزينة تكون بأشياء أحدها ماأشار اليه بقوله (بحلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار وثانيها ماأشار اليه بقوله (أو كحل) ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذى فى المدونة ولا تكتحل الامن ضرورة وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه أشار بقوله

شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مالمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ وَأَمَّا الَّتِي لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وقَدْ بَنَى بِهَا فلا تُنْكَحُ فى الْوَفَاةِ إلاَّ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ * والإِحْدَادُ أَنْ لا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفاةِ شَيْئاً مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْغَيْرِهِ وتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إلاَّ الأَسْوَدَ وتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ ولا تَقْرَبُ دُهْنَاً مُطَيَّبَاً ولا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فى رَأْسِهَا وعلى

(أو غيره) فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلى جسدها بالنورة (وتجتنب الصباغ كله الا الاسود) فانه لباس الحزن الا أن يكون زينة قوم فتجتنبه (و) كذلك (تجتنب الطيب كله) وانما منعت منه ومن الزينة لأنهما يدعوان الى النكاح (ولاتختضب بحناء) بالمد ليس الا لأنها من الزينة (ولا تقرب دهنا مطيبا) وفى نسخة ولادهن مطيب (ولا عتشط بما يختمر فى رأسها) وهو ماله رائحة طيبة

(وعلى الأمة) الصغيرة والكبيرة (والحرة) الصغيرة والكبيرة (الاحداد) لما فى أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب (واختلف فى) وجوب الاحداد على (الكتابية) على قولين مشهورهما وجوب الاحداد (وليس على المطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا (احداد) لأنه انما شرع فى حق الميت احتياطا للانساب لأنه

وَعَلَى الأَمَةِ والحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ والْكَبِيرَةِ الإِحْدَادُ واخْتُلِفَ فى الْكِتابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وتُجْبَرُ الحُرَّةُ الْكِتابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فى الْوَفاةِ والطَّلَاقِ وعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وفاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذٰلِكَ إِذا أَعْتَقَهَا فإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الحَيْضِ فثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ فى انْتِقالِ المِلْكِ حَيْضَةٌ انتقلَ المِلْكُ بِبيعٍ أَوْ هِبةٍ أَوْ سَبْىٍ أَوْ غَيْرِ ذلكَ ومَنْ هِىَ فى حِيَازَتِهِ قَدْ حاضَتْ عِنْدَهُ

قد مات ولا مدافع له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقائما مقام المدافع عن الميت (وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم فى الوفاة) دخل بها او لم يدخل (و) فى (الطلاق) اذا دخل بها الحق الزوج ففى الوفاة اربعة اشهر وعشرا ولو كانت صغيرة غير مطيقة والزوج كذلك وفى الطلاق ثلاثة اقراء أو اشهر (وعدة أم الولد من وفاة سيدها) وهى الحر حملها من وطء مالكها (حيضة) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لاتوطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (وكذلك) عدة أم الولد حيضة (اذا أعتقها) سيدها هذا حكم استبراء أم الولد ان كانت ممن تحيض (و) اما (ان) كانت قد (قعدت عن الحيض) أى يئست لكبر سنها (ف)استبراؤها (ثلاثة أشهر واستبراء الامة فى انتقال الملك حيضة) واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء (انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك) كالارث والصدقة (ومن هى فى حيازته) برهن أو وديعة مثلا اذا علم انها (قد حاضت عنده

ثم انه اشتراها) الاحسن أن لوقال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره (فـ)انه (لا استبراء عليها ان لم تكن تخرج) خروجا متباعدا بحيث يغلب عليها ثانيا ان تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لايوطأ مثلها واليه أشار بقوله (واستبراء الصغيرة في البيع) الا حسن أن لو قال فى انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما (ان كانت) ممن (توطأ) ظاهره أمن حملها أم لا (ثلاثة اشهر) لان الحمل لايتبين فى أقل من ذلك (و) كذلك الامة (اليائسة من المحيض) استبراؤها فى البيع ونحوه (ثلاثة

ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فلا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِن لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ واسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فى الْبَيْعِ إِنْ كانَتْ تُوطَأُ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ والْيائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ والَّتى لا تُوطَأُ فلا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا ومَنِ ابْتاعَ حامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فلا يَقْرَبُهَا ولا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَىْءٍ حَتى تضع والسُّكْنَى لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بها ولا نَفقَةَ إِلاَّ لِلَّتى طَلُقَتْ دُونَ الثَّلاثِ ولِلْحَامِلِ كانَتْ مُطَلَّقَةً واحِدَةً أَوْ ثَلاثاً ولا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلاَّ

اشهر و) اما الامة (التى لاتوطأ) لصغر سنها كبنت ست سنين (فـ)انه (لا استبراء فيها ومن ابتاع)امة(حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع) كالميراث والهبة والصدقة (فلا يقربها) بوطء (ولا يتلذذ منها بشىء)من مقدمات الوطء كالقبلة (حتى تضع) الحمل سواء كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف من المذهب(والسكنى) واجبة على الزوج اذا كان يتأتى منه الوطء (لكل مطلقة مدخول بها) يوطء مثلها حرة كانت أو أمة في

مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدا أو أكثر رجعيا أو بائنا ولو خلعا (ولانفقة) للمطلقة (الا للتى طلقت) طلاقا (دون الثلاث)واحدة أواثنتين(وللحامل) التى طلقت سواء (كانت مطلقة) طلقة (واحدة) أو اثنتين (أو ثلاثا) وتقييد وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا مما لو طلقت ثلاثا فانه لانفقة وقيدوه أيضا بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه أشار بقوله (ولا نفقة للمختلعة الا

فى الحمل) لامفهوم لها بل كل مطلقة طلاقا بائنا لانفقة لها مالم تكن حاملا (ولا نفقة للعــلاعنة ولو كانت حاملا و) كذلك (لانفقة) ولا كسوة (لـكل معتدة من وفاة) سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أم لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة (ولها) أى وللمعتدة من الوفاة (السكنى ان كانت) مدخولا بها وكانت (الدار للميت أو) كان الميت (قد) أكراها و (نقد كراءها) والتقيد بمدخول بها احتراز من غيرها فانه لا سكنى لها الا أن يكون قد أسكنها قبل موته (ولا تخرج) المعتدة (من بيتها) خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتــدة (فى طلاق أو وفاة حتى تتم العدة) والتقييد بخروج النقلة لاجل الاحتراز عن خروجها فى حوائجها فانه جائز لكن لاتبيت الا فى بيتها وظاهر كلامه أنها لاتخرج ولو لحجة الاسلام وهو كذلك (الا أن يخرجها رب الدار) التى انقضت مدة كرائها (ولم

فى الحَملِ ولا نَفقةَ لِلمُلاعَنَةِ وإنْ كانَتْ حامِلاً ولا نَفقَةَ لِكلِّ مُعتَدَّةٍ منْ وَفاةٍ ولها السُّكنَى إنْ كانَتِ الدَّارُ لِلمَيِّتِ أوْ قدْ نَقدَ كِراءها ولا تَخرُجُ مِنْ بَيتِها فى طلاقٍ أوْوفاةٍ حتَّى تُتِمَّ العِدَّةَ إلاَّ أنْ يُخرِجَها رَبُّ الدَّارِ ولَمْ يَقبلْ مِنَ الكِراءِ مايُشْبِهُ كِراءَ المِثْلِ فلْتَخرُجْ وتُقِيمُ بالمَوْضِعِ الذِى تَنتَقِلُ إليهِ حَتى تَنقَضِيَ العِدَّةُ * والمَرأةُ تُرْضِعُ ولَدَها فى العِصْمَةِ

يقبل من الكراء مايشبه كراء المثل) مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين (فلتخرج و) اذا خرجت فانها (تقيم بالموضع الذى تنتقل اليه) ويصيرلها بمنزلة الذى خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها فى الاول حتى تنقضى العدة * ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال ﴿ والمرأة ترضع ﴾ أى يجب عليهــا أن ترضع (ولدها) اذا كانت (فى العصمة) أى عصمة أبيه أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا وليس لها أجر فى نظير ذلك ولاحد لأقل الرضاع وأكثره حولان بنص القرآن

(الا أن يكون مثلها لايرضع) لعلو قدرها فلا يلزمها الا اذا كان الولد لايقبل غيرها فانه يلزمها ارضاء، (وللمطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا وخرجت من العدة (رضاع ولدها) أي بالأجرة وترجع بها (على أبيه) أفهم كلامه أن ا لرضاع حق لها لا عليها لما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها أنت أحق به منه مالم تنكحى ﴿ والحضانة ﴾ حق (للام) حرة كانت أوأمة مسلمة كانت أوكتابية رشيدة أوسفيهة على طريقة ابن عرفة (بعد الطلاق وبعد الوفاة) مالم تسقطها (الى

احتلام الذكر) أى المحقق فالخنثى المشكل تستمر حضانته مادام مشكلا (و) الى (نكاح الأنثى ودخول بها) ولا يكفى الدعوى للدخول بل لابد من لدخول وان صغيرين واستمرت نفقتها على أبيها (وذلك) أى الحضانة تنتقل (بعد الام ان ماتت أونكحت للجدة) أم الام ثم الجدة من جهة الام وان بعدت (ثم) بعد جدة الأم ينتقل الحق (للخالة) أى خالة الطفل أخت أمه الشقيقة ثم التى للام ثم التى للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهى أخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها للجدة التى للاب أى أم الاب ثم الجدة من جهة الاب (فان لم يكن من ذوى رحم الام أحد) مثل خالة الام ولا من غير ذوى رحم الام وهى الجدة للاب أى الجدة من جهة الاب وهي أم الاب وجدة الاب (ف) المستحق حينئذ للحضانة (الاخوات) فتقدم الشقيقة ثم التى للام ثم التى للاب (و) يلى الاخوات (العمات) على الترتيب المذكور

إلاَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُها لا يُرْضِعُ وللمُطَلَّقَةِ رضَاعُ ولَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلها أَنْ تأْخُذَ أُجْرَةَ رضَاعِهَا إنْ شَاءَتْ * والحَضَانَةُ لِلامِّ بَعْدَ الطَّلاقِ إلى احْتِلاَمِ الذَّكَرِ وَنكَاحِ الأنثى ودُخُولٍ بها وذَلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إنْ مَاتتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثمَّ لِلْخَالَةِ فإنْ لمْ يكُنْ مِنْ ذَوِى رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فالأَخَواتُ وَالعَمَّاتُ

(فان لم يكونوا) صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن أحد ممن ذكر موجودا أو كان الا أنه سقط لمانع (ف) المستحق للحضانة حينئذ (العصبة) فيه نظر بل الأب مقدم على الاخوات قال فى التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم قوة الشفقة فى المقدم ولذا لو علم قلة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم فى الحضانة وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير فى الحضانة لقدم هذا على ذاك (ولا يلزم الرجل) الموسر (النفقة) من قوت وأدم وكسوة ومسكن (٣٨٥) (الا على زوجته) التى دخل بها ولو صغيرة أو مريضة أو التى دعته للدخول بها وهى مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدهما مشرفا على الموت (سواء كانت غنية أو فقيرة) مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان أن تكون

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَامَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ

تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة (و) لا يلزمه النفقة على أحد من أقاربه الا فى صورتين احداهما (على أبويه الفقيرين) الحرين مسلمين كانا أو كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما أما اذا أنكر فقرهما فعلى الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق (و) الأخرى (على صغار ولده الذين لامال لهم) أما لزوم النفقة (على) الاولاد الصغار (الذكور) الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم (حتى يحتلموا) الحال انه (لازمانة) أى لآفة (بهم) تمنعهم من الكسب وأما لو بلغ مجنونا أو زمنا أو أعمى فتستمر نفقته على الاب (و) أما لزومها (على الاناث) الاحرار فهى مستمرة عليهن (حتى ينكحن ويدخل بهن) أى يطأهن

(أزواجهن) أو يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطأ مثلها فاذا طلقها زوجها أو مات عنها فلا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة (ولا نفقة) على الرجل (لمن سوى هؤلاء) المذكورين (من الاقارب) كالجد وأولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة أولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الى جدهم (وان اتسع) أى أيسر الزوج (فعليه) وجوبا (اخدام زوجته) الشريفة التى لا تخدم نفسها (وعليه) أى المالك المفهوم من السياق وجوبا (ان ينفق على

عبيده) فى حياتهم (ويكفنهم اذا ماتوا) والاصل فى وجوب النفقة ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول المرأة تقول إما ان تطعمنى وإما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ويقول الولد أطعمنى الى من تدعنى (واختلف فى كفن الزوجة) الحرة وقيل والامة

أَزْوَاجُهُنَّ ولا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هؤُلَاءِ مِنَ الأَقارِبِ وإنِ اتَّسَعَ فَعلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وعلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ على عَبِيدِهِ ويُكَفِّنَهُمْ إذَا مَاتُوا واخْتُلِفَ فى كَفَنِ الزَّوْجَةِ فقالَ ابْنُ القْسِمِ مالِها وقالَ عَبْدُ المَلِكِ فى مَالِ الزَّوْجِ وقالَ سَحْنُونُ إنْ كانت مَلِيَّةً فَفِى مَالِها وَإنْ كانَتْ فَقِيرَةً فَفِى مَالِ الزَّوْجِ *

المدخول بها أو التى دعى الى الدخول بها (فقال ابن القاسم) وسحنون هو (فى مالها) ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهى انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع (وقال) مالك فى الواضحة و (عبد الملك) قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون وهو (فى مال الزوج) وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها والموارثة قائمة بينهما (وقال) مالك فى العتبية (وسحنون) أيضا (ان كانت ملية فهو فى مالها وان كانت فقيرة فـ) ـهو (فى مال الزوج)

* باب

﴿ باب فى البيوع وما شا كل البيوع ﴾ كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه لبيع النقد وبيع الدين والصحيح والفاسد وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع الا على جهة المجاز لان الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها الا ماهو الصحيح منها ومعرفته مستلزمة لمعرفة الفاسد * وله ثلاثة أركان العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التميز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أوجنون والتكليف وهو شرط فى لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط فى شراء المصحف والعبد المسلم الثانى

المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرطه أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهى عن بيعه الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول وما شاركهما فى الدلالة على الرضا كالمعاملات وافتتح الباب تبركا بقوله تعالى (وأحل الله البيع و- الربا) وحرمته السنة أيضا وانعقد

﴿ بابٌ فى البُيُوعِ وما شَاكلَ البُيُوعَ ﴾

وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا وكانَ رِبَا الجاهِلِيَّةِ فى الدُّيُونِ إمَّا أَنْ يَقضِيَهُ وَإمَّا أَنْ يُرْبِيَ لهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فى غَيْرِ النَسيئَة بيع الْفِضَّة بالْفِضَة يَدًا بيَدٍ مُتَفَاضلاً وَكَذلِكَ الذَهَبُ بالذَهب

الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف (وكان ربا الجاهلية) أى أهل الجاهلية وهى الازمنة التي كانت قبل الاسلام (فى الديون إما ان يقضيه) دينه (وإما أن يربى) أى يزيد (له فيه) أى ويؤخره وسواء كانت الزيادة فى القدر أو الصفة (ومن الربا فى غير النسيئة) بالمد والهمز كخطيئة (بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك) منه (الذهب) أى بيع الذهب (بالذهب) يدا بيد متفاضلا * والاصل فى منعه قوله عليه الصلاة والسلام لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض الحديث وتشفوا بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة أى لاتفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من أسماء الاضداد قاله الخطاب ومثله

الورق في حرمة التفاضل (ولا يجوز) بيع (فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد) أى فيجوز ولو اختلفا فى العدد (والطعام من الحبوب) ذوات السنابل وهى القمح والشعير والسلت وذوات الاغلاف وهى الذرة والدخن والارز ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب (و) من (القطنية) بكسر القاف وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا والعدس (و) من (شبهها) أى القطنية (مما يدخر من قوت) **(٣٨٨)** وهو ما تقوم به البنية الآدمية كاللحم والسمن (أو إدام) كالعسل والخل (لا يجوز) خبر عن قوله والطعام أى الطعام كله لا يجوز (الجنس) أى بيع الجنس الواحد (منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد) وقوله (ولا يجوز فيه تأخير) تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة فى الكيل والوزن الشرعيين فان لم يحفظ عن الشارع فى شىء من الاشياء معيار معين فبالعادة العامة (ولا يجوز طعام) أى بيعه (بطعام الى أجل كان الطعام من جنسه أو من خلافه ولا كان مما يدخر أو لا) يدخر كالرمان والبطيخ لدخول ربا النساء في كل المطعومات (ولا بأس) أى يجوز (بيع الفواكه و) بيع (البقول ومالا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد) أما مالا يدخر من الفواكه أصلا كالمشمش والتفاح فيجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا فى قطر دون قطر كالكمثرى يجوز فيها التفاضل على المشهور وان كان يدخر غالبا كالجوز واللوز فأشار بقوله

وَلا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ بالذَّهَبِ رِبًا إلاَّ يَدًا بِيَدٍ وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقِطْنِيَّةِ وشِبْهِها مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إدَامٍ لا يَجُوزُ الجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ولا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ولا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إلى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لا يُدَّخَرُ وَلاَ بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ والْبُقُولِ ومالا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً وانْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ يَدًا بِيَدٍ

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) ماقاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة وقوله (وسائر الادام والطعام والشراب) مثل العسل والخل تمتنع فيها التفاضل (الا الماء وحده) فانه يجوز فيه التفاضل ولايجوز بيعه بالطعام الى أجل على المشهور فيهما (وما اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب (ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد

(٣٨٩)

وَلا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فى الجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ المَاءَ وَحْدَهُ وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ وَلا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فى الجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلاَّ فى الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ

(ولايجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه) أى من الطعام (الا فى الخضر والفواكه) شمل كلامه مايدخر منها وما لايدخر وهو مخالف لقوله سابقا فيما يدخر من الفواكه اليابسة لكن قدمنا ان المشهور جواز التفاضل فيها والفرق بين جواز ذلك فى الخضر والفواكه وبين منعه فى الطعام ان الطعام فيه الاقتيات والادخار بخلاف هذا فانه وان ادخر بعضه لايقتات غالبا ولما ذكر أن الجنس الواحد لايجوز الا مناجزة أراد أن يبين ماهو فقال (والقمح والشعير والسلت) نوع من الشعير ليس فيه قشر كأنه حنطة (كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم) أى لتقاربها فى المنفعة وقوله فيما يحل أى من التناجز والتماثل وقوله ويحرم أى من عدم ذلك (والزبيب كله) أعلاه وأدناه أحمره وأسوده (صنف) واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (و) كذلك (التمر كله) على اختلاف أنواعه قديما وجديدا (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا

(والقطنية) المتقدم ذكرها(أصناف فى) باب (البيوع و) هذا ليس متفقا عليه بل (اختلف فيها قول) الامام (مالك) رحمه الله فرواية ابن القاسم انها أصناف ورواية ابن وهب انها صنف (ولم يختلف قوله فى) المدونة فى باب (الزكاة انها صنف) واحد (ولحوم ذوات الاربع من الانعام) الابل والبقر والغنم (و) من (الوحش) كالغزال وبقر الوحش كله (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا(ولحوم الطير كله) أنسيه ووحشيه وان كان

طير ماء (صنف) واحد (ولحوم دواب الماء كله صنف) واحد (وماتولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه) فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدابيدولاشحم الحوت بالحوت الا مثلا بمثل يدا بيد (وألبان ذلك الصنف) من الانعام (وجبنه وسمنه صنيع كلامه يقتضى جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شان الصنف الواحد

وَالقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فى الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فى الزَّكَاةِ إِنها صِنْفٌ واحِدٌ ولُحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعامِ والْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ وَلُحُومُ دَوَابِّ المَاءِ كُلِّها صِنْفٌ وما تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فهُوَ كَلَحْمِهِ وأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وجُبْنُهُ وسَمْنُهُ صنفٌ ومَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ

وهو من مشكلات الرسالة ولم يجزه مالك اذا ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولى بأن تقدير كلامه وألبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولايجوز متفاضلا (ومن ابتاع طعاما) ربويا كان أو غيره (فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك والنهى عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما

(اذا كان شراؤه) اى شراء المبتاع (ذلك) الطعام (على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف) وهو بيع الشىء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور لانه قد ملكه بالعقد ولذا لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشترى (وكذلك كل طعام) ربويا كان أو غير ربوى (أو) كل (إدام) كالشحم واللحم (أو) كل الابزار كالملح أو (كل شراب) لا يجوز بيع شىء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستثنى منه شىء (الا الماء وحده) لانه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام الى أجل (وما يكون من الادوية) **(٣٩١)** كالعسل يركب أى مع غيره من العقاقير فيجعل دواء (وما يكون من الزراريع التى لا يعتصر منها زيت) صوابه الزرائع لان الواحدة زريعة خفيفة الراء والتشديد من لحن العوام وذلك كزريعة السلق وحب الفجل الابيض وحب البصل وقوله (التى لا يعتصر منها زيت) أى شأنها ذلك يحترز به عن حب السمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر

إذا كانَ شِراؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَـدَدٍ بِخِلَافِ الْجُزَافِ وكذلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إلاَّ المَاءَ وحْدَهُ وما يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِى لا يُعْتَصَرُ مِنْها زَيْتٌ فلاَ يَدْخُلُ ذلكَ فِيما يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطّعامِ قَبْلَ قَبضهِ أَوِ التَّفاضُلِ فى الجِنْسِ الوَاحِدِ منه ولا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ القَرْضِ قبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ

والزيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها وكذا مصلح الطعام كبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وشمار وكمونين أبيض واسود (فلا يدخل ذلك فيما) أى الذى (يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو) فيما يحرم من (التفاضل فى الجنس الواحد منه) فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل فى الجنس الواحد منها (ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه) فيجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط النقد ولا يجوز لاجل لانه اذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين فى الدين وان باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين

كذا في الطعام المكيل قبل قبضه وهو أن يشرك غيره في البعض كذا لا بأس (بالتولية فيه) وهو أن يولى ما اشتراه لآخر (و) كذا لا بأس بـ (الاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه) وهو أن يقيل البائع المشترى أو العكس (وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر) أى وكان فيه خطر أو غرر فالخطر ما لم يتيقن وجوده كقوله بعني فرسك بما أربح غدا والغرر ما يتيقن وجوده وشك في سلامته كبيع الثمار قبل بدو صلاحها (في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز)

(٣٩٢) ولا بأسَ بالشَّرِكَةِ والتَّوْلِيَةِ والإقالةِ في الطَّعامِ المَكِيلِ قَبْلَ قَبضِهِ وكلُّ عقْدِ بَيْعٍ أَوْ إجارَةٍ أَوْ كِرَاهٍ بِخَطَرٍ أَوْ غرَرٍ في ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فلا يَجُوزُ ولا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مجْهُولٍ ولا إلى أَجَلٍ مجْهُولٍ ولا يَجُوزُ في البُيُوعِ التَّدْلِيسُ ولا الغِشُّ ولا الخِلابَةُ ولا الخَدِيعَةُ ولا كِتْمانُ العُيُوبِ ولا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ ولا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ ما

مثاله في الثمن أن يشترى منه سلعة ببعيره الشارد ومثاله في المثمون أن يشترى منه عبده الآبق ومثاله في الاجل أن يشترى منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدرى متى يقدم وقوله (ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى أجل مجهول) مكرر لانه بعض ما قبله (ولا يجوز في البيوع التدليس) وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشترى (ولا الغش) وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء (ولا) تجوز (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهى الخديعة بالكذب في الثمن كان يقول له أنا أخذتها بعشرين دينارا وأنقص لك من ذلك (ولا الخديعة) وهو أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له اشتر منى وأنا أرخص لك (ولا خلط دنيء بجيد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة (ولا) يجوز (أن يكتم من أمر سلعته

ما) أي شيئا ر اذا ذكره كرهه المبتاع) كثوب الميت أو الجذم (أو كان ذكره أبخس له) أي للبائع (فى الثمن) كالثوب الجديد اذا كان نجسا أو مغسولا (ومن ابتاع عبدا) أو غيره (فوجد به عيبا يمكن التدليس فيه فله) أي للمبتاع الخيار بين (أن يحبسه ولا شيء له) في مقابلة العيب الذى وجده (أو يرده ويأخذ ثمنه) والتقييد بيمكن التدليس احترازا مما

لايمكن التدليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغا فانه لاكلام للمشترى (الا ان يدخله) أى المبيع (عنده) أى المبتاع (عيب مفسد) أى منقص من الثمن كثيرا (فله) أى للمبتاع (أن يرجع) على البائع (بقيمة العيب القديم من الثمن) الذى أخذه (أو يرده) أى المبيع (ويرد معهما نقصه العيب) الحادث (عنده وان رد) المباع (عبد أو غيره) بسبب (عيب و) الحال انه (قد استغله) غلة غير متولدة كالخدمة (فله غلته) الى حين الفسخ ولايلزمه شيء

مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِى الثَّمَنِ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ

لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان قال بعضهم معنى ذلك أن المبيع لذا كان فى ضمان المشترى فغلته له فاذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد (والبيع على الخيار) من البائع أو المبتاع أو كل منهما (جائز) لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا رواه مالك فى الموطأ وشرط الجواز (اذا ضربا لذلك أجلا) ويشترط فى الاجل أن يكون (قريبا) ونهايته (الى ماتختبر فيه تلك السلعة أو) الى

بيع ما يكون فيه المشورة) والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام على الشراء او تركه البيع والاختبار يكون في حال السلعة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدابة ثلاثة ايام ونحوها وفي الرقيق خمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه (ولا يجوز النقد في) بيع الخيار ولا في) البيع على (عهدة الثلاث) وهي بيع الرقيق على ان يكون الضمان علي البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد (ولا) يجوز ايضا النقد (في) بيع الامة (المواضعة) وهي ان توقف الجارية العلية او التى اقر البائع بوطئها على يدا مين رجل

او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا وانما يمتنع النقد في هذه المسائل الثلاث اذا كان بشرط النقد لانه تارة يصير بيعا وتارة سلفا فهو متردد بين السلفية والثمنية (والنفقة في ذلك) أي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة (والضمان على البائع) أي اذا لم يظهر كذب المشتري ولكن لابد من حلفه ولو غير متهم (وانما يتواضع) وجوبا والبراءة (للاستبراء) جاريتان الجارية (التي) تكون (للفراش في الاغلب) وان لم يعترف البائع بوطئها اذ الغالب فيمن هي كذلك الوطء فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج (او) الجارية (التى اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا) خشية ان تكون حملت فترد (ولا تجوز البراءة في الحمل) اذا كانت الامة علياء ولم يطأها البائع فلو تبرأ من حملها فسخ البيع (الا) أن يكون الحمل (حملا ظاهرا) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة من حملها والتقييد بالعلياء احتراز من الوخش فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا سواء كان الحمل ظاهرا ام لا

مَا تَـكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلا يَجُوزُ النَّقْدُ فِى الْخِيَارِ وَلا فِى عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلا فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ وَالنَّفَقَةُ فِى ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلْاِسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِى لِلْفِرَاشِ فِى الْأَغْلَبِ أَوِالَّتِى أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا وَلاتَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا

(والبراءة في الرقيق جائزة) ظاهره ان غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار اليه بقوله (مالم يعلم به البائع) أما اذا علم أن به عيبا وتبرأ منه فلا يفيده والآخر أن تطول اقامته عنده أما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك (ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بين الأم) لكن من النسب فقط (وبين ولدها في البيع) سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه والتقييد بالام من النسب احتراز من الام من الرضاع فان التفرقة بينها وبين الولد جائزة

وَالبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ البَائِعُ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ حَتَّى يَثْغِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ البَائِعِ فَإِنْ قَبَضَهُ المُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ المُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ

وبفقط احتراز من غير الام كالاب فان التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي (حتى يثغر) بضم الياء وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه فاذا أثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن أمه في أكله وشربه ومنامه (وكل بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري (فان قبضه) أي المبيع بيعا فاسدا (المبتاع فضمانه من المبتاع) لانه لم يقبضه على جهة أمانته وانما قبضه على جهة التمليك هكذا علله عبد الوهاب قال انما كهاني وفي تعليله من الاضطراب ما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا ويمكن الجواب بأن قوله انما قبضه على جهة التمليك أي بحسب زعمه فلما قبضه على جهة التمليك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمن وان لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمنه المشتري فانه يكون (من يوم قبضه) لا من يوم عقده وما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا (فان فات المبيع بيعا فاسدا بان حال) عليه (سوقه) أي تغير بزيادة في الثمن أو نقص فيه (أو تغير

[illegible] في ثمنه بزيادة أو نقص أو كان مقوما (فعليه قيمته) بالغة ما بلغت ولو كانت أكثر من الثمن (يوم قبضه) لايوم الفوات ولايوم الحكم (ولايرده) أى لايلزمه رد المقوم اذا كان موجودا (وان كان) مثليا (مما يوزن أو يكال) أو يعد (فليرد مثله) فان تعذر المثلى فالقيمة كثمر فات ابانه وتعتبر القيمة يوم التعذر (ولا يفوت الرباع حوالة الاسواق) لان الغالب فى شراء العقار أن يكون للقنية فلايطلب فيه كثرة الثمن ولاقلته بخلاف غيره (ولا يجوز سلف يجر منفعة) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة فيسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدا (و) كذا (لايجوز بيع وسلف) وصورة ذلك أن تبيع سلعتين بدينارين

فى بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ ولا يَرُدُّهُ وإِنْ كانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ ولا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوالَةُ الأَسْوَاقِ ولا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنفعَةً ولا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وكَذلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجارَةٍ أَوْ كِراءٍ وَالسَّلَفُ جائِزٌ فى كلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فى الجَوارِى وكَذلِكَ

الى شهر مثلا ثم تشترى واحدة منهما بدينار نقدا فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذ عنهما عند الاجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثانى عوض عن الدينار المنقود وهو سلف (وكذلك) لايجوز (ما قارن السلف من اجارة او كراء) بشرط السلف لانهما من ناحية البيع ولاخصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة مراب والقراض والمساقاة والصرف لايجوز شرط السلف مع واحد منها وملخصه ان كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف (والسلف) بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله (جائز) أى مندوب لما فيه من ايصال النفع للمقترض وتفريج كربته وقد يعرض له ما يقتضى وجوبه أو حرمته (فى كل شئ) يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الاضحية (الا فى الجوارى) فانه لايجوز لانه يؤدى الى اعارة الفروج الا أن يكون القرض لامرأة أو كانت فى سن من لاتوطأ فانه يجوز كما قيده اللخمى وغيره المدونة ووقع فى بعض النسخ عقب قوله الا فى الجوارى (وكذلك

تراب الفضة) قال الفاكهانى لايجوز قرضه وهو ساقط فى بعض الروايات (ولاتجوز الوضيعة من الدين على تعجيله) على المشهور وتسمى هذه المسألةعندالفقهاءضع وتعجل وصورتها أن يكون لرجل على آخر دين الى أجل مثل أن يكون عليه مائةدرهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل لى خمسين وأنا أضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته اذا حل الأجل مائة فقيه سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما أخذه منه فاذا حل الاجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهو المائة (و) كذلك (لا) يجوز (التأخير به) أى بالدين (على الزيادة فيه) كما كانت الجاهلية تفعله لان فيه سلفا بزيادة وتسمى هذه المسألة أخرنى وأزيدك مثل أن يقول من عليه الدين عند حلول أجل الدين أخرنى وأنا أعطيك اكثر مما لك على (و) كذلك (لا) يجوز (تعجيل عرض) على الزيادة فيه (اذا كان من بيع) لانه

تُرَابُ الفِضَّةِ ولا تَجُوزُ الوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ ولا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فيهِ ولا تَعْجِيلُ عَرْضٍ على الزِّيَادَةِ فيهِ إذا كانَ مِنْ بَيْعٍ ولا بأسَ بِتَعْجِيلِهِ ذلِكَ مِنْ قَرْضٍ إذا كانَتِ الزِّيَادَةُ فى الصِّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فى القَرْضِ أكْثَرَ عَدَدًا فى مَجْلِسِ القضاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فى ذلِكَ

من باب حط الضمان وأزيدك مثال ذلك أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له اتركها عندك لا حاجة لى بها الآن فيقول من هى عليه خذها وأزيدك عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة فى مقابلة اسقاط الضمان عنه (ولا بأس بتعجيل ذلك) العرض بشرطين أحدهما (اذا كان) العرض من قرض والآخر (اذا كانت الزيادة فى الصفة) مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول اعطيك اجود منها ان تعجلتها (ومن رد فى القرض اكثر عددا فى مجلس القضاء) وهو الوقت الذى يقضيه فيه سواء كان قبل الاجل او بعده (فقد اختلف فى) جواز (ذلك

اذا لم يكن شرط) مثل أن يقول لاأسلفك الا أن تزيدنى على ماأسلفتك (و) ان (لا) يكون فيه (وأى) بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد (و) ان (لا) تكون (عادة) خاصة بالمستقرض بان يزيد عند القضاء أم لا (فأجازه أشهب) وجه الجواز قوله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء قال (٢) ابن عمر ظاهر كلام المصنف ان أشهب يجيز مطلقا قلت الزيادة أو كثرت والنصوص لأشهب فيما قل مثل زيادة الدينار فى المائة والاردب فى المائة ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام فى القليل والكثير (وكرهه ابن القاسم) كراهة تحريم على المشهور فقوله (ولم يجزه) توكيد (ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع) مؤجل (أو) من (قرض مؤجل فله) أى لمن عليه الدنانير أو الدراهم (ان يعجله) أى يعجل ماعليه (قبل أجله) لان الحق فى الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك (وكذلك له) أى لمن عليه دين (أن يعجل العروض والطعام من قرض لامن بيع) ويجوز

إذا لمْ يكُنْ فِيهِ شَرْطٌ ولا وَأْيٌ ولا عادَةٌ
فأَجازَهُ أَشْهَبُ وكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ ولمْ يُجِزْهُ
وَمَنْ عَليْهِ دَنانيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ
مُؤَجَّلٍ فلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبلَ أَجَلِهِ وكذلكَ لهُ أَنْ
يُعَجِّلَ العُرُوضَ والطَّعامَ مِنْ قَرْضٍ لامِنْ بَيعٍ
ولا يَجُوزُ بَيعُ تَمْرٍ أَوْ حَبٍّ لمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ

فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل الاجل لان الاجل فى عرض البيع ومنه السلم من حقهما فاذا عجله من هو عليه لايلزم صاحبه ولو قرب الاجل كاليوم واليومين (ولا يجوز بيع ثمر) ذات الاشجار كبلح وعنب مادامت خضراء (او حب لم يبد صلاحه) كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا فى البيع قبل بدو صلاحه وبدو صلاح البلح أن يحمر أو يصفر وأما بدوه فى نحو العنب فظهور الحلاوة وبدو صلاح الحب أن ييبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ

(٢) ابن عمر المكرر فى هذا الكتاب عالم مالكى غير ابن عمر الصحابى فليعلم اه مصححه

(ويجوز بيعـه) أي الثمر (اذا بدا) أي ظهر (صلاح بعضه وان نخلة) واحد (من نخيل كثيرة) مالم تكن باكورة وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لايحصل تتابع الطيب فهذه لايجوز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها (و لايجوز بيع مافي الأنهار) جمع نهَر بفتح الهاء وسكونها (و) لا بيع مافي (البرك) بكسر الباء جمع بركة بكسر الباء أيضا (من الحيتان) لما رواه أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك في الماء أي للغرر والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر (و) كذا (لا) يجوز (بيع الجنين في بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر لانه لايدرى أحي هو أو ميت ناقص أو تام ذكر أو انثى فقوله (ولا

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُ بَعضِهِ وَانْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ ولا يَجُوزُ بَيْعُ مَافي الأنهارِ وَالبِرَكِ مِنَ الحِيتَانِ ولا بَيعُ الجَنِينِ في بَطنِ أُمِّهِ وَلا بَيعُ مَافي بُطُونِ سَائِرِ الحيَوَانَاتِ وَلاَ بَيْعُ نِتَاجِ مَاتُنْتَجُ النَّاقَةُ ولا بَيعُ مَافي ظُهُورِ الإبل ولا بَيْعُ الآبِقِ وَالبَعِيرِ الشَّارِدِ ونُهِيَ عَنْ

بيع مافي بطون سائر الحيوان) أي لايجوز تكرار (و) كذا (لا) يجوز (بيع نتاج) بكسر النون (ماتنتج الناقة) بضم التاء الأولى من الفعل وفتح الثانيـة على مالم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ماتنتج الناقة ولايخفى مافي هذا من شدة الغرر لانه اذا امتنع بيع الجنين فكيف بجنين الجنين ✲ وحاصله ان الحبلة اسم لما في البطن وحبلها ولد ذلك الذى في البطن (و) كذا (لا) يجوز (بيع مافي ظهور الابل) لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل قال ابن ناجي ان كان النزو مضبوطا بمرات أو زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه (و) كذا (لا) يجوز بيع (الآبق) في حال إباقه للغرر المنهي عنه وأما ان كان حاضرا وبين له غاية إباقه جاز أي غايته باعتبار الزمان كان يقول له غاية إباقه أربعة أيام مثلا وباعتبار المكان كان يقول ان غاية اباقه الى الاسكندرية مثلا (و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) للغرر لعدم القدرة عليه (ونهى عن

بيع الكلاب) أشار بذلك لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ومهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث هو ماتأخذه المرأة على فرجها وسمى مهرا مجازا لكونه على صورته وحلوان الكاهن بضم الحاء مايأخذه على كهانته شبه بالشىء الحلو من حيث انه يأخذه بلا مشقة (واختلف فى) جواز (بيع ما أذن فى اتخاذه منها) أى من الكلاب للحراسة والصيد فى جوازه ومنعه على قولين مشهورين (وأما من قتله) أى المأذون فى اتخاذه (فعليه قيمته) على تقدير جواز بيعه وأما غير المأذون فى اتخاذه فلا قيمة فيه (و) كذا (لا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) لنهيه

(٤٠٠)

بَيْعِ الْكِلَابِ وَاخْتُلِفَ فِى بَيْعِ مَا أُذِنَ فِى اتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا بَيْعَتَانِ فِى بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِىَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ

عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهى عند مالك مخصوص باللحم مع نوعه من الحيوان واليه أشار الشيخ بقوله (من جنسه) أراد الجنس اللغوى الصادق بالنوع والصنف مثل أن يبيع لحم بقر مثلا بغنم وقيد فى المختصر المنع بما اذا لم يطبخ وإلا جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير (و) كذا (لا) يجوز (بيعتان) وفى نسخة بيعتين وهى مؤولة بتقدير ولا بيع بيعتين (فى بيعة) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (و) صوروا (ذلك) بصورتين احداهما أن يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين واليها أشار الشيخ بقوله (أن يشترى سلعة) إما بخمسة نقدا أو عشرة الى أجل قد لزمته (بأحد الثمنين) فأراد بالبيعتين الثمنين من إطلاق اسم الكل على الجزء لان الثمن من أركان البيع (و) الأخرى (ان يبيعه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد) كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع فى الصورتين معا كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو لأحدهما للغرر اذ لايدرى البائع بم باع ولا المشترى بم

اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز (و) كذا (لايجوز بيع التمر بالرطب) لامتفاضلا ولا متماثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن قال مالك فلا يباع اذن وعن أبي حنيفة فلا بأس اذن (و) كذا (لا) يجوز بيع (الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثل بمثل) لان التماثل لايتأتى فيه لان الرطب اذ يبس قد يكون أكثر من اليابس او أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل لا يجوز لانه جنس واحد (و) كذا (لا) يجوز (رطب) بفتح الراء أى بيعه (بيابس من جنسه) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله (من سائر الثمار والفواكه) لكان أولى ليدخل فيه الحبوب واحترز بقوله بيابس من جنسه عما لو اختلفا أى الرطب واليابس فى الجنس فانه جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز (وهو) أى بيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أي من بعض الذى (نها عنه من المزابنة) أى الذى هو المزابنة اذ المزابنة

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ولا الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لا مُتَفَاضِلاً ولا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا رَطْبٍ بِيَابِس مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ والفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ ولا يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ ولا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إلاَّ أَنْ يَتَبيَّنَ الفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا

بيع معلوم بمجهول من جنسه والمزابنة عندنا لا تختص بالربوى وان وقعت مفسرة فى الحديث بالربوى (ولا يباع جزاف) مثلث الجيم (بمكيل من صنفه) كبيع صبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزابنة (و) كذا (لا) يباع (جزاف بجزاف من صنفه) كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة أيضا واحترز بصنفه مما اذا اختلفا الجنسان فانه يجوز بشرط المناجزة أى فيجوز اذا اختلف الجنسان بيع مجهول بمعلوم وبيع معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين (الا أن يتبين الفضل بينهما) أى بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع (ان كان مما

يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد النقدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد (ولا بأس ببيع الشيء الغائب) عند مالك وجميع أصحابه بشروط * أحدها أن يقع (على الصفة) قال ابن ناجي ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وان كان على خياره عند رؤيته وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة * ثانيها أن يصفه غير البائع لان البائع لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته لكن اشتراط وصف غير البائع ان حصل نقد الثمن ولو تطوعا والا جاز ولو بوصف البائع على الراجح * ثالثها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا وهذا الشرط اذا وقع البيع على البت وأما لو وقع على الخيار فيجوز لانه لا ضرر على المشتري اذن * رابعها أشار اليه بقوله (ولا ينقد فيه بشرط) وانما امتنع مع الشرط لانه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين فقال (الا أن يقرب مكانه) اى ان

يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فى الجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّىْءِ الْغَائِبِ على الصِّفَةِ وَلا يَنقد فيه شَرْطٍ إلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ وَالْعُهْدَةُ جائِزَةٌ فى الرَّقِيقِ

مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كاليوم واليومين (أو يكون) المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو (مما يؤمن تغيره) غالبا (من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه) أي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد (والعهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه في مدة خاصة (جائزة) يقضى بها (في الرقيق) خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري أي فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع ولا يقضى بها الا

(ان اشترطت أو كانت جارية بالبلد) أو حمل السلطان الناس عليها فانلم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها (فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء) ولو موتا أوغرقا أو حرقا أو قتل نفسه فان وجد المشترى داء فى ثلاثة أيام رده بغيربينة وان وجد داء بعد الثلاثة كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء ونفقته وكسوته فى هذه المدة عليه وغلته له (وعهدة السنة) معمول بها وتكون بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع (من) ثلاثة أشياء (الجنون) الذى يكون بمس جان أو بطبع لاما يكون من ضربة أو طربة فانه لايرد به لاما كان زواله بمعالجة دون الاولين (والجذام والبرص) وانما اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء وهي جمع داء لان أسبابها تتقدم ويظهر مايظهر منها فى فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله عادته فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الاربعة وهى السنة كلها حتى يؤمن من هذه العيوب ﴿ ولا باس بالسلم ﴾ ويقال له السلف أيضا

إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ * ولا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِى الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ

وهو نوع من أنواع البيوع جعل لقبا على مالم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وأما السنة ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وقد أجمعت الامة على جوازه (في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام) بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة والى هذه الشروط أشار بقوله (بصفة معلومة وأجل معلوم) فان كان المسلم فيه طعاما يعين الجنس إما قمحا أوشعيرا أو ذرة وان كان فاكهة يعين إما زبيبا أو تمرا ويعين القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أوالذراع أوغير ذلك

أو تبيين الصفة فان كان طعاما ذكر مايصفه به وان كان حيوانا ذكر النوع واللون والذكورة والانوثة ويعتبر فى الاجل شيآن أن يكون معلوما وأن يكون مما تتغير فى مثله الاسواق فاقله نصف شهر واحترز بالاجل من الحال فلايصح السلم الحال على المعروف من المذهب وأشار الى شروط رأس مال السلم بقوله (ويعجل رأس المال) يعنى جميعه لانه متى قبض البعض وأخر البعض فسد لانه دين بدين أى ابتداء دين بدين ونبه بقوله (أو يؤخره) أى رأس مال السلم (الى مثل يومين أو ثلاثة) على أنه لايشترط قبضه فى المجلس بل اذا عقد السلم على النقد وأخر قبض رأس مال السلم اليومين أو الثلاثة جاز ولا يخرج بذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال (وان كان)

وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ

التأخير المذكور (بشرط) وظاهر كلامه ان تأخر أكثر من ثلاثة أيام لم يجز بشرط أو غيره (وأجل السلم أحب الينا أن يكون خمسة عشر يوما) لان الاسواق تتغير فى مثل هذه المدة غالبا والظاهر انه على نفسه وكأنه قال أجل السلم خمسة عشر يوما على ماأختاره ومذهب مالك ان أجل السلم ماتتغير فى مثله الاسواق من غير تحديد ومحل الخلاف اذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه فى بلد واحد أما اذا كان قبض كل واحد منها ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه أشار بقوله (أو على أن يقبض) بالبناء للمفعول أى المسلم فيه (ببلد آخر) غير البلد الذى قبض فيه رأس مال السلم وتكون مسافة مابين البلدين أجل السلم لان الغالب فى اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله (وان كانت مسافته يومين أو ثلاثة) ليس بشرط وكذا لو كانت نصف يوم (ومن أسلم) فى شىء يجوز السلم فيه (الى ثلاثة أيام) على انه (يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازه) بمعنى أمضاه (غير

واحد) أى أكثر من واحد (من العلماء)منهم مالك (وكرهه) بمعنى فسخه (آخرون) من العلماء منهم ابن القاسم (ولا يجوز أن يكون رأس المال) أى مال السلم (من جنس ما أسلم فيه) هذا اذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال كقنطار حديد فى قنطارين لانه سلف جر نفعا أو كان أنقص كثوبين فى ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل وأما اذا كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا جاز كما سينص عليه وقوله (ولا يسلم شىء فى جنسه) تكرار كرره ليترتب عليه قوله (أو فيما يقرب منه)

وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ ولا يُسْلَمُ شَيْءٌ فى جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فى مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ ولا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ المَالِ بِشَرْطٍ إلى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ ولا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فى دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ

أى من جنس المسلم فيه فى الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية فى البغل أو رقيق الكتان فى رقيق القطن لان منافعهما متقاربة ثم استثنى من منع سلم الشىء من جنسه فقال (الا أن يقرضه شيأ) وفى نسخة دينا (فى مثله صفة ومقدارا و) جواز القرض فى مثله صفة ومقدارا مقيد بما اذا كان (النفع) فى ذلك (للمتسلف) أما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز (ولا يجوز دين) أى بيعه (بدين) لما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالىء بالكالىء قال أهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة أى الدين بالدين وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وفسخ الدين فى الدين وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له اطلاقان مايعم الثلاثة وعلى ما يخص واحدا منها (وتأخير رأس المال) أى مال السلم (بشرط الى محل السلم) أى أجله (أو) الى (ما بعد من العقدة) أى عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أى من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين (ولا يجوز فسخ دين فى دين وهو أن يكون لك شىء

فى ذمته فتفسخه فى شىء اخر لا تتعجله) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها فى عشرة أثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه أو دونه فقولان الجواز وهو أظهر فى النظر والمنع وهو أشهر (ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا) الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أى يبيع شيأ فى ذمته ليس عنده على ان يمضى للسوق فيشتريه ويدفعه المشترى لانه غرر لانه إما أن يجده أولا واذا وجده فاما بأكثر مما باعه فيؤدى من عنده مايكمل به الثمن وذلك من السفه المنهى عنه واما أن يجده باقل فيأكل مابقى باطلا وهو لايجوز (واذا بعت (٤٠٦) سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو الى أجل دون الاجل الأول) الذى بعت به مثال الاولى أن يبيع ثوبا بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية أن يبيعه بمائة الى شهر ثم يشتريه بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان ممنوعتان لانهما دخلهما سلف بزيادة لانه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه (ولا بأكثر) أى وكذا اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها فيما بأكثر (منه الى أبعد من أجله) مثل أن يبيع رجلا بساعة بمائة الى شهر ثم يشتريها منه بمائة وخمسين الى شهرين لانه يدخله الدين بالدين (وأما) اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل (الى الاجل نفسه فذلك) الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل المفهوم من الكلام (كله جائز) لانه لا علة حينئذ تتقى (وتكون مقاصة) فاذا بعت سلعة بمائة الى شهر ثم اشتريتها بمائة الى الاجل فهذا فى ذمته مائة وهو كذلك فاذا حل الاجل يقطع هذه المائة فى المائة (ولا بأس بشراء الجزاف) مثلث الجيم وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لابأس هنا بمعنى الجواز وفى الصحيح كان الصحابة

فى ذِمَّتِهِ فتَفْسَخَهُ فى شَىْءٍ آخَرَ لا تَتَعَجَّلُهُ وَلا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ على أَنْ يكُونَ عَلَيْكَ حَالاًّ وإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فلا تَشْتَرِهَا بأَقَلَّ مِنهُ نَقْدًا أَوْ إلى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ ولا بأَكْثَرَ مِنهُ إلى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وَأَمَّا إلى الأَجَلِ نفسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جائِزٌ وَتَكُونُ مُقاصَّةً وَلا بأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ

رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافا (فيما يكال أو يوزن) أو يعد (سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا) أى مادامت مسكوكة فانه يمتنع شراؤها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار (وأما نقار) بكسر النون جمع نقرة بالضم القطعة من الذهب والفضة (الذهب والفضة فذلك فيهما جائز) اذا لم يتعامل بهما أما اذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا (ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا) أى ولا يجوز شراء (مايمكن عده بلامشقة جزافا) كالحيتان أى القلائل التى

فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذٰلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَافاً وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافاً وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَكَذٰلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ وَالْإِبَارُ التَّذْكِيرُ وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَلَا بَأْس

لامشقة فى عدها (ومن باع نخلا قد أبرت) كلها أو أكثرها وفيها ثمر لم يبعه (فثمرها للبائع) أى باق على ملكه لايدخل فى العقد على النخل (الا ان يشترطه المبتاع) لنفسه فيدخل فى العقد (وكذلك غيرها) أى غير النخل (من) الاشجار ذات (الثمار) كالعنب والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التأبير بقوله (والابار) فى النخل (التذكير) بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون فى فحل النخل وأما غير النخل كالخوخ والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر (وابار الزرع خروجه من الارض) على المشهور وعليه فمن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فانها تتناول بذرها (ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع) ومعنى يشترطه المبتاع أى يشترطه للعبد لالنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة (ولا بأس) بمعنى الجواز وكان الاصل منعه لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث مافيه مؤنة شده ان لم يرضه المشترى فاقيمت الصفة مقام الرؤية

(بشراء مافى العدل على البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم قال الفاكهانى هي كلمة فارسية والمراد بها الصفة لما فى العدل المكتتبة وفى عرف زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فان وجده على الصفة التى فى البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار فى اللزوم والفسخ (ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره انه لو وصفه لجاز والمشهور عدم الجواز لانه لامشقة فى اخراجه ونشره (أو فى ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان مافيه) مفهوم كلامه لو كان فى ليل مقمر لجاز والذى فى المدونة لا يجوز مطلقا كان الليل مظلما أو مقمرا

بِشِرَاءِ مَا فى الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لا يُنْشَرُ ولاَ يُوصَفُ أَوْ فى لَيْلٍ مُظْلِمٍ لا يَتَأَمَّلاَنِهِ ولاَ يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وكَذلِكَ الدَّابَّةُ فى لَيْلٍ مُظْلِمٍ ولا يَسُومُ أَحَدٌ على سَوْمِ أَخِيهِ وذلكَ إِذا رَكَنا وَتَقَارَبَا لاَ فى أَوَّلِ التَّسَاوُمِ وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بالْكَلاَمِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبايِعَانِ

(وكذلك الدابة) لا يجوز شراؤها (فى ليل مظلم) وكذلك عند ابن القاسم وفصل أشهب بين مايؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فاجاز شراء مايؤكل لحمه لانه يمكن اختباره بالليل اذجسه باليدين يبين الغرض المقصود منه من سمن أوهزال (ولا يسوم أحد على سوم أخيه) وهو الزيادة فى الثمن وكان الواجب حذف الواو من يسوم حيث كانت لاناهية وسهل ذلك

والاجارة

كونه خبرا لفظا (وذلك) أى النهى عن السوم (اذا ركنا وتقاربا) وهو أن يميل البائع الى المبتاع أى بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول باللفظ قال التتائى والسوم فى المبايعة طلب كمية الثمن (والبيع) عندنا (ينعقد بالكلام) وبكل مايدل على الرضا كالاشارة والمعاطاة (وان لم يفترق المتبايعان) وما فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار مالم يفترقا محمول عند الامام مالك على التفرق بالاقوال * ثم شرع يتكلم على ماشاكل البيوع فقال

(والاجارة جائزة) لما فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر أى أعطى الامان بمباشرته من دينى ورجل باع رجلا فأكل ثمنه وفى نسخة حرا ومعناه انه باع نفس الحر ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره وهذا حديث قدسى أخرجه الصحيحان (اذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن) ظاهره انه لابد من ضرب الأجل فى كل اجارة وليس كذلك اذ من الاجارات مالا يحتاج الى ضرب أجل وهو مايكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج وأما تسمية الثمن فلا بد منها كما قال ابن ناجى اذا لم تقع تسمية لم تجز الا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز * ثم انتقل يتكلم على الجعالة بقوله (ولا يضرب فى الجعل) بمعنى الجعالة (أجل) لان ذلك مما يزيد فى غرر الجعل اذ قد ينقضى الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او يأخذ مالا يستحق ان انقضى العمل قبل تمام الاجل والجعالة تكون (فى) أشياء كثيرة

(٤٠٩)

* وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ * ولا يُضْرَبُ فى الْجُعْلِ اجَلٌ فى رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ ونَحْوِهِ ولا شَىْءَ لَهُ الاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ والأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الأَجَلُ ولَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأَجْرِ وانْ بَاعَ فى نِصْفِ

(رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه) وقوله (ولا شئ له) أى للمجعول له (الا بتمام العمل) نحوه فى المختصر قال بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والافتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغى أن يكون له مقدار ما انتفع به مثال ذلك اذا طلب الآبق فى ناحية ولم يجده بها فانه وقع للجاعل النفع بذلك لانه تحقق انه لم يكن فى تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لاشئ له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير (والاجير على البيع) بشىء معين (اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع فى نصف

الاجل فله نصف الاجارة) لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع * فان قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة * أجيب بأنه لا مناقضة لان ماقاله أولا في الجعل وماقاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل قاله ابن عمر (والكراء) بالمد لا غير قال ابن عمر يستعمل فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل (كالبيع فيما يحل) يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة (و) فيما (يحرم) يعني من جهل الاجل ونحوه ويؤخذ الفرق بين الكراء والاجارة من قوله (ومن اكترى دابة بعينها) وذلك أنه عبر في الدابة بالاكتراء فدل على ان الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذى لا يعقل وقال بعد وكذا الاجير فدل على أن الاجارة تتعلق بالعاقل

الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ * وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا الَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ وَكَذٰلِكَ الأَجِيرُ يَمُوتُ وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ وَلا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلى الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ على الْبُرْءِ

فهي بيع منفعة حيوان يعقل مثل ان يقول له اكر لي هذه الدابة وعينها بالاشارة اليها لأسافر عليها (الى بلد كذا) مثلا (فماتت) أو غصبت او استحقت (انفسخ الكراء فيما بقى) وله بحساب ماسار من الطريق بقيمة أخرى من غير التفات الى الكراء الاول لانه قد يرخص ويغلو (وكذا الاجير) اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم (يموت) في أثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي المدة (و) كذا (الدار تنهدم) كلها أو جلها أو مافيه مضرة كبيرة أو أحرقت أو استحقت (قبل تمام مدة الكراء) سواء كانت مشاهرة او مسانهة أى كل شهر بكذا أو كل سنة بكذ فانها تنفسخ ويعطى بحساب ماسكن (ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة كما في الصحاح والمعنى انه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان القرآن حتى يحذقوا من باب ضرب أى يحفظوا كلا أو بعضا (و) كذا لا بأس بـ (مشارطة) أى بمجاعلة (الطبيب على البرء) حتى يبرأ

(ولاينتقض) يعنى لا ينفسخ (الكراء بموت الراكب أوالساكن) لان عين المستأجر باقية ويجوز للورثة أن تكرى لمن هو مثله أو دونه (و) كذلك (لا) ينتقض الكراء بموت (غنم الرعاية وليأت بمثلها) فان لم يأت دفع جميع الاجر (ومن اكترى كراء مضمونا) مثل أن يقول له اكرلى دابة لاحمل عليها كذا الى موضع كذا (فماتت الدابة فليأت بغيرها) لان المنافع مستحقة فى الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله (وان مات الراكب لم ينفسخ الكراء) مكرر كرره ليرتب عليه

ولا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أوالسَّاكِنِ ولاَ بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا وَمَنِ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فى هَلاَكِهِ بِيَدِهِ وهُوَ مُصَدَّقٌ إلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلا ضَمانَ عَلَى صَاحِبِ الحمَّامِ.

قوله (وليكتروا مكانه غيره) يعنى من أكترى دابة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكرى ورثته الدابة لمن هو مثله فى القدر والحال (ومن اكترى ماعونا) الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس وقدوم ومنخل (أو غيره) كالثوب والدابة (ف) انه (لاضمان عليه فى هلاكه بيده وهو مصدق) فى تلفه لانه مؤتمن على ما استأجره (الا أن يتبين كذبه) فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى عنده بعد ذلك ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك فى يد الغير يضمن اذا اكرى لغير أمين أولمن هوأثقل منه أوأضر (والصناع) الذين نصبوا انفسهم للصنعة التى معاشهم منها كالخياطين (ضامنون لما غابوا عليه) اى ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيها (عملوه بأجر أو بغير أجر) أى لانهم يضمنون قيمته غير مصنوع قال فى الموازية ليس لربه أن يقول أنا أدفع الاجرة وآخذ قيمته معمولا قال ابن رشد الا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل (ولا ضمان على صاحب الحمام) قال ابن ناجى ظاهر كلامه أنه المكرى لاحارس الثياب

وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة وهذا اذا سرقت (١) أو تلفت بأمر من الله تعالى وأما اذا قال جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رأيت من اخذها فظننت أنه صاحبها وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال ابو حنيفة (و) كذا (لا ضمان على صاحب السفينة) اذا غرقت بسبب ريح أو موج (ولا كراء له) أي لصاحب السفينة (الا على البلاغ) لان الاجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لان رد الكراء الى الاجرة أولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار (ولا بأس بالشركة بالابدان) قال بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء * وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه

(٤١٢) ولا ضَمانَ عَلَى صاحِبِ السَّفِينَةِ وَلا كِراءَ لَهُ إلاَّ على الْبَلاَغِ * ولا بَأْسَ بالشَّرِكَةِ بالأَبْدَانِ إذا عَمِلاَ فى مَوْضِعٍ واحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أَوْ مُتَقارِباً وَتجُوزُ الشَّرِكَةُ بالأَمْوَالِ

في أن يتصرف مع نفسه دليلها ما في الصحيح أن زهرة ابن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما وربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل (اذا عملا في موضع واحد) اتحدت الصنعة أولا وهذا مذهب المدونة وصرح ابن عمر بمشهوريته واجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر (عملا واحدا) كخياطين (أو متقاربا) بأن يتوقف عمل احدهما على عمل الآخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج أما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه مالا يستحقه (وتجوز الشركة بالاموال) الدنانير والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم

(١) يريد بلا تسبب صاحب الحمام وظاهر العبارة غير مقصود اه مصححه

ومنعه مالك أى منع المتفق صفة ونوعا وقدرا فأولى المختلف وحيث قيل بالجواز فانما هو (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما و) على أن يكون (العمل عليها بقدر ماشرطا من الربح لكل واحد) فاذا أخرج أحدهما ثلاثمائة والآخر مائتين فالربح والخسران بينهما أثلاثا وقوله (ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا فى الربح) تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما الخ (والقراض جائز) بشروط أحدها أن يكون (بالدنانير والدراهم) سواء كان التعامل بهما بالعد أو بالوزن (وقد

على أَنْ يكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما بِقَدْرِ ما أَخْرَجَ كلُّ واحِدٍ مِنهُما والعَمَلُ عَلَيْهِما بِقَدْرِ ما شَرَطا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ واحِدٍ ولا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ المَالِ وَيَسْتَوِيا فى الرِّبْحِ * والقِراضُ جَائِزٌ بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ وقَدْ أُرْخِصَ فيهِ بِنِقارِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا يَجُوزُ بالعُرُوضِ وَيكُونُ إنْ نَزَلَ أَجيرًا فى بَيْعِها وَعَلَى قِراضِ مِثْلِهِ فى الثَّمَنِ * وَلِلعامِلِ كِسْوَتُهُ وطَعامُهُ

أرخص فيه) أى فى القراض (بنقار الذهب والفضة) النقار بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة (ولا يجوز) القراض (بالعروض) ولا بشىء من المكيلات أو الموزونات لان القراض فى الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ العامل لا يدرى هل يربح أولا وعلى تقدير الربح كم مقداره وكذلك رب المال لا يدرى هل يربح أم لا وهل يرجع اليه رأس ماله أم لا

فكان ذلك غررا من هذه الوجوه الا أن الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل به فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو النقد المضروب وما فى حكمه من نقار الذهب والفضة (و) اذا امتنع القراض بها أي بالعروض فان العامل (يكون ان نزل) أى وقع القراض بها (أجيرا فى بيعها) ويكون (على قراض مثله فى الثمن) أى اذا اتجر بالثمن والذى فى المختصر ان اجرة مثله فى بيع العروض واما عمله فى القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح والا فلا شىء له * ثم بين أمورا يستبد بها العامل دون رب المال بقوله (وللعامل) أى وجوبا (كسوته وطعامه) المراد به نفقته ذهابا

(و) انما بشرطين احدهما السفر ومن شرطه ان ينوى به تنمية المال أما اذا سافر به لزيارة أهله أو الحج فلا نفقة له والآخر ان يكون المال له بال واليهما اشار بقوله (اذا سافر فى المال الذى له بال) كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام (و) اما الكسوة فإنما يكتسى فى السفر البعيد) لاالقريب اذا كان المال كثيرا لاقليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا فاكثر (ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال) بكسر النون من نض ينض قال الاجهورى وكسر النون هو مقتضى مافى لامية الأفعال والصحاح ومعنى ينض المال يصير ذهبا او فضة * صورة ذلك ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذى نض فهذا لايجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية (والمساقاة) من المفاعلة التى تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا أن يدفع الرجل كرمه أوحائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقى والعمل على ما ان اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة كثلث وربع وحكمها انها (جائزة) لما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهى مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول * ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما أهلية الاجارة ومنها أن تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بعاملتك ونحوه (فى الاصول) الثابتة ظاهره عدم جوازها فى غيرها وليس كذلك بل تصح فى الزرع كالقصب والبصل والمقاثئ بشروط أحدها عجز رب الزرع عن القيام به ثانيها أن يخف عليه الموت بترك السقى ثالثها أن يبرز من الارض رابعها ان لايبدو صلاحه لانه اذا جاز بيعها لاضرورة حينئذ للمساقاة ومنها أن يساقى على جزء معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين أو قليلا كالربع واليه أشار بقوله (على ما تراضيا) عليه (من الاجزاء

إذَا سافَرَ فى المَالِ الذِى لَهُ بالٌ وَإِنَّمَا ...
فى السَّفَرِ البَعِيدِ ولا يَقْتَسِمانِ الرِّبْحَ حَتَّى
يَنِضَ رأسُ المَالِ * والمُسَاقاةُ جَائِزَةٌ فى
الأُصُولِ على مَا تَرَاضَيا عليْهِ مِنَ الأَجْزَاءِ *

فلو ساقاه على آصع او اوثق معدودة لم يجز (و) منها ان يكون (العمل كله على المساق) بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساح الخ (و) منها أن رب الحائط (لايشترط عليه عملا) آخر (غير عمل المساقاة) مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوبا ونحو ذلك مما لاتعلق له بالثمرة (و) كذا (لا) يجوز له ان يشترط عليه (عمل شيء ينشئه) أي يحدثه (في الحائط الا ما)

وَالْعَمَلُ كُلُّهُ على الْمُسَاقِ ولاَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقاةِ ولاَ عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فى الْحائِطِ إلاّ مَا لا بالَ لهُ مِنْ شَدِّ الْحظِيرَةِ وإصْلاَحِ الضَّفِيرَةِ وهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا وَالتَّذْكِيرُ على الْعَامِلِ وتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَاصْلاَحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ على الْعَامِلِ وَلا تَجُوزُ

أي شيأ (لا بال) أي لا خطر (له) لقلته فانه يجوز له أن يشترطه عليه (من شد الحظيرة) بالظاء المشالة وهي الحائط المحيطة بالبستان (و) من (اصلاحها الضفيرة) بالضاد المعجمة (وهي كما قال المصنف (مجتمع الماء) أي موضع اجتماع الماء كالصهريج وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار بقوله (من غير أن ينشىء بناءها) لان ذلك مما يبقى بعد الثمرة (والتذكير)

أي التلقيح (على العامل) أي عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب (وتنقية مناقع الشجر) جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الماء قال في المصباح ومنقع الماء بالفتح مجتمعه (واصلاح مسقط الماء) موضع السقوط (من الغرب) وهو الدلو الكبير (وتنقية العين) وهو كنسها مما يقع فيها من تراب أو ورق (وشبه ذلك) من عمل المساقاة أي مثل الجذاذ والجرين وقوله (جائز) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا وشبهه جائز بعد (ان يشترط على العامل) ومنها ما أشار اليه بقوله (ولا تجوز

المساقاة على اخراج مافي الحائط من الدواب) ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقيه على أن ينزع شيأ مما في الحائط من الرقيق والدواب قال بهرام قوله ولا ينبغي على التحريم لا على الكراهة (وما مات منها) أى الدواب التي في الحائط (فعلى ربه خلفه) وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط أي من حيث تلك الدواب التي وقع عليها عقد المساقاة وهي في الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز (و) أما (نفقة الدواب) أى علفهم (و) نفقة (الاجراء) جمع أجير أى اطعامهم وكسوتهم فـ(على العامل) على المشهور لان عليه العمل وجميع المؤن

المتعلقة به (وعليه) أيضا (زريعة) بفتح الزاى وكسر الراء مخففة والتشديد من لحن العوام (البياض اليسير) أى الارض الخالية عن الشجر والثلث فما دونه يسير (ولا بأس أن يلغى) أى يترك (ذلك) البياض اليسير (للعامل وهو) أى الالغاء (أحله) أى أحل له أى رب

المُسَاقاةُ على إِخْرَاجِ مَا فِي الحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِ وَمَا مَاتَ مِنهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ والأُجَرَاءِ عَلَى العَامِلِ وعلَيْهِ زَرِيعَةُ البَيَاضِ اليَسِيرِ ولا بأسَ أَنْ يُلْغِيَ ذلكَ لِلعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ وَإِنْ كانَ البَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقاةِ النَّخلِ إلاَّ أَنْ يكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الجَميعِ فأَقَلَّ * وَالشَّرِكَةُ في الزَّرْعِ جائِزَةٌ

الحائط ليسلم من كراء الارض بجزء مايخرج منها (وان كان اذا البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل الا أن يكون قدر الثلث من الجميع فاقل) حاصل المسألة ان البياض اليسير يجوز ادخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به العامل ان سكتا عنه أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة ان اشترطه ربه له ان كان يناله سقى العامل كما يفسد عقد المساقاة بادخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو الغائه له بل يبقى لربه والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالثمرة لحصة العامل فقط (والشركة في الزرع جائزة) ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق أما الثلاثة

الجائزة فأشار الى أولها بقولة (اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الآخر) بشرط مساواته لاجرة الارض فى القيمة أو مقاربته كأن تكون قيمة الارض تسعةعشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه وأما لو تباعدت فلا جواز وثانيها أشار اليه بقوله (أو العمل بينهما واكتريا الارض) فهى المسألة المتقدمة بحالها الا أن المتقدمة كانت الارض فى مقابلة العمل وفى هذه العمل بينهما واكتريا الارض وثالثها أشار اليه بقوله (أو كانت) أى الارض

إذا كانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنهُمَا جَمِيعاً وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كانَتِ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الأَرْضَ أَوْ كانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِنْ كانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ ـِ الآخَرِ الأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَلا يُنْقَدُ

(بينهما) والمسألة بحالها وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار اليها بقوله (أما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه أو عليهما) معا (والربح بينهما لم يجز) بيان أخذها من المنطوق أن الضمير فى عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما أخرج البذر والآخر الارض والعمل وهذه مسألة ويحتمل

عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الارض وهذه مسألة وقوله أو عليهما أى العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج أحدهما الارض والآخر البذر وهذه مسألة ثم أشار الى المسألة الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله (ولو كان اكتريا الارض) أو كانت بينهما أو كانت لاحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه (والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز) ذلك (اذا تقاربت قيمة ذلك) البذر والعمل مفهومه اذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك وتكون هذه المسألة هى المكملة للاربعة الممنوعة (ولا ينقد) بشرط

(فى كراء أرض غير مأمونة) الرى (قبل أن تروى) كارض المطر وأرض العين القليلة الماء أما لو كانت مأمونة الرى كارض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكارض المطر فى بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة (ومن ابتاع) اى اشترى (ثمرة) من أى الثمار دون أصلها بعد الزهو وقبل كمال طيبها (فى رؤس الشجر فأجيح ببرد) بفتح الباء (او) اجيح بـ (جراد او جليد) وهو الماء الجامد

فى زمان البرد له لمعان كالزجاج (أو) أجيح بـ (غيره) أى غير ما ذكر كالريح والثلج دخل فى عبارته الجيش والسارق (فان أجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشترى قدر ذلك من الثمن) لما رواه ابن وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة فأصابها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان (و) اما

فى كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى
ومَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فى رُؤُسِ الشَّجَرِ فأُجِيحَ
بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فإِنْ أُجِيحَ
قَدْرُ الثُّلُثِ فأَكْثَرَ وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِى قَدْرُ
ذلكَ مِنَ الثَّمَنِ وما نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فمِنَ
المُبْتَاعِ ولاجائِحَةَ فى الزَّرْعِ ولا فِيما اشْتُرِىَ
بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ وتُوضَعُ جائِحَةُ الْبُقُولِ
وَإِنْ قَلَّتْ وقيلَ لا يُوضَعُ إلاَّ قَدْرُ الثُّلُثِ

(مانقص عن الثلث فمن المبتاع) وما ذكره من التحديد ومن فى وضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السماء لان السقى لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية (ولاجائحة فى الزرع) لانه لايباع الا بعد يبسه (و) كذا (لا) جائحة (فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار) لان تأخيره بعد اليبس محض تفريط من المشترى فلا جائحة اذن (وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسلق (وان قلت) لان غالبها من العطش (وقيل لا يوضع الا) اذا كانت (قدر الثلث) ثم عقب

الجوائح بالعرايا وهي آخر ماذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة من عروته أعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي عطية واصطلاحاً أن يمنح الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله وله شروط أحدها ان تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله ﴿ومن أعرى﴾ فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز (ثمر نخلات لرجل) الرجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبي والعبد (فلا بأس ان يشتريها) ان بدا صلاحها واليه اشار بقوله (اذا ازهت) اى بدا صلاح ماهي فيه من ثمر او غيره واذا اشتراها فلايشتريها الا (بخرصها) بكسر الخاء اى بكيلها واما بالفتح فهو الفعل ﴿وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم الى خمسة اوسق او غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز كما سينص عليه وان كان اكثر من ذلك لم يجز (تمرا) يريد من نوعه ان

﴿ومَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخَلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إذا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ ولا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلاَّ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ

﴿ بابٌ فى الوَصايا والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ والمُعْتَقِ وأُمِّ الْوَلَدِ والْوَلاء

صيحانيا فصيحانى وان برنيا فبرنى (يعطيه ذلك عند الجذاذ) المراد ان لايدخلا على شرط تعجيلها بل دخلا إما على التوفية عند الجذاذ أو سكتا فالمضر الدخول على شرط تعجيلها واما تعجيلها من غير شرط فلا يضر (ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولايجوز) للمعرى ولا لغيره (شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض) نقدا او الى اجل اى يشتريها كلها بالعين او العرض واما لو اراد ان يشترى من الاكثر من خمسة اوسق خمسة اوسق بخرصها والزائد بعين او عرض فانه لايجوز. ﴿ باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء ﴾ ذكر في هذه الترجمة ستة اشياء لكل منها

حقيقة وحكم وغير ذلك * أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته * واختلف هل هي واجبة أو مندوبة واليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ (ويحق) بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها (على من له ما) أي مال (يوصى فيه أن يعد) بضم الياء أي يهيء (وصيته) ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخط الا أن يقول ما وجد تم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وهل أراد بقوله (ولا وصية لوارث) نفي الصحة أو أراد النهي المذهب انها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وان أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه وانظر هل أراد بقوله (والوصايا خارجة من الثلث) ان مصرفها انما هو في الثلث او انما اراد لايجوز للموصي ان يوصي الابالثلث فاقل (ويرد مازاد عليه) اي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة (الا ان يجيزه الورثة) اذا كانوا بالغين رشداء ويعتبر ثلث مال الميت

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِى الصحة

يوم موته لايوم الوصية على مافي ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية أن تخرج من الثلث يوم تنفذ الوصية لايوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرأ على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لايسعها ثلث مابقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب اه * ثم انتقل يتكلم على مايبدأ باخراجه من الثلث فقال (والعتق بعينه) سواء كان في ملكه أو ملك غيره مثل أن يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه (مبدأ عليها) اى على الوصايا بالمال وانما قيدناه بهذا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى بها الميت مبدأة على العتق اى على الوصية بالعتق لان الكلام ليس في تنجيز العتق انما هو في الوصية به فالزكاة والكفارات مبدأتان على الوصية بالعتق بصوره المذكورة (والمدبر في) حال

(الصحة مبدأ على ما) يصدر منه (فى) حال (المرض) من عتق أو غيره (و) المدبر فى الصحة مبدأ أيضا (على مافرط فيه من الزكاة فأوصى به فان ذلك فى ثلثه مبدأ على الوصايا) فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله (ومدبر الصحة مبدأ عليه) تكرار (واذا ضاق الثلث) عما أوصى به (تحاص أهل الوصايا التى لا تبدئة فيها) كما يتحاص فى العول فى الفرائض مثل أن يوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فانك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفى بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم أن الثلث

الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَافِى الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وعلى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ فِى ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةَ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ * وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّى ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ

بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان أى فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا ان لم يجز الوارث الوصايا وأما ان أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين والموصى له بالربع واحدا ويفضل واحد يأخذه الوارث (وللرجل) ولو سفيها وكذا المرأة والصبى (الرجوع عن وصيته من عتق وغيره)

ظاهره كانت الوصية أو الرجوع عنها فى الصحة أو المرض وهو كذلك كما فى تحقيق المبانى عن الفاكهانى و بهرام وظاهره أيضا أن له الرجوع ولو أشهد فى وصيته أن لا رجوع له فيها وهو الذى جرى عليه العمل * والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر منى * مأخوذ من ادبار الحياة ودبر كل شىء ماوراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم فى غيرها * وحكم التدبير الاستحباب ومن شروطه الصيغة التى ينعقد بها كانت حر بعد موتى أو أنت حر يوم أموت والتكليف والرشد فلا يصح من المجنون والصبى ولو مميزا (ثم) اذا دبر المكلف الرشيد عبده (لا يجوز له) بعد ذلك (بيعه) فان

بيع فسخ بيعه ورجع مدبرا كما كان اذا لم يتصل به عتق فان اعتقه المشترى مضى وكان ولاؤه له أى اذا نجز عتقه فى حياة سيده فان البيع يكون ماضيا مع العتق وكان الولاء لمعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضى لان الولاء انعقد لمدبره (وله خدمته) بمعنى استخدامه لانه سيده الى أن يموت (وله) ايضا (انتزاع ماله مالم يمرض) السيد مرضا مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره (وله) أيضا (وطؤها ان كانت أمة) لانها على أصل الاباحة فان حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته (ولا يطأ) الامة (المعتقة الى أجل) مثل أن يقول لها اخدميني سنة وأنت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطئها وربما حملت فلا تخرج حرة الا بعد موته وأيضا فان نكاحها فى هذه الحالة يشبه نكاح المتعة (و) كما أنه لا يطأ الامة المعتقة الى أجل (لا يبيعها) ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود الحرية (وله) أيضا (أن يستخدمها فى بيته) لبقائها على ملكه حتى ينقضى الاجل (وله) أيضا أن (ينتزع مالها) الذى أفادته بهبة مثلا وهذا مقيد بـ(ما) اذا (لم يقرب الاجل) ولا حد فى القرب الا ما يقال قريب (واذا مات) الرجل المدبر (فـ) العبد (المدبر) فى الصحة يخرج (من ثلثه) أى من ثلث مال السيد مطلقا أعنى من مال علم به ومال لم يعلم به والمدبر فى المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط (و) أما (المعتق الى أجل) فانه يخالف المدبر فيخرج (من رأس ماله)* ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال (والمكاتب عبد ما بقى عليه شيء) من كتابته ولو قل لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقى عليه فى كتابته درهم وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله (والكتابة) وهي إعتاق العبد على مال منجم

وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً وَلا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلى أَجَلٍ وَلا يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَالَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُعْتَقُ إِلى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ * وَالْكِتَابَةُ جائزة

(جائزة) بدون مخالف فى جوازها (على ما رضيه العبد والسيد من المال) دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى ـ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ـ وتكون بلفظ فهم منه ذلك المعنى وهو اعتاق العبد على مال نحو كاتبتك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا وشرطه ان يكون منجما واليه أشار بقوله (منجما) قال الفاكهانى عن المدونة ولا تكون حالة والتنجيم التقدير وهو أن يقول له تعطينى فى كل شهر أو فى كل سنة كذا على ما تراضيا عليه (قلت النجوم أو كثرت)

جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ والسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ
مُنَجَّماً قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ
رَجَعَ رَقِيقاً وحَلَّ لهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ولا يُعَجِّزُهُ
إلاَّ السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذا امْتَنَعَ مِنَ
التَّعْجِيزِ * وكلُّ ذاتِ رَحِمٍ فوَلَدُها بِمَنْزِلَتِهَا
مِنْ مُكاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إلى أَجَلٍ
أَوْ مَرْهُونةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ
بِمَنْزِلَتِها ومَالُ الْعَبْدِ لهُ إِلاَّ أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ

وفي الجواهر عن الاستاذ أبى بكر أنه قال وعلماؤنا النظار أى الحفاظ يقولون إن الكتابة الحالة جائزة وهو القياس قائل ذلك يقول انها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل (فان عجز) المكاتب عن العوض (رجع رقيقا) ولا يعتق منه شىء (وحل له) أى لسيد المكاتب اذا عجز (ما أخذ منه) لانه عبده أما ان اعانه ا.
عجز فانه يرجع بذلك على السيد (ولا يعجزه الا السلطان بعد

التلوم اذا امتنع من التعجيز) أى مع سيده (وكل ذات رحم) أى صاحبة ولد من الآدميات (فولدها بمنزلتها) اذا كان من زوج أو زنا أما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها فى جميع أحكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك (من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة الى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها أم ولد فهو (بمنزلتها) بلا خلاف فى المذهب أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق (ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد) قال ابن ناجى ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرعان أحدهما انه يجوز له

أن يطأ جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثانى انه يجب على العبد ان يزكى المال الذى بيده والمشهور انه لا يزكى (فان أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه) اتفاقا ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة (وليس له) أى لا يجوز للسيد (وطء مكاتبته) لانها أحرزت نفسها ومالها فان وطيء لاحد عليه على المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل أى أو غلط ولا مهر عليه واذا كانت بكرا أ او أكرهها فعليه نقصها والا فلا قال فى الجواهر

فإنْ أعْتَقَهُ أَوْ كاتَبهُ ولمْ يَسْتَثْنِ مالَهُ فَلَيْسَ لهُ أن يَنْتَزِعَهُ ولَيْسَ لهُ وَطْءُ مُكاتَبَتِهِ وما حَدَثَ لِلْمُكاتَبِ والمُكاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُما فى الكِتابَةِ وعَتَقَ بِعِتْقِهِما وتَجُوزُ كِتابَةُ الجَماعَةِ ولا يَعْتِقُونَ إلاَّ بأداءِ الجَميعِ ولَيْسَ لِلْمُكاتَبِ عِتْقٌ ولا إتْلافُ مالِهِ حَتّى يُعْتَقَ ولا يَتَزَوَّجُ ولا يُسافِرُ السَّفَرَ البَعِيدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ وإذا ماتَ ولهُ ولَدٌ قامَ مَقامَهُ

فان حملت خيرت فى التعجيز فتكون ام ولد والبقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقاء على كتابتها كانت مستولدة ومكاتبة ثم ان أدت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد (وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد) بعقد الكتابة (دخل معهما فى الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة) فى عقد واحد اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة (وليس) أى لا يجوز (للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله) بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة (حتى يعتق) لان ذلك الضرر لسيده وربما أدى ذلك الى عجزه (و) كذلك (لا يتزوج) أى لا يجوز له ذلك لئلا يعيبه ان عجز (ولا يسافر) أى ولا يجوز له أن يسافر (السفر البعيد) الذى تحل فيه نجومه قبل قدومه (بغير اذن سيده) قال الاقفهسى الضمير فى قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهره انه لو أذن له السيد جاز وهو كذلك (واذا مات) المكاتب (وله ولد) دخل معه فى الكتابة او حدث بعدها (قام) ولده

(مقامه) فى أداء الكتابة الا أنه لايؤدى ذلك منجما بل حالا واليه أشار بقوله (وودى من ماله) أى من مال الميت (مابقى عليه حالا) اذا ترك قدر ماعليه فأكثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه (وورث من معه من ولده مابقى فان لم يكن فى المال وفاء بها) أى بالكتابة (فان ولده يسعون) أى يعملون فيه (ويؤدون نجوما) على تنجيم الميت (ان كانوا كبارا) لهم قدرة على السعي وأمانة على المال والا اعطى المال لأمين

مَقامَهُ وَوَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ ما بَقِيَ وإنْ لَمْ يَكُنْ فى المَالِ وَفاء فإنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ ويُؤَدُّونَ نُجُومًا إنْ كانُوا كِبارًا وإنْ كانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فى المَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إلى بُلُوغِهِم السَّعْيَ رَقُّوا وإنْ لَمْ يَكُنْ لهُ وَلَدٌ مَعَهُ فى كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ ومَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْها فى حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ولايَجُوزُ بَيْعُها

يؤدى عنهم (وان كانوا) أى أولاد المكاتب (صغارا وليس فى المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا) مفهومه انه لو كان فيه مايبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطي للسيد على قدر النجوم (وان) مات المكاتب و (لم يكن له ولد معه فى كتابته) وليس فى ماله وفاء (ورثه سيده) يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهى فى العرف الامة التى

ولدت من سيدها فقال (ومن أولد أمة) يباح (له أن يستمتع منها فى حياته) بالوطء ودواعيه لقوله تعالى ـ أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ـ وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية (وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده (ولا يجوز بيعها) فان وقع فسخ وان أعتقها المشترى أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشترى على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما

(ولا له عليها خدمة) كثيرة وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقى (ولا غلة) فلا يؤجرها من غيره (وله ذلك) أى ما ذكر من الغلة والخدمة (فى ولدها من غيره) فيؤاجره من غيره (وهو) أى ولد أم الولد من غيره (بمنزلة أمه فى العتق يعتق بعتقها) هذا إذا مات السيد وهى حية فان ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد (وكل ماأسقطته مما يعلم انه ولد فهى به أم ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور (ولا ينفعه) أى السيد (العزل) وهو الانزال خارج الفرج أى لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة (اذا أنكر ولدها) أن يكون منه

ولاَ لهُ عليْها خِدْمَةٌ ولا غَـلَّةٌ ولَهُ ذَلكَ فى وَلَدِهَا مِنْ غيْرِهِ وهُوَ بمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فى الْعِتْقِ يُعْتَقُ بعِتْقِهَا وكلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلدٌ فَهِىَ بِهِ أُمُّ وَلدٍ ولا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إذا أَنْـكَرَ وَلَدَها وأَقَرَّ بالْوَطْءِ فإنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لمْ يَلْحَقْ بِهِ ما جاءَ مِنْ وَلَدٍ *ولاَ يجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بمَالِهِ

(و) الحال انه (أقر بالوطء) لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه (فان ادعى) السيد (استبراء) بحيضة فأكثر (لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد) بعدها على المشهور ولا يلزمه فى ذلك يمين *ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وهو من أعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبه مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل أرب منها اربا منه من النار وفى لفظ أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر أفضل وله ثلاثة أركان أولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذى لاحجر عليه ولم يحط الدين بماله (ولا يجوز عتق) الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا (من احاط) الدين بماله كان الدين حالا أو مؤجلا لانه حينئذ تصرف فى ملك الغير ثانيها المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر وثالثها الصيغة وهى كل ما دل وضعا على رفع الملك كأنت حر

ومن

(ومن أعتق بعض عبده) كالربع أو الثلث أو النصف (استتم) أى عتق (عليه) جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق مسلما عاقلا رشيدا لا دين عليه هذا اذا كان العبد لمالك واحد لقوله (وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه) أى على من أعتق البعض (نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق) القيمة معتبرة يوم الحكم فقول المصنف يوم يقام عليه أى ان وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستندا للحكم به لا بالسراية لعتق البعض ومحله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم (فان) كان غير موسر يوم الحكم بان (لم يوجد له مال بقى سهم الشريك) رقيقا الا أن يعتقه ربه وان وجد له من المال ما يفى ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه (ومن مثل بعبده مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة (بينة من قطع جارحة) كيد أو رجل وكخصاه أوجب ولو قصد استزادة الثمن لتعذيبه بذلك (ونحوه) أى نحو قطع الجارحة

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وعَتَقَ فإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ ونَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ

كفقء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار (عتق عليه) من رأس ماله وظاهر كلامه أن العتق يحصل بنفس المثلة وهو لأشهب والذى لابن القاسم لا يعتق الا بالحكم (ومن ملك أبويه) نسبا لا رضاعا (أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق عليه) كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته فان كان عليه دين يستغرق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين

(ومن أعتق) أمة (حاملا) من تزويج أوزنا (كان جنينها حرا معها) لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنا فانه تابع لأمه فى الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها (ولا يعتق فى الرقاب الواجبة) ككفارة القتل (من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها) كأم ولد أو معتق لاجل أو مبعض لنقصان الرقبة بما نشبثت به من عقد الحرية (و) كذلك (لا) يعتق فى الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع اليد وشبهه) أى شبه الاقطع لنقصان الرقبة بالعيب

ومَنْ أَعْتَقَ حامِلاً كانَ جَنِينُها حُرًّا مَعَها ولا يُعْتَقُ فى الرِّقابِ الْواجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلا أَعْمَى ولا أَقْطَعُ الْيَدِ وشِبْهُهُ وَلا مَنْ عَلَى غَيْرِ الاسْلَامِ ولا يَجوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ ولا الْمُوَلَّى عليهِ والْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ولا يَجوزُ بَيْعُهُ ولاَ هِبَتُهُ ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فالْوَلاءُ لِلرَّجُلِ وَلا يَكُون الْوَلاَءُ

(ولا) يعتق فيها أيضا (من هو على غير الاسلام) لقوله تعالى عتق رقبة مؤمنة (ولا يجوز عتق الصبى) لانه ليس من أهل التكليف (ولا) عتق (المولى عليه) وهو السفيه الذى يضع المال فى غير موضعه (والولاء) بفتح الواو ممدودا (لمن أعتق) فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه ان كان المعتق مسلما فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلما فلا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه * والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن أعتق (ولا يجوز بيعه ولا هبته) لما رواه ابن حبان وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (ومن أعتق عبدا عن رجل) مثلا (فالولاء للرجل) المعتق عنه اذا كان حرا أما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده (و) اذا أسلم كافر على يد مسلم فانه (لا يكون الولاء) عليه (لمن

(لمن أسلم على يده و) إنمـا (هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و) كذلك لها (ولاء من يجر) ولاؤه لها (من ولد أو عبد أعتقته) لانها لما كانت هي المعتقة أولا أضاف لها ذلك اقامة للمتسبب مقام المباشر (ولا ترث) المرأة من الولاء (ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره) **(٤٢٩)** لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لاحظ لهن فيه (وميراث السائبة لجماعة المسلمين) والمراد بها هنا ان يقول لعبده انت حر مسيب او أنت سائبة ويريد بذلك العتق ويكره هذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له فى الانعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم ـ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ـ الآية (والولاء للاقعد) اى الاقرب (من عصبة الميت الاول) الاولى المباشر للعتق وعبارة التحقيق الاحسن لو قال من عصبة المعتق (فان مات) المعتق (وترك ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه) اطلق

لِمَنْ أَسْلَمَ عَلى يَدَيْهِ وهُو لِلْمُسْلِمِينَ وَوَلاَءُ مَا أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ لَهَا وَوَلاَءُ مَنْ يَجُرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ ولاَ تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ومِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ والوَلاَءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ المَيِّتِ الأَوَّلِ فَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلاءَ مَوْلًى لأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الوَلاَءُ إلى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وتَرَكَ وَلَدَيْنِ فالوَلاَءُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَثْلاَثًا *

الارث هنا على الولاء وهو لا يورث لانه سببه والا فالولاء لا يورث وانما يورث به (وان مات واحد) من الابنين المذكورين (وترك ولدا ومات) بعد ذلك (أخوه و) الحال انه (ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا) لتساويهم فى القرب من الميت المعتق

﴿ باب في) بيان (الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب ﴾ فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة ﴿ أما الشفعة فبضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي يأخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء فخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لاشفعة له عندنا وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري وهي رخصة أرخص فيها دفعا لضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان (٤٣٠) وجوب الشفعة للشريك دون الجار لانه حكم في الحديث بانه لا شفعة بعد القسمة وهو بعد القسمة جار فالجار لا شفعة له ووجوبها في الرباع دون العروض والى هذا اشار بقوله (وانما الشفعة في المشاع) يعني الارض وما يتصل بها من البناء والشجر قال الفاكهاني الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن

﴿ بابٌ في الشفعةِ وَالهبةِ والصدَقةِ وَالْحُبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعارِيَةِ والْوَدِيعَةِ واللُّقْطَةِ والْغَصْبِ

وإنَّما الشُّفْعَةُ في الْمُشَاعِ ولا شُفْعةَ فِيما قدْ قُسِمَ ولا لِجارٍ وَلا في طَرِيقٍ ولا عَرْصَةِ دَارٍ قدْ قُسِمَتْ بُيُوتُها ولا في نَخْلٍ

الشريك وخصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لاشفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها الا بفساد كالحمام (ولا شفعة فيما قد قسم) لان الشفعة شرعت إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة (ولا شفعة لجار) باتفاق الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة فاثبت له الشفعة لكن الشريك مقدم عنده على الجار (ولا) شفعة (في طريق) خاص بين الشركاء الى الدار أو الى الجنان وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه (ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها) وأما اذا كان الاصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة في الاصل والطريق باتفاق (و) كذا (لا) شفعة (في نخل) اي ذكر

(نخل أو فى بئر اذا قسمت النخل والارض) فلو جوزت الشفعة فى ذلك لصار مع الشريك الفحل كله وبقي المشترى من غير نخل لان الشفعة انما هى فى الذى فيه الشركة الذى هو الفحل فقط وقوله أو بئر فيها اذا قسمت الارض وبقيت البئر بلا قسم وقوله (ولا شفعة الا فى الارض وما يتصل بها من البناء والشجر) تكرار مع قوله وانما الشفعة فى المشاع وتسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة أحدها الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتى ثانيها مايدل على الترك كرؤيته للمشترى يبنى ويغرس وهو ساكت ثالثها ماأشار اليه الشيخ بقوله (ولا شفعة للحاضر) يعنى فى البلد دون العقد (بعد السنة) أما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط شفعته (و) أما (الغائب) غيبة بعيدة فانه (على شفعته وان طالت غيبته) اذا كانت غيبته قبل وجود الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد والقرب على الصحيح (وعهدة الشفيع على المشترى) قال الفاكهانى ان استحقها أحد من يد الشفيع فانه يأخذها من غير أن يدفع فيها شيأ

نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إذا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الأَرْضُ ولا شُفْعَةَ إلاَّ فى الأَرْضِ وما يَتَّصِلُ بها مِنَ البِناءِ والشَجَرِ ولا شفعةَ لِلحَاضِرِ بَعْدَ السَّنةِ والْغائِبُ عَلَى شفْعتِهِ وانْ طالَتْ غَيْبَتُهُ وعُهْدَةُ الشَّفيعِ عَلَى المُشْـتَرِى ويُوقَفُ الشَّفيعُ فإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ ولا تُوهَبُ الشُّفْعةُ ولا تُباعُ

ويرجع الشفيع على المشترى بما اعطاه ويرجع المشترى على البائع بالثمن (ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك) يعنى ان للمشترى ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذى اشترى به ان كان مما له مثل او قيمة ان كان من ذوات القيم فان امتثل احد الامرين فلا كلام والا رفعه للحاكم واذا طلب التأخير ليختار او ليأتى بالثمن اخر ثلاثة ايام (ولا توهب الشفعة ولا تباع) يعنى لايجوز للشفيع ان يهب او يبيع ما وجب له من الشفعة * وصورة ذلك ان يقول زيد الذى قد وجبت له الشفعة لعمرو الذى لاشفعة له قد وهبتك شفعتى التى قد وجبت لى عند خالد او اشترها مني بكذ الان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لايعرف شركته ولا معاملته

(ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة)لاتفترق الهبة والصدقة الافى شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لاتعتصر فاذا وهب الاب لابنه شيأفله ان يعتصره منه ولا كذلك اذا تصدق عليه ثانيهما ان عود الهبة الى ملك واهبها ببيع او هبة او صدقة اوغير ذلك جائز ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها الى ملك المتصدق بما ذكر من الانواع المتقدمة فى الهبة وحكمهما الندب دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى ـ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ـ وقوله ـ وآتى المال على حبه ـ وفى الحديث من

تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره (فان مات)الواهب (قبل أن تحازعنه فهى ميراث) يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له (الا أن يكون ذلك فى المرض فذلك نافذ من الثلث)لانه خرج مخرج الوصية (ان كان لغير وارث) لان الوصية للوارث غير جائزة اى غير نافذة أى فهى باطلة وان اجاز الوارث كان ابتداء عطية منه(والهبة لصلة الرحم)أى الهبة للرحم لاجل صلته (أو لفقير) حكمها (كالصدقة لارجوع) له (فيها) أما منعه الرجوع فى الصدقة والهبة للفقير فانهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى(ومن تصدق على ولده فلا رجوع له) مستغنى عنه بما قبله (وله أن يعتصر ماوهب لولده) أى لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصد ثواب الآخرة بل وهبه لوجهه ولافرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا الصغير

وتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الأَنْصِباءِ ولا تَتِمُّ هِبَةٌ ولا صَدَقَةٌ ولا حُبُسٌ إلاَّ بالحِيَازَةِ فإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ تُحازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إلاَّ أَنْ يكونَ ذَلِكَ فى المَرَضِ فذَلِكَ نافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إنْ كانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ والْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كالصَّدَقَةِ لا رُجُوعَ فِيها ومَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فلا رُجُوعَ لهُ ولهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ما وَهَبَ لِوَلَدِهِ

(الصغير والكبير مالم ينكح لذلك) أى للهبة (أو يداين) لها (أو يحدث فى الهبة حدثا) مثل أن يهبه حديدا فيصنعه آنية (والام تعتصر) ماوهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا (مادام الاب حيا) أى ولو مجنونا زمن الهبة الا أن تكون قصدت بهبتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقره فلا تعتصر وأما ان كان حين الهبة لااب له فليس لها أن تحتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة (فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم) ويسمى يتيما مالم يبلغ

فاذا بلغ لم يسم يتيما (واليتيم من قبل الاب) هذا فى الادمى واما فى الحيوان فمن قبل الام وفي الطير من قبلهما معا (وما وهبه) الاب (لابنه الصغير فحيازته له جائزة) اى معمول بها ولو استمر عند الاب الى ان أفلس او مات (اذا لم يسكن) الاب (ذلك) الشيء الموهوب (او يلبسه ان كان ثوبا) واما اذا كان الموهوب دار سكناه واستمر ساكنا لجميعها او اكثرها أو استمر لابسا لما وهبه حتى حصل المانع بطلت الهبة وأما ان سكن الاقل وأكرى الأكثر فلا بطلان (وانما يحوز له مايعرف بعينه) مثل ان يقول له وهبتك الدار التى صفتها كذا وكذا وأما مالايعرف بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك دار من دورى (واما) الابن (الكبير فلا تجوز حيازته) اى حيازة الأب (له) ان كان رشيدا واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله (ولا يرجع الرجل فى صدقته) مفهوم مما تقدم (ولا نرجع) الصدقة (اليه) اى الى المتصدق بعد الحوز مطلقا أعنى كانت بشراء أو غيره ولا يستثنى من ذلك شيء

الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ ما لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فى الهِبَةِ حَدَثاً وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الأَبُ حَيًّا فإِذا ماتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلاَ يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيَتِمُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وما وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جائِزَةٌ إِذا لَم يَسْكُنْ ذلِكَ أَوْ يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْباً وإِنما يحُوزُ لهُ مايُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وأَمَّا الْكَبِيرُ فلا تَجُوزُ حِيازَتُهُ لهُ ولا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فى صَدَقَتِهِ ولا تَرْجِعُ إِلَيْهِ

(الا) اذا كانت (بالميراث) فانه يجوز له تملكها به اذ لاتسبب منه فى رجوعها ولا تهمة فيه (ولا بأس أن يشرب) المتصدق (من لبن ما) أى الشيء الذى (تصدق به) كالبقرة والشاة واستعمل لابأس هنا لما غيره خير منه (و) كذا (لايشترى) المتصدق (ما) أى الشيء الذى (تصدق به) لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو المذهب (والموهوب) أي الشيء الذى وهب له (ل) أجل أخذ (العوض) منه (اما أثاب) أى عاوض (القيمة أو رد الهبة)

إلاَّ بالمِيرَاثِ ولا بأسَ أنْ يشرب مِن لبَنِ ما تَصَدَّقَ بهِ ولا يَشْتَرِى ما تَصَدَّقَ بِهِ والمَوْهُوبُ لِلعِوَضِ إمَّا أَثابَ القِيمَةَ أَوْ رَدَّ الهِبةَ فإنْ فاتَتْ فعلَيْهِ قِيمَتُها وذلكَ إذا كانَ يُرَى أنَّهُ أَرادَ الثَّوابَ مِنَ المَوْهُوبِ لهُ ويُكْرَهُ أنْ يهَبَ لِبَعْضِ ولَدِهِ مالَهُ كُلَّهُ وأمَّا الشَّيْءُ منْهُ فذلكَ سائغٌ ولا بَأْسَ أنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الفُقَرَاءِ بمَالِهِ كُلِّهِ لِلّهِ

تعرض هنا لهبة الثواب وهى ان يعطى الرجل شيا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز اى المستوى الطرفين قال الباجى هبة الثواب ليست على وجه القربة وانما هى على وجه المعاوضة فان الموهوب له اما عاوض القيمة عن عين الهبة او ردها اذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله (فان فاتت فعليه قيمتها وذلك) اى الاثابة بالقيمة أو رد الهبة (اذا كان يرى) بالبناء للمفعول أى يظن ومن (انه) أى الواهب (أراد) بهبته (الثواب من الموهوب له) بعرف أى يظن ذلك بقرائن الاحوال (و) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال (يكره) له كراهة تنزيه على المشهور (أن يهب لبعض ولده ماله كله) أو جله ومضى مالم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم رده *والاصل مافى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم (واما) اذا وهب له (الشيء) اليسير (منه فذلك سائغ) اى جائز (ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله) عز وجل وهو مقيد أيضا بمالم يمنعه ولده من

ذلك ومقيد أيضا بمالم يمرض وأما اذا كان مريضا فتخرج من ثلثه (ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب) مريضا مخوفا (أو أفلس فليس له) أى للموهوب له (حينئذ) أى حين مرض الواهب أو أفلس (قبضها) أى الهبة ومثلها الصدقة والحبس (ولو مات الموهوب) أى الذى وهب (له) وكان حرا قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أى الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس * ثم انتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الباء وهو اعطاء المنافع اما على سبيل التأبيد أو على مدة معينة ثم يرجع ملكا وحكمه الندب لأنه من أحسن مايتقرب به الى الله

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْها الْمَوْهُوبُ لهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لهُ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ ومن حبس دَارًا فَهِيَ عَلى ما جَعَلَهَا عَليهِ إنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كانَتْ حُبُسًا عَلى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جازَتْ حِيازَتُهُ له إلى أَنْ يَبْلُغَ ولْيُكْرِهَا لهُ

* والأصل فى جوازه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط (ومن حبس) وشرطه أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون من أهل التبرع (دارا) وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض

ويشترط فى الموقوف أن يكون مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعلق به حق لغيره وان لم يجز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد (فهى) أى الدار (على ماجعلها عليه) يفهم منه انه عين الجهة الموقوف عليها وأما لو أوقف داره ولم يعين الشئ الموقوف عليه فانه يصرف فى غالب مصارف تلك البلد (ان حيزت قبل موته) هذا اذا كان الوقف على معين فان لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف أما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف (ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير) الحر (جازت حيازته له الى أن يبلغ) فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد (وليكرها له) من غيره

(ولايسكنها فان لم يدع سكناها) أي لم يترك سكناها (حتى مات) أو مرض أو أفلس (بطلت) صوابه بطل أي الحبس وعلى اثبات التاء يحتمل الحيازة وقيد الصغير بالحر احترازا عما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوز له (فان انقرض من حبست) الدار (عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس) سواء كان المحبس حيا أو ميتا مثل أن يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة

(٤٣٦)

ولا يَسْكُنُها فإنْ لمْ يَدَعْ سُكْناها حَتَّى مَاتَ بَطَلتْ وإنِ انقرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْه جَعَتْ حُبساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بالمُحَبِّس يَوْمَ المَرْجِعِ * ومَنْ أعْمَرَ رَجُلاً حَياتَه دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا وكَذلِكَ إن اعمرَها عقبَهُ فانقرَضُوا بخِلاَفِ الحُبُسِ فإنْ مَاتَ المُعْمرُ أيَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِه يوم [illegible]ته ملكا

فى رجوع الحبس على الاقرب انما هو (يوم المرجع) لايوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ﴿ومن أعمر رجلا حياته﴾ أي حياة الرجل (دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها) أولوارثه ان مات (وكذلك ان أعمرها عقبه) أى عقب الرجل (فانقرضوا) فانها ترجع ملكا لربها أولوارثه ان مات ﴿ حقيقة العمرى فى العرف أى عرف أهل الشرع هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له أومدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة ولايتعين التقييد بعمر الموهوب له بل لوقيد بعمر المعمر كانت عمرى أيضا (بخلاف الحبس) فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل يكون حبسا على أقرب الناس بالمحبس وانما فارق الحبس العمرى لان الحبس تمليك الرقاب والعمرى تمليك المنافع (فان مات المعمر) بكسر الميم (يومئذ كان) ما أعمره وهى الدار (لورثته يوم موته ملكا) قال ابن عمر يحتمل قوله يومئذ أن يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما يملكون الرقاب دون المنافع

ويحتمل أن يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع (ومن مات من أهل الحبس) المعينين (فنصيبه) يقسم (على) رؤس (من بقى) من أصحابه الذكور والاناث فيه سواء (ويؤثر فى الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة) أى يجب على متولى الوقف على غير معين كالفقراء ان يؤثر فى قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لان قصد الواقف الارفاق وأما لو كان على معينين فانه يسوى بين الجميع ولا يفضل فقير على غنى (ومن سكن) من المحبس عليهم (فلا يخرج لغيره) ولو لم يجد الغير مسكنا ولا كراه ولو استغنى من سكن لاجل فقره بعد أن سكن لاجل هذا الوصف لان العبرة بالاحتياج فى (٤٣٧) الابتداء لا فى الدوام وأيضا لا تؤمن

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحبُسِ فنَصِيبهُ عَلَى مَنْ بَقِىَ ويُؤْثَرُ فى الْحبُسِ أَهْلُ الحَاجَةِ بالسُّكْنى والغَـلَّةِ ومَنْ سَكَنَ فلا يَخْرُجُ لِغيْرِهِ إلاَّ أَنْ يكُونَ فى أَصْلِ الْحبُسِ شرْطٌ فَيَمْضِى ولا يُباعُ الْحُبُسُ وإِنْ خَرِبَ ويُباعُ الفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ ويُجْعَلُ ثمَنهُ فى مِثْلِهِ أَوْ يُعانُ بِهِ فيه

عودته فان سبق غير الاحوج وسكن أخرج فان تساووا فى الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق (الا ان يكون فى أصل الحبس شرط فيمضى) أى فيجرى الحبس على شرط المحبس (ولا يباع الحبس وان خرب) بحيث صار لاينتفع به ولو لم يرج عوده وكذا لايجوز

بيع أنقاضه وهذا مقيد بما اذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه والا عمل بالشرط واستثنى فى المختصر المقدار الذى احتيج اليه لتوسعة المسجد أى مسجد الجمعة لا غيره ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقهم لان نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف فهو غرض قريب للواقف ويستبدل بالثمن خلافه فان امتنع فلا يقضى عليه بذلك (ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام والكلب شىء يعترى الخيل كالجنون (و) اذا بيع فانه (يجعل ثمنه فى) شراء فرس (آخر أو يعان به فيه) بأن يجعل ثمنه مع شىء آخر فيشترى به فرس آخر أو يتصدق بثمنه فى الجهاد

(واختلف فى المعاوضة بالربع) الحبس (الخرب بربع غير خرب) حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الربع الخرب بربع غير خرب فيدفعه بعينه فى الربع الصحيح وحمله اخر على أنه يباع الربع الخرب ويشترى بقيمته صحيحا فيصير ما كان حبسا غير حبس وما ليس بحبس حبسا فالمباع يكون غير حبس والمشترى يكون حبسا قائلا هو البين اه من التتائى والربع بفتح الراء الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع وأربع كذا فى التنبيه ثم انتقل يتكلم على الرهن وبدأ بحكمه فقال (والرهن جائز) حضرا وسفرا وانما خص السفر فى قوله تعالى — وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة — لغلبة فقدان الكاتب الذى هو البينة فيه وقد رهن عليه الصلاة والسلام درعه وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضرا (ولا يتم) الرهن (الا بالحيازة) ظاهره أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض قال ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس أو الموت بطل اتفاقا (ولا تنفع الشهادة فى حيازته الا بمعاينة البينة)

واخْتُلِفَ فى الْمُعاوَضَةِ بالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غيْرِ خَرِبٍ * والرَّهْنُ جائِزٌ ولا يَتِمُّ إلاَّ بالحِيازَةِ ولا تَنْفعُ الشَّهادَةُ فى حِيازَتِهِ إلاَّ بِمُعايَنَةِ الْبَيِّنَةِ وَضَمانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيما يُغابُ عَلَيْهِ ولا يَضْمَنُ مالا يُغابُ عليْهِ

وثمرة قال ابن عمر هذا فيما يبان وينقل وأما اذا رهنه مالا يبان ولا ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارهما (وضمان الرهن) أى المرهون (من المرتهن) بكسر الهاء آخذ الرهن مالم يكن بيد أمين فانه من الراهن وهو دافع الرهن وانما يلزم المرتهن الضمان (فيما يغاب عليه) كالحلى الا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن (ولا يضمن مالا يغاب عليه) كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفى الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم فى اخفائه

(وثمرة النخل الرهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أولا الا أن يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على أى حالة كانت (وكذلك غلة الدور) للراهن على المشهور الا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له (والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن) ولو شرط عدم دخول الولد فى الرهن لم يجز وحينئذ يكون الرهن باطلا (ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط) كان ماله معلوما أو مجهولا لان رهن الغرر جائز (وما هلك بيد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن) دون الامين لانه لا ضمان على الامين * ثم انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء * وقد عرفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض (٤٣٩) وحكمها الندب وتتأكد فى القرابة والجيران والاصحاب * والاصل فيها قوله تعالى ـ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ـ وفى الحديث انه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان درعه فقال أغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة والى هنا أشار الشيخ بقوله (والعارية مؤداة) ثم ذلك بقوله (يضمن

وثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وكَذٰلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ والْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ ولا يكونُ مالُ العَبْدِ رَهْناً إلاَّ بِشَرْطٍ وَما هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ *والْعارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ ما يُغابُ علَيْهِ ولا يَضْمَنُ مالاَ يُغابُ علَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إلاَّ أَنْ يَتعَدَّى

مايغاب عليه) الا اذا قامت بينة على هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهى تزول بالبينة (ولا يضمن مالا يغاب عليه من عبد أو دابة) قال ابن عمر وعليه اليمين متهما كان أو غير متهم ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على أحد قولى ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف أى واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال (الا أن يتعدى) المستعير فيضمن ووجوه التعدى كثيرة منها الزيادة فى الحمل والزيادة فى المسافة وكذلك يضمن فى صورة أخرى وهى أن يتبين كذبه كما اذا قال تلفت فى موضع كذا ولم يسمع أحد

من الرفقة بتلفها * ثم انتقل يتكلم على الوديعة من الودع وهو الترك قال تعالى ـ ما ودعك ربك وماقلى ـ أى ماتركك عادة احسانه فى الوحى اليك وهى فى الاصطلاح مال وكل على حفظه ويجب رده مهما طلب المالك وانتفى العذر ويصدق فى ردها الى المودع بالكسر الا أن يقبض ذلك ببينة فلا يبرأ الا ببينة والى ذلك أشار بقوله (والمودع) بفتح الدال (ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا أن يكون قبضها باشهاد) فلا يبرأ الا باشهاد على ردها لانه حين أشهد عليه لم يكتف بامانته ولابد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة الا اذا قال اشهدوا بأنى استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق أنه لايمين عليه وعزوا للمدونة ان عليه اليمين (وان قال)

(٤٤٠)

*وَالْمُودِعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِى هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَرَدَّهَا فِى صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِى تَضْمِينِهِ

المودع بفتح الدال (ذهبت) يعنى تلفت الوديعة (فهو مصدق بكل حال) قبضها باشهاد أولا ويحلف المتهم دون غيره على المشهور وقيل يحلف المتهم وغيره وصدر به ابن عمر قاله التتائى وقوله (والعارية لا يصدق فى هلاكها فيما يغاب عليه) تكرار لانه داخل فى قوله والعارية مؤداة ومن (ومن تعدى على وديعة ضمنها) وأوجه التعدى أشياء كثيرة منها الايداع عند الغير لغير عذر فى السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ (وان كانت) الوديعة (دنانير أودراهم) مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها (فردها فى صرتها ثم هلكت) الوديعة (فقد اختلف فى تضمينه) فقيل عليه الضمان لانه متعد فى حلها وقيل لاضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهره قال فى التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين

(ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له) اى والخسارة عليه لانه ضامن وقوله (ان كانت عينا) قيدفى قوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عينا قاله الاقفهسى (وان باع) المودع (الوديعة وهى عرض فربها مخير فى) اخذ (الثمن) الذى باعها به (او) فى اخذ (القيمة يوم التعدى) هذا اذا فاتت السلعة وأما ان كانت قائمة فهو مخير بين رد البيع واخذ السلعة وبين اخذ الثمن الذى بيعت به * ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال (ومن وجد لقطة) بضم اللام وفتح القاف مايلتقط (فليعرفها سنة) وجوبا على الفور ولو توانى حتى ضاعت ثم جاء ربها ضمنها قاله التتائى وانما وجب تعريفها لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ففى الموطأ أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه الخ الحديث والتعريف سنة مختص بالكثير واما التافة الذى لاتلتفت اليه النفوس وهو مادون الدرهم الشرعى كما قاله ابو الحسن شارح المدونة فلا يعرف ومافوق التافه ودون الكثير فيعرف أياماهى مظنة طلبه واما مايفسد بالتأخير كالفاكهة فيختص به الملتقط ولا يعرفه والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) اى ثمرة التعريف وهو الموضع الذى التقطت فيه واذا عرفها لايذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول من ضاع له شىء (فان تمت سنة ولم يأت لها أحد فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها) عن نفسه أو عن ربها (و) اذا تصدق بها (ضمنها لربها ان جاء) وان وجدها ربها قائمة أخذها (وان انتفع) الملتقط (بها) أى باللقطة (ضمنها) ان تلفت واما ان لم يحصل تلف فانما يلزمه كراؤها لصاحبها ان كان مثله يكرى الدواب

(٤٤١)

وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذٰلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْناً وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِى الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّى * وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةً وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا

(وان هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك) أى تعد وتفسير التحريك بالتعدى اشارة الى انه ليس المراد مطلق التحريك اذ قديكون التحريك مأذونا فيه كما اذا كان للعلف مثلا (لم يضمنها) لانها أمانة عنده (واذا عرف طالبها) أى اللقطة (العفاص) بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة (والوكاء) بالمد وهو الخيط الذى يشد به الوعاء (أخذها) ظاهر كلامه انه لابد من مجموع الامرين وليس كذلك بل أحدهما كاف لانه قد ينسى الآخر وظاهره أيضا ان معرفة عدد الدراهم و الدنانير لاتشترط وهو كذلك عند أصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب والمعتمد ماعليه الامام اصبغ وغلة اللقطة فى مدة التعريف للملتقط

(ولا يأخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء) ولا يلحق بضالة الابل الخيل والحمير بل هى داخلة فى اللقطة فلو اجدها أخذها (وله) اى الرجل (اخذ الشاة وا كلها ان كانت بفيفاء) وهي الصحراء التي (لاعمارة فيها) ولاضمان عليه ا كلها فى الصحراء اوالعمران لكن ان اتى بها الى العمران وهى حية فعليه تعريفها لانها صارت كاللقطة * ثم انتقل يتكلم على والغاصب

وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا وإذا عَرَفَ طالِبُهَا الْعِفاصَ والوِكاءَ أَخَذَها ولا يأْخُذُ الرَّجُلُ ضالَّةَ الإِبِلِ مِنَ الصَّحْراءِ ولهُ أَخْذُ الشَّاةِ وأَكْلُها إنْ كانَتْ بِفَيْفاءَ لاعِمارَةَ فِيها * ومَنِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فعلَيْهِ قِيمَتُهُ وكُلُّ ما يُوزَنُ أَوْ يُكالُ فعلَيْهِ مِثْلُهُ

ماتبرع به في الباب فقال (ومن استهلك عرضا فعليه قيمته) على المشهور ومقابله ماحكى الباجى عن مالك بان له قولا بأن جميع المتلفات مثلية كقول أبي حنيفة والشافعى وعلى المشهور من اعتبار القيمة فبموضع الاستهلاك سواء كان عمدا أوخطأ اذ العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (وكل مايوزن أو يكال) أو يعد مما لا تختلف آحاده كالبيض (فعليه مثله) فى الموضع الذى استهلكه فيه * ثم انتقل يتكلم على ماختم به الترجمة وهو الغصب ومعناه اصطلاحا أخذ مال قهر تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لما ورد فى شأنه من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية من الآيات ــــ ان الله لايحب المعتدين ــــ ومن الاحاديث مافى

الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين ومن أحكامه الضمان واليه أشار بقوله (والغاصب ضامن لما غصب) قال القرافى وهو أى الغاصب كل آدمى يتناوله عقد الاسلام أو الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده أى ملزمة بدفعه ان كان باقيا أو قيمته أو مثله ان فات والمراد ذى اليد والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب ان فات المغصوب (فان) لم يفت (رد) الغاصب (ذلك) المغصوب (بحاله) ان لم يتغير في بدنه (فلا شىء) أى لا قيمة (عليه) وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب (وان تغير) المغصوب بنقص فى ذاته بأمر سماوى حالة كونه (فى يده) أى يد الغاصب (فربه مخير بين أخذه بنقصه) من غير أرش العيب (أو تضمينه) أى الغاصب (القيمة) يوم الغصب (ولو كان النقص) فى المغصوب (بتعديه) اى الغاصب (خير) المغصوب منه (ابضا فى اخذه واخذ)اى مع اخذ (ما نقصه) قال الفاكهانى أو تضمينه القيمة يوم التعدى وعن اشهب وابن

بُ ضَامِنٌ لِمـا غَصَبَ فإِنْ رَدَّ ذلكَ بحالهِ فلا شَيْءَ عليْهِ وإِنْ تَغيَّرَ فى يَدِهِ فرَبُّهُ مُخيَّرٌ بيْنَ أَخْذِهِ بنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِه القِيمَةَ ولوْ كانَ النَّقْصُ بتَعدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً فى أَخْذِهِ وأَخْـذِ ما نَقَصَهُ وقَدِ اخْتُلِفَ فى ذلكَ ولا غَلَّةَ لِلغاصِبِ ويَرُدُّ ما أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِانْتَفعَ وَعلَيْهِ الحدُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ

القاسم فى أحد قوليه انما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شىء له معه والى هذا الخلاف أشار بقوله (وقد اختلف فى ذلك)* ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هى فقال (ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع) ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المغصوب ربعا أو حيوانا او رقيقا أو غير ذلك وهى رواية أشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهانى وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم فى المدونة (وعليه) أى الغاصب (الحد ان) ثبت ببينة أو إقرار انه (وطىء) الامة لانه زان لاشبهة له ألبتة (وولده رقيق لرب الامة) لان كل ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لامه فى الملك

(ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال علي ربه) قال الفا كهانى يعنى اذا غصب مالا فاتجر فيه ونما فى يده وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال (ولو تصدق) الغاصب (بالربح كان أحب الى بعض أصحاب مالك) وهو الامام أشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب لما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار (وفى باب الاقضية شىء من هذا المعنى) اى من مسائل الغصب والله اعلم

(٤٤٤)

ولا يَطِيبُ لِغاصِبِ المَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ المَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بالرِّبْحِ كانَ أَحَبَّ إلى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وفى بابِ الأَقْضِيةِ شَيْءٌ مِنْ هذا المَعْنَى *

*(باب فى) بيان (احكام الدماء) من قود ودية وقصاص ونحو ذلك كالغرة (و) فى بيان اسباب (الحدود) كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ماوضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره (ولا تقتل نفس) مكافئة

(بابٌ فى أَحكامِ الدِّمَاءِ والحُدُودِ)

وَلا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إلاّ بِبَيِّنَةٍ عادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بالْقَسَامَةِ إذا وجَبَتْ

(بنفس) مكافئة لها فى الحرية والاسلام يقسم والعصمة (الا) اذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما (ببينة عادلة او باعتراف) اى اقرار (او بالقسامة) اى الأيمان ويشترط في القتل بها شروط وهي ما اشار اليه بقوله (اذا وجبت) اى القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول فى الدين والحرية غير أب واتفق الأولياء على القتل وان يكون الحالف اثنين فصاعدا وان يكون مع الاولياء وث اى قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه كان يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتهم بقربه وعليه أثر القتل اي كتلطخه بدمه والمدية بيده وكيفية القسامة أنه

(يقسم) أى يحلف (الولاة) ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا فان كانوا خمسين حلفوا (خمسين يمينا) كل واحد يحلف يمينا بتا واحدة بالله الذى لا اله الا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه (ويستحقون الدم) لما فى الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم (ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين) عصبة لان أيمان الاولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة وكما لم يكتف فى البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفى فى الايمان واحد (و) اذا كان المدعى عليهم جماعة فـ(لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه

يُقسِمُ الْوُلاةُ خمسينَ يَميناً ويَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ ولا يَحْلِفُ فى الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ ولا يُقْتَلُ بالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ واحِدٍ وإنما تَجِبُ الْقَسامَةُ بِقَوْلِ المَيِّتِ دَمِى عِنْدَ فُلانٍ أَوْ بِشاهِدٍ على الْقَتْلِ أَوْ بِشاهِدَيْنِ على الْجُرْحِ ثم يعيشُ بَعْدَ ذلكَ ويأْكُلُ وَيَشْرَبُ

(وانما تجب القسامة بقول الميت) فى مرضه (دمى عند فلان) لم يختلف فى هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث فى العمد يوجب القسامة والقود (أو بشهادة) واحد (على) معاينة (القتل) فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم (او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك) أى أن يشهد الشاهد ان على معاينة الجرح بالفتح لان المراد الفعل بل والضرب أى أو يشهدا على معاينة الضرب وكذا يعد لوثا شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ أو على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه فيقسم الولاة أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات أما ان مات بفوره أو أنفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وقوله (ويأكل ويشرب) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا ولم يأكل ولم يشرب

(وإذا نكل) بفتح الكاف بمعنى رجع (مدعو الدم) كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (حلف المدعى عليهم خمسين يمينا) ويحلف المتهم معهم فخاف المتهم معهم قرينة على جعل عصبة المدعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم (فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) يمينا وبرئ فان نكل حبس حتى يحلف فلا يخرج من السجن الا اذا حلف

قال الاقفهسي يريد وقد نكل

وَإذا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ المُدَّعَى عليهِمْ خمسِينَ يميناً فإنْ لمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلاتِهِ معَهُ غيْرَ المُدَّعَى عليْهِ وحْدَهُ حَلَفَ الخَمسِينَ وَلوِ ادُّعِيَ القَتْلُ على جَماعَةٍ حَلَفَ كلٌّ وَاحِدٍ خمْسِينَ يَميناً ويَحْلِفُ منَ الوُلاةِ فى طَلَبِ الدَّمِ خمْسُونَ رَجُلاً خمْسِينَ يميناً وَإنْ كانُوا أقلَّ قُسِمَتْ علَيْهِمُ الأَيْمانُ ولا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فى الْعَمْدِ وتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فى الخطإِ بِقَدْرِ مايَرِثُونَ منَ الدِّيَةِ منْ رَجُلٍ أَو امْرَأَةٍ

(ولو ادعى القتل على جماعة) مدعوا الدم (حلف كل واحد من المدعى عليهم (خمسين يمينا) لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ الا بخمسين يمينا (ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) قال الاقفهسي هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود أكثر (وان كانوا أقل) من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قسمت عليهم الأيمان) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا (ولا تحلف امرأة في العمد) وان كان معها ذكر أم لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية فان انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه (وتحلف الورثة في الخطأ بقدر مايرثون من الدية من رجل أو امرأة) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان و يجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار الى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا

(وان انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها) أى من اليمين المنكسرة فلو ترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المكسرة فقد خص البنت من اليمين المكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا (واذا حضر بعض ورثة دية الخطأ) وغاب البعض (لم يكن له) أى لمن حضر (بد) بضم الموحدة وشد المهملة أى مهرب (ان يحلف جميع الايمان) الخمسين عند مالك والا لم يستحق من الدية شيأ (ثم يحلف من يأتى) أى يجىء ممن كان غائبا (بعده بقدر نصيبه من الميراث) ولا يجتزى بيمين من حضر قبله قال الفاكهانى

وَإِنِ انكَسَرَتْ يمينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذا حَضَرَ بَعْضُ ورثة دِيَةِ الخطإ لمْ يكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيمَانِ ثمَّ يَحْلِفُ مَنْ يأْتِى بَعْدَهُ بقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ وَيَحلِفُونَ فى القَسَامَةِ قِيامًا ويُجْلَبُ إلى مَكَّةَ والمَدِينَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمالِهَا لِلْقَسَامَةِ ولا يُجْلَبُ فى غَيْرِهَا

لان من شرط أخذ هذا المال حصول الايمان فان حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتى بعد ذلك من الورثة يحلف ماينوبه من الايمان ويأخذ نصيبه ولا يحلف الكل لتقدم حلف الحاضر كل الايمان (ويحلفون فى القسامة) وغيرها من الحقوق المالية (قياما) على المشهور ردعا

لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وظاهر كلامه انه لايغلظ عليهم بالزمان وانما يغلظ عليهم بالمكان واليه أشار بقوله (ويجلب الحالف الى مكة) المشرفة (و) الى (المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) الى (بيت المقدس أهل أعمالها) نائب فاعل يجب والمعنى انه يجلب لهذه الاماكن المشرفة أهل طاعة هذه الاماكن للقسامة تغليظا عليهم ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لانه أردع للكاذب لشرفها (ولا يجنب فى غيرها) أى الى غير هذه الأماكن الثلاثة

(الا من الاميال اليسيرة) أى الأأن يكون الجلب من الاميال اليسيرة وحدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة (ولا قسامة فى جرح) يعنى اذا جرح شخص شخصا ولمتقمله بينة لايقسم ويستحق القصاص فى العمد والدية فى الخطأ أى فاذا قامتله بينة شاهدان فالدية فى الخطأ والقصاص فى العمد واذالم يشهدبه الاواحدفانه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة وتؤخذ الدية فى الخطأ ويقتص فى العمدفان لم يحلف المدعى برىء الجارح ان حلف والاحبس فى جرح العمد وغرم فى الخطأ (و) كذا (لا) قسامة (فى) قتل (عبد) لانه أخفض رتبة من الحر فاذا ثبت أن فلانا قتله بشاهدين غرم قيمته فى العمد والخطأ بلغت مابلغت ويضرب مائة ويسجن سنة (و) كذا (لا) قسامة (بين أهل الكتاب) ليس ظاهر العبارة مرادا وهو أن القاتل والمقتول كافران (٤٤٨) وانما المراد ان الذمى اذا وجد

إلاَّ مِنَ الأَمْيَالِ اليَسِيرَةِ وَلاَ قَسَامَةَ فى جُرْحٍ وَلا فى عَبْدٍ وَلا بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ وَلا فى قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَوْ وُجِدَ فى مَحِلَّةِ قَوْمٍ وَقَتْلُ الغِيلَةِ لا عَفْوَ فِيهِ

منفوذ المقاتل وهو يقول دمى عند فلان المسلم وشهد على اقراره عدلان فانه لاقسامة فيه وانما يغرم ديته فى العمد من ماله ومع العاقلة فى قتل الخطأ فان لم يكن الادعوى ولى الكافر على المسلم فلا يلتفت اليه (و) كذا (لاقسامة) للرجل ولادية (فى قتيل وجد بين الصفين) المسلمين اذا كانت الطائفتان متأولتان بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للاخرى لكونها أخذت مالها مثلا فمن مات منهما فدمه هدر (أو)قتيل (وجد في محلة) أى دار (قوم) وهذا حيث كان المحل الذى وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله وأما لو كان لايمر فيه الا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فان يكون لوثا (وقتل الغيلة) وهى قتل الانسان لاخذ ماله (لاعفو فيه) أى لايجوز العفو فيه أولاعفو فيه نافذ ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما لان قتله على هذا الوجه فى معنى المحاربة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافرا وانما لم يجز العفو فيها لانها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لاقواد

(وللرجل العفو عن دمه) أى عن دم نفسه (العمد) اذا عفا بعدماوجب له الدم مثل ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء اذن وقوله (ان لم يكن قتل غيلة) تكرار (وعفوه) أى الرجل المقتول (عن) دم نفسه (الخطأ) كائن (فى ثلثه) لان الدية مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لانه فى هذه الحالة محجور عليه (وان عفا أحد البنين) بعد ثبوت الدم وكان بالغا (فلا قتل) لان الدم لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده (و) يثبت (لمن بقى) من البنين (نصيبهم من الدية

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَإِ فِى ثُلُثِهِ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِىَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ وَمَنْ عُفِىَ عَنْهُ فِى الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

ولا عفو للبنات مع البنين) أى ولا للاخوات مع الاخوة وانما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الاناث المتساويات (ومن عفى عنه فى العمد) أو تعذر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر (ضرب مائة) أى مائة سوط (وحبس عاما) وعلى ذلك مضى عمل السلف رضوان الله عليهم أجمعين (والدية) واحدة الديات مأخوذة من

مسألة

الودى وهو الهلاك يقال أودى فلان اذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك وهى اصطلاحا مال يجب بقتل آدمى حر عوضا عن دمه فما وجب فى قتل غيره يقال فيه قيمة وكذا ماوجب فى قتل الرق يقال له قيمة أيضا وانما وجبت الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وهى مختلفة الجنس بحسب الجانى فـ (على أهل الابل) وهم أهل البادية والعمود (مائة من الابل) مخمسة (وعلى أهل الذهب) كاهل مصر والشام (ألف دينار وعلى أهل الورق) كاهل العراق (اثنا عشر الف درهم) وأخذ من كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو

كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض (ودية العمد) اذا قبلت بان حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لفقد المماثلة تكون مربعة من كل سن من الاثنان (خمس) وفى رواية خمسة (وعشرون حقة) وهى بنت أربع سنين (وخمس وعشرون جذعة) وهى بنت خمس سنين (وخمس وعشرون بنت لبون) وهى بنت ثلاث سنين (وخمس وعشرون بنت مخاض) وهى بنت سنتين

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِى الأَبِ يَرْمِى ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِى مَالِهِ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ

(ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض (و) يزاد على ذلك (عشرون بنو لبون ذكورا) فدية العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة الى الانواع وان كانت فى العدد واحدة (وانما تغلظ الدية فى الاب يرمى ابنه بحديدة) ونحوها غير قاصد بذلك قتله (فيقتله فلا يقتل به) لحرمة الابوة أما اذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور (و) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها انها (تكون عليه) أى على القاتل أبا أو غيره حالة غير مؤجلة فان كان له مال وقتئذ أخذت منه والا انتظر يسره وهى (ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة) بكسر اللام المخففة وهى الحوامل وقوله (فى بطونها أولادها) تكرار زيادة فى البيان (وقيل ذلك) أى الديه المغلظة (على عاقلته) ابن العربى قبيلته التى تعقل عنه والعقل الدية (وقيل ذلك فى ماله) ان كان له مال والا فعلى عاقلته (و) أما (دية المرأة) الحرة المسلمة فـ (على النصف من دية الرجل) وكذلك

الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطأ والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم (وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين (ونساؤهم) أي نساء الكتابيين (على النصف من ذلك) أي من نصف دية رجالهم (والمجوسي) وهو ماليس بكتابي (ديته ثمانمائة درهم) ان كان من أهل الورق وعلى هذه النسبة تكون دته من الذهب والابل فتكون على اهل

وَكَذٰلِكَ دِيَةُ الْكِتابِيِّينَ وَنِساؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَالمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمانُمائَةِ دِرْهَمٍ وَنِساؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَدِيَةُ جِراحِهِمْ كَذٰلِكَ وَفِى الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذٰلِكَ فِى الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ وَفِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُها وَفِى الأَنْفِ يُقْطَعُ مارِنُهُ الدِّيَةُ وَفِى السَّمْعِ الدِّيَةُ وَفِى الْعَقْلِ الدِّيَةُ وَفِى الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ

الذهب ستة وستين دينارا وثلثي دينار وعلى أهل الابل ستة أبعرة وثلثا بعير (ونساؤهم) أى نساء المجوس (على النصف من ذلك) أى على النصف من دية رجالهم (ودية جراحهم كذلك) أى دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الاشخاص (وفى اليدين) أى

قطع مجموعهما (الدية) كاملة (وكذلك فى) مجموع (قطع الرجلين) الدية كاملة (او) اى وكذا فى مجموع قلع (العينين) الدية كاملة (وفى كل واحدة منها) اى مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين (نصفها) اى نصف الدية قال ابن عمر هذا فى الخطأ واما فى العمد فانه يقتص من الجانى (وفى الانف يقطع مارنه) وهو مالان من الانف (الدية) كاملة واذا قطع بعض المارن فبحسابه (وفى) ابطال (السمع) من الاذنين (الدية) كاملة وفى ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها (وفى العقل) اذا أزاله بالضرب (الدية) واذا ازاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما (وفى الصلب ينكسر الدية) كاملة

(وفى) قطع (الانثيين) دون الذكر (الدية) وفى قطعهما مع الذكر ديتان (وفى) قطع الحشفة وحدها (الدية) كاملة (وفى) قطع(اللسان الدية) كاملة (وفيما منع منه) أى من اللسان (الكلام الدية) كاملة يعنى أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لانها للنطق لا للسان وفى لسان الاخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقول بالجناية بتسعه فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية (وفى) قطع (٤٥٢) (ثديى المرأة الدية) كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حلمتيهما (وفى عين الاعور الدية) فى الخطأ وسيأتى اذا كان عمدا (وفى الموضحة) بكسر الضاد المعجمة (خمس من الابل) فى الخطأ وفى عمدها القصاص (وفى) قلع (السن) ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا وسواء كانت من مقدم الفم أو مؤخره (خمس من الابل وفى) قطع (كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين فى الخطأ عشر من الابل واما فى العمد ففيه القصاص (وفى) قطع (الانملة) بفتح الهمزة والميم (ثلاث وثلث) لان فى كل أصبع ثلاثة أنامل هذا فى حال الخطأ واما فى العمد فالواجب القصاص (وفى) قطع (كل انملة من الابهامين خمس من الابل) سواء كانت من ابهام الرجل أو اليد (وفى المنقلة) بكسر القاف المشددة (عشر ونصف عشر) وذلك خمسة عشر من الابل والعمد والخطأ فيها سواء اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف (والموضحة) بكسر الضاد (ما أوضح) أى أظهر (العظم) وأزال الساتر الذى يحجبه

وفى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ وفى الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ وفى اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفيما مَنَعَ مِنْهُ الكَلَامَ الدِّيَةُ وفى ثَدْيَيِ المَرْأَةِ الدِّيَةُ وفى عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ وفى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ وفى السِّنِّ خَمْسٌ وفى كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ وفى الأَنْمُلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ وفى كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الإبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ وفى الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ ونِصْفُ عُشْرٍ والْمُوضِحَةُ ما أَوْضَحَ الْعَظْمَ

وهو الجلد وماتحته من اللحم وهي لاتكون الا فى الرأس والجبهة والخدين ولا يشترط فى تسميتها موضحة ان توضح ماله قدر وبال بل لو أوضحت مقدار إبرة كفى فى تسميتها موضحة (والمنقلة ماطار فراشها) بفتح الفاء وكسرها (من العظم ولم تصل إلى الدماغ) من بيانية أى الفراش الذى هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ (وما وصل اليه) أى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات (فهى المأمومة) ولا تكون الا فى الرأس والجبهة) ثم بين حكمها بقوله (ففيها ثلث الدية) فعلى أهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم (وكذلك الجائفة) وهى ما أفضت إلى الجوف ولاتكون الا فى الظهر أو البطن فواجبها ثلث الدية (وليس فيمادون) أى أقل من (الموضحة الا الاجتهاد) أى الحكومة وصفتها انه يقوم عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التى هو عليها يوم الجناية بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجانى بتلك النسبة من الدية وهو عشرها (وكذلك) ليس فيما دون الجائفة فى الخطأ (فى جراح الجسد) الا الاجتهاد أى الحكومة التى سلف بيانها (ولا يعقل جرح) أى لاتؤخذ ديته (الا بعد البرء) لانه لايعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولايقتص منه الا بعد البرء قاله الاقفهسى (وما برىء) منها (على غير شين) أى عيب (مما دون الموضحة) وكذا مادون الجائفة مما لاعقل فيه يسمى (ف) انه (لاشىء) على الجانى من عقل وأدب وأجرة طبيب ومفهوم كلامه أن مابرىء على شين فيه شىء وهو ماتقدم من قوله وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد

(٤٥٣)

وَالْمُنَقِّلَةُ مَاطَارَ فَرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وصلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وكَذَلِكَ الجَائِفَةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِى جِرَاحِ الجسَدِ ولا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلاَّ بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ عَلَى غيْرِ شيْنٍ مِمَّا دُونَ الْموضِحَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ

(وفى الجراح القصاص فى العمد الا فى المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه) كعظم الصدر (ففى كل ذلك الدية) يعنى أن ما كان من الجراحات التى يغلب فيها الموت سريعا كرض الانثيين وكسر عظم الصدر وعظم الصلب ففى عمد ذلك الدية أى عقله المقدر فيه إما الدية كاملة اذا كانت الجناية موجبة لكمال الدية ككسر عظم الصدر أو العنق أو الصلب

أو ثلث الدية او عشرها او نصف العشر على ما تقدم من البيان

وَفِى الجِرَاحِ القِصَاصُ فِى العَمْدِ إلاَّ فِى المَتَالِفِ مِثْلُ المَأْمُومَةِ وَالجائفةِ وَالمُنَقِّلَةِ وَالفَخِذِ والأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِى كُلِّ ذلكَ الدِّيَةُ وَلا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ قتلَ عمْدٍ ولا اعْتِرَافًا بِهِ وتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الخطإِ مَا كانَ قدْرَ الثُّلُثِ فأَكْثَرَ وما كان دُونَ الثُّلُثِ فَفِى مال الجانِي وَأَمَّا المَأْمُومَةُ والجَائِفَةُ عمْدًا فقال مالكٌ ذلكَ عَلَى العَاقِلَةِ وَقالَ أَيْضًا إنَّ ذَلِكَ فى مَالِهِ إلاَّ أَنْ يكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ لِأَنَّهُمَا لاَيُقَادُ مِن عمْدِها وَكَذلكَ مَابلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لايُقَادُ مِنهُ لأَنَّهُ مُتلِفٌ

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به) يعنى ان العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وحينئذ تكون حالة فى مال الجانى وانما لم تحملها العاقلة لاحتمال التواطؤ بين القاتل وولى المقتول (وتحمل من جراح الخطأ ما كان دون الثلث فأكثر وما كان قدر الثلث ففى مال الجانى) وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اى يحملون عنه (واما المأمومة ولا والجائفه عمدا فقال) إمامنا (مالك) رحمه الله (ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك فى ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقله لانهما لايقاد من عمدهما) والاول هو المشهور (وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لايقاد منه) ففيه الخلاف المذكور (لانه متلف) أى لا يقاد منه لخوف تلف النفس

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ) وهو هدر لاشيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لاتجب بقتل الانسان نفسه (وتعاقل) أي تساوى (المرأة الرجل) من أهل دينها (الى ثلث دية الرجل) فتأخذ فى أطرافها مثل ما يأخذ الرجل الى ان تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة (فاذا بلغتها) صوابه بلغته لان الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف اليه (رجعت) أي ردت (الى عقلها) أي ديتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا نساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته واذا قطع لها أربعة أصابع

ولا تَعقِلُ العَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عمداً او خطا وتُعاقِلُ المرْأَةُ الرَّجُلَ إلى ثُلُثِ دِيةِ الرَّجُلِ فإِذَا بَلغَتْها رجَعَتْ الى عقْلِها والنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رجُلاً فإِنَّهُمْ يُقتلُونَ بهِ والسَّكْرانُ ان قتلَ قتِلَ وان قتلَ مجنُونٌ رَجلا فالدِّية على عاقِلَتِه وعمْدُ الصَّبيِّ كالخطإِ وذلِكَ على عاقِلَتِه انْ كانَ ثلثَ الدِّيةِ فأَكْثَرَ والاّ فَفِي مالِهِ

ففيها عشرون بعيرا لانها لو ساوته لزم ان يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع أهل المدينة (والنفر) هو فى اللغة من ثلاثة الى تسعة وعند الفقهاء الجماعة (يقتلون رجلا فانهم يقتلون به) جميعا اذا تمالؤا على قتله

أى اجتمعوا عليه (والسكران) بمحرم شربه كخمر عالما بحرمته قاصدا شربه لانه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر وأما لو أتى له السكر من طريق الدواء فانه يعذر (ان قتل قتل) أي ان قتل معصوما مكافئا له او أعلى منه (وان قتل مجنون) مطبق لايفيق من جنونه (رجلا) فالدية على عاقلته اذا بلغت الثلث كما سيأتى (وعمد الصبى كالخطأ) فى نفى القصاص (وذلك على عاقلته ان كان) ماجناه تبلغ ديته (ثلث الدية فاكثر والا) تبلغ ثلث الدية (ففى ماله) أى مال الصبى ان كان له مال والا اتبع به دينا فى ذمته

(وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقا (و) يقتل (الرجل بها) عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهى ناسخه لقوله تعالى الحر بالحر الآية (ويقتص لبعضهم من بعض فى الجراح) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولايقتل حر) مسلم (بعبد) واما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفى جرحه مانقص قيمته (ويقتل به) اى بالحر المسلم (العبد) قال ابن عمر يريد اذا شاء الاولياء لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد او يعطى دية المقتول (ولا يقتل مسلم) حر أو عبد

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِى الْجِرَاحِ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِى جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا

(ب) قتل (كافر ويقتل به) أى يقتل بالمسلم الحر أو العبد (الكافر ولا قصاص بين حر وعبد فى جرح) لانه إنما يجب بوجود التكافؤ فى الدماء *وحاصل المسألة ان الجانى ان ساوى المجنى عليه فى الحرية والاسلام اقتص له منه فى الجرح والنفس وان كان أعلى منه فيهما لم يقتص له لا فى جرح ولا فى نفس وان كان ادنى منه فيهما اقتص له منه من فى النفس دون الجرح وان كان فى احدهما الحرية فقط والآخر الاسلام فقط فاجره على التفصيل (و) كذلك (لا) قصاص (بين مسلم وكافر) فى جرح فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو ان كان مماله عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى (والسائق) الذى يسوق الدابة من خلفها (والقائد) الذى يقودها (والراكب) الذى على ظهرها (ضامنون لما وطئته الدابة) برجلها لانهم قادرون على ضبطها (وما كان منها) اى الدابة من الاتلاف

(من غير فعلهم) أى بأن أتلفته بذنبها او كدمته بفمها (أو هى واقفة لغير شىء) أى من غير شىء فعل بها من ضرب أو نخس (فذلك) الفعل منها (هدر) أى لادية فيه لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذى لادية فيه (وما مات فى بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر) يعنى انه اذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لانه لاصنع فيه لمكلف فلا يتعلق

به ضمان (وتنجم) أى تقسط

مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وهِىَ واقفةٌ لِغَيْرِ شَىْءٍ فُعِلَ بها فذلكَ هَدَرٌ وَمَا مَاتَ فى بئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فهُوَ هَدَرٌ وتُنَجَّمُ الدِّيَةُ على الْعاقلَةِ فى ثلاثِ سِنِينَ وثُلُثُها فى سَنةٍ ونِصْفُها فى سنَتَيْنِ والدِّيَةُ مَوْرُوثةٌ على الفرائِضِ وَفى جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينارًا أَوْ ستِّمائَةِ دِرْهَمٍ وتورَثُ على كِتابِ اللهِ ولا يرِثُ قاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ ولا دِيَةٍ

(الدية) الكاملة المأخوذة فى الخطأ عن قتل المسلم أوغيره (على العاقلة فى ثلاث سنين) والقاتل كواحد منهم (وثلثها فى سنة) كدية المأمومة والجائفة (ونصفها في سنتين) كما لوقطع يد أو رجل شخص خطأ وقد جرى على القول بأنها تنجم على أربع سنين والا لقال فى سنة ونصف (والدية)سواء كانت عن عمد أوخطأ (على) حكم (الفرائض) المقدرة فى مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة نصيبه المقدر له فى كتاب الله تعالى (وفى جنين الحرة غرة عبد أو وليدة) على الجانى (تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم) وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه والمشهور انه لايعطى فى الغرة الا الذهب دون الابل قاله الاقفهسى (وتورث) الغرة (على) حكم (الفرائض المذكورة فى كتاب الله تعالى) فى ميراث الميت (ولا يرث قاتل العمد من مال ولادية) ولا يحجب أحدا اذ من لا يرث لايحجب وارثا

(وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية) وحيث يرث يحجب وحيث لايرث لا يحجب وصورة ذلك اذا كانوا ثلاثة اخوة وأما وقتل أحدهم الآخر فان الأم ترث من الدية الثلث لان ماهنالك الا أخ واحد مع القاتل لان القاتل لايرث من الدية وترث من المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس (وفى جنين الأمة من سيدها) الحر اذا ألقته ميتا مثل (مافي جنين الحرة) من زوجها الحر غرة عبد أو أمة واطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح (وان كان) الجنين (من غيره) أى غير السيد (ففيها عشر قيمتها) أى قيمة الامة اذا ألقته ميتا

وقاتلُ الخطإِ يَرِثُ مِنَ المَالِ دُونَ الدِّيَةِ وفى جنينِ الأَمَةِ مِنْ سيِّدِهَا مَا فى جنينِ الْحُرَّةِ وانْ كانَ مِنْ غيْرِهِ فَفيهِ عُشْرُ قيمَتِها وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فعَلَيْهِ قِيمتُهُ وتُقْتَلُ الْجمَاعَةُ بالْوَاحِدِ فى الْحِرَابةِ وَالْغيلَةِ وانْ وَلِيَ الْقتلَ بَعْضُهُمْ * وكفَّارَةُ الْقتْلِ في الخَطإِ واجِبةٌ عتقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ فإِنْ لمْ يَجِدْ

ذكرا كان أو أنثى (ومن قتل) من المسلمين (عبدا فعليه قيمته) في ماله قتله خطأ أو عمدا الا أن يكون قتله غيلة فانه يقتل لحق الله تعالى (وتقتل الجماعة بالواحد) مسلما حرا كان أو عبدا أو ذميا فى الحرابة والغيلة) تقدم تفسير الغيلة بأنها قتل انسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه نتعذر الاستغاثة معه عادة سواء صدر ذلك الفعل من رجل أو امرأة (وان ولى القتل بعضهم) أى هذا اذا وليه كلهم بل وان وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة والغيلة فانه لايقتل الجمع بواحد الا اذا تمالؤا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل (وكفارة القتل فى الخطأ واجبة) قال التتائى ولا يشترط كون القاتل مكلفا فلذا تؤخذ من مال الصبي والمجنون لانها من خطاب الوضع وقوله (عتق رقبة) تفسير أى هي عتق رقبة (مؤمنة) سليمة من العيوب كاملة الرق (فان لم يجد) بمعنى فان لم يستطع عتق رقبة بأن كان معسرا

فصباه

(فصيام شهرين متتابعين) أى فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يتابع الصوم بأن أفطر عمدا ابتداه أو نسيانا أولمرض لا يبتدئه (ويؤمر بذلك) أى بالتكفير لكن على جهة الاستحباب (ان عفا عنه) الولى (فى العمد فهو خير له) لعظم ما ارتكبه من الاثم (ويقتل الزنديق) حدا لا كفرا أى ان تاب حين اطلعنا عليه وفائدة قتله حدا أن ماله لوارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه انكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة وأما لواعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدا بل كفرا ويكون ماله كمال

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ انْ عُفِيَ عَنْهُ فِى الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِى يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسلامَ وَكَذلِكَ السَّاحِرُ وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاثاً وَكَذلِكَ الْمَرأَةُ وَمَن لم يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلاةِ وقال لا أُصَلِّى أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاةٍ وَاحِدَةٍ

المرتد لا يورث عنه بل يكون مقره بيت مال المسلمين (ولا تقبل توبته) ان ظهر عليه وتقبل ان جاء تائبا قبل ان يظهر عليه (وهو الذى يسر الكفر ويظهر الايمان) وهو المنافق فى زمن النبوة (وكذلك) يقتل (الساحر ولا تقبل توبته) بعد ان ظهر عليه أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته (ويقتل من ارتد) أى رجع عن الاسلام فالردة كفر بعد

اسلام تقرر (الا أن يتوب) أى واذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله (و) لكن تعرض عليه التوبة فان أبى فانه (يؤخر للتوبة ثلاثا) أى ثلاثة أيام وجوبا فان تاب فلا اشكال والا قتل بغروب شمس الثالث وقوله (وكذلك المرأة) تكرار لان من تعم الذكر والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع (ومن لم يرتد) عن دين الاسلام (واقر بوجوب الصلاة وقال لا أصلى) الآن واصلى بعد أوقال لا أصلى مطلقا(أخر حتى يمضى وقت صلاة واحدة) أى يكاد يمضى أى بحيث يبقى من الوقت الضرورى ما يسع ركعة بسجدتيها غير معتبر فيها طمأنية ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صونا للدماء ما أمكن فان قام

للفصل فلا اشكال والا قتل بالسيف فى الحال وهو معنى قوله (فان لم يصلها قتل) أي فى الحال (ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها) بفتح الكاف أى قهرا وان أدى ذلك الى قتاله واذا مات فيكون دمه هدرا (ومن ترك الحج فالله حسبه) أى لا نتعرض له بقتل ولا بغيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج فى نفس الامر ولو توفرت فى الظاهر (ومن ترك الصلاة) المفروضة (جحدا لها) أى لوجوبها

فانْ لم يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً وَمَنْ تَرَكَ الحجَّ فاللهُ حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصلاةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كالمُرْتَدِّ يُسْتَتَاب ثلاثاً فان لم يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم قُتِلَ وَلا تُقْبَلُ توبته ومن سبهُ مِنْ أهل الذِّمَّة بغير مابه كفرَ أَوْ سبَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ بغيرِ مابهِ كفرَ قُتِلَ إلاَّ أنْ يُسْلِمَ وميراث المُرْتَدِّ لجماعَةِ المُسْلمينَ والمحَارِبُ لاعَفْوَ فيهِ إذا ظَفِرَ بهِ فانْ قتلَ أَحَدًا فلاَ بدَّ مِنْ قتلِهِ وَإنْ لَمْ يَقْتُلْ

(فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل) كفرا لا حدا وحينئذ لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقر ماله بيت مال المسلمين (ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن ذكر مايدل على النقص (قتل حدا) أى ان تاب أو أنكر ماشهدت به عليه البينه ولا تفيد التوبة فى سقوط الحد ولذا قال المصنف (ولا تقبل توبته) أى أنه يقتل ولابد ولا تنفعه التوبة لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة أما اذا لم يتب كان قتله كفرا (ومن سبه) صلى الله عليه وسلم (من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين) فيوضع في بيت ما لهم (والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به) أى أخذ قبل توبته لانه حق الله تعالى (فان قتل أحدا) ولو عبدا أو كافرا (فلابد من قتله) ولو عفا عنه ولى المقتول لانه حق الله تعالى (وان لم يقتل) أحدا

(فيسع) أى يبذل (الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه) أى اكتسابه للمعاصى (وكثرة مقامه فى فساده) فيفعل به الامام مايراه كافيا فى ردعه فان كان ذا قوة فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به أيسر العقوبات وهى النفى ثم بين ما يذل فيه الامام اجتهاده فقال (فاما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب) * والاصل فى هذا قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والقتل يكون

فَيَسَعُ الامَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِى فَسَادِهِ فإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثم قَتَلَهُ أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خلاَفٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ فان لم يُقْدرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلهِ مِنْ ذلك وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مالٍ أَوْ دَمٍ وَكلٌّ وَاحدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامنٌ لجميعِ مَاسلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ

على الوجه المعتاد بالسيف أو الرمح بوضعه فى لبته والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما غير منكس ومعنى القطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل (فان لم يقدر) أى لم يظهر (عليه حتى جاء) إلى الامام (تائبا وضع عنه كل حق هو لله) تعالى (من ذلك) أى من عقوبات الحرابة وهى القتل وماذكر معه فى الآية لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية وأما حقوق الآدميين وحقوق الله فى غير الحرابة كحد الزناد وشرب الخمر فلا يوضع عنه شىء منها والى هذا أشار بقوله (وأخذ بحقوق الناس) التى جناها فى حال حرابته (من مال أودم) لان التوبة لاتأثير لها فى حقوق الآدميين فيؤخذ منه المال ان وجدوا تبع به ان أعدم (وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ماسلبوه من الاموال) والمراد به المحارب وليس المراد به السارق وسواء قدر عليه فى حال تلصصه أو جاء تائبا وأما المجتمعون

على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة وقوله (وتقتل الجماعة بالواحد فى الجرابة والغيلة وان ولى القتل واحد منهم) تكرار مع ماتقدم (ويقتل المسلم بقتل الذمى) أو العبد اذا قتله (قتل غيلة أو حرابة) قبل أن يتوب وأما ان تاب بعد ماقتل فعليه دية الذمى وقيمة العبد ولا يقتل بهما * ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وعرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمى وحكمه الحرمة وعقوباته ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط والى أولها أشار بقوله (ومن

وَتُقْتَلُ الجماعةُ بالْوَاحِدِ فى الحِرَابةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وِلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنهمْ وُيقْتَلُ الْمُسْلِمُ بقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلةٍ أَوْ حِرَابةٍ * وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يمُوتَ وَالإِحْصَانُ ان يتزوج امرأة نكاحًا صحيحا وَيَطأَهَا وَطْأً صَحِيحاً فإِنْ لَمْ يُحصَنْ جُلِدَ مائةَ جَلْدَةٍ وَغرَّبَهُ الإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فيهِ عامًا وعَلَى الْعَبْدِ فى الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً

زنى من حر) مسلم مكلف ذكرا أو أنثى (محصن رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة وليست بالعظيمة خشية التشويه ولا بالصغيرة خشية التعذيب ويتقى فى حالة الضرب وجهه وفرجه ويضرب على ظهره أو بطنه (والاحصان أن يتزوج) الاحصان لغة العفة وشرعا أن يتزوج الرجل العاقل البالغ (امرأة) ـلمة كانت أو كتابية حرة أو أمه بالغة أوغيره بالغة ممن يوطأ مثلها (نكاحا صحيحا) وكذلك احترازا من النكاح الفاسد فانه لايحصن اتفاقا (ويطؤها وطأ صحيحا) أى مباحا فلو وطىء فى حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطء (فان لم يحصن) الحر المسلم المكلف (جلد مائة جلدة و) بعد أن يجلد (غربه الامام الى بلد آخر) على نحو ثلاث مراحل أى ثلاثه أيام (وحبس فيه عاما) فان رجع قبل تمام العام أخرج اليه أو الى محل آخر مثله فى البعد (وعلى العبد فى الزنا خمسون جلدة) وفى بعض النسخ خمسين وهى على تقدير مضاف أى حد خمسين

(وكذلك الامة) عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى أن يقدم الأمة على العبد لأنها التي ورد فيها النص قال الله تعالى فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها من باب لافارق (وان كانا متزوجين) لان من شرط الاحصان الحرية ففارق الحر في ذلك (ولا تغريب عليهما) فالحكم في حقهما الجلد فقط (و) كذا (لا) تغريب (على المرأة) لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذى غربت من أجله * ثم شرع يبين الطرق التى تثبت الزنا فقال (ولا يحد الزانى الا باعتراف منه) فاعترافه بالزنا ولو مرة ه

وكَذٰلكَ الأمةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلا تغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلا عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إلاَّ باعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كالمِرْوَدِ فى المُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فى وَقْتٍ واحِدٍ وَإِنْ لم يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ أَتمُّوها ولاَ حَدَّ عَلى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

للحد المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد (أو بحمل يظهر) ممن هي خالية من الزوج والسيد (أو بشهادة أربعة) رجال أحرار (بالغين عدول يرونه) أى ذكر الزانى في فرجها (كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والحاء . وتقع منهم الشهادة في وقت واحد وهو وقت أداء الشهادة ولابد من اتحاد الرؤيا أى ان الاربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفى ذلك لاحتمال تعدد الوطء والافعال لايضم بعضها الى بعض (وان لم يتم أحدهم الصفة) بأن يقول رايته بين فخذيها ولا أدرى ما وراء ذلك (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الامام ولو زاد على الحد (ولاحد على من لم يحتلم) لانه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وانما يؤدب أى يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لاجل اصلاح حاله

(ويحد واطىء أمة والده) لعدم الشبهة له في ماله (ولا يحد واطىء امة ولده) لان له شبهة في ماله (و) لكن (تقوم عليه) يوم وطىء لانه فوتها عليه (وان لم تحمل) ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك ويجب على الاب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرئها ان اراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وانما يباح له وطؤها بعد الاستبراء اذا لم يتقدم للابن وطء والاحرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لانه أتلفها عليه (ويؤدب الشريك فى الامة يطؤها) ولو أذن له شريكه فى وطئها لان فرجها لايباح بمجرد اذن شريكه مع بقائه على الشركة وانما لزم الادب دون الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا

الحدود بالشبهات (و) لكن (يضمن قيمتها) أى نصف قيمتها مثلا (ان كان له مال) اذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه فى الوطء لأنه كالواطىء للملك (فان لم تحمل فالشريك) الذى لم يطأ (بالخيار بين أن

وَيُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلاَ يُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فى الأَمَةِ يَطؤُها وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا انْ كَانَ لَهُ مَالٌ فإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بالخِيَارِ بيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ وَإِن قالت امْرَاةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ لم تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إلاّ أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ

يتماسك) بنصيبه منها ولا شى له على الواطىء لاصداق انها ولاما نقصها (أو تقوم عليه) أى على الواطىء فان كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على مايتفقان عليه من حلول أو تأجيل (وان قالت امرأة) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال ان (بها حمل) ظاهر (استكرهت) عليه (لم تصدق) فى دعواها الاكراه لان الاصل الطوع حتى يثبت الاكراه ولان تصديقها ذريعة الى كثرة الزنا لاسيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء وسواء كانت ممن يليق بها الاكراه أم لا (وحدت الا أن) تظهر أمارة تدل على صدقها وهي (ان تعرف بينة) عادلة

(انها احتملت حتى غاب عليها) المكره وخلابها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أى عقب الوطء لان مجيئها صائحة قرينة غصبها (أو جاءت تدمى) اذا كانت بكرا ظاهر المصنف ان مجيئها بتلك الحاله مسقط للحدوليس كذلك فلا يكفى فى سقوط الحد عنها مجرد مجيئها تدمى بل لابد بعد تحقق الفعل من قرينة تدل على صدقها كمجيئها متعلقة بمن ادعت عليه (والنصرانى) أو اليهودى (ان غصب المسلمة فى الزنا قتل) اذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لانه بهذا الفعل ناقض للعهد وكل ناقض للعهد يحكم

احْتُمِلَتْ حَتى غابَ عَلَيْهـا أَوْ جاءَتْ

عِنْدَ النّازِلَةِ اوْ جاءَتْ تَدْمِى

والنَّصْرَانِىُّ إذا غَصَبَ المُسْلِمَةَ فى الزِّنا قُتِلَ

وإنْ رَجَعَ المُقِرُّ بالزِّنا أُقيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ

الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنا إذا ظَهَرَ

حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرَهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ

كَانَ إقْرَارٌ وَلَكِنْ إنْ كانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ

أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فلا يُقيمُ الحدَّ عَلَيْها إلاَّ السُّلْطانُ

بقتله (وان رجع المقر بالزنا أقيل وترك) سواء رجع لشبهة أولا رجع فى الحد أو قبله وأما الهروب فان كان فى اثناء الحد فكالرجوع واما قبل فالحد لازم وفرق بأن الهروب فى اثناء الحد يدل على الرجوع لاذاقته العذاب بخلافه قبله وحيث سقط الحد عنه لايسقط عنه صداق المزنى بها حيث كانت مكرهة (ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا) وحد القذف وحد

الشرب ولايقيم عليهما حد السرقة ويشترط فى اقامته الحد المذكور أحد أمور وهى (اذا ظهر حمل) بالامة (أو قامت بينة) عليها أو على العبد بالزنا (غيره) أى غير السيد وهو (أربعة شهداء أو كان اقرار) منهما على أنفسهما بذلك * ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشى أن يتوهم دخولهما فيما تقدم استدرك على ذلك فقال (ولكن ان كان للامة زوج حر أو عبد لغيره) أى لغير السيد (فلا يقيم الحد عليها الا السلطان) أى لحق الآخر من الزوجين ان كان حرا او لحق سيده ان كان رقا * ثم شرع يتكلم على اللواط فقال

(ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجا أحصنا أولم يحصنا) لفظ من عام يشمل الحر والعبد الكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور فى أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكا أم لا وخرج بالذكر الانثى فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنا ويشترط فى رجم المفعول به ان يكون بالغا وهو شرط ايضا فى رجم الفاعل واما لو كانا غير مكلفين فالادب فقط * ثم شرع يتكلم على القذف بالذال المعجمة وهو فى الاصطلاح (٤٦٦) مايدل على الزنا او اللواط اوالنفى عن الاب أو الجد وهو محرم بالكتاب قال تعالى — والذين يرمون المحصنات — الآية والسنة فان النبى صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا فى الافك وله شروط فى القاذف وشروط فى المقذوف وبدأ بما يوجب القذف فقال (وعلى القاذف الحر) البالغ مسلما كان أو كافرا ولو سكرانا أو أبا (ثمانين) جلدة (وعلى العبد) يعنى جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان أو كافرا (اربعين) جلدة فى القذف (وخمسين) جلدة

*وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا * وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثمانُونَ وَعلى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فى الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فى الزِّنَا وَالْكافِرُ يُحَدُّ فى الْقَذْفِ ثمانِينَ ولا حَدَّ على قاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كافِرٍ ويُحَدُّ قاذِفُ الصَّبِيَّةِ بالزِّنا إنْ كَانَ مِثْلُها يُوطَأُ وَلا يُحَدُّ قاذِفُ الصَّبِىِّ ولا حَدَّ على مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فى قَذْفٍ ولا وَطْءٍ

(فى الزنا) قال ابن عمر صوابه ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز (والكافر) الحر (يحد فى القذف ثمانين) جلدة لعموم الآية والتقييد بالحر لاخراج العبد فان عليه نصف ماعلى الحر (ولا حد على قاذف عبد) اى جنسه الصادق بالذكر والانثى (او قاذف (كافر) حر او عبد لانه لاحرمة لعرضهما (ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يؤطأ ولا يحد قاذف الصبى) بذلك اى بالزنا لانه لا يلحقه العار بذلك الا أن يكون قذفه بانه فعل به لانه يلحقه العار فى هذا (ولا حد على من لم يبلغ فى قذف ولا) فى (وطء) لارتفاع القلم عنه

(ومن نفى رجلا) حرا مسلما أى أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين (من نسبه) من أبيه وان علا مثل أن يقول له لست بابن فلان (فعليه الحد) لان المعرة التى تدخل على الانسان فى كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدا (وفى التعريض) وهو خلاف التصريح مثل أن يقول لشخص ما انا بزان وغرضه ان المخاطب زان وانما عبر عنه بلفظ موضوع لضده أى لمنافيه (الحد) للقذف الملوح له بالتعريض (و) كذا (من

قال لرجل يالوطى حد) لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد

ومنْ نفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبه فعلَيْه الحدُّ وفى التَّعْرِيضِ الحدُّ وَمَنْ قالَ لِرَجُلٍ يا لُوطِيُّ حُدَّ وَمَنْ قَذَفَ جَماعةً فحدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قامَ بِهِ مِنهُمْ ثمَّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الخمْرِ أو الزِّنا فحَدٌّ واحِد فى ذَلِكَ كُله وكذَلكَ مَنْ قذَفَ جماعَةً ومن لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وقَتْلٌ فالقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ إلاَّ فى القَذْفِ فلْيُحَدَّ قبْلَ أَنْ يُقْتَلَ

(ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة (ف)عليه (حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شىء عليه) أى لا حد عليه لمن قام منهم لان الحد فى القذف انما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد القاذف فقد ارتفعت المعرة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشارع وحينئذ لا يحتاج الى تكرار الحد

(ومن كرر شرب الخمر أو) كرر (الزنا ف)يلزمه (حد واحد فى ذلك كله) لان الحدود اذا كان جنسها واحدا تداخلت بمعنى اكتفى باحدها كالاحداث اذا تكررت كان الواجب فى جميعها طهرا واحدا (وكذلك من قذف جماعة)عليه حد واحد* لا يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم* لانا نقول ما تقدم كان قذفه لجماعة مرة واحدة وهذا تكرر منه القذف (ومن لزمته حدود وقتل) مثل ان يزنى ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما (فالقتل يجزىء عن ذلك) كله ولا يحد (الا فى) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد) للقذف (قبل ان يقتل) لنفى المعرة عن المقذوف

(ومن شرب خمرا) وهو مادخلته الشدة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الاسكار أسكر بالفعل أم لا (أو) شرب (نبيذا) وهو مايجعل في المـاء من التمر أو الزبيب وقوله (مسكرا) صفة لنبيذ لا لخمر لان الاجمـاع على ان شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد ثمـانين) جلدة بعد صحوه ان ثبت عليه ذلك باقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها وقوله (سكر أو لم يسكر) اشارة الى الرد على المخالف القائل بانه انمـا يحد في النبيذ اذا سكر (ولا سجن عليه) أى على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر وان كثر ذلك منه لانه لم يرد عن النبي ولا عن أحد من أصحابه انهم سجنوا فيه (ويجرد المحدود) الذكر من كل شيء الا ما يستر عورته (ولا تجرد المرأة الا مما يقيها)

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ ولا سِجْنَ عَلَيْهِ وَيُجَرَّدُ المَحْدُودُ ولا تُجَرَّدُ المَرْأَةُ إلاَّ مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قاعِدَيْنِ ولا تُحَدُّ حامِلٌ حَتى تَضَعَ وَلا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتى يَبْرَأَ وَلا يُقْتَلُ وَاطِىءُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ وَمَنْ سَرَقَ

من (الضرب) كالفـرو لان الغرض الانزجار عن مثل ما ارتكبه وعند التألم بالضرب يظن الانزجار عن المعاصى ويندب أن تجعل في قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجـل الستر (ويجلدان قاعدان) صوابه قاعدين بالنصب على الحال (ولا تحد حامل حتى تضع) وتحد من يقوم بحال الطفل لحديث الغامدية أى حيث جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حامل فقالت له طهرنى فقال لها اذهبي حتى تضعي الى اخر الحديث (و) كذا (لا) يحد (مريض مثقل) بفتح القاف المشددة أى اشتد مرضه (حتى يبرأ) لخوف التلف اذا جلد (ولا يقتل واطىء البهيمة) قال ابن ناجي لولا قوله وليعاقب لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد الـبكر ولـكن قوله وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل أنه لا حد عليه وانما كان عليه العقاب بما يراه الامام لارتـكابه أمرا محرما (ومن سرق) بفتح الراء من المـكلفين الذكور أو الاناث الأحرار أو الارقاء مسلمين وغيرهم

ربع

(ربع دينار ذهبا) ولايلتفت الى كونه يساوى ثلاثة دراهم (أو) سرق (ماقيمته يوم السرقة) لايوم الحكم (ثلاثة دراهم من العروض أو) سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة ولا التفات الى كونها تساوى ربع دينار (قطع) *والاصل فى ذلك مافى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لاتقطع يدالسارق الافى ربع دينارفصاعداوفى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قطع يدالسارق فى مجن قيمته ثلاثةدراهم المجن هوالترس لانه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة

رُبُعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثلاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنِ ثلاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلا قَطْعَ فى الْخُلْسَةِ وَيُقْطَعُ في ذلكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ والْعَبْدِ ثمَّ إنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ ثمَّ إنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثمَّ إنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثمَّ إنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ ومَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وإنْ رَجَعَ

ويجمع على مجان وإنما كانت زائدة لانه من الجنة والسترة ذكره فى النهاية (اذا سرق من حرز) وهوما لايعد الواضع فيه مضيعا عرفا وان كان يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فرب مكان يكون حرزا بالنسبة الى شخص وغير حرز بالنسبة لآخر أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولايكون حرزا بالنسبة الى متاع آخر (ولاقطع فى الخلسة) بضم الخاء وهى أخذ المال ظاهرا غفلة أى أخذا ظاهرا لاخفية

(ويقطع فى ذلك) أى فى سرقة ماذكر (يد الرجل والعبد والمرأة) والقطع المذكور يكون أولا فى يده اليمنى (ثم ان سرق) ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى (قطعت رجله من خلاف) بأن يكون القطع لرجله اليسرى (ثم ان سرق) ثالثا (ف) تقطع (يده) اليسرى (ثم ان سرق) رابعا (ف) تقطع (رجله) اليمنى وموضع القطع فى اليدين من الكوع وفى الرجلين من مفصل الكعبين (ثم ان سرق) فى الخامسة (جلد وسجن) ولعل الحبس لظهور توبته أو موته (ومن أقر بسرقة قطع) ويكفى فى الأقرار مرة واحدة (وان رجع) عن إقراره بالسرقة لشبهة أوغيرها مثال الشبهة أن يقول

أخذت مالى المودع فظننت ذلك سرقة ومثال غير الشبهة أن يقول مثلا أنا كذبت فى إقرارى (أقيل) من القطع أى ترك (وغرم السرقة) أى قيمتها (ان كانت) القيمة (معه والا اتبع بها) فى ذمته الى ملائه (ومن أخذ فى الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز) سواء كان الاخراج بنفسه أو رماه الى خارج أو أخرجه على ظهر دابته أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وسواء بقوا هم فى الحرز أو خرجوا معه ففى كل ذلك القطع أما اذا لم يخرجها من الحرز أو أتلفها فيه ثم أخرجها فلا قطع (وكذلك الكفن) لايقطع سارقه حتى يخرجه (من القبر) اذا كان يساوى ربع دينار (ومن سرق من بيت أذن له فى دخوله لم يقطع) لانه ليس بسارق وإنما هو خائن والخائن لاقطع عليه * والاصل مارواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب وهو من أخذ المال عيانا قوة وغلبة ولا خائن ولا مختلس قطع وقوله (ولا يقطع المختلس) تكرار وهو ساقط فى بعض (وإقرار العبد فيما يلزمه) فى بدنه من حد أو قطع كاقراره بشرب أو قذف أو زنا أى من كل أمر يوجب العقوبة عليه فى جسده لزمه ما أقر به وان أنكر ذلك سيده كما فى التتائى لانه لا يتهم أن يوقع على نفسه هذا (و) أما إقراره فى (ما كان فى رقبته) أى فيما يوجب أخذه فيه كما اذا أقر قطعه بحر (فلا إقرار له) لانه يتهم بحب انتقاله لمن اقر له (ولا قطع فى ثمر) معلق على رؤس الشجر هذا فى المعلق فى البستان واما ما كان من الثمر فى الدور او البيوت فان سارقه يقطع لانه من حرز

أُقِيلَ وغَرِمَ السَّرِقَةَ إنْ كانَتْ مَعهُ وَإلاَّ اتُّبِعَ بهَا ومَنْ أُخِذَ فى الحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الحِرْزِ وَكَذَلكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقبْرِ ومَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لهُ فى دُخُولهِ لمْ يُقْطَعْ ولا يقْطَعُ المُخْتَلِسُ وَإقْرارُ العَبْدِ فِيما يَلْزَمُهُ فى بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فى رَقَبَتِهِ فلا إقْرَارَ لهُ ولا قَطْعَ فى ثمَرٍ مُعَلَّقٍ

ولا

(ولا) قطع (في الجمار) وهو قلب النخل حال كونه (في النخل ولا) قطع (في الغنم الراعية) في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا (حتى تسرق من مراحها) بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي يساق اليــه عقب الرواح من المرعى (وكذلك الثمر) المقطوع لاقطع فيه حتى يسرق (من الاندر) وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا من البلد (ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا) والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه (٤٧١) منه وان تاب الزاني والسارق

ولاَ في الْجُمَّارِ في النَّخْـلِ ولا في الْغَنَمِ الرَّاعِيةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا وكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ ولا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ في السَّرِقَةِ والزِّنا وَاخْتُلِفَ في ذَلِكَ في الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْيِ وَبَيْتِ المَالِ والمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ المَغْنَمِ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إذا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فاتَ مِنَ السَّرِقَةِ في مَلاَئِهِ ولا يُتَّبَعُ

يدل على عدم جواز العفو حديث ماعز والغامدية (واختلف في ذلك) أي في الشفاعة بعد بلوغ الامام (في القذف) فقال مالك مرة يجوز بناء على أن القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على أنه حق الله تعالى وأما قبل بلوغ الامام فيجوز على المعتمد (ومن سرق من الكم) ونحوه والعمامة والحزام (قطع) لان الانسان حرز لما عليه (ومن سرق من الهرى) وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام وهو المعروف بالشون (و) من (بيت المال) وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة (و) من (المغنم) أي بعــد حوزه (فليقطع) في ذلك كله وقيل أن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع (ويتبع السارق اذا قطع بقيمة مافات من السرقة) أي يؤخذ منه قيمتها (في) حال (ملائه) واما اذا كان المسروق باقيا لم يفت فان صاحبه يأخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه (ولا يتبع) السارق بما فات

(فى) حال(عدمه) المراد انهلو أعسر جزأ من الزمن الذى بين سرقته وقطعه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان (ويتبع) السارق (فى عدمه بما) أى بالشئ الذى (لايقطع فيه من السرقة) بان كان دون النصاب ﴿ باب فى الاقضية والشهادات ﴾ الاقضية جمع قضاء ويستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والاداء والانهاء والمضى والصنع والتقدير واصطلاحا قال ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام وهو من فروض الكفاية أى عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التي لابد منها وقد يعرض له الوجوب العينى كما اذا انفرد انسان بشروطه وخاف ضياع الحق على أربابه أو نفسه ان لم يتول القضاء وقد تعرض له الحرمة ككونه جاهلا أو قاصدا

به تحصيل الدنيا أو جائرا والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر والجور فى الاحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى ــ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ــ وقال صلى الله عليه وسلم ان أعتى الناس على الله وأبغض الناس الى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمة محمد شيأ فلم يعدل فيهم ومن شروطه الاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدأ المصنف بحديث صحيح فقال (والبينة على المدعى واليمين على من انكر) قال بعض الشيوخ المدعى هو الذى يقول كان والمدعى عليه هو الذى يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعى لان جانبه أضعف من أجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لانه أقوى جانبا من أجل انه يدعى الاصل اذ الاصل براءة الذمة (ولا يمين) أى ولا يقضى بيمين (حتى تثبت الخلطة أو الظنة) بكسر الظاء التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف المدعى معه والظنة انما تكون فى حق السارق والغاصب فالخلطة فى المعاملات والظنه لاهل الغصوبات

فى عُدْمِهِ وَيُتْبَعُ فى عُدْمِهِ بِمَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ *

﴿ بابٌ فى الأَقضِيَةِ والشَّهادَاتِ ﴾

والبَيِّنَةُ على المُدَّعِى واليَمِينُ على مَنْ أَنكَرَ ولا يَمِينَ حَتى تَثبُتَ الخُلْطَةُ أَو الظِّنَّةُ

كذلك

(كذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة رضى الله عنهم حجة فيخصص به الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر أى فان ظاهر الحديث ان اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وان ذلك من الاقضية المحدثه بقدر ماأحدث الناس من الفجور وأكد ذلك بقوله (وقد قال عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه(تحدث للناس أقضية) أى أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدرما احدثوا من الفجور) ولايخفى ان عمر بن عبدالعزيز من الأئمه المقتدى بهم قولا وفعلا ولايعارض هذا بقوله وترك كل ماأحدثه المحدثون لأن ذلك فيما لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا إجماع (واذا نكل المدعى عليه) بأن قال لا أحلف مثلا (لم يقض) أى لم يحكم (للطالب) وهو المدعى بمجرد نكول المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب (فيما يدعى فيه معرفة) أى علما بصفة الشىء المدعى فيه وقدره فى دعوى التحقيق وأما دعوى التهمة

(٤٧٣) كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وإذا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيما يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً والْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِى لاإِلٰهَ إلاَّ هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا وعِنْدَ مِنبَرِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فى رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ

كأن يتهم شخصا بسرقة مال فانه لايحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعى إلا فى دعوى التحقيق (واليمين) فى الحقوق كلها (بالله) اى يقول والله (الذى لا إله إلا هو) ولايزيد على ذلك ولاينقص عنه وهذا عام فى جميع الناس المسلم والكتابى وقيل لايزاد على الكتابى الذى لاإله إلاهو بل يقول والله فقط (ويحلف قائما) تغليظا عليه فلو حلف جالسا لم يجز بناء على ان التغليظ واجب وهو المعتمد (وعند منبره صلي الله علبه وسلم فى ربع دينار فأكثر) ان كان بالمدينة المشرفة لان ذلك أردع للحالف

(و) ان كان (في غير المدينة) المشرفة (يحلف في ذلك) أى فى ربع دينار فأكثر (في الجامع) الذى تصلى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (بموضع يعظم منه) بكسر الظاء وهو المحراب فأن أبى ان يحلف هناك عد نكولا منه (ويحلف الكافر) كتابيا أو مجوسيا (بالله حيث يعظم) بكسر الظاء أى فى المكان الذى يعتقد تعظيمه فاليهودى يحلف فى كنيسته والنصرانى فى بيعته والمجوسى فى بيت النار (واذا وجد الطالب) وهو المدعى (بينة بعد يمين المطلوب) وهو المدعى عليه (و) الحال ان المدعي (لم يكن يعلم بها) أى بالبينة (قضى له بها) سواء كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة لان اليمين لا تبرىء الذمة وانما سرت لقطع الخصومة قال ابن الماجشون وانما يقضى له بها بعد ان يحلف أنه ما علم (و) أما (ان) كان (علم بها) أى بالبينة وهي حاضرة (فلا تقبل منه) على المشهور (وقد قيل تقبل منه) وصححه ابن القصار (ويقضى بشاهد ويمين فى الاموال) وما أدى الى الاموال

وَفى غَيْرِ المَدِينَةِ يَحْلِفُ فى ذلكَ فى الجامعِ وَمَوْضعٍ يُعَظِّمُ منهُ وَيَحْلِفُ الكافِرُ باللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ وإذا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ المَطْلُوبِ لمْ يكنْ عَلِمَ بهَا قضِيَ لهُ بهَا وَإنْ كانَ عَلِمَ بهَا فلا تُقبَلُ منهُ وقَدْ قِيلَ تُقبَلُ منهُ ويُقضَى بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ فى الأَموَالِ وَلا يُقضَى بذَلِكَ فى نِكاحٍ أَوْ طلاقٍ أَوْحَدٍّ

مثل ان يدعى أحدهما ان البيع وقع على الخيار ولا
والآخر على البت فالقول قول مدعى البت الا ان يأتى مدعى الخيار بشاهد و يمين وعبر بمثل ليدخل فى ذلك الاجازة وجراحات الخطأ والكتابة (ولا يقضى بذلك) أى بالشاهد واليمين (فى نكاح أو طلاق أو حد) وإنما يقضى فى هذه المذكورات بعدلين قال فى المدونة ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها وان أقام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وصورة ذلك فى الطلاق ان تدعى المرأة ان زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق ومثال ذلك فى الحد ان يدعى رجل على آخر أنه قذفه واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف

(و) كذلك (لا) يقضى بشاهد ويمين (فى دم عمد) كان يدعى شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فانه لايحلف معه وانما ترد اليمين على الجانى فان حلف برىء وان نكل سجن فان طال سجنه دين وأخرج (أو) قتل (نفس) ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين فى قتل النفس قوله (الا مع القسامة في النفس) مراده أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لايعطيه فان ظاهره انه لايقضى بالشاهد واليمين فى قتل نفس عمدا الا مع القسامة فى النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به أحد (وقد قيل يقضى بذلك) أى بالشاهد واليمين (فى الجراح) مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ وقد اعترض على المصنف بتمريضه لهذا القول مع انه المشهور وتقديم غيره عليه مع أنه خلاف المشهور (ولا تجوز شهادة النساء) فيما هو من شأن الرجال (الا فى الأموال) وما يتعلق بها كالاجارة (ومائة امرأة كامرأتين) وذلك

(٤٧٥)

ولا فى دَم عَمْدٍ او نفسٍ الْقَسَامَةِ
فِي النَّفْسِ وقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فى الجِرَاحِ
ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ فى الأَمْوَالِ
ومِائَةُ امْرَأَةٍ كامْرَأتيْنِ وذَلِكَ كَرَجُلٍ واحِدٍ
يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ اليَمِينِ
فِيما يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ ويَمِينٌ وَشَهَادَةُ
امْرَأتيْنِ فَقَطْ فِيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ
مِنَ الْوِلاَدَةِ والاِسْتِهْلاَلِ وشِبْهِهِ جَائِزَةٌ
ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ ولا يُقْبَلُ

كرجل واحد يقضى بذلك مع الرجل أو مع اليمين (فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال) وهو النطق بان يشهدن انه نزل مستهلا وفائدة ذلك الارث له او منه (وشبهه) مثل عيوب الفرج أو البدن (جائزة) ولا يعارض هذا الحصر فى قوله ولا تجوز شهادة النساء الا فى الاموال لان ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال (ولا تجوز شهادة خصم)على خصمه (ولا) شهادة (ظنين) بالظاء وهو المتهم فى دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعا (ولا يقبل) فى الشهادة

(الا العدول) ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لايشو بهامعصيةلان ذلك متعذر لايقدر عليه الا الصديقون ولكن المراد من كانت الطاعة أكثر أحواله وهو مجتنب للكبائر (و) كذلك (لا) تجوز (شهادة المحدود فى الزنا) مثلا مالم يتب أما ان تاب فسينص عليه (و) كذا (لا) تجوز (شهادة عبـــد) فى حال رقه لان الشهادة رتبة عظيمة فهى من المناصب الشرعية التى هي سبب فى الزام الغير مايحكم به عليه وليس العبد اهلالها والتقييد بحال الرق لاخراج ما اذا تحمل في حال الرق وأدى بعد العتق فانها تقبل (و) كذا (لا) تقبل شهادة (صبى) فى حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض (و) كذا (لا) تجوز شهادة (كافر) فى حال كفره لاعلى مسلم ولا على كافر واما إن تحمل حال الكفر وأدى حال الاسلام فانها تقبل مالم ترد فى حال كفره فانها لاتقبل بعد اسلامه لانه يتهم على ازالة النقص الذى ردت شهادته لاجله لما جبلت عليه الطبائع البشرية فى دفع المعرة (واذا تاب المحدود فى الزنا قبلت شهادته الا فى الزنا) فانها لاتقبل

إِلاَّ الْعُـدُولُ ولا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ ولا شَهَادَةُ عَبْدٍ ولا صَبِيٍّ ولا كَافِرٍ وإ تابَ الْمَحْدُودُ فى الزِّنا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلاَّ فى الزِّنا وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلأَبوَيْنِ ولا هُمَا لهُ ولا الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ ولا هى لهُ

ولا خصوصية للزنا بل اذا تاب المحدود فى غير الزنا فان شهادته لاتقبل الا فى غير ماحد فيه ولأجل هذا التعميم قال المصنف (وفيما حد فيه) ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لانه يتهم على التأسى باثبات مساركله فى صفته (و) كذا (لا) تجوز (شهادة الابن للابوين) وفقه المسألة ان الفرع لايشهد لاصله ولا الاصل لفرعه واما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز وكذا تجوز شهادة أحد الابوين لاحد أولاده على ولده الآخر ان لم يظهر ميل للمشهود له والا امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البار على العاجر (و) كذا (لا) تجوز (شهادتهما) أى الابوين (له) أى للابن (و) كذا (لا) تجوز شهادة (الزوج للزوجة ولا) شهادتها (هى له) فى حال العصمة ولو حكما فتدخل المطلقه طلاقا رجعيا وأما بعد

العصمة فتجوز (وتجوز شهادة الاخ العدل لأخيه) ولكن في الاموال خاصة والجراحات التي فيها المال لا فيما يلتمس فيه لأخيه شرفا أو جاها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له بنكاحها شرف أو جاه لكونها من ذوى القدر (ولا) تجوز (شهادة مجرب في كذب) حرام وتكرر منه ذلك وأما المرأة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة مالم يترتب عليها مفسدة فكبيرة ولذلك قدحت في شهادته (او مظهر لكبيرة) او يباشر صغير الخسة كسرقة لقمة أو تطفيف حبة في الكيل وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فلا يقدح الا بشرط الادمان عليها (و) كذا (لا) تجوز **(٤٧٧)** شهادة (جار لنفسه نفعا)

وتجوزُ شَهادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ ولا تجُوزُ شَهادَةُ مُجَرَّبٍ فى كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ ولا جارٍّ لِنَفْسِهِ نَفعاً ولا دَافعٍ عَنْها ضَرَرًا ولا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ وتجُوزُ شَهادَتُهُ عَلَيْهِ ولا يجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ ولا تجْرِيحُهُنَّ ولا يُقْبَلُ فى التَّزْكِيةِ إِلاَّ مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضاً ولا يُقْبَلُ فى ذلِكَ وَلا فى التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ

مثل أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة صورة ذلك ان أحد الشريكين ادعى على رجل بمال والحال أن ذلك المال المدعى به من مال الشركة فلا يجوز لشريكه أن يشهد له لانه يجر نفعا لنفسه (و) كذا (لا) تجوز شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه (ضررا) مثل أن يكون لرجل على آخر دين

فادعى عليه رجل آخر بدين فشهد له هذا أنه قضاه دينه فهذا يتهم أن يكون دفع عن نفسه المخاصمة أي بينه وبين المدعى الآخر بحيث يقول له إني أقاسمك في مال المدين او انا أستقل به أو أنت ليس لك دين (ولا وصى ليتيمه) هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر بشهادته مالا يتصرف فيه وإنما كرره ليرتب عليه قوله (وتجوز شهادته عليه) ولفظ المدونة وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة (ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره (ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضا) والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى (ولا يقبل في ذلك) أي في التزكية (ولا في التجريح واحد) اذا زكاه في العلانية وأما في السر فيجوز

فيه واحد (وتقبل شهادة الصبيان) فيما يقع بينهم (فى الجراح) وكذا تقبل شهادتهم فى القتل على المشهور فيه وفى الجراح (قبل ان يفترقوا) لان تفريقهم مظنة تعليمهم (او يدخل بينهم كبير) لانه ايضا مظنة تعليمهم (واذااختلف المتبايعان) اى البائع والمشترى فى قدر الثمن بان يقول البائع بعتها بدينار ويقول المشترى بل بنصف دينار (استحلف البائع) اولا فالمذهب وجوب تبدئة البائع باليمين فيحلف على نفى دعوى صاحبه واثبات دعواه فى يمين واحدة فيقول والله مابعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار (ثم) بعد حلفه (يأخذ المبتاع) السلعة بما حلف عليه البائع (او يحلف) هو اى المبتاع على نفى دعوى صاحبه واثبات (٤٧٨) دعواه فيقول فى المثال المذكور والله لم اشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرأ من لزوم البيع فهو مخير بين ان يأخذ السلعة بما قال البائع أو يحلف ويبرأ (واذا اختلف المتداعيان فى شىء بأيديهما) كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكتسبه بينهما

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فى الجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ وإذا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وإذا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَان فى شَىْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وقُسِمَ بَيْنَهُمَا وإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قضِىَ بِأَعْدَلِهِمَا فإِن اسْتَوَيَا حَلَفَا وكَانَ

كل واحد منهما (حلفا وقسم بينهما) لانهما تساويا فى الدعوى ولم يترجح احدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذى حلف (وان اقاما بينتين) اى اقام كل بينة تشهد له وكانت احداها راجحة على الاخرى بالاعدلية (قضى باعدلهما) بعدان يحلف من اقامها انه ماباع ذلك الشىء ولاوهبه ولاخرج عن ملكه بوجه من الوجوه (فان لم تترجح) إحدى البينتين بماذكر (بل استويا) كان الواجب استويتا أى البينتان فى العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد الا ان يبلغ حد التواتر لافادته العلم (حلفا وكان)الشىء المتنازع فيه

(بينهما) نصفين لان الحكم باحداهما ليس بأولى من الاخرى (واذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله أصحاب مالك) قال ابن ناجى ظاهر كلامه يقتضى أن جيع أصحاب مالك يفرقون بين أن يعترف بأنه شهد زورا أولا يعترف فيغرم فى الاول دون الثانى وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ فى الواضحة أنه يغرم مطلقا لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء (ومن قال) لموكله (رددت لك ما وكلتنى عليه) مثاله أن يوكله على

دفع دين لزيد فلم يجده فرده لموكله فلو نازعه الموكل فالقول قول الوكيل فى رده لانه أمين (أو على بيعه او) قال له (دفعت اليك ثمنه او) قال المودع لمن استودعه شيأ رددت عليك (وديعتك او) قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك (قراضك فالقول قوله) اى قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ويحتمل ان المؤلف ماش على ما قاله شيوخ المدونة انه اذا قال فيها القول قوله فلابد من اليمين

بَيْنَهُمَا وإذا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قالَ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قالَ دَفَعْتُ إِلَى فلاَنٍ كَمَا أَمَرْتَنِى فَأَنْكَرَ فلاَنٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ ضَمِنَ وَكَذلِكَ عَلَى وَلِىِّ الأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كانُوا فى حِضَانَتِهِ صُدِّقَ فى النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ

فيكون القول قوله أى بيمين واذا قال صدق فبغير يمين (ومن قال دفعت الى فلان كما أمرتنى فأنكر فلان) بانه لم يصل اليه ما أمره بدفعه اليه (والا ضمن) ان لم يقم بذلك بينة (وكذلك على ولى الايتام البينة انه أنفق عليهم) اذا نازعوه فى أصل الانفاق بأن ادعوا أنه لم ينفق عليهم أو نازعوه فى مقدار ما أنفق اذا لم يكونوا فى حضانته بان كان ينفق عليهم مسانهة أومشاهرة لقوله (وان كان فى حضانته صدق فى النفقة فيما يشبه) مع يمينه لما يدركه من صعوبة الاشهاد فخفف عليه الامر

(والصلح) وهو قطع المنازعة (جائز الا ماجر الى حرام) اى أدى الى ارتكاب محرم شرعا كان يصالحه عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول (ويجوز) الصلح (على الاقرار) ويكون بيعاان وقع على أخذ غير المقر به كان يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم (وعلى الانكار) وصورته أن يدعى دارا مثلا فينكر المدعى عليه ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا من ماله ثم ان الجواز بالنظر الى العقد واما بالنظر الى الباطن فان كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام والا فهو حلال (والامة) القن (الغارة) بمقالها او بشاهد حالها بانها حرة لمن يريد أن يتزوجها ف(تتزوج على انها حرة)ثم يظهر خلافه(فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها)وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل وانما يأخذ قيمة الولد من ابيه اذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد فان كان يعتق على السيد فانه لاغرامة على الاب المغرور بدفع قيمة ولده كما لوغرت الولد امة ابيه او امة جده من اب او ام ولو فتزوجها ظانا حريتها واولدها ثم علم بعد ذلك برقها فان الولد يعتق على جده او جدته ولا قيمة فيه (ومن استحق امة) والحال انها (قد ولدت) من حر غير غاصب سواء وطئها بملك او هبة او ميراث او شراء او غير ذلك من وجوه الملك (فله) اى لمستحق الامة (قيمتها وقيمة الولد) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) ويكون الولد حرا ثابت النسب (وقيل يأخذها) اى الامة (وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط) يوم وطئها والاقوال الثلاثة لمالك (الا ان يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذى باعها له) وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إلاَّ مَا جَرَّ إلى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الإقْرَارِ والإنْكارِ والأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وأَخْذُ قيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحكْمِ لهُ وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمةً قَدْ ولَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُها وقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحكْمِ وقِيلَ يأْخُذُهَا وقِيمَةُ الْوَلَدِ وقِيلَ لَهُ قِيمَتُها فقطْ إلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيأْخذُهُ مِنَ الْغاصِبِ الَّذِى بَاعَهَا

﴿ و ﴾ أما (لو كانت) الامة المستحقة بعد الولادة (بيد غاصب) علم بغصبه (فعليه) أي الغاصب (الحد) لانه زان (وولده رقيق معها) أى مع الامة (لربها) اذا كان غير أب ولو قال وولدها بالاضافة الى ضمير الانثى لكان أحسن لانه لاحق بها لابه وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه لحكم الغاصب أى فى قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على اقراره بعلمه قبل الوطء انها مغصوبة (ومستحق الارض) أى ومن استحق أرضا من يد مستر أو غيره ممن ليس بغاصب (بعد ان عمرت) بفتح الميم من العمارة أى بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فان

المستحق(يدفع) لمن أعمرها (قيمة العمارة قائما) ويأخذ أرضه بما فيها (فان أبى) أن يدفع قيمة ما أعمر فيها (دفع اليه المشترى) أو من هو فى منزلته قيمة البقعة (براحا)أى لاشيء فيها (فان أبى) المشترى من ذلك وفى نسخة أبيا بلفظ التثنية أى المستحق والمشترى أى أبى كل واحد منهما من دفع مانسب اليه (كانا شريكين بقيمة

ولَوْ كانَتْ بِيَدِ غاصِبٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ ووَلَدُهُ
رَقِيقٌ مَعَها لِرَبِّها ومُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ
عُمِرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ العِمارَةِ قائِمًا فإِنْ أَبَى دَفَعَ
إِلَيْهِ المُشْتَرِى قِيمَةَ البُقْعَةِ بَراحًا فإِنْ أَبَى كانَا
شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ ما لِكُلٍّ واحِدٍ والغاصِبُ
يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنائِهِ وزَرْعِهِ وشَجَرِهِ وإِنْ شاءَ
أَعْطاهُ رَبُّها قِيمَةَ ذلِكَ النُّقْضِ والشَّجَرِ مُلْقًى

مالكل واحد منهما)فالمستحق بقيمة ارضه والذى أعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما أثلاثا وتعتبر القيمة فى ذلك يوم الحكم على المشهور لايوم البناء (والغاصب) أى لعرصة ويبنيها أو يغرسها (يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره) من الارض المستحقة (وان شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض) بضم النون وسكون القاف (و)قيمة (الشجر ملقى) أى مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا والبناء انقاضا ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه فى الارض على أن يدفع له الكراء لانه يؤدى الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية لان المالك لما كان قادرا على اخذه مجانا فى القسم الاول او بقيمته مقلوعا فى هذا القسم الثانى يعد بائعا له وان

اعطاه ربها قيمة نقضه وزرعه فانما يكون ذلك (بعد قيمة اجر من يقلع ذلك) مثال ذلك ان تكون قيمته مقلوعا عشرة دراهم واجر من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم (ولا شيء عليه) اى لا يغرم شيأ للغاصب (فيما لاقيمة له بعد القلع والهدم) كالنقش اى أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع (ويرد الغاصب الغلة) ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل مالا شبهه له فيما اغتله لقوله عليه الصلاة والسلام لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس (ولا يردها غير الغاصب)

بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ ولا شَيْء عَلَيْهِ فِيما لا قيمَةَ لهُ بَعْدَ الْقَلْعِ والْهَدْمِ ويَرُدُّ الْغاصِبُ الْغَلَّةَ ولا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغاصِبِ والْوَلَدُ فى الحَيَوَانِ وفى الأَمَةِ إِذا كانَ الْوَلَدُ مِنْ غيْرِ السَّيِّدِ يأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهاتِ مِنْ يَدِ مُبْتاعٍ او غيْرِهِ ومن غصب امه ثم وطِئَها فوَلَدُهُ رَقِيقٌ وعلَيْهِ الحدُّ وَإِصْلاحُ السُّفْلِ عَلَى صاحِبِ السُّفْلِ والخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ

وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان * ولما كان الولد غير داخل فى الغلة وخشى توهم دخوله نبه عليه بقوله (والولد فى الحيوان) غير الادمى (وفى الامة اذا كان الولد من غير السيد)الحر (يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره) كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام فى كونه ملكا لمن هى له ملك فيأخذه المستحق لانه ليس بغلة (ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد) ولاصداق عليه وانما يلزمه أرش نقصها بوطئه (واذا كان لرجل) بيت ولآخر (غرفة) عليه (وضعف السفل) وخاف عليه الهدم (فاصلاح السفل على صاحب السفل ، ليتمكن صاحب العلو من المنفعة (و) بذلك (الخشـ ـل عليـه) اى على صاحب السفل وتعليق

(و) كذلك (تعليق الغرف عليـه) أى على صاحب السفل (اذا وهى السفـل) وضعف (وهدم) أى قارب أن ينهدم وقوله (حتى يصلح) غاية لتعليق الغرف والمعنى ان صاحب البناء الاسفل اذا وهي بناؤه وقارب ان ينهدم فيجب عليه أمران ويقضي عليه بهما ان يعلق الغرف التى فوق بنائه ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وان يصلح الأسفل أو يبيعه ممن يصلحه والى هذا الاشارة بقوله (ويجبر) أى صاحب السفل (على أن يصلح) سفله (أو يبيعه ممن يصلحه) فاذا باعه لشخص وامتنع أيضا فانه يقضى عليه بالاصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا قوله (ولا ضرر ولا ضرار) أى لاتضر من لم يضرك وهو معنى لاضرر وقوله ولاضرار أى لاتفعل معه زيادة على مافعل معك فتعد ضارا وأما مثل فعله أو أنقص منه فجائز قال تعالى ـ فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ـ هذا بالنسبة للعامة وأما أكابر الناس وخواصهم فيقابلون الاساءة بالمعروف (فلا يفعل مايضر بجاره من فتح كوة) بفتح

(٤٨٣)

وتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذا وَهَى السُّفْلُ وهُدِمَ
حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرُ عَلى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ
مِمَّنْ يُصْلِحَ ولا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ فلاَ يَفعَلُ
مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ
جَارَهُ مِنْها أَوْ فَتْحِ بابٍ قُبالَةَ بابِهِ أَوْ حَفْرِ
مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فى حَفْرِهِ وَإِنْ كانَ فى مِلْكِهِ
وَيُقْضَى بالحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ القِمْطُ والعُقُودُ

الكاف هي الطاقة أفهم كلامه أن الكوة السابقة على بيت الجار لايقضى بسدها وهو كذلك ولـكن يمنع من التطلع على الجار منها (قريبة يكشف جاره منها) بحيث يميز الذكور من الاناث (أو فتح باب قبالة بابه) أى قبالة باب جار الفاتح فان فعل منع من ذلك لانه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره (أو حفر مايضر بجاره في حفره) وان كان الحفر في ملكه كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه (ويقضى بالحائط لمن اليه) أى عنـده (القمط والعقود) القمط بكسر القف وسكون الميم الخشب الذى يجعـل فى وسط الحائط ليحفظه من الـكسر والعقود تناكح الاحجار أى تداخـل بعض البناء فى بعض

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) وصورة ذلك أن يكون بازاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعى فيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مراعاتهم (وأهل آبار الماشية أحق بها) أى بماء الآبار (حتى يسقوا) ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين (ثم الناس) بعدهم (فيها) أى فى الآبار أى فى فضل مائها شركاء (سواء ومن كان فى أرضه عين أو بئر فله منعها الا أن تنهدم بئر جاره) أو يغور ماؤها (و) الحال ان (له) أى للجار (زرع يخاف عليه فلا يمنعه)

ولا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلا وَأَهْلُ آبَارِ المَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَ فِى أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فلا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِى ذلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لا وَيَنْبَغِي انْ لا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فى جِدَارِهِ ولا يُقْضَى عَلَيْهِ وَمَا أفسدَتِ المَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ بالليل

اى لايجوز له أن يمنعه فضله) بل يلزمه بذله ويقضى عليه بذلك بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ماء فانهارت بئره وان يخاف على زرعه التلف وان يسرع فى اصلاح بئره ولا يؤخر (واختلف هل عليه) اى على الجار (فى ذلك) الفضل ثمن لصاحب الماء وهو يحكى عن مالك (ام لا) وهو قول فى المدونة * ووجهه ان بذل فضل مائه و على طريق الاعانة فلم يكن له اخذ العوض عنه ووجه الاول انه انتفع بمال الغير لاحياء مال نفسه (وينبغى) بمعنى ويستحب (أن لايمنع الرجل جاره أن يغرز) أى يدخل (خشبه فى جداره) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لايمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة فى جداره روى خشبة بالافراد وخشبه بالجمع وقوله (ولا يقضى عليه) تأكيد للندب المستفاد من قوله وينبغى أن لايمنع الخ واشارة الى رد قول ابن كنانة والشافعى أنه يقضى عليه (وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط

بالليل فذلك على أرباب الماشية ولاشىء عليهم فيإفساد النهار) وهذا التفصيل فى الموطأ وغيره فقدروى مالك فى موطئه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت الماشية بالليل فهوضمان على أهلها ومحل كون الضمان ما أتلفته ليلا على ربها مالم يكن معها راع والا فالضمان عليه (ومن وجد سلعته) التى باعها من رجل لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى أفلس مشتريها فالبائع حينئذ أى فى التفليس بالخيار (فاما حاصص بها) أى دخل مع الغرماء فى جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه (وإلا أخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها) وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق وأما ان كانت من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا الحصاص والموضوع ان الفلس طارىء على الشراء والا فلا يكون أحق بسلعته بل يحاصص الغرماء (وهو) أى صاحب السلعة اذا وجدها (فى الموت) أى موت من ابتاع السلعة وصاحب السلعة لم يقبض ثمنها حتى مات المبتاع (اسوة الغرماء) وليس أحق بسلعته بل يحاصص (والضامن غارم) عند تعذر الاستيفاء من الغريم (وحميل الوجه) وهو من التزم احضار الغريم وقت الحاجة اليه ان أتى اليه بوجه من تحمل به عند الاجل برىء و(ان لم يأت به) عند الاجل (غرم) المال الذى عليه (حتى) بمعنى الا أن (يشترط أن لايغرم) فلايلزمه ان تغيب الغريم غرامة المال قال ابن عمر الا أن يكون أمكنه الاتيان به ففرط فانه يغرم (ومن أحيل بدين فرضى فلارجوع له على الاول وان أفلس هذا) المحال عليه (الا أن يغره منه) أى يغر المحيل المحال وقوله منه أى فيه أى المدين الذى هو المحال عليه مثل أن يعلم انه عديم وأحال عليه فانه لايبرأ ويرجع عليه المحال بدينه

بِاللَّيْلِ فذَلِكَ عَلَى أَرْبابِ المَاشِيَةِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فى فَسَادِ النَّهارِ ومَنْ وجَدَ سِلْعَتَهُ فى التَّفْلِيسِ فإِمَّا حاصَصَ وإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهـا وهُوَ فى المَوْتِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غارِمٌ وحَمِيلُ الْوَجْـهِ إِنْ لَمْ يأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لايَغْرَمَ * ومَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فرَضِيَ فلا رُجُوعَ لهُ عَلَى الأَوَّلِ وإِنْ أَفْلَسَ هٰذا إِلاَّ أَنْ يَغُرَّهُ مِنْـهُ

(وانما الحوالة على أصل دين والا) أى وان لم تـكن على أصل دين (فهى حمالة) أى ضمان لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة * وفائدة ذلك ان للمحتال أن يرجع على المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك لأن الضمان لا يبرىء ذمته المضمون عنه وانما هو شغل ذمة أخرى فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن للمحتال الرجوع عليه وقوله (ولا يغرم الحميل الا فى عدم الغريم أو غيبته) راجع الى قوله والضامن غارم ومحل كون الحميل يغرم فى غيبة الغريم البعيدة اذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه والا فلا يغرم (ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه) المراد به حكم

الحاكم بخلع ماله لا بمجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلأن الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلا وأن ينتقل من الذمة الى التركة لانه لا يتعلق بغيرها فاذا ذهبت احداها فلم يبق غير الاخرى وأما حلوله بالفلس فلان الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس قد خربت

وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلاَّ فَهِيَ حَمَالَةٌ
وَلا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلاَّ فِى عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ
وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ
عَلَيْهِ وَلا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلا تُبَاعُ
رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلا يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ
وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ

وما أشبه ذلك موته (ولا يحل) بموت المطلوب أو تفليسه (ما كان له على غيره) من الديون لان محلها وهى الذمم لم تفت بل هي باقية (ولا تباع رقبة) العبد (المأذون) له فى التجارة (فيما عليه) من الديون وانما تتبع ذمته (ولا يتبع به) أى بما على العبد (سيده) الا اذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذاك على (ويحبس المديان) المجهول الحال (ليستبرأ) أى يستبين أمره فان ثبت عدمه بشهادة عدلين انهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وتكون يمينه على البت ويزيد عليها وان وجدت مالا لأقضينه عاجلا

(ومانقسم بلا ضرر قسم) فيقسم كل ما كان قابلا للقسمة(من ربع) وهو البناء (وعقار) وهى الارض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل والموزون والمراد ان كل ما كان قابلا للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأباها أجبر الممتنع عليها (ومالم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فان فى قسمته اتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالخفين فان فى قسمتهما اتلاف منفعتهما (فانه لا يجوز قسمه) فان تشاح الشركاء فى شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأباه بعضهم

(ف) ان (من دعا الى البيع أجبر عليه من أباه) لانه لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع وأجيب له من طلبه لقطع النزاع (وقسم القرعة لا يكون الا فى صنف واحد) أى جنس واحد فلا يجوز فى قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتفاح والخوخ بل كل منهما يقسم على حدة لان جمعهما فى قسمة واحدة غرر بين

وما انقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعقَارٍ وَما
لمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعا إلى الْبَيْعِ
أُجْبِرَ علَيْهِ مَنْ أَباهُ وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لا يكُونُ إلاَّ
فى صِنفٍ وَاحِدٍ ولا يُؤَدِّى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا
وإنْ كانَ فى ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إلاَّ
بتَرَاضٍ ووَصِىُّ الْوَصِىِّ كالْوَصِىِّ ولِلْوَصِىِّ أَنْ يَتَّجِرَ

(ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا) لانه إذا أداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد (وان كان فى ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض) مثل ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار فى سهمه الذى ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار اما أن تختار الذى ثمنه ديناران وتعطى خمسة دراهم أو تأخذ الذى ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم (ووصى الوصى كالوصى) ان كان الاصلى بوصية الاب لا بوصية القاضى فاذا كان مقاما من قبل القاضى فليس له الوصاية (وللوصى أن يتجر

فى أموال اليتامى ويزوج اماءهم) لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فان فعل ذلك تعقبه الامام فان رآه خيرا أمضاه وإلا أبطله (ويبدأ بالكفن) يريد بعد المبينات مثل أم الولد والمعتقة لاجل ونحو ذلك (ثم بالدين) الثابت ببينة أو اقرار فى صحته أومرضه لكن لمن لايتهم عليه (ثم) بعد الدين (بالوصية) ان كان أوصى (ثم الميراث) الا قدر كفنه فان لم يترك الا قدر كفنه كان أحق به (ومن حاز دارا) مثلا أوعقارا فهو أعم من الدار (على حاضر) أى مع حاضر أى مع وجود حاضر رشيد أجنبى غير شريك (عشر سنين) وهى (تنسب) أى تضاف (اليه) كان يقال

فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ

دار فلان (وصاحبها) المنازع (حاضر عالم) بأنها ملكه وأما اذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال لا أعلم انه ملكى فى حال تصرف هذا الحائز وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان أو كان وارثا وادعى انه لايعلم انه ملكه فانه يقبل قوله (لا يدعى شيأ) ولم يمنعه مانع من المطالبة أما إذا كان الحائز ذا شوكة فان له القيام ولو طال الزمن وتسمع دعواه ومن (فلاقيام له) أى بعد ذلك ولا تسمع بينته لان العرف يكذبه إذ لو كانت له لما سكت عن الدعوى بها فى هذه المدة هذا كله فى غير حق الله وأما هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة كما لو حاز طريق المسلمين أو جزأ منها أو مسجدا أو محلا موقوفا على غيره (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (اقرار المريض) مرضا مخوفا (لوارثه بدين) له فى ذمته (أو بقبضه) أى بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين أن يقول لفلان على كذا وكذا وصورة الاقرار بقبضه أن يقول الدين الذى لى على فلان قبضته وهذا مقيد بأنه

يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنته وابن عمه فالميل لابنته يقضي بالتهمة وان إقراره لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه الا محاباتها (ومن أوصى بحج انفذ من الثلث) على المشهور (والوصية بالصدقة أحب الينا ، أي الى المالكية من الايصاء بالحج لأنه لاخلاف فيها ولا خلاف في انتفاع الميت بها وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت امِلا ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت (واذا مات أجير الحج) أي من استؤجر لأن يحج عمن

أوصى بحج في أثناء الطريق (قبل ان يصل) الى مكة أو قبل ان يقضي أفعال الحج (فله بحساب ما سار) من الطريق أي من حيث الصعوبة والسهولة والأمن والخوف من حيث المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء (ويرد ما بقي) لانه لايستحق كل الأجر الا بتمام العمل (وما هلك بيده فهو) اي ضمانه (منه) لان عليه معاوضته اي لأنه تقرر عليه وتحمل عليه

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفِذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وإذا مَاتَ أَجِيرُ الحَجِّ قَبلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إلاَّ أَنْ يأْخُذَ المَالَ على أنْ يُنْفِقَ على الْبلاَغِ فالضَّمانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إنْ فضلَ شيْءٌ *

عوضه وهو العمل (الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فإنه اذا هلك يكون (الضمان من الذين واجوره) صوابه آجروه بغير واو انما كان الضمان منهم لتفريطهم بعدم اجارة الضمان التي هي أحوط وصورة اجارة البلاغ أن يعطي الاجير مالا ليحج به فان أكمل العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيأ وان احتاج الى زيادة رجع بها على المستأجر (ويرد ما فضل ان فضل شيء) ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج

﴿ باب في ﴾ علم (الفرائض) جمع فريضة بمعنى المقدر ومما يدل على مزيد فضله قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقى وغيره (ولا يرث من الرجال الاعشرة الابن وابن الابن وإن سفل) بفتح الفاء وضمها (والاب والجد للاب وان بعد) وفى نسخة وان علا (والاخ) شقيقا كان اولاب أو لام (وابن الاخ) الشقيق او (لاب وان بعد والعم) الشقيق أولاب (وابن العم) الشقيق اولاب (وان بعد والزوج ومولى النعمة) وهو المعتق او ماقام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق (ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة) لام او لاب (والاخت) الشقيقة او لاب او لام (والزوجة ومولاة النعمة) أى المعتقة ✻ ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال (فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا) وترث ذكرا كان أو أنثى (أو ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منه) أى من الزوج (أو من غيره) بنكاح أو زنا أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر ويشترط فى الولد أو ولد ابنه ان يكون حرا مسلما غير قاتل (فله) أى الزوج (الربع) ودليل الفرضين قوله تعالى ـ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ـ الآية

﴿ بابٌ فى الفَرَائِضِ ﴾

وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إلاَّ عَشَرَةٌ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وإنْ سفَلَ وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلأَبِ وإن عَلاَ والأخُ وابْنُ الأَخِ وإن بعُدَ وَالعمُّ وابْنُ العمِّ وإنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ ومَوْلى النِّعْمَةِ وَلا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سبعٍ البِنت وبنت الابْنِ والأمِّ والجدَّةِ والأختِ والزَّوْجَةِ وَمَوْلاَةِ النِّعْمَةِ فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إنْ لمْ تَتْرُكْ وَلَدًا ولاولدَ ابْنٍ النِّصْفُ فإنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ

(وترث هى) أى الزوجة أو الزوجتان أوالزوجات (منه) أى الزوج (الربع ان لم يكن له ولد ولاولدابن) ذكرا كان أو أنثى كان الولد منها أو من غيرها (فان كان له ولد أوولد ابن منها أو من غيرها) زوجة كانت أو أم ولد (فلها الثمن) ودليل الفرضين قوله تعالى ـولهن الربع ـ الآية (وميراث الام من ابنها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والانثى (ان لم يترك ولدا أوولد ابن أواثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا)

(٤٩١)

وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا الاَّ فِى فَرِيضَتَيْنِ فِى زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وفِى زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَلَهَا فِى غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ

أى فى حال كون الاخوة أى اخوة كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا أو إناثا أشقاء أو لاب أو لام بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قاتلين (الا فى فريضتين) أولهما (فى زوجة وأبوين فهى من أربعة (للزوجة الربع) سهم (وللام ثلث ما بقى) سهم (وما بقى) وهو سهمان فـ(للاب) فلو كان موضع الاب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال لانها ترث معه بالفرض ومع الاب بالتعصيب

(و) ثانيهما (فى زوج وأبوين) فهى من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللام ثلث ما بقى) سهم (وما بقى) وهو سهمان (للاب) وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تأخذ الثلث لفظا لا معنى لانها أخذت فى الاولى الربع وفى الثانية السدس (ولها) أى للام (فى غير ذلك) أى فى غير الفريضتين الغراوين (الثلث) كاملا

(الا مانقصها العول) وهو الزيادة على الفريضة وذلك أن يجتمع فى الفريضة كاربعة والعشرين فروض كالثلثين والسدسين لاتفى الفريضة بها ولايمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص فيزاد فى الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاصحاب الفروض بأصحاب الديون فسمي ذلك عولا والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك حين ماتت امرأة فى خلافة عمر رضى الله عنه وتركت زوجا وأختين فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا

إِلاَّ مَا نَقَصَها العَوْلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ ولَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنانِ مِنَ الاِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَها السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إذا انْفَرَدَ ورِثَ المَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْوَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ولاوَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهامِ سِهامَهُمْ ثُمَّ كانَ لَهُ مَا بَقِيَ

على فأشار العباس بن عبدالمطلب بالعول وقال أرأيت لومات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله (الا أن يكون للميت ولدأوولدابن أو اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ) ماذكره من حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة مذهب الأئمة قاطبة الا ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال لايحجبها الا ثلاثة من الاخوة مستدلا بقوله تعالى فان كان له أى الميت اخوة فلأمه السدس ومنشأ الخلاف الخلاف فى أقل الجمع (وميراث الاب من ولده) الذكر والانثى نقول فى شأنه (اذا انفرد ورث المال كله) بلا خلاف (ويفرض له مع) وجود (الولد الذكر أو) مع (ولد الابن) الذكر (السدس) من أصل التركة (فان لم يكن له ولد) ذكر (ولاولد ابن) كذلك (فرض للاب السدس) من أصل التركة (وأعطى) بعد ذلك (من شركه من أهل السهام) وهم البنت أو بنت الابن أوالاثنان من ذلك فصاعدا (سهامهم ثم كان له مابقى) ان بقى شىء فان فضل شىء بعد أخذ ذوى السهام سهامهم أخذه

بالتعصيب لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكرأى وهو موجود فى الاب (وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده) وليس معه ذوسهم أما ان كان معه أخ فأكثر فاهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسوية (أو يأخذ ما بقى بعد) أخذ (سهام من معه من زوجة وأبوين أوجد أوجدة) وانما بدأ بأهل السهام لانهم أصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة فى الكتاب والسنة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقى له وان كان معه أبوان فقط فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن مابقى وان كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضا من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقى له وان كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين ثلثها ثمانية والباقى له (وابن الابن بمنزلة الابن) غالبا (اذا لم يكن) للميت (ابن) من صلبه ولا يكون كالابن فى جميع الوجوه لان الابن لا يسقط أصلا وابن الابن يسقط فى نحو أبوين وابنتين

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْنِ وَكَذٰلِكَ فِى كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذٰلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِى عَدَمِهِ

وابن ابن وقد لايحجب من يحجبه الابن وأيضا ليس مثله فى التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن (فان كان ابن) لصلب (و) معه (ابنة) كذلك (فللذكر مثل حظ الانثيين) سواء ورث المال جميعه أومافضل منه بعد أخذ ذوى السهام سهامهم (وكذلك فى كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال) فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر سهما (أو مافضل منه) أى من المال (بعد من شركهم من أهل السهام) ثم مافضل يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله (وابن الابن كالابن فى عدمه

فيما يرث ويحجب) تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن (وميراث البنت الواحدة) التي للصلب (النصف) لقوله تعالى ــفان كانت واحدة فلها النصفــ (والاثنتين) من بنات الصلب (الثلثان) لما صح انه عليه الصلاة والسلام ورثهما كذلك (فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيأ وابنة الابن كالبنت) الواحدة للصلب (اذا لم تكن بنت) الصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع (وكذلك بناته)

أى الابن (كالبنات) للصلب (فى) حال (عدم البنات) للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف (فان كانت ابنة واحدة) للصلب موجودة (ومعها ابنة ابن فللابنة) للصلب والنصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وان كثرت بنات الابن) مع بنت الصلب (لم يزدن على ذلك السدس شيأ ان لم يكن معهن ذكر) فى درجتهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر

فِيما يَرِثُ ويَحْجُبُ وميراثُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ
النِّصْفُ والاثْنَتينِ الثُّلُثانِ فإنْ كَثُرْنَ لَمْ
يَزْدنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا وابْنَةُ الابْنِ كالبِنْتِ
إذا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وكَذلِكَ بَناتُهُ كالبَناتِ فى
عَدَمِ البَناتِ فإنْ كانَتِ ابْنَةٌ وابْنَةُ ابْنٍ
فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ ولابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تمامُ
الثُّلُثَيْنِ وإن الابْنِ لَمْ يَزِدن
عَلَى ذلكَ السُّدُسِ شَيْئًا إنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ
وما بَقِىَ لِلعَصَبَةِ وإنْ كانَتِ البَناتُ اثْنَتَيْنِ
لَمْ يكُنْ لِبَناتِ الابْنِ شَىْءٌ إلاَّ أنْ يكونَ مَعَهُنَّ

أخ

(و) اذا أخذت بنت الصلب النصف وبنتا الابن أو بناته السدس فـ(ما بقى) بعد ذلك وهو الثلث (للعصبة) ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال (وان كانت البنات) للصلب (اثنتين) فصاعدا مع بنت ابن فأكثر (لم يكن لبنات الابن شىء) فى السدس لان الثانين تكملا دون بنات الابن (الا أن يكون معهن) أى مع بنات الابن

(أخ) لهن (فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين) ان بقي شيء فان لم يبق شيء فلا شيء لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل (وكذلك اذا كان ذلك الذكر) الذي مع بنات الابن (تحتهن) فانه يعصبهن فاذا عصبهن (كان) ذلك (الباقي بينه وبينهن كذلك) أي للذكر مثل حظ الانثيين

أَخٌ فَيَكُونَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ وكَذَلِكَ لَوْ ورِثَ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ السُّدُسَ وتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ ولا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ والِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ فإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا والأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ

قال ابن عمر إن ابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته (وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة) للصلب (السدس وتحتهن بنات ابن معهن) ذكر في درجتهن (أو تحتهن ذكر كان ذلك) الثلث الباقي (بينه وبين إخوته أومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي (من دخل في الثلثين من بنات الابن) من الطبقة الاولى (وميراث الاخت الشقيقة النصف) لقوله تعالى — وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك — (و) ميراث (الاثنتين فصاعدا

الثلثان) لقوله تعالى — فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك — (فان كانوا اخوة واخوات شقائق أو لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا) لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين — (والاخوات) الشقائق والاخت الواحدة (مع البنات) راجع لطرفين أعني قوله الشقائق والاخت وقوله مع البنات أو البنت

الواحدة أو مع بنت أبن أو بنات ابن (كالعصبة لهن يرثن مافضل عنهن ولا يربى لهن) أى لايفرض ولا يزاد لهن أى للاخوات وقوله كالعصبة لهن اللام بمعنى مع (معهن) أى مع البنات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وانما قال كالعصبة أى يشبهن العصبة فى أنهن لايرثن الامابقى ولا يشبهن العصبة فى حيازة المال اذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة (ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب) لانهم يدلون به وكل من يدلى بشخص لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب اسقاط (ولا ميراث) (٤٩٦) لهم أيضا (مع الولد الذكر أو مع ولد الولد) الذكر أما الاول فلانه

كالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ ما فَضَلَ عَنهُنَّ ولا يُرْبَي
لَهُنَّ مَعَهُنَّ ولا مِيرَاثَ لِلإخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ
الأَبِ ولا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ
والاخْوَةُ لِلْأَبِ فى عَدَمِ الشَّقَائِقِ كالشَّقَائِقِ
ذُكُورِهِمْ وإناثِهِمْ فإِنْ كانَتْ أُخْتاً شَقِيقَةٌ
وأُخْتٌ أوأَخَوَاتٌ لِأَبٍ فالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ
بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كانَتا شَقِيقَتَيْنِ
لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ

أقوى تعصيبا منهم لانه يدلى بنفسه والاخ يدلى بغيره كما قاله التتائى وأما الثانى فلان ابن الابن بمنزلة الابن (والاخوة للاب في)حال(عدم)الاخوة (الشقائق ك)الاخوة(الشقائق ذكورهم وإناثهم) فلو انفردت احداهن فانها ترث النصف واذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر ماتقدم (فان كانت) الوارثة (أختا شقيقة) ليس معها ذكر (و) انما معها (أخت) واحدة لاب (أو أخوات لاب فالنصف) يعطى (للشقيقة و) يعطى (لمن بقى من) جنس (الاخوات للاب السدس) تكملة الثلثين وعن ابن مسعود لاحظ للاخت التى للاب فى هذه الصورة (ولو كانتا) أختين (شقيقتين) فأكثر (لم يكن للاخوات) اللواتى (للاب) معهما (شىء) فى السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا فى غير السدس (الا أن يكون معهن) أى اللواتى للاب ذكر

(ذكر) فى درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف)انهم (يأخذون مابقى) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء) حال من الاخت والاخ أى حال كونهما مستويين فى الفريضة لامزية لذكر على انثى (السدس لكل واحد) منهما اذا انفرد (و) اما (ان كثروا) بأن زاد على أحد ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا واناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والانثى فيه سواء) (٤٩٧) لايميز الذكر على الانثى اجمعوا

ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ والأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وإِنْ كَثُرُوا فالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وبَنُوهُ والأَبُ والْجَدُّ لِلأَبِ والأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبٍ والشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ وإِنْ كَانَ أَخٌ وأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لأَبٍ فالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ

على ان المراد بالاخ والاخت فى قوله تعالى ـ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ـ الاخ والاخت من قبل الام خاصة والكلالة الفريضة التى لا ولد فيها ولا والد (ويحجبهم) أى الاخوة والاخوات للام (عن الميراث) حجب اسقاط (الولد) ذكرا كان او انثى (وبنوه) وان سفلوا ذكورا واناثا (والاب والجد للاب) واما الجد للام فلا يحجب لانه لايرث (والاخ

يرث المال) كله تعصيبا (اذا انفرد كان شقيقا أو لاب) عند عدم الشقيق (والشقيق) أى الاخ الشقيق (يحجب الاخ الذى (للاب) لان كل من ساوى فى درجة وزاد فهو مقدم (وان كان) من يرث (اخ وأخت فأكثر شقائق أو لاب) عند عدم الشقائق (فالمال) الموروث يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة مكررة وانما كررها ليرتب عليها قوله

(وان كان مع الاخ ذو) أى صاحب (سهم) أى فرض (بدىء بأهل السهام وكان له) أى الاخ (مابقى) لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلأولى رجل ذكر فهو من جملة مادخل تحت الحديث (وكذلك يكون مابقى) عن أهل السهام (للاخوة والاخوات) الاشقاء ان كانوا والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقى ان كان بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شىء فلا شىء لهم الا أن يكون فى أهل السهام اخوة لام) ذكورا فقط أو اناثا فقط او ذكورا واناثا (قد ورثوا

(٤٩٨)

الثلث) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال (و) الحال انه (قد بقى) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أخ شقيق) فقط (أو اخوة ذكور) فقط (أو ذكور واناث) معا (شقائق معهم) لاحاجة له والمعنى أو ذكور واناث حالة كونهم أى الذكور والاناث اخوة شقائق (فـ)ـان الاخ الشقيق أو الاخوة الشقائق (يشاركون كلهم) تأكيد للواو فى قوله يشاركون

وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ

ولو

ر الاخوة للام في ثلثهم) لاشتراكهم فى ولادة الام (فيكون بينهم بالسواء) حظ الذكر كالانثى (وهى الفريضة التى تسمى) عند الفرضيين (بالمشتركة) لاشتراك الاخوة ى الثلث وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة ن الاشقاء وتعرف ايضا بالحمارية وذلك انها رفعت الى عمر بن الخطاب رضى لله عنه فأراد ان يحكم باسقاط الاخوة الاشقاء فقال واحد منهم هب ان ابانا

كان حمارا أليست الام لنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الاشقاء والذين للام حظ الانثى منه كحظ الذكر (ولو كان من بقى اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام فى ثلثهم لخروجهم عن ولادة الام) ثم ثنى بفقدان العصبة فقال (وان كان من بقى أختا أوأخوات لابوين أو لاب أعيل لهن) أى بطل الاشتراك وصارت من مسائل العول فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة تبلغ تسعة ويعال للاثنتين

(٤٩٩)

وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا
الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلادَةِ الأُمِّ
وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لأَبَوَيْنِ
أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ
أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً
وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ
ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ
أُعِيلَ لَهُنَّ وَالأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِى عَدَمِ
الشَّقِيقِ إِلاَّ فِى المُشْتَرَكَةِ وَابْنُ الأَخِ
كَالأَخِ فِى عَدَمِ الأَخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ

بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة (وان كان من قبل الام أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقى) وهو السدس (للاخوة ان كانوا ذكورا) فقط (أو ذكورا واناثا) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله (وان كن اناثا) اى الاخوات (لابوين أو لاب أعيل لهم) صوابه لهن (والاخ للاب كالشقيق فى) حال (عدم الشقيق الا فى المشتركة) لان المعنى الذى ثبت للشقيق فيها مفقود فى حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام (وابن الاخ كالاخ فى) حال (عدم الاخ كان شقيقا أو لاب) أى انه ينزل منزلته فى التعصيب خاصة لا فى كل الوجوه فمن الوجوه التى يخالف فيها ابن الاخ الاخ ما أشار اليه بقوله

(ولا يرث ابن الاخ للام) وعلة ذلك ان اباه من ذوى الفروض لامدخل له فى التعصيب فكان كابن البنت وقوله (والاخ للابوين يحجب الاخ للاب) تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله (والاخ للاب أولى من ابن أخ شقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب) فى درجته لانه أقوى منه (وابن الاخ لاب يحجب عما لابوين) لانه يدلى بولادة الاب والعم

ولاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمّْ والأَخُ لِلأَبَوَيْن
يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَب والأَخُ لِلأَب أَوْلَى مِنِ
ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ
أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ أَخٍ لأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لأَبَوَيْنِ
وعم لأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لأَبٍ وعمٌ
يَحْجُبُ لأَبَوَيْنِ وابْنُ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ
يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأَبٍ وهكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ
أَوْلَى ولا يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كُنَّ ولا
بَنُو البَنَاتِ ولا بَنَاتُ الأَخِ[1] ما كانَ ولا
بَنَاتُ العَمِّ ولا جَدٌّ لأَمٍّ وَلا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ
لِأُمِّهِ ولا يَرِثُ عَبْدٌ وَلا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ

يدلى بولادة الجد (وعم لابوين يحجب عما لاب) لانه جمع رحما وتعصيبا والذى للاب ليس فى درجته الا التعصيب (وعم لاب يحجب ابن عم لابوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب) فى درجته لانه يدلى بسببين والضابط هو قوله (وهكذا يكون الاقرب أولى) مطلقا أى فى الاخوان وابنائهم والاعمام وابنائهم (ولا يرث بنو الاخوات ما كن) شقائق أولاب أولام وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنو البنات) ولا

و بناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنات الاخ ما كان) شقيقا أولاب أو لام (ولا) يرث (بنات العم ولا عم أخو أبيك لامه) قال الفاكهانى وفى بعض النسخ هنا ولا جد لام وفى بعضها أيضا (ولا ابن أخ لام ولا أم أبى الام) وكذا الخال والخالة والعمة (ولايرث عبد) قن (ولا من فيه بقية رق) كالمدبر وأم الولد

(و) كذا (لايرث المسلم الكافر) عند الجمور (ولا الكافر المسلم) اجماعا وقوله (ولاابن أخ لام ولاجد لام ولاأم أبي الام) تقدم وقضية قوله (ولاترث أم أبي الاب مع ولدها أبي الميت) أنه لوفقد ولدهاأبو الميت ترث وليس كذلك اذ هي لاترث بحال تدبر وقوله (ولاترث اخوةلام مع الجد للاب ولامع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة قوله (ذكرا كان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله (ولا

(٥٠١)

وَلا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ ولا الْكافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلا أُمُّ أَبِي الأُمِّ وَلا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الأَبِ معَ وَلَدِهَا أَبِي المَيِّتِ ولا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الجَدِّ لِلْأَبِ ولا مَعَ الْوَلَدِ ووَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنثى ولا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الأَ[illegible] مَا كَانُوا ولا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ ولا ابْنُ أَخٍ مَعَ الجَدِّ ولا يَرِث قاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ ولا دِيَةٍ ولا يَرِثُ قَاتِلُ الخطإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ .

ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا) أشقاء أولاب تكرار (ولايرث عم مع الجد ولاابن الاخ مع الجد) لان رتبة الجد في رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذاماهو بمنزلته (ولايرث قاتل العمد العدوان من مال ولادية) وأما قاتل العمد غير العدوان كقتل الامام أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه وكقتل شخص أباه مثلا في باغية فانه يرثه (ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال) ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لايرث مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس ومابقي للاخوين معا لان الأخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لايرث من الدية فلا يحجبها وباقي موانع الميراث انتفاء النسب واللعان وابهام التقديم والتأخير كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر أو تحت هدم وجهل السابق منهم لفقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت الموروث

(وكل من لايرث بحال لايحجب وارثا) الا فى مسائل مذكورة فى الاصول (والمطلقة ثلاثا فى المرض) المخوف الذى أشرف فيه الزوج على الموت (ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك) الذى طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان فقد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه بعد انقضاء عدتها وكان قد طلقها ألبتة وهو مريض ثم مات من مرضه هذا (ولا يرثها هو) لانها أجنبية منه ببينونتها (وكذلك ان كان الطلاق واحدة) رجعية (و) الحال انه (قد مات من مرضه ذلك) الذى طلق فيه (بعد) انقضاء (العدة) فإنها ترثه (وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة) رجعية (فانهما يتوارثان ما كانت فى العدة) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما (فان انقضت العدة فلاميراث بينهما بعدها) لان الطلاق فى الصحة لا تهمة فيه (ومن تزوج امرأة فى مرضه لم ترثه ولا يرثها) لفساد ذلك النكاح (وترث فيها
الجدة للام السدس) فقط لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (وكذا) الجدة (التى للاب) ترث السدس بطريق القياس على التى للام (فان اجتمعتا فالسدس بينهما) نصفان (الا أن تكون التى للام أقرب بدرجة فتكون أولى به لانها التى) ورد

وكُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ فلاَ يَحْجُبُ وَارِثاً والْمُطَلَّقَةُ ثلاَثاً فى المَرَضِ تَرِثُ زَوْجَها إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذلِكَ وَلا يَرِثُها وكَذلِكَ إنْ كانَ الطَّلاَقُ واحِدَةً وقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وإنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً واحِدَةً فإِنَّهُمَا يَتَوارَثانِ ما كانَتْ فى الْعِدَّةِ فإِنِ انْقَضَتْ فلا مِيراثَ بَيْنَهُما بَعْدَها وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فى مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ ولا يَرِثُها وتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وكَذلِكَ الَّتى لِلأَبِ فإِنِ اجْتَمَعَتا فالسُّدُسُ بَيْنَهُما إلاَّ أَنْ تَكُونَ التى لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فتَكُونَ أَوْلى بهِ لأَنها التى

(فيها النص وان كانت التى للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين) ولا تختص به التى للاب كما اختصت به التى للام عند القرب لانها انما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النص (ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الاب وأم الام وامهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدي على حكم ما تقدم

(٥٠٣) فِيهَا النَّصُّ وإنْ كانَتِ الَّتى لِلأبِ أَقْرَبَهُما فالسُّدُسُ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ وَلا يَرِثُ عِنْدَ مالِكٍ أَكثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأبِ وأُمِّ الأُمِّ وأُمَّهاتِهِمَا ويُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثلاثَ جَدَّاتٍ واحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ واثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأبِ أُمَّ الأبِ وأُمَّ أَبِى الأبِ ولمْ يُحفَظْ عَنِ الْخُلَفاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ ومِيرَاثُ الجدِّ إذا انْفَرَدَ فَلهُ المَالُ ولهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ ولدِ الْولَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فإنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الاخْوَةِ والأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لهُ بالسُّدُسِ

(ويذكر عن زيد بن ثابت) رضى الله عنه (انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام) وهي أم الام (واثنتين من قبل الاب) احداها (أم الاب و) الاخرى (أم أبى الاب ولم يحفظ عن الخلفاء) الاربعة رضى الله عنهم (توريث أكثر من جدتين) ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال (وميراث الجد) للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان أو أنثى (اذا انفرد) بان لم يكن معه أحد من الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب أو غيرهم من أهل السهام أى كالبنت وبنت الابن (فله المال) كله كالاب اجماعا (وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الاخوة (فان شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة أو الاخوات فليفرض) وفى نسخة فليقض وهي أولى (له السدس) من اصل المال كما تقدم فى ميراث الاب مع البنت او بنت الابن

(فان بقى شيء من المال) بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم (كان له) اى للجدفهو فى هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب (فان كان مع اهل السهام اخوة) اى جنس الاخوة اشقاء اولاب (فالجد مخير فى ثلاثة اوجه) وفى تعبيره بقوله مخير تجوز لانه انما يأخذ الافضل منها كما نص على ذلك هو فى آخر عبارته بقوله (يأخذ أى ذلك أفضل له) والاوجه الثلاثة (إما مقاسمة الاخوة) فيقدر أخا (أو) يأخذ (السدس من رأس المال أو) يأخذ (ثلث مابقى فان لم يكن معه) أى الجد (غير الاخوة) لا أهل السهام ولا غيرهم (فهو يقاسم أخا وأخوين) أى ويقاسم أخوين (أو عدلهما أربع أخوات) بدل من عدلهما (فان زادوا) أى الاخوة على الاخ والاخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلى الجد (فله الثلث) من أصل المال فرضا لاينقص عنه اذا علمت هذا

(٤٠٥)

فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَىُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِىَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وأَخَوَيْنِ أَوْعَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفضَلَ لَهُ وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِى عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا

(فهو) اى الجد (يرث الثلث مع الاخوة الى ان تكون المقاسمة افضل له) من اخذ الثلث اواستويا فانه يقاسم (والاخوة للاب معه) اى مع الجد (فى) حال (عدم) الاخوة (الشقائق كالشقائق) الا فى المسألة المشتركة التى تقدمت (فان جتمعوا) اى الاشقاء والذين للاب مع الجد (عاده الشقائق بالذين للاب) أى حاسبوه فهو فعل ماض (ف) بسبب عد الشقائق على الجد الاخوة للاب (منعوه بـ) سبب عدهم (كثرة الميراث ثم كانوا) احق

أى الاشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أى من الاخوة للاب مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لاب فان الاخ الشقيق يحاسب الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذى تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للاخ للاب فيكون فى يده سهمان وفى يد الجد سهم (الا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لاب أو أخت لاب أو أخ وأخت لاب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما لو كانت تأخذه لو انفردت (و) بعد أن تأخذ

نصفها (تسلم مابقى) من التركة (اليهم) أى الى من ذكر من جد وأخ لاب أو أخت لاب أو هما لاب (ولا يربى) أى لا يفرض (للاخوات مع الجد) شىء مسمى (الا فى) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية و (الغراء وحدها) فانه يفرض فيها للاخوات مع الجد (وسنذكرها بعد ان شاء الله تعالى) آخر هذا الباب (ويرث المولى الاعلى) وهو المعتق بكسر المثناة (اذا

أَحَقُّ مِنْهُ بِذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ فَتَأْخُذَ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمَ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلا يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِى الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هٰذَا

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ

انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق (جميع المال) لانه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو امرأة) وانما ثبتت الوراثة للمولى المعتق بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب (فان كان معه أهل سهم) اى فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم (وكان) بعد ذلك أى بعد أخذ أهل السهام سهامهم (للمولى الاعلى مابقى) لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام. مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ هى النصف

و يأخذ هو الباقى (ولا يرث المولى) الاعلى (مع العصبة) أى عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أى المولى الاعلى (أحق من ذوى الارحام الذين لاسهم لهم فى كتاب الله عزوجل) لعدم التعصيب فيهم ولافرض لهم فسقطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوى الارحام الا من له سهم فى كتاب الله عز وجل) وهم الاخوة للام (ولا يرث النساء من الولاء) أى من أجل الولاء ومفعول يرث محذوف أى شيأ وأراد بالولاء أثره من المال (الا ما أعتقن) أى الاالولاء الـكائن فى الشخص

وَلا يَرِثُ المَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ الَّذِينَ لا سَهْمَ لَهُمْ فى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ولا يَرِثُ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لهُ سَهْمٌ فى كِتَابِ اللهِ ولا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ إِلاَّ ما أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيهِنِ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وإذا اجْتَمَعَ مَنْ لهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فى كِتَابِ اللهِ وكانَ ذلِكَ أَكْثَرَ مِنَ المَالِ أُدخِلَ عَليهِمْ كُلِّهِمِ الضَّرَرُ وقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ

الذى أعتقنه أى باشرن عتقه أو أعتق عنهن أى أعتقه عنهن غيرهن باذنهن أو بغير اذنهن كما أفاده التتائى (أوجره) اليهن (من أعتقن بولادة أوعتق) قال ابن عمر أما العتق فبين بأن تعتق المرأة عبدا وهو يعتق عبدا فيموت العبـد المعتق بالكسر أولا ثم يموت المعتق بالفتح معتقة معتقه بالكسر فيهما وأما الولادة ففيها تفصيل فاذا أعتقت أى المرأة الامة وهى حامل فولاء الامة

والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه ولا لموالى أبيه أى الذين أعتقوا أباه فلو انقرض موالى الاب لـكان الحق لبيت المال (واذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله تعالى) أو فى السنة أو بالاجماع (وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) * وتحقيق مايقال فى هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطى لـكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وان اجتمع

أكثرها أي أكثرمنها علمت انها عائلة كالمنبرية فان ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين واذاعالت فتجعل الفريضة من الموضع الذى بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون مثل ذلك المنبرية وهى زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها أربعة وللام كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلنا بقدر

وَلا يُعالُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إلاَّ فى الْغَرَّاءِ وحْدَها وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُمَّهَا وأُخْتَها لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وجَدَّها فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلجَدِّ السُّدُسُ فلمَّا فَرَغَ المَالُ أُعِيل لِلأُخْتِ بالنِّصْفِ ثلاثةٍ

ثمنها ثلاثة أسهم فعالت الى سبعة وعشرين (ولا يعال للاخت مع الجد الا في) المسألة التى سماها مالك ب) الغراء وحدها وهي) أى من حيث مثالها (امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لابوين أولاب وجدها لأبيها ف) المسألة من ستة (للزوج النصف) وهو ثلاثة (وللام الثلث) وهو اثنان (وللجد السدس) وهو واحد (فلما فرغ المال أعيل للاخت بالنصف ثلاثة) فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لاينبغى ذلك أن تزيدى على فى الميراث لانك معى كالاخ فردى مابيدك وهو ثلاثة الى مابيدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين وأربعة على ثلاثة لاتصح ولاتوافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسرة فى الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة فى ثلاثة بتسعة وللاخت والجد أربعة مضروبة فى ثلاثة باثنى عشر تأخذ الاخت منها ثلثها وهو أربعة ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ

(ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما) أى واذا أريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين

﴿ باب جمل ﴾ أى فى بيان جمل (من الفرائض) وجمل من السنن (الواجبة) أى المؤكدة (و) جمل (من الرغائب) وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال (الوضوء للصلاة) فرضا كانت أو نفلا (فريضة) أى

ثُمَّ يُجمعَ إِلَيْها سَهْمُ الجدِّ فَيقْسَمُ جميعُ ذلكَ بينَهُما عَلَى الثلُثِ لهَا وَالثُّلُثَيْنِ لهُ فَتَبْلُغُ سَبْعةَ وَعِشْرِينَ سَهْماً

﴿ بابُ جُمَلٍ مِنَ الفَرائِضِ وَالسُّنَنِ الوَاجِبَةِ والرَّغائِبِ ﴾

الوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ إلاَّ المَضْمضَةَ والاِسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ والسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ والمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وتَخْفِيفٌ والغُسْلُ مِنَ الجنَابَةِ

عبادة مفروضة (وهو مشتق من الوضاءة) وهي الحسن قال زورق وهذا فى الظاهر بازالة الأوساخ وفى الباطن بتكفير الذنوب ولما خشى أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى ماليس له هذا الحكم فقال (الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة) أى كل واحد فالاشارة تعود الى المذكور (والسواك) فى الوضوء بمعنى الاستياك (مستحب مرغب فيه) أى مؤكد فى طلبه (والمسح على الخفين رخصة) أى ذو رخصة وهى لغة التخفيف وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ويقابلها العزيمة وهى الحكم المشروع أولا (وتخفيف) عطف بيان (والغسل من الجنابة) وهى الانزال ومغيب الحشفة

ودم

(ودم الحيض والنفاس فريضة) أى عبادة مفروضة فرضها الشارع (وغسل الجمعة للصلاة سنة مؤكدة) وهذا مفسر لقوله فى الجمعة والغسل لها واجب (وغسل العيدين مستحب) على المشهور وقيل انه سنة (والغسل على من أسلم فريضة لانه جنب) فى غالب أى فما وجب الغسل الا للجنابة فاذا تحقق انه لم يجنب لم يجب (وغسل الميت)أى تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل (سنة) وأما غسل الشهيد فحرام (والصلوات الخمس فريضة) فمن جحد وجوبها (٥٠٩) استتيب فان لم يتب قتل كفرا

وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ

(وتكبيرة الاحرام) وهى الله أكبر (فريضة) على كل من يحسنها من فذ وامام ومأموم (وباقى التكبير سنة) أى ان كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة وليس الجميع سنة وان قال به أشهب (والدخول فى الصلاة بنية الفرض) أى الفريضة أى المفروضة التى هى الصلاة المعينة (فريضة) أى الدخول المصور بنية الفرض فريضة (ورفع اليدين) عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات (سنة) وقيل ان ذلك مستحب (والقراءة بأم القرآن فى الصلاة) المفروضة فى حق الامام والفذ فى كل ركعة أو فى الجل (فريضة) واما للمأموم فيحملها عنه الامام (وما زاد عليها) أى على أم القرآن فى الفرض (سنة واجبة) أى مؤكدة (والقيام فى الصلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق (والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بلا خلاف فى ذلك كله فان ترك شيأ من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة

(والجلسة الاولى) فيما فيه تشهدان (سنة والثانية) بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة (والسلام من الصلاة فريضة) من كل صلاة لها سلام فلاسلام لسجدة التلاوة (والتيامن به) أى بالسلام (قليلا) بحيث ترى صفحة وجهه للامام والفذ والمأموم (سنة) والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر انه فضيلة (وترك الكلام في الصلاة) لغير اصلاحها (فريضة) واما من تكلم لاصلاح صلاته أى يسيرا واما الكثير فيبطل وكذا الناسي ان تكلم يسيرا فلا شيء عليه وأما الكثير فبطل (والتشهدان) أى كل تشهد (سنة) على المشهور (والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أى مستحب وقوله (وليس بسنة) تأكيد ولا سجود على من نسيه (واستقبال القبلة فريضة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز الا في الفرض في شدة الخوف الا في حال المرض

(٥١٠)

وَالْجِلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَٰلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا

اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلى وهو حيث يتيسر (والوتر سنة واجبة) أى مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و) صلاة (الخسوف) اى خسوف الشمس والقمر (و)صلاة (الاستسقاء) اى طلب السقيا (وصلاة الخوف)أى حالة التحام الحرب (سنة واجبة) اى وجوب السنن المؤكدة وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء (امرالله سبحانه وتعالى بها) بقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنة

(وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة) أى يحصلون به السنة (والغسل لدخول مكة مستحب والجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر) وفى الطين والظلمة (تخفيف) أى رخصة (وقد فعله الخلفاء الراشدون) وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهو القدوة وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله يتطرق اليه النسخ دون فعلهم لانه لانسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر (وبالمزد لفة) بين المغرب والعشاء

(سنة واجبة) أى مؤكدة

وهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الجَماعَةِ والغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالجَمْعُ لَيْلَةَ المَطَرِ تخْفِيفٌ وقَدْ فَعَلَهُ الخُلَفاءُ الرَّاشِدُونَ والجَمْعُ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وجَمْعُ المُسافِرِ فى جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وجَمْعُ المَرِيضِ يَخافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تخْفِيفٌ وكَذلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالفِطْرُ فى السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالإِقْصارُ فِيهِ واجِبٌ ورَكْعَتا الفجْرِ مِنَ الرَّغائِبِ وقِيلَ مِنَ السُّنَنِ

(وجمع المسافر) سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا أو مباحا كحج التطوع والتجارة (فى) حال (جد السير رخصة) وظاهره اشتراط جد السير وهو نص المدونة والذي فى المختصر عدم الاشتراط (وجمع المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية (تخفيف) أى رخصة فاذا جمع ولم يغلب على عقله فى وقت الثانية فانه يعيدها (وكذلك جمعه ل) أجل (علة به) تخفيف (فيكون ذلك أرفق به) لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف (والفطر فى السفر) الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رخصة) ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل (والاقصار فيه) أى قصر الصلاة فى السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن المؤكدة فلا يحرم الاتمام (وركعتا الفجر من الرغائب) لهما نية تخصهما (وقيل) هما (من السنن) والاول هو المشهور

(وصلاة الضحى نافلة) أي متأكدة والنافلة مادون السنة والرغيبة (وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه والى هذا أشار الشيخ بقوله (ومن قامه ايمانا واحتسابا) أي محتسبا أجره على الله(غفر له ماتقدم من ذنبه) بمحض الاحسان (والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة) من فروض الكفاية (يحملها من قام بها)عن الباقين (وكذلك مواراتهم بالدفن) أي موتى المسلمين (وغسلهم سنة واجبه) أي مؤكدة ولا يخفى عدم الملاءمة في كلامه فان من يقول بسنية الغسل يقول بسنيه الصلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها والراجح القول بوجوب الغسل والصلاة (وكذلك طلب العلم فريضة عامة) أي واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها)

وَصَلاَةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذٰلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَالصَّلاَةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذٰلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذٰلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحِلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ

عن الباقين (الا) في(ما يلزم الرجل في خاصة نفسه) كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء لماتقرر وثبت انه لايجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فهذه من فروض الاعيان لايحملها أحد عن أحد (وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها منهم) فتسقط عن الباقين (الا أن يغشى العدو محلة قوم) أي يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم (فيجب فرضا عليهم) أي يجب وجوبا مؤكدا عينا على الذكر والانثى الحر والعبد

(ذكر) فى درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف)انهم (يأخذون مابقى) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء) حال من الاخت والاخ أى حال كونهما مستويين فى الفريضة لامزية لذكر على انثى (السدس لكل واحد) منهما اذاانفرد (و) اما (ان كثروا) بأن زاد على أحد ذكورا فقط أواناثا فقط أوذكورا واناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والانثى فيه سواء) (٤٩٧) لايميز الذكر على الانثى اجمعوا

ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ والأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ واحِدٍ وإِنْ كَثُرُوا فالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ المِيرَاثِ الوَلَدُ وبَنُوهُ والأَبُ والجَدُّ لِلأَبِ والأَخُ يَرِثُ المَالَ إِذَا انْفَرَدَ كانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبٍ والشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ وإِنْ كَانَ أَخٌ وأُخْتٌ فأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لأَبٍ فالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ

على ان المرادبالاخ والاخت فى قوله تعالى — وان كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أو أخت — الاخ والاخت من قبل الام خاصة والكلالة الفريضة التى لاولدفيها ولا والد (ويحجبهم) أى الاخوة والاخوات للام (عن الميراث) حجب اسقاط (الولد) ذكرا كان او انثى (وبنوه) وان سفلوا ذكورا واناثا (والاب والجد للاب) واما الجد للام فلا يحجب لانه لايرث (والاخ

يرث المال) كله تعصيبا (اذا انفرد كان شقيقا أو لاب) عند عدم الشقيق (والشقيق) أى الاخ الشقيق (يحجب الاخ) الذى (للاب) لان كل من ساوى فى درجة وزاد فهو مقدم (وان كان) من يرث (اخ وأخت فأكثر شقائق أو لاب) عند عدم الشقائق (فالمال) الموروث يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة مكررة وانما كررها ليرتب عليها قوله

(ولو كان مع الاخ ذو) أى صاحب (سهم) أى فرض (بدىء بأهل السهام وكان له) أى الاخ (مابقى) لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلأولى رجل ذكر فهو من جملة مادخل تحت الحديث (وكذلك يكون مابقى) عن أهل السهام (للاخوة والاخوات) الاشقاء ان كانوا والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقى ان كان بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شىء فلا شىء لهم الا أن يكون فى أهل السهام اخوة لام) ذكورا فقط أو اناثا فقط او ذكورا واناثا (قد ورثو الثلث) وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وام اوجدة فقد استكملوا المال (و) الحال انه (قد بقى) بعد استغراق أهل السهام جميع المال (أخ شقيق) فقط (أو اخوة ذكور) فقط (أو ذكور واناث) معا (شقائق معهم) لاحاجة له والمعنى أو ذكور واناث حالة كونهم أى الذكور والاناث اخوة شقائق (ف) ان الاخ الشقيق أو الاخوة الشقائق (يشاركون كلهم) تأكيد للواو فى قوله يشاركون

وإنْ كانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وكانَ لهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يكُونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فلاَ شَيْءَ لَهُمْ إلاَّ أَنْ يكُونَ فِى أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِى ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بالسَّوَاءِ وهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِى تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ

ولو (الاخوة للام فى ثلثهم) لاشتراكهم فى ولادة الام (فيكون بينهم بالسواء) حظ الذكر كالانثى (وهى الفريضة التى تسمى) عند الفرضيين (بالمشتركة) لاشتراك الاخوة فى الثلث وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقاء وتعرف ايضا بالحمارية وذلك انها رفعت الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأراد ان يحكم باسقاط الاخوة الاشقاء فقال واحد منهم هب ان ابانا

كان حمارا أليست الام لنا واحدة فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء الاشقاء والذين للأم حظ الانثى منه كحظ الذكر (ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للأم في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الام) ثم ثنى بفقدان العصبة فقال (وان كان من بقي أختا أوأخوات لابوين أو لاب أعيل لهن) أي بطل الاشتراك وصارت من مسائل العول فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة تبلغ تسعة ويعال للاثنتين

(٤٩٩)

ولَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةً لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا
الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلادَةِ الأُمِّ
وإِنْ كانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لأَبَوَيْنِ
أَوْلِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ
أَخٌ واحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً
وكانَ ما بَقِيَ لِلإِخْوَةِ إِنْ كانُوا ذُكُورًا أَوْ
ذُكُورًا وإِناثاً وإِنْ كُنَّ إِناثاً لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ
أُعِيلَ لَهُنَّ وَالأَخُ لِلأَبِ كالشَّقِيقِ فِى عَدَمِ
الشَّقِيقِ إِلَّا فِى المُشْتَرَكَةِ وابْنُ الأَخِ
كالأَخِ فِى عَدَمِ الأَخِ كانَ شَقِيقاً أَوْ لِأَبٍ

بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة (وان كان من قبل الام أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي) وهو السدس (للاخوة ان كانوا ذكورا) فقط (أو ذكورا واناثا) فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله (وان كن اناثا) اى الاخوات (لابوين أو لاب أعيل لهم) صوابه لهن (والاخ للاب كالشقيق في) حال (عدم الشقيق الا في المشتركة) لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام (وابن الاخ كالاخ في) حال (عدم الاخ كان شقيقا أو لاب) أي انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه فمن الوجوه التي يخالف فيها ابن الاخ الاخ ما أشار اليه بقوله

(ولا يرث ابن الاخ للام) وعلة ذلك ان أباه من ذوى الفروض لامدخل له فى التعصيب فكان كابن البنت وقوله (والاخ للابوين يحجب الاخ للاب) تكرار مع ماتقدم كرره ليرتب عليه قوله (والاخ للاب أولى من ابن أخ شقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب) فى درجته لانه أقوى منه (وابن الاخ لاب يحجب عما لابوين) لانه يدلى بولادة الاب والعم

يدلى بولادة الجد (وعم لابوين يحجب عما لأب) لانه جمع رحما وتعصيبا والذى للاب ليس فى درجته الا التعصيب (وعم لاب يحجب ابن عم لابوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب) فى درجته لانه يدلى بسببين هو قوله (وهكذا يكون الاقرب أولى) مطلقا أى في الاخوات وابنائهم والاعمام وأبنائهم (ولا يرث بنو الاخوات ماكن) شقائق أولاب أولام وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنو البنات) وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنات الاخ ما كان) شقيقا أولاب أو لام (ولا) يرث (بنات العم ولا عم أخو أبيك لامه) قال الفاكهانى وفى بعض النسخ هنا ولا جد لام وفى بعضها أيضا (ولا ابن أخ لام ولا أم أبى الام) وكذا الخال والخالة والعمة (ولا يرث عبد) قن (ولا من فيه بقية رق) كالمدبر وأم الولد

ولاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ والأَخُ لِلأَبَوَيْن يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ والأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ وعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابنَ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ وابْنُ عَمٍّ لأَبَوينِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأَبٍ وهكَذَا يكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى ولا يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كُنَّ ولا بَنُو البَنَاتِ ولا بَنَاتُ الأَخِ[1] ما كانَ ولا بَناتُ العَمِّ ولا جَدٌّ لأُمٍّ وَلا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ ولا يَرِثُ عَبْدٌ وَلا من فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ

ولا

(و) كذا (لايرث المسلم الكافر) عند الجمور (ولا الكافر المسلم) اجماعا وقوله (ولاابن أخ لام ولاجد لام ولاأم أبي الام) تقدم وقضية قوله (ولاترث أم أبي الاب مع ولدها أبي الميت) أنه لوفقد ولدها أبو الميت ترث وليس كذلك اذ هي لاترث بحال تدبر وقوله (ولاترث اخوة لام مع الجد للاب ولامع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة قوله (ذكرا كان) الولد

(أو أنثى) وكذا قوله (ولا ميراث للاخوة مع الأب ما كانوا) أشقاء أو لاب تكرار

وَلا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكافِرَ ولا الْكافِرُ الْمُسْلِمَ
وَلا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلا أُمُّ أَبِي
الأُمِّ وَلا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي
المَيِّتِ ولاَ تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مع الجدِّ لِلأَبِ
ولا مَعَ الْوَلَدِ ووَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كانَ الْوَلَدُ أَوْ
أُنثى ولا مِيرَاثَ لِلإِخوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كانُوا
ولا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجدِّ ولا ابْنُ أَخٍ مَعَ الجدِّ
ولا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ ولا دِيَةٍ ولا
يَرِثُ قَاتِلُ الخطإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ

(ولايرث عم مع الجد ولاابن الاخ مع الجد) لان رتبة الجد في رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلته (ولايرث قاتل العمد العدوان من مال ولادية) وأما قاتل العمد غير العدوان كقتل الامام أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه وكقتل شخص أباه مثلا في باغية فانه يرثه (ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال) ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لايرث مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس ومابقي للاخوين معا لان الأخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لايرث من الدية فلا يحجبها وباقي موانع الميراث انتفاء النسب واللعان وابهام التقديم والتأخير كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر أو تحت هدم وجهل السابق منهم لفقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت الموروث

(وكل من لايرث بحال لايحجب وارثا) الا فى مسائل مذكورة فى الاصول (والمطلقة ثلاثا فى المرض) المخوف الذى أشرف فيه الزوج على الموت (ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك) الذى طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان فقد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه بعد انقضاء عدتها وكان

وكُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بحَالٍ فلاَ يَحْجُبُ وَارِثاً والمُطَلَّقةُ ثلاَثاً في المَرَضِ تَرِثُ زَوْجَها إنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذلِكَ وَلا يَرِثُها وكَذَلِكَ إنْ كانَ الطَّلاَقُ واحِدَةً وقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ وإنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً واحِدَةً فإنَّهُمَا يَتوَارَثانِ ما كانَتْ في العِدَّةِ فإنِ انْقضَتْ فلا مِيرَاثَ بَيْنَهُما بَعْدَها ومَنْ تزَوَّجَ امْرَأَةً في مَرَضِهِ لمْ تَرِثْهُ ولا يَرِثُها وتَرِثُ الجدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وكَذلِكَ التَّي لِلأبِ فإنِ اجْتَمَعَتا فالسُّدُسُ بَيْنَهُما إلاَّ أَنْ تَكُونَ التى لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فتكُونَ أَوْلى بهِ لأنَّها التى

قد طلقها ألبتة وهو مريض ثم مات من مرضه هذا (ولا يرثها هو) لانها أجنبية منه ببينونتها (وكذلك ان كان الطلاق واحدة) رجعية (و) الحال انه (قد مات من مرضه ذلك) الذى طلق فيه (بعد) انقضاء (العدة) فى انها ترثه (وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة) رجعية (فانهما يتوارثان ما كانت فى العدة) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما (فان انقضت العدة فلاميراث بينهما بعدها) لان الطلاق فى الصحة لا تهمة فيه (ومن تزوج امرأة فى مرضه لم ترثه ولا يرثها) لفساد ذلك النكاح (وترث الجدة للام السدس) فقط لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (وكذا) الجدة (التى للاب) ترث السدس بطريق القياس على التى للام (فان اجتمعتا فالسدس بينهما) نصفان (الا أن تكون التى للام أقرب بدرجة فتكون أولى به لانها التى) ورد فيها

(فيها النص وان كانت التى للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين) ولا تختص به التى للاب كما اختصت به التى للام عند القرب لانها انما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النص (ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الاب وأم الام وامهاتهما) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى البعدي على حكم ما تقدم

فِيهَا النَّصُّ وإنْ كانَتِ الَّتِى لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلا يَرِثُ عِنْدَ مالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأَبِ وأُمِّ الا. وأُمَّهَاتِهِمَا ويُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ واحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ واثْنَتَيْنِ مِن قِبَلِ الأَبِ أُمِّ الأَبِ وأُمِّ أَبِى الأَبِ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ ومِيرَاثُ الجَدِّ إذا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ ولهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فإنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإخْوَةِ والأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لهُ بالسُّدُسِ

(ويذكر عن زيد بن ثابت) رضى الله عنه (انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام) وهي أم الام (واثنتين من قبل الاب) احداها (أم الاب و) الاخرى (أم أبى الاب ولم يحفظ عن الخلفاء) الاربعة رضى الله عنهم (توريث أكثر من جدتين) ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال (وميراث الجد) للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان أو أنثى (اذا انفرد) بان لم يكن معه أحد من الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب أو غيرهم من أهل السهام أى كالبنت وبنت الابن (فله المال) كله كالاب اجماعا (وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الاخوة (فان شركه أحد من أهل السهام غير الاخوة أو الاخوات فليفرض) وفى نسخة فليقض وهي أولى (له السدس) من اصل المال كما تقدم فى ميراث الاب مع البنت او بنت الابن

(فان بقي شيء من المال) بعد اخذ الجد السدس واهل السهام سهامهم (كان له) اى للجد فهو فى هذه الحالة وارث بالفرض والتعصيب (فان كان مع اهل السهام اخوة) اى جنس الاخوة اشقاء اولاب (فالجد مخير فى ثلاثة اوجه) وفى تعبيره بقوله مخير تجوز لانه انما يأخذ الافضل منها كما نص على ذلك هو فى آخر عبارته بقوله

فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْعَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفضَلَ لَهُ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا

(يأخذ أى ذلك أفضل له) والاوجه الثلاثة (إما مقاسمة الاخوة) فيقدر أخا (أو) يأخذ (السدس من رأس المال أو) يأخذ (ثلث مابقى فان لم يكن معه) أى الجد (غير الاخوة) لا أهل السهام ولا غيرهم (فهو يقاسم أخا وأخوين) أى ويقاسم أخوين (أو عدلهما أربع أخوات) بدل من عدلهما (فان زادوا) أى الاخوة على الاخ والاخوين وعدلهما بأن يكونوا أكثر من مثلى الجد (فله الثلث) من أصل المال فرضا لاينقص عنه اذا علمت هذا (فهو) اى الجد (يرث الثلث مع الاخوة الى ان تكون المقاسمة افضل له) من اخذ الثلث او استويا فانه يقاسم (والاخوة للاب معه) اى مع الجد (فى) حال (عدم) الاخوة (الشقائق كالشقائق) الافى المسألة المشتركة التى تقدمت (فان اجتمعوا) اى الاشقاء والذين للاب مع الجد (عاده الشقائق بالذين للاب) أى حاسبوه فهو فعل ماض (ف) بسبب عد الشقائق على الجد الاخوة للاب (منعوه) بعد (هم كثرة الميراث ثم كانوا)

احق

أى الاشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أى من الاخوة للاب مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لاب فان الاخ الشقيق يحاسب الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذى تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للاخ للاب فيكون فى يده سهمان وفى يد الجد سهم (الا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لاب أو أخت لاب أو أخ وأخت لاب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما لو كانت تأخذه لو انفردت (و) بعد أن تأخذ

نصفها (تسلم مابقى) من التركة

أَحَقُّ مِنهُ بِذٰلِكَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الجدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ أَوْ أَخٌ وأُخْتٌ لأَبٍ فَتَأْخُذَ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وتُسَلِّمَ ما بَقِيَ إلَيهِمْ وَلا يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الجدِّ إلاَّ فى الغَرَّاءِ وحْدَهَا وَسَنَذْكُرُها بَعْدَ هٰذا وَيَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى إذا انفَرَدَ جَمِيعَ المَالِ كانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فإنْ كانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كانَ لِلمَوْلَى ما بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهامِ

(اليهم) أى الى من ذكر من جد وأخ لاب أو أخت لاب أو هما لاب (ولا يربى) أى لا يفرض (للاخوات مع الجد) شىء مسمى (الا فى) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية و (الغراء وحدها) فانه يفرض فيها للاخوات مع الجد (وسنذكرها بعد ان شاء الله تعالى) آخر هذا الباب (ويرث المولى الاعلى) وهو المعتق بكسر المثناة (اذا

انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق (جميع المال) لانه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو امرأة) وانما ثبتت الوراثة للمولى المعتق بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب (فان كان معه أهل سهم) اى فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهامهم (وكان) بعد ذلك أى بعد أخذ أهل السهام سهامهم (للمولى الاعلى مابقى) لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ هى النصف

يأخذ هو الباقى (ولا يرث المولى) الاعلى (مع العصبة) أى عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أى المولى الاعلى (أحق من ذوى الارحام الذين لاسهم لهم فى كتاب الله عزوجل) لعدم التعصيب فيهم ولافرض لهم فسقطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوى الارحام الا من له سهم فى كتاب الله عز وجل) وهم الاخوة للام (ولا يرث النساء من الولاء) أى من أجل الولاء ومفعول يرث محذوف أى شيأ وأراد بالولاء أثره من المال (الا ما أعتقن) أى الا الولاء الكائن فى الشخص الذى أعتقنه أى باشرن عتقه أو أعتق عنهن أى أعتقه عنهن غيرهن باذنهن أو بغير اذنهن كما أفاده التتائى (أوجره) اليهن (من أعتقن بولادة أوعتق) قال ابن عمر أما العتق فبين بأن تعتق المرأة عبدا وهو يعتق عبدا فيموت العبد المعتق بالكسر أولا ثم يموت المعتق بالفتح عن معتقة معتقه بالكسر فيهما وأما الولادة ففيها تفصيل فاذا أعتقت أى المرأة الامة وهى حامل فولاء الامة

(٥٠٦)

وَلا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لا سَهْمَ لَهُمْ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِى كِتَابِ اللهِ وَلا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاءِ إِلاَّ ما أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيهِن بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِذا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِى كِتَابِ اللهِ وَكَانَ ذلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيهِمْ كُلِّهِمِ الضَّرَرُ وقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ

والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه ولا لموالى أبيه أى الذين أعتقوا أباه فلو انقرض موالى الاب لكان الحق لبيت المال (واذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله تعالى) أو فى السنة أو بالاجماع (وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم)* وتحقيق مايقال فى هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطى لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائلة وان اجتمع

أكثرها أي أكثرمنها علمت انها عائلة كالمنبرية فان ثلثيها وسدسيها وثمنها يزيد على أربعة وعشرين واذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذى بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون مثل ذلك المنبرية وهى زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهومن ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها أربعة وللام كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلنا بقدر

(٥٠٧)

ثمنها ثلاثة أسهم فعالت الى سبعة وعشرين (ولا يعال للاخت مع الجد الا في) المسألة التى سماها مالك ب‍(الغراء وحدها وهي) أى من حيث مثالها (امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لابوين أولاب وجدها لأبيها ف‍)المسألة من ستة (للزوج النصف) وهو ثلاثة

وَلا يُعالُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إلاَّ فى الْغَرَّاءِ وحْدَها وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وأُمَّهَا وأُخْتَها لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وجَدَّها فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فلمَّا فرَغَ المَالُ أُعِيل لِلْأُخْتِ بالنِّصْفِ ثلاثةٍ

(وللام الثلث) وهو اثنان (وللجد السدس) وهو واحد (فلما فرغ المال أعيل للاخت بالنصف ثلاثة) فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لاينبغي ذلك أن تزيدى على فى الميراث لانك معى كالاخ فردى مابيدك وهو ثلاثة الى مابيدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين وأربعة على ثلاثة لاتصح ولاتوافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المتكسرة فى الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة فى ثلاثة بتسعة وللاخت والجد أربعة مضروبة فى ثلاثة باثنى عشر تأخذ الاخت منها ثلثها وهو أربعة ويأخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية وعن هذا علم معنى قول الشيخ

(ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما) أى واذا أريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين

﴿ باب جمل ﴾ أى فى بيان جمل (من الفرائض) وجمل من السنن (الواجبة) أى المؤكدة (و) جمل (من الرغائب) وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال (الوضوء للصلاة) فرضا كانت أو نفلا (فريضة) أى

ثمَّ يُجمعَ إليها سهمُ الجدِّ فيقسمُ جميعُ ذلكَ بينهُما على الثلثِ لها والثلثينِ لهُ فتبلغُ سبعةَ وعشرينَ سهماً

﴿ بابُ جُملٍ منَ الفرائضِ والسُّننِ الواجبةِ والرَّغائبِ ﴾

الوُضوءُ للصَّلاةِ فريضةٌ وهُوَ مُشتقٌّ منَ الوَضاءةِ إلَّا المَضمضةَ والاستنشاقَ ومسحَ الأذُنينِ منهُ فإنَّ ذلكَ سُنَّةٌ والسِّواكُ مُستحبٌّ مُرغَّبٌ فيهِ والمسحُ على الخُفَّينِ رُخصةٌ وتخفيفٌ والغُسلُ منَ الجنابةِ

عبادة مفروضة (وهو مشتق من الوضاءة) وهى الحسن قال زورق وهذا فى الظاهر بازالة الأوساخ وفى الباطن بتكفير الذنوب * ولما خشى أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استثنى ماليس له هذا الحكم فقال (الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة) أى كل واحد فالاشارة تعود الى المذكور (والسواك) فى الوضوء بمعنى الاستياك (مستحب مرغب فيه) أى مؤكد فى طلبه (والمسح على الخفين رخصة) أى ذو رخصة وهى لغة التخفيف وشرعا اباحة الشىء الممنوع مع قيام السبب المانع ويقابلها العزيمة وهى الحكم المشروع أولا (وتخفيف) عطف بيان (والغسل من الجنابة) وهى الانزال ومغيب الحشفة

(ودم الحيض والنفاس فريضة) أى عبادة مفروضة فرضها الشارع (وغسل الجمعة للصلاة سنة مؤكدة) وهذا مفسر لقوله فى الجمعة والغسل لها واجب (وغسل العيدين مستحب) على المشهور وقيل انه سنة (والغسل على من أسلم فريضة لانه جنب) فى الغالب أى فما وجب الغسل الا للجنابة فاذا تحقق انه لم يجنب لم يجب (وغسل الميت) أى تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل (سنة) وأما غسل الشهيد فحرام (والصلوات الخمس فريضة) فمن جحد وجوبها (٥٠٩) استتيب فان لم يتب قتل كفرا

وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِى التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ وَالدُّخُولُ فِى الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِى الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ

(وتكبيرة الاحرام) وهى الله أكبر (فريضة) على كل من يحسنها من فذ وامام ومأموم (وباقى التكبير سنة) أى كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة وليس الجميع سنة وان قال به أشهب (والدخول فى الصلاة بنية الفرض) أى الفريضة أى المفروضة التى هى الصلاة المعينة (فريضة) أى الدخول المصور بنية الفرض فريضة (ورفع اليدين) عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات (سنة) وقيل ان ذلك مستحب (والقراءة بأم القرآن فى الصلاة) المفروضة فى حق الامام والفذ فى كل ركعة أو فى الجل (فريضة) واما للمأموم فيحملها عنه الامام (وما زاد عليها) أى على أم القرآن فى الفرض (سنة واجبة) أى مؤكدة (والقيام فى الصلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق (والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بلا خلاف فى ذلك كله فان ترك شيأ من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة

(ثم الجلسة الاولى) فيما فيه تشهدان (سنة والثانية) بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة (والسلام من الصلاة فريضة) من كل صلاة لها سلام فلاسلام لسجدة التلاوة (والتيامن به) أى بالسلام (قليلا) بحيث ترى صفحة وجهه للامام والفذ والمأموم (سنة) والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر انه فضيلة (وترك الكلام في الصلاة) لغير اصلاحها (فريضة) واما من تكلم لاصلاح صلاته أى يسيرا واما الكثير فيبطل وكذا الناسى ان تكلم يسيرا فلا

(٥١٠)

شيء عليه وأما الكثير فبطل (والتشهدان) أى كل تشهد (سنة) على المشهور (والقنوت فى الصبح) فقط سرا (حسن) أى مستحب وقوله (وليس بسنة) تأكيد ولا سجود على من نسيه (واستقبال القبلة فريضة) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز الا في الفرض في شدة الخوف الا فى حال المرض

وَالجَلْسَةُ الأُولى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ وَتَرْكُ الْكَلَامِ فى الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ وَالْقُنُوتُ فى الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْىُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذٰلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ بِهَا

اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلى حيث يتيسر (والوتر سنة واجبة) أى مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و) صلاة (الخسوف) اى خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) اى طلب السقي (وصلاة الخوف) أى حالة التحام الحرب (سنة واجبة) اى وجوب السنن المؤكدة وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء (امر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فالصلاة فى نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكوره سنه

وهو

(وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة) أى يحصلون به السنة (والغسل لدخول مكة مستحب والجمع) بين المغرب والعشاء (ليلة المطر) وفى الطين والظلمة (تخفيف) أى رخصة (وقد فعله الخلفاء الراشدون) وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهو القدوة وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله يتطرق اليه النسخ دون فعلهم لانه لانسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (والجمع بعرفة) بين الظهر والعصر (وبالمزدلفة) بين المغرب والعشاء

(سنة واجبة) أى مؤكدة

وهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الجَماعَةِ والغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ الجَمْعُ لَيْلَةَ المَطَرِ تَخْفِيفٌ وقَدْ فَعَلَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ والجَمْعُ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وجَمْعُ المُسَافِرِ فى جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وجَمْعُ المَرِيضِ يَخافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وكَذٰلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالفِطْرُ فى السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالإِقْصَارُ فِيهِ واجِبٌ ورَكْعَتا الفَجْرِ مِنَ الرَّغائِبِ وقِيلَ مِنَ السُّنَنِ

(وجمع المسافر) سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا أو مباحا كحج التطوع والتجارة (فى) حال (جد السير رخصة) وظاهره اشتراط جد السير وهو نص المدونة والذي فى المختصر عدم الاشتراط (وجمع المريض الذى يخاف أن يغلب على عقله) عند الصلاة الثانية (تخفيف) أى رخصة فاذا جمع ولم يغلب على عقله فى وقت الثانية فانه يعيدها (وكذلك جمعه له لأجل (علة به) تخفيف (فيكون ذلك أرفق به) لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف (والفطر فى السفر) الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع (رخصة) ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل (والاقصار فيه) أى قصر الصلاة فى السفر بشرطه (واجب) وجوب السنن المؤكدة ولا يحرم الاتمام (وركعتا الفجر من الرغائب) لهما نية تخصهما (وقيل) هما (من السنن) والاول هو المشهور

(وصلاة الضحى نافلة) أى متأكدة والنافلة مادون السنة والرغيبة (وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه والى هذا أشار الشيخ بقوله (ومن قامه ايمانا واحتسابا) أى محتسبا أجره على الله(غفر له ماتقدم من ذنبه) بمحض الاحسان (والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل **(٥١٢)** المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة) من فروض الكفاية (يحملها من قام بها)عن الباقين (وكذلك مواراتهم بالدفن) أى موتى المسلمين (وغسلهم سنة واجبه) أى مؤكدة ولا يخفى عدم الملاءمة فى كلامه فان من يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها والراجح القول بوجوب الغسل والصلاة (وكذلك طلب العلم فريضة عامة) أى واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها) عن الباقين (الا) في (ما يلزم الرجل فى خاصة نفسه) كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء لما تقرر وثبت انه لايجوز لاحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه فهذه من فروض الاعيان لايحملها أحد عن أحد (وفريضة الجهاد عامه) أى واجبة على جميع المسلمين (يحملها من قام بها منهم) فتسقط عن الباقين (الا أن يغشى العدو محلة قوم) أى يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم (فيجب فرضا عليهم) أى يجب وجوبا مؤكدا عينا على الذكر والانثى الحر والعبد

وَصَلاَةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيها والصَّلاَةُ عَلَى مَوْتَى المُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِها وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بالدَّفْنِ وغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ واجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بها إلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وفَرِيضَةُ الجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بها إلاَّ أَنْ يَغْشَى العَدُوُّ مَحِلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيهِمْ

قتالهم

قتالهم اذا كانوا مثلى عددهم) فاذا بلغ عدد الكفار أكثر من مثليهم جاز لهم الفرار (والرباط) وهو الاقامة (فى ثغور المسلمين) وهى الفرج الكائنة بين المسلمين والكفار (وسدها وحياطتها) أى حفظها (واجب) وجوب فرض الكفاية (يحمله من قام به) عن بقية المسلمين (وصوم شهر رمضان فريضة) على كل مسلم مكلف (والاعتكاف) وهو ملازمة المسجد المباح للذكر وتلاوة القرآن (نافلة) وقيل انه سنة (والتنفل بالصوم مرغب فيه) وهو أحسن ما فسر به قوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فقد فسر الصبر بالصوم (و كذلك صوم يوم عاشوراء) بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه (و) كذلك صوم شهر (رجب) مرغب فيه (و) كذلك صوم شهر (شعبان) مرغب فيه (و) كذلك صوم (يوم عرفة) وهو التاسع من ذى الحجه مرغب فيه (و) كذلك

قِتالُهُمْ إذا كانُوا مِثْلَىْ عَدَدِهِمْ والرِّباطُ فى ثُغُورِ المُسْلِمِينَ وسَدُّهَا وحِياطَتُها واجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ والِاعْتِكافُ نافِلَةٌ والتَّنَفُّلُ بالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فيهِ وكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عاشُوراءَ ورَجَبَ وشَعْبانَ ويَوْمِ عَرَفَةَ والتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحاجِّ أَفضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ وزَكاةُ العَيْنِ والحَرْثِ والماشِيَةِ فَرِيضَةٌ وزَكاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم

صوم (يوم التروية) وهو الثامن من ذى الحجة مرغب فيه (وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفى نسخة أحسن (منه للحاج) وأما الحاج فالفطر له أفضل (وزكاة العين) الذهب والفضة (و) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية فريضة) أى كل ذلك واجب (وزكاة الفطر سنة) أى واجبة بالسنة وهو معنى قوله (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فهى واجبة بالسنة

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ
وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ
وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ
وَاجِبٌ وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ وَالطَّوَافُ
لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ
سُنَّةٌ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ
وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ
وَاجِبَةٌ وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ
عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ

(وحج البيت فريضة) في العمر مرة واحدة (والعمرة سنة واجبة) اي مؤكدة
مرة واحدة في العمر (والتلبية) في الحج والعمرة (سنة واجبة) أي مؤكدة
(والنية بالحج فريضة و) كذا (الطواف للافاضة) وهو الذي يفعل بعد الرجوع من
عرفة (فريضة) بلا خلاف (و) كذلك (السعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك
الطواف المتصل به) أي بالسعي
وهو طواف القدوم (واجب)
يترتب على تركه دم (وطواف
الافاضة آكد منه) أي من
طواف القدوم (والطواف
للوداع سنة) والذي في المختصر
انه مستحب (والمبيت بمنى ليلة
يوم عرفة سنة) لادم على من
تركه وقوله (والجمع بعرفة
واجب) تكرار مع ما تقدم
(والوقوف بعرفه فريضة) بلا
خلاف (ومبيت المزدلفة سنة
واجبة) أي مؤكدة (ووقوف
المشعر الحرام مأمور به)
استحبابا (ورمى الجمار سنة
واجبة) أي مؤكدة (وكذلك
الحلاق) في حق الرجل دون المرأة (سنة
واجبة) أي مؤكدة (وتقبيل الركن) يعني الحجر الاسود في اول شوط (سنة واجبة)
اي مؤكدة (والغسل للاحرام سنة) للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفساء (والركوع
عند الاحرام سنة وغسل عرفة) لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله

والغسل

(والغسل لدخول مكة مستحب) تكرار (والصلاة فى الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفى رواية بخمس وعشرين جزأ ولاتنافى لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة (والصلاة فى المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا أفضل من الصلاة فى سائر المساجد) ويليهما فى الفضل مسجد إيلياء وهو

وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلَاةُ فِى الجَمَاعَةِ أَفضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم فَذًّا أَفضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِى سَائِرِ المَسَاجِدِ واخْتُلِفَ فِى مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذٰلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عليهِ الصلاةُ والسَّلَامُ ولَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَلْفُ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المَسَاجِدِ وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِى المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ وَهٰذَا كُلُّهُ

بيت المقدس (واختلف فى مقدار التضعيف) أى الزيادة (بذلك)التفضيل (بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام) لم يرد ماهو الظاهر من انه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وانما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة ومشهور المذهب أن المدينة أفضل ومعنى التفضيل بينهما أن ثواب العمل فى احداها أكثر من ثواب العمل فى الأخرى (ولم يختلف أن الصلاة فى مسجد الرسول) عليه الصلاة والسلام (أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد) واختلف هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة فى المسجد الحرام (فأهل) أى علماء (المدينة) المشرفة(يقولون ان الصلاة فيه) أى فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام (أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون الالف) قال بعضهم معناه بسبعمائة (وهذا) التفضيل الذى ذكر انما هو (كله

في الفرائض (واما النوافل) فعلها (في البيوت افضل) لقوله عليه الصلاة والسلام
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم اى شيأ من صلاتكم في بيوتكم (والتنفل بالركوع لاهل مكة) أى سكانها (أحب الينا) أى الى المالكية (من الطواف) لئلا يزاحموا الغرباء (والطواف للغرباء) وهم أهل المواسم (أحب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم) وذلك ان الطواف انما يكون حول البيت الحرام واما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة (ومن الفرائض غض (٥١٦) البصر) قال ابن القطان الاجماع

> فى الفرائض وأمّا النوافلُ فَفِى البُيُوتِ أفضلُ والتنفُّلُ بالرُّكُوعِ لأهْلِ مَكةَ أحبُّ إلينا مِنَ الطوافِ والطوافُ للغُرَبَاءِ أحبُّ إلينا مِنَ الرُّكُوعِ لِقلّةِ وُجودِ ذلكَ لهُمْ وَمِنَ الفرائضِ غَضُّ البَصَرِ عن المَحَارِمِ وَلَيْسَ فى النظْرَةِ الأولى بِغَيْرِ تَعَمّدٍ حَرَجٌ ولا فى النظَرِ إلى المُتجالّةِ ولا فى النظرِ إلى الشابّةِ لِعذرٍ مِنْ شهادةٍ عليها أو شِبْهِهِ وقَدْ أُرْخِصَ فى ذلكَ لِلْخَاطِبِ

على ان العين لا تتعلق بها كبيرة ولكنها اعظم الجوارح آفة على القلب واسرع الامور فى خراب الدين والدنيا (عن النظر اى جميع المحارم) اى المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى — قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم — الآية الغض اسم للكسر والبصر للعين (وليس فى النظرة الاولى) الى المحارم (بغير تعمد) اى قصد (حرج) اى اثم (ولا) حرج (في النظر الى المتجالة) أى التى لا أرب فيها للرجال (ولا) حرج (في النظر الى الشابة) وتأمل صفتها (لعذر من شهادة عليها) في نكاح أو بيع ومثل الشاهد الطبيب والجرائحى واليه أشار بقوله (او شبهه) اى شبه العذر من شهادة فيجوز للطبيب والجرائحى النظر الى موضع العلة وان كانت في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها لانه اذا لم يبقر الثوب لربما تعدى نظره الى غير موضع العلة (وقد أرخص في ذلك) اى في النظر الى الشابة (للخاطب) اى اذا كان قصده مجرد علم صفتها فقط وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفين وانما رخص

له فى النظر اليهما لانه يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن ومصدر ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بذلك (ومن الفرائض صون اللسان) أى حفظه (عن الكذب) وهو الاخبار عن الشيء على غير ماهو عليه (و) من الفرائض أى من الامور الواجبة على كل انسان بعينه صون اللسان عن شهادة (الزور) وهو أن يشهد بما لم يعلم وان وافق الواقع (و) منها صون اللسان عن (الفحشاء) وهى كل محرم أى من قول أو فعل (و) منها صون اللسان عن (الغيبة) وهى أن يقول الانسان فى غيره فى غيبته مايكره أى من شأنه مخرج ما اذا كان الانسان يكره أن يذكر بطاعة لان هذا مدح والمدح ليس شأنه ذلك فاذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة انه

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ

كذب لامن جهة انه غيبة (والنميمة) أى ومنها صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غير المتكلم به على وجه الافساد بالاضافة البيانية أى وجه هو الافساد (وعن الباطل كله) أى يجب صون اللسان عن الباطل كله من الاقوال كان مصدرها اللسان فالمراد الباطل من الاقوال والباطل أكثر من أن يحصى وهو خلاف الحق ثم استدل على ماذكر بحديثين صحيحين وان كانا لاينتجان خصوص المدعى وهو الفرضية الا أنهما ينتجان المدعى بوجه عام وهو مطلق طلب صون اللسان عن الكذب بقوله (قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت) لما كان ظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير أو السكوت عنه وهذا غير صحيح لان الكلام قد يكون واجبا كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلذا صرف عن ظاهره وقيل ان معناه فليقل خيرا يثب عليه ويسكت عن شر يعاقب عليه أى فيكون مطلوبة بالامرين فعل الخير والسكوت عن الشر (وقال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه

الذي لايعنيه هو كل مالاتعود عليه منه منفعة لدينه ولالاخرته والذي يعنيه مايكون في تركه فوات الثواب وانما قال ومن حسن اسلام المرء ولم يقل من اسلام المرء لان ترك مالا يعني ليس هو الاسلام ولاجزأ منه وانما هو من أوصافه الحسنة (وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين) بقوله ـ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ـ وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد (و) حرم سبحانه وتعالى (أموالهم وأعراضهم) بقوله ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ وقال صلى الله عليه وسلم ان أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم مفاد الحديث اعتقاد حليته الا أنه ليس بمراد وانما المراد التكلم في عرضه لكن لما كان المتكلم في الاعراض كأنه مستحل لها اطلق عليه الاستحلال والاستثناء في قوله (الا بحقها) راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ان من استهلك شيأ منها فعليه قيمته وحق الاعراض مايأتي من قوله ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما وحق استباحة الدماء ما اشار اليه بقوله (ولايحل دم امرئ مسلم

(٥١٨)

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَلا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لا يَحِلُّ لَكَ

الا أن يكفر بعد ايمانه) أي بعد أن يستتاب ثلاثة أيام (أويزني بعد احصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أوفساد في الارض) وهو قطع الطريق لمنع السلوك (أو يمرق من الدين) بأن يعتقد اعتقاد أهل الاهواء الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية في المصباح مرق السهم من الرمية مروقا من باب قعد نفذ من الجانب الآخر انتهى والرمية مايرمى من الحيوان ذكرا كان أو أنثى (ولتكفف يدك عما لايحل لك) تناوله (من مال) كالسرقة (أو) مباشرة (جسد) غير الزوجة والأمة مما يتلذذ به ذكرا كان أو أنثى (أو) مباشرة (دم) قتلا أو جرحا (ولاتسع بقدميك فيما لايحل لك) المشي اليه كالزنا

(ولاتباشر بفرجك أو بشيءمن جسدك مالا يحل لك) مثل الزنا واللواط والاستمناء باليد (قال الله سبحانه) وتعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فأولئك هم العادون) أى المتجاوزون مالا يحل لهم (وحرم الله سبحانه الفواحش) قال التتائى هى كل مستقبح من قول أو فعل (ماظهر منها) على الجوارح (ومابطن) فى الضمائر (و) حرم الله سبحانه وتعالى (أن يقرب النساء فى دم حيضهن

أو نفاسهن) بالجماع فى الفرج بل يحرم التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ولومن فوق حائل ولا حرج فى النظر ومصداق هذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى تطهرن (وحرم من النساء ماتقدم ذكرنا اياه) فى باب النكا وهو أنه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرضاع والصهر (وأمر بأكل الطيب وهو الحلال) والحلال مالم يتعلق به حق الغير واليه الاشارة بقوله تعالى ــ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ــ والمراد

وَلا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مالا يَحِلُّ لَكَ قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وحَرَّمَ اللهُ سُبْحانَهُ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فى دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفاسِهِنَّ وحرم مِن النساءِ ما تَقَدَّمَ ذِكْرُنا إِيَّاهُ وأَمَرَ بأَكْلِ الطَّيِّبِ وهُوَ الحلالُ فلاَ يَحِلُّ لكَ أَنْ تأْكُلَ إلاَّ طَيِّباً ولا تلْبَسَ إلاَّ طَيِّباً ولا تر[كـ]بَ إلا طَيِّباً وَلا تَسْكُنَ إلاَّ طَيِّباً وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً ومِنْ ورَاءِ ذلكَ

بالأكل هنا الانتفاع فاذا علمت أن الله تعالى أمرك بأكل الطيب (فلا يحل لك أن تأكل الاطيبا) أى حلالا قال ابن عباس لايقبل الله صلاة من فى بطنه حرام (ولا) يحل لك (أن تلبس الاطيبا) أى حلالا (ولا) يحل لك (أن نركب) شيأ من الدواب (الاطيبا) فركوب الدابه المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام (ولا) يحل لك (أن تسكن الاطيبا) فسكنى مااشترى بمال حرام حرام (وتستعمل سائرماتنتفع به طيبا) أى بحلالا (ومن وراء ذلك

كالراتع حول الحمى يوشك) بكسر الشين
(أن يقع فيه) أى يقرب (أو) فى التحقيق أى يسرع أن يقع فيه فاذا وقع فيه فانه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى والحمى مايحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعى فيه والقصد اجتناب المتشابه والاقتصار على محقق الحل (وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل) أى أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الاكل وانما عبر عن الاخذ بالاكل لان الغالب فيما يكتسب أن يراد للاكل كما أفاده فى التحقيق (ومن الباطل الغصب) وهو استيلاء بعادية على مال الغير (و) من الباطل (التعدى) فى الكراء (والخيانة) أى ومنه الخيانة وهو أن يخون غيره فى ماله أو أهله أو فى أماناته أو نقسه

مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ المَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّى وَالخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالخِلَابَةُ وحرم اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ

(و) منه (الربا) وهو الزيادة فى الثمن أو الاجل (و) منه (السحت) وهو الرشوى التى يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضى على حكمه والذى فى غير هذه النسخة الرشوة بالهاء وكذا فى المصباح بالهاء (و) منه (القمار) وهو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه (و) منه (الغرر) الكثير أى كشراء وبيع الطير فى الهواء والسمك فى البحر وأما اليسير فمغتفر لان البياعات لاتنفك عنه كالحبوب المباعة فانها لا تخلو من مخلوطين (و) منه (الغش) بكسر الغين وهو خلط الشىء بغير جنسه أو بجنسه الدنىء (و) منه (الخديعة) بالكلام أو الفعل ليتوصل الى غرض دنيوى كان يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه نهار مبارك حصل أسكم قصده التوصل الى أن يشترى منه (و) منه (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة (وحرم الله) سبحانه وتعالى (أكل الميتة) ماعدا ميتة البحر (و) أكل (الدم و) حرم (لحم الخنزير) أى أكله

(و) حرم أكل (ما أهل لغير الله به) أي ماذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله تعالى مثل أن يذكر عليه اسم المسيح (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ماذبح لغير الله) كالاصنام * وفي كلامه هنا ماتقدم من قوله في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة وجهها أن من جملة طعام أهل الكتاب ذبائحهم لقصد عيسى مثلا أي فيكون مفيدا لحل ماذبح لغير الله * وأجاب ابن عمر بأن ماقاله هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى مافي الضحايا على اطلاقه * وحاصل هذا الجواب أن ذبائح أهل الكتاب تؤكل مطلقا أهل عليها لغير الله أولا وليس كذلك وفقه المسئلة ان ذبح الكتابي لا يحل إذا أهل به لغير الله وذبح المجوسي لا يحل مطلقا (و) أكل

وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته تردٍّ من جبلٍ أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر

(ما) أي الذي (أعان على موته تردٍ من جبل) أي فلا يؤكل ولو ذكي لانه لايدري هل مات من الذكاة أو السقوط من علو الى سفل كما لو سقط من نحو جبل (أو) أعان على موته (وقذة) أي رمية (بعصا أو غيرها) كالحجر (و) حرم الله (المنخنقة) أي أكلها وهي ما تخنق (بحبل أو غيره) مثل أن تخنق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى ـ حرمت عليكم الميتة ـ الخ الآية (الا أن يضطر الى) أكل (ذلك) فانها لا يحرم أكلها (ك) المضطر لاكل (الميتة) من مأكول اللحم وغيره ماعدا ميتة الآدمي (وذلك) أي تحريم أكل المتردية وما ذكر معها (إذا صارت بذلك) الفعل الذي هو التردي أو الوقذ أو الخنق (الى حال لاحياة بعده) عادة فاذا وصلت الى هذه الحالة (فلاذكاة) تؤثر (فيها) ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا وهو خلاف المذهب والمذهب التفصيل فان أنفذت مقاتلها تحقيقا أو شكا لم تفد فيها الذكاة والا فالذكاة مفيدة فيها وان أيس من حياتها (و) ولا بأس للمضطر الذي بلغ الجوع منه مبلغا يخاف منه على نفسه الهلاك

(أن يأكل الميتة) وظاهر قوله ولا بأس ان ترك الاكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ـ ولا تقتلوا أنفسكم ـ (و) إذا أكل لا بأس أن (يشبع) منها كما قال ابن ناجي وعند مالك لا يأكل الا مايسد رمقه خاصة (و) أن (يتزود) منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول (ف) انه ان (استغنى عنها طرحها) أى وجوبا (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أى الميتة (اذا دبغ)

أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا ولاَ بَأْسَ بِالاُنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا اذَا دُبِغَ وَلاَ يُصَلَّى عليهِ ولا يُبَاعُ ولا بَأْسَ بالصَّلاَةِ عَلَى جُلودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وشَعْرِهَا ومَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَياةِ وأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ ولا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا ولا بِقَرْنِهَا وأَظْلاَفِهَا وأَنْيَابِهَا وكُرِهَ الاُنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وقَدْ أُرْخِصَ فِي الاُنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ وحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قليلِهَا وكثيرِها

في اليابسات والماء فقط أما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به أصلا (ولا يصلى عليه ولا يباع) على المشهور فالمشهور انه لا يصلى عليه ولا يباع (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في) حال (الحياة) أى ان جز أيضا والضمير في منها راجع للميتة لا من حيث كونها ميتة بالفعل أى ميتة بحسب الامكان (وأحب الينا أن يغسل) وقال ابن حبيب يجب غسله (ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها) المراد بالريش قصب ريش الميتة لان الزغب كالشعر في طهارته بالجز وأما القرن فلا ينتفع به مطلقا طرفه وأصله سواء في عدم الانتفاع والاظلاف هي الاخفاف (وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل) أى غير المذكى (وكل شيء من الخنزير) لحمه وشحمه وعظمه وجلده (حرام) أى اكله والانتفاع به (وقد أرخص في الانتفاع بشعره) لانه ليس بنجس على المشهور (وحرم الله سبحانه) وتعالى (شرب الخمر قليلها وكثيرها) قال في شرح عمدة الاحكام ان بعض

الشيوخ يقول حتى لو أخذ منها برأس ابرة على لسانه لحد انتهى (وشراب العرب) وهم الصحابة وغيرهم لان الخمر لم يكن حراما قبل (يومئذ) أى يوم تحريم الخمر (فضيخ التمر) بفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل فى الأوانى ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر أى يصير خمرا مسكرا (وبين الرسول عليه) الصلاة و(السلام ان كل ماأسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام) أى ولو لم يسكر (وكل ماخامر) أى ستر (العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر) لما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب

وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى

قال وكل ماخامر العقل أى ستر العقل وقوله فأسكره أى فليس المراد كل ساتر للعقل بل أراد سترا تسبب عنه اسكار أى نشوة وفرح (وقال الرسول عليه الصلاة والسلام ان الذى حرم شربها) وهو الله (حرم بيعها) روى مالك فى الموطأ أن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فسأله انسان الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب مافيهما (ونهي) عليه الصلاة والسلام (عن الخليطين من الاشربة) أى عن شرب الخليطين لان النهى انما يتعلق بالافعال (و) يصور (ذلك) بحالتين احداهما (أن يخلطا عند الانتباذ) بان يفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا ويوضعا فى اناء ويصب عليهما الماء ويتركا حتى يتخمرا (و) الحالة الثانية أن ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا (عند الشرب) فالنهى متعلق بكل من الحالتين (ونهى) عليه الصلاة والسلام

عن الانتباذ فى الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع (و) عن الانتباذ فى (المزفت) وهى قلال تزفت أى تطلى بالزفت وانما نهى عن ذلك لان السكر يسرع اليهما (ونهى عليه) الصلاة و (السلام عن) أكل (كل ذى ناب من السباع) وهو كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالفهد والنمر والذئب وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لايعدو به ولا يفترس (ونهى عليه) الصلاة و (السلام عن أكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها) فى منع

أى شارك أكلها فى الحرمة أكل لحوم الخيل الخ وذلك ان الله تعالى لما ذكر الانعام قال — لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون — ولما ذكر هؤلاء لم يذكر غير الركوب والزينة فدل على أنه لايجوز فيها الا ذلك والى ذلك الغرض أشار الشيخ بقوله (لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة) أي يتزين بها (ولا ذكاة فى شئ منها) أى من ذى الناب وما بعده أى لاتعمل فيه الذكاة شيأ أصلا بحيث

عَنْ الأَنتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالبِغَالِ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا * وَمِنْ الفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ

يترتب عليها حل الاكل (الا فى الحمر الوحشية) فانها تعمل فيها الذكاة مادامت متوحشة والاستثناء فى كلامه منقطع لان الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم (ولا بأس بأكل سباع الطير) كالبازى وظاهر قوله (وكل ذى مخلب منها) ان السباع غير ذى المخلب وليس كذلك ويلتزم التأويل فى كلامه بأن نقول تقديره وهى كل ذى مخلب منها والمخلب الظفر الذى يعقر به (ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين) بالعمل أو الاعتقاد

وان

(وإن كانا مشركين) أى فيقود الاعمى منهما للكنيسة ويحملهما لها ويعطيهما ماينفقانه فى أعيادها (فليقل لهما قولا لينا) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما (وليعاشرهما بالمعروف) أى بكل ما عرف من الشرع الاذن فيه (ولا يطعهما فى معصية كما قال الله سبحانه وتعالى) وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما (و) يجب (على المؤمن أن يستغفر لابويه المؤمنين) لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ولا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا (و) يجب (عليه) أى المؤمن (موالاة المؤمنين) وهى الالفة والاجتماع أى اظهار المحبة لهم وعدم ما يوجب المنافرة من حسد وغيره

وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً ليناً وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما فى معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم *ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه

(و) يجب على المؤمن (النصيحة لهم) أى للمؤمنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة أى معظم الدين النصيحة كما قال «الحج عرفة» وحين قال له الحاضرون لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالنصيحة لله أن تصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له وتنزهه عما لا يليق به والنصيحة لكتابه أن تتلوه حق تلاوته وتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه والنصيحة لرسوله أن تؤمن به وبجميع ما جاء به والنصيحة لأئمة المسلمين بامتثال أوامرهم واتباع قوانينهم الموافقة للشرع من الموازين والمكاييل وغير ذلك والنصيحة لعامتهم أن ترشدهم الى ما فيه مصالحهم وان تعاملهم بالصدق (ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه) ذكر المحبة مبالغة لانها الركن الاعظم ومستلزمة لبقية الاركان فلا يرد أن الايمان له أركان أخر وذكر الاخ ليحترز به عن الرسول صلوات الله عليه فان المرء لا يكون مؤمنا حتى يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أحب اليه من ماله وولده ونفسه أفاده التتائى (و) يجب (عليه) أى المؤمن (أن يصل رحمه)

القرابة أى ذى قرابة بسبب من جهة الابوة او الامومة (ومن حق المؤمن على المؤمن
أن يسلم عليه) أى يبدأه بالسلام (اذا لقيه و) من حقه عليه (أن يعوده إذا مرض)
ومن آداب ذلك أن يقل عنه السؤال أى عن حاله وان يظهر له الشفقة وان لا يقنطه (و) من
حقه عليه (ان يشمته اذا عطس) أى يقول له يرحمك الله اذا سمعه يحمد الله (و) من حقه
عليه (أن يشهد له اذا مات) لاجل الصلاة عليه والدفن (وأن يحفظه اذا غاب فى السر) بان
لا يغتابه (و) يحفظه فى (العلانية) بأن لا يشتمه ولا يأخذ ماله علانية

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إذا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إذا مَرِضَ وَيُشَمِّتَهُ إذا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جِنازَتَهُ إذا ماتَ وَيَحْفَظَهُ إذا غابَ فى السِّرِّ والعَلَانِيَةِ ولا يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيالٍ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الهِجْرانِ ولا ينبغى لهُ أن يَتْرُكَ كَلامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَالهِجْرَانُ الجائِزُ هِجْرَانُ ذِى الْبِدْعَةِ أَوْمُتَجَاهِرٍ بِالْكَبائِرِ لايَصِلُ إلى عقوبَتِهِ

(ولا) يجوز للمؤمن أن (يهجر أخاه) المؤمن بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه (فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ومفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك لانه لو حرم الهجران مطلقا لكان فى ذلك مشقة لان طبع الانسان قل أن ينفك عن غضب (والسلام يخرج من الهجران) ان نوى به ذلك فان

رد الآخر فقد خرجا من الهجران معا والا فقد خرج المسلم فقط (ولا ولا
ينبغى) بمعنى يستحب (له أن) لا (يترك كلامه بعد السلام) أى يستحب له أن
يسترسل ويداوم على كلامه لان فى تركه بعد السلام اساءة الظن به (والهجران الجائز)
شيآن (هجران ذى البدعة) المحرمة كالقدرية هم طائفة يقولون الخير والشر من الانسان
لامن الله (أو متجاهر بالكبائر) أى معلن بها بحيث لا يستتر عند فعلها كما اذا كان
يشرب الخمر مثلا جهارا ومحل هجران معلن الكبيرة اذا كان لا يقدر على عقوبته
الشرعية من أدب ونحوه كبقية أنواع التعزير والالزمه ذلك

(ولايقدر على موعظته) أى لشدة تجبره (أو) يقدر عليها لسكنه (لايقبلها) أى لعدم عقل ونحوه (ولاغيبة فى هذين) أى المبتدع والمتجاهر (فى ذكر حالهما) أى بسبب ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط اذا سئل عن حالهما بأن يقول فى المبتدع فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة وفى حق المتجاهر فلان مصر على الكبائر فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب (ولا) تجوز غيبتهما فى غير هذين الوجهين الا (فيما يتشاور فيه) أى الذى تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه (ل) أجل (نكاح) أى بأن يقول شخص لآخر أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لاغير (أو) لاجل (مخالطة) كالشركة (ونحوه) مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا (و) كذا (لا) غيبة (فى تجريح شاهد ونحوه) أى نحو الشاهد كالامام للصلاة يريدون أن

(٥٢٧)

وَلا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لا يَقْبَلُهَا وَلا غِيبَةَ فى هٰذَيْنِ فى ذِكْرِ حالِهِمَا وَلا فِيما يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخالَطَةٍ وَنَحْوِهِ ولا فى تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ ومِنْ مَكارِمِ الأَخْلاَقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ * وَجِمَاعُ آدابِ الخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحادِيثَ

يقدموه فسألوه عنه فانه يجوز له أن يخبرهم بجراحته بل يجب عليه ذلك وكذا يجوز له جراحة الراوى مخافة أن يتقول على النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقل (ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرنى ربى أن أصل من قطعنى وأعطى من حرمنى وأعفو عمن ظلمنى (وجماع آداب الخير) أى خصال الخير وسميت بالآداب لان بها يحصل التأديب (وأزمته) جمع زمام الطريق الموصل اليه وهو فى الأصل مايقاد به البعير أطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز لأن كلا يقود الى ما ينتفع به (تتفرع) أى تخرج (عن أربعة أحاديث) مرفوعة أحدها

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر (فليقل خيرا أو ليصمت) أى فليقل خيرا يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه (و) ثانيها (قوله عليه) الصلاة و (السلام من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وهو مالا تعود عليه منه منفعة دنيوية ولا أخروية (و) ثالثها (قوله عليه) الصلاة و (السلام ا) لرجل (الذى اختصر له فى الوصية) حين قال له أوصنى قال (لاتغضب) فردد مرارا أى فرجع ترجيعا مرارا أى حيث يقول له أوصنى يعتقد أن عدم الغضب

قَوْلُ النبىِّ عليهِ السَّلَامُ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ عليه السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مالا يَعْنيهِ وَقَوْلُهُ عليهِ السَّلَامُ لِلَّذِى اخْتَصَرَ لهُ فِي الْوَصِيَّةِ لاتَغْضَبْ وقَوْلُهُ عليهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ المؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ *ولايَحِلُّ لكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَماعَ الْباطِلِ كُلِّهِ

ليس أمرا يعتد به فقال لاتغضب مفيدا له أن عدم الغضب أمر عظيم يعتد به لما يترتب على الغضب من المفاسد الدنيوية والاخروية وعلى عدمه من المصالح والثمرات الاخروية مالايحصى لان الله تعالى خلق الغضب من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع فى غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلى منه دم القلب وينتشر فى العروق فيرتفع الى أعالى البدن ارتفاع الماء فى القدر ثم ينصب فى الوجه والعينين حتى يحمرا منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكى ماوراءها وعرض الشارع صلوات الله عليه أى ولا تعمل موجبات الغضب لأنه نهاه عن شىء جبل عليه لانه لا يمكن اخراجه عن جبلته (و) رابعها (قوله عليه) الصلاة و (السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه) وهو فى البخارى بلفظ لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه أى من الطاعات والاشياء المباحات (ولا يحل لك) أيها المكلف (أن تتعمد سماع الباطل كله) كان الباطل قولا كالغيبة أوفعلا كصوت آلات الملاهى وصوتها فعل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث انه

متسبب عن فعله (ولا) يحل لك (أن تتلذذ بسماع صوت) كلام (امرأة لا تحل لك) أي لا يحل لك منا كحتها أي فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة وكذا لا يحل التلذذ بصوت الامرد الذى فيه لين (ولا) يحل لك (سماع شيء من آلات الملاهي) كالعود (و) كذا لا يحل لك سماع (الغناء) بالمد وهو الصوت الذى يطرب به (ولا) يحل لك (قراءة القرآن) ولا سماعه (باللحون المرجعة) أي الاصوات المطربة (كترجيع الغناء) بالمد أي المشبهة بالغناء (وليجل) أي يعظم وينزه (كتاب الله العزيز أن يتلى) أي يقرأ (الابسكينة ووقار) اى طمأنينة وتعظيم فمرجع الطمأنينة الى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا ينظر الى ما يلهى، ومرجع التعظيم الى كونه اذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ونحو ذلك (وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه) اى على حالة يغلب على ظنه ان الله يرضى بها بأن يكون على طهارة

ولا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَماعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَكَ ولا سَماعُ شَيْءٍ مِنَ المَلَاهِى وَالْغِنَاءِ. ولا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ ولْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ ومِنَ الفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فى الأَرْضِ وعَلَى كُلِّ من

مستقبل القبلة جالسا كجلوس المتعلم بين يدي أستاذه أو قائما فى الصلاة وقوله ويقرب منه أي يوقن أن الله يقرب القارئ منه أي بوجهة وحالة تقرب القارىء من المولى أى قرب قبول واحسان (مع احضار الفهم لذلك) أي لما يتلوه فاذا مر بآية نهى تيقن انه المنهى أو بآية أمر تيقن انه المأمور فهذا من ثمرات احضار الفهم (ومن الفرائض الامر بالمعروف) وهو ما أمر الله ورسوله به (والنهى عن المنكر) وهو مانهى الله ورسوله عنه (على كل من بسطت يده) بالبناء للمفعول أي بسط الله يده أي حكمه (فى الارض) كالسلطان (وعلى كل من

[illegible] أى الامر والنهى (فان لم يقدر على) ذلك التغيير بيده (فبلسانه فان لم يقدر) بلسانه (فبقلبه) وصفة تغيير القلب اذا رأى منكرا يقول فى نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته واذا راى معروفا ضاع يقول فى نفسه لو كنت أقدر على الامر به لأمرت ويحب الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه (وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم) أى ذات الله الكريم لا رياء ولا سمعة فدخل مرتبتان الكاملة بأن لا يقصد جنة ولا نارا والناقصة بأن يقصد دخول الجنة

والبعد عن النار (ومن اراد بذلك) القول او العمل (غير وجه الله الكريم (لم يقبل عمله) ولا قوله (والرياء) هو ان يريد بعمله اى مما كان قربة وقوله غير الله بأن اراد الناس فلا يتأتى في غير القربة كالتجمل باللباس (الشرك الاصغر) لما رواه أحمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يارسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث (والتوبة فريضة من كل ذنب) وهى الندم على مافات والاقلاع عن الذنب في الحال والنية أن لا يعود وقوله (من غير اصرار) زائد لان التوبة لا تصلح الا برفع الاصرار (والاصرار المقام) بضم الميم بمعنى الاقامة (على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم) الى أهلها بأن يدفعها اليهم ان كانت أموالا أو يردها الوارثه فان لم يجده ولا وجد وارثه تصدق بها على المظلوم وان كان أعراضا كقذف استحل المقذوف (واجتناب المحارم والنية أن لا يعود) هذه شروط التوبة الواجبة فيها والى شروط الكمال أشار بقوله (وليستغفر ربه ويرجو رحمته

تَصِلُ يَدُهُ إِلى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وفَرْضٌ عَلَى كلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ ومَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ والرِّياءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ والإِصْرَارُ الْمُقامُ عَلَى الذَّنْبِ واعْتِقادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظالِمِ واجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ والنِّيَّةُ أَنْ لا يَعُودَ ولْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ ويَرْجُو رَحْمَتَهُ

ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أى عليه (ويتقرب اليه) أى الى الله تعالى (بما تيسر له) فعله وان قل (من نوافل الخير) كالصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فان أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش به ورجله التى يمشى بها وان سألنى أعطيته وان استعاذ بى لأعيذنه (وكل ماضيع من فرائضه) التى أوجبها عليه كالصلاة

وَيَخافُ عَذابَهُ ويَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بالأَعْمَالِ بِفرائِضِهِ وتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعلهُ ويتقَرَّبُ إلَيْهِ بمَا تَيَسَّرَ لهُ مِنْ نَوَافِل الخَيْرِ وكلُّ ما ضَيَّعَ مِنْ فَرائضِهِ فَلْيفعَلْهُ الآنَ ولْيَرْغَبْ إلى اللهِ فى تَقَبُّلِهِ ويَتُوبُ إلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ ولْيَلْجَأْ إلى اللهِ فِيما عَسُرَ عَلَيهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ ومُحاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ المَالِكُ لِصلاَحِ شَأْنِهِ وتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لا يُفارِقُ ذلكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ ولا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ والفِكْرَةُ فى أَمْرِ اللهِ

(فليفعله الآن) وجوبا على الفور (و) اذا فعل التائب ماضيه من الفرائض ف(ليرغب الى الله تعالى في تقبله) منه (ويتوب اليه من تضييعه) للفرائض (وليلجأ) أى يتضرع (الى الله) تعالى(فيما عسر عليه من قياد نفسه) الى الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو المسهل والميسر (و) يتضرع اليه فى (محاولة أمره) أى فيما يشكل عليه فى حاله حال كونه (موقنا) أى مصدقا (انه المالك لصلاح شأنه) أى حاله (و) المالك (لتوفيقه وتسديده) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (لا يفارق ذلك) أى ماذكر من اللجأ واليقين (على مافيه) أى على أى حالة هو فيها (من حسن) وهو الطاعة (أو قبيح) وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذى كلما أذنب تاب(ولا ييأس من رحمة الله) تعالى على ماهو عليه من المعصية (والفكرة) أى التفكر (في امر الله) تعالى أى مخلوقاته لانه اذا تفكر فى مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكما قدرته وحقية ربو بيته فيجد فى عبادته وفيه

[illegible] لايتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد على ادراكها و[illegible] فالتفكر في مخلوقات الله تعالى كما قال الشيخ (مفتاح العبادة واستعن) على نفسك (بذكر الموت) لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله (و) استعن عليها أيضا (بالفكرة فيما بعده) لان الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه (و) استعن عليها أيضا بالفكرة (في نعمة ربك عليك) لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي (و) تفكر أيضا (في امهاله لك) وانت تعصيه (واخذه لغيرك) من الامم الماضية (بذنبه) في الحال (و) استعن أيضا وتفكر (في) ما تقدم من (سالف ذنبك) وخف الأخذ به (و) تفكر أيضا في (عاقبة أمرك) اذ لاتدري بماذا يختم الله لك (و) تفكر ايضا في (مبادرة) اي مسارعة (ما عسى ان يكون قد اقترب من أجلك) بيان لما أي مسارعه أجلك الذي عسى الاجل اي لعله أن يكون قد اقترب اي تفكر هل هو أي الاجل نهاية يوم أو اقل لان ذلك يسهل الطاعة ويقل الامل والحرص ولانه اذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعد له واذا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم فيالطيف الطف بنا فانه لاحول ولاقوة الا بك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (باب) في بيان (الفطرة) أي الخصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات أي افضل الهيآت (و) في بيان حكم (الختان و) حكم (حلق الشعر و) في بيان مايجوز من (اللباس) ومالا يجوز (و) في بيان (ستر العورة و) في بيان (مايتصل بذلك) أي بما ذكر مما أمر به أو نهي عنه في هذا الباب كالصور والتماثيل وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال

مِفْتاحُ الْعِبادَةِ فاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالفِكْرَةِ فِيما بَعْدَهُ وفي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهالِهِ لَكَ وأَخْذِهِ لِغيْرِكَ بِذَنْبِهِ وفي سَالِفِ ذَنْبِكَ وعَاقِبَةِ أَمْرِكَ ومُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ *

* بابٌ في الفِطْرَةِ والخِتَانِ وحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وسَتْرِ العَوْرَةِ وما يَتَّصِلُ بِذَلِكَ *

(ومن الفطرة خمس) أولها (قص الشارب وهو الاطار)أى والشارب بالمعنى المذكور
الاطار بوزن كتاب (وهو طرف الشعر المستدير على الشفة) أى النابت على الشفة
والاستدارة بالشيء الاحاطة فالمعنى المحيط بالشفة هذا معناه بحسب الاصل ولكن المراد بها
النازل على طرف الشفة هذا هو السنة في قصه (لا احفاؤه والله أعلم)أى استئصاله (و) ثانيها
(قص الاظفار) للرجال والنساء (و) ثالثها (نتف الجناحين) أى الابطين وهو سنة
للرجال والنساء (و) رابعها (٥٣٣) (حلق العانة) سنة للرجال والنساء

ومِنَ الفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ
الإِطارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ المُسْتَدِيرِ على الشَّفَةِ
لا إِحْفاؤُهُ واللهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ الأَظْفارِ ونَتْفُ
الجَناحَيْنِ وحَلْقُ العانَةِ ولا بأْسَ بِحِلاقِ
غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الجَسَدِ والخِتَانُ لِلرِّجَالِ
سُنَّةٌ وَالخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ
أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وتُوَفَّرَ ولا تُقَصَّ قالَ مالِكٌ ولا
بأْسَ بالأَخْذِ مِنْ طُولِها إِذا طالَتْ كَثِيرًا وَقالَهُ

ولا تنتفها المرأة ولا الرجل على
سبيل الكراهة لان ذلك يرخى
المحل ويبطل كثيرا من منافعه
ويجوز ازالتها بالنورة (ولا بأس
بحلاق غيرها) أى العانة (من
شعر الجسد) كشعر اليدين
والرجلين وشعر حلقة الدبر
وظاهره الاباحة في حق الرجال
وأما النساء فحلق ذلك منهن
واجب لان فى تركه بهن مثلة
(و) خامسها (الختان للرجال)
اراد بالرجال الذكور كانوا
بالغين أو غير بالغين الا أن البالغ يأمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير والختان هو زوال
الغرلة بضم الغين المعجمة غشاء الحشفة (سنة) زاد فى الضحايا واجبة أى مؤكدة
(والخفاض فى النساء) وهو قطع الناتيء في أعلى فرج الانثى كانه عرف الديك (مكرمة)
بفتح الميم وضم الراء أى كرامة بمعنى مستحب (وأمر النبي) صلى الله عليه وسلم (أن
تعفى) أى توفر (اللحية) فقوله (وتوفر ولا تقص) تأكيد وقوله (قال مالك ولا بأس
بالاخذ) بمعنى يستحب الاخذ (من طولها اذا طالت كثيرا) والمعروف لا حد للاخذ
منها الا انه لا يتركها لنحو الشهرة (و) ماقاله مالك (قاله) قبله

(غير واحد) أى أكثر من واحد (من الصحابة والتابعين) رضى الله عنهم أجمعين (ويكره صباغ الشعر) الابيض (بالسواد من غير تحريم) لما كانت الكراهة تطلق ويراد بها التنزية وتطلق ويراد بها التحريم دفع هذا الثانى بقوله من غير تحريم وهذا الحكم خاص بغير البيع والجهاد أما فى البيع فيحرم وأما فى الجهاد لايهام العدو الشباب فيؤجر عليه (و) أما صبغه بغير السواد ف (لا بأس به بالحناء والكتم) بفتح التاء ورق السلم وهو فى الشعر والحناء تحمره وكلامه

محتمل للندب والاباحة وهي

غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بالسَّوَادِ مِنْ غيْرِ تَحْرِيمٍ ولا بَأْسَ بِهِ بالحِنَّاءِ والْكَتَمِ ونَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ [الذ]هبِ وعنِ التختمِ بالحديدِ ولا بَأْسَ بالفِضَّةِ فى حِلْيَةِ الخَاتَمِ والسَّيْفِ والمُصْحَفِ ولا يُجْعَلُ ذلِكَ فى لِجامٍ وَلا سرجٍ ولا سِكّينٍ ولا فى غيرِ ذلِكَ ويتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بالذهبِ ونُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بالحديد والاخْتيارُ

أقرب (ونهى الرسول عليه الصلاة و (السلام) نهى تحريم الذكور (عن لباس) أى لبس (الحرير) أى والجلوس عليه (و) عن (تختم الذهب و) نهى عليه الصلاة والسلام (عن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة فى حلية الخاتم والسيف والمصحف) أراد بحلية الخاتم أن يكون الخاتم من فضة لما فى الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر من بعده ثم كان فى يد عمر ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنهم أجمعين حتى وقع فى بئر أريس كجاليس مما قربة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه فلم يجده اشارة الى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم (ولا يجعل ذلك) المذكور من التحلية بالفضة (فى لجام ولا سرج ولا سكين) ولا فى غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به (ويتختم النساء بالذهب) وأولى بالفضة (ونهى عن التختم بالحديد) للنساء وتقدم النهى عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهى عنه مطلقا للرجال والنساء (والاختيار)

عند الجمهور منهم مالك (مما) أى من الذى (روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى التختم التختم فى اليسار) ويتختم فى اليسار فى الخنصر ويجعل فصه مما يلى الكف فاذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند ارادة الخلاء وانما جعل فى اليسار (لان تناول الشىء) الصادق بالخاتم وغيره (باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله فى يساره) ولان كونه فى اليسار أبعد عن الاعجاب (واختلف فى لبس الخز) بخاء وزاى معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان على أقوال (٥٣٥) فأشار الى اثنين منها بقوله (فأجيز وكره) صحح فى القبس الأول واستظهر ابن رشد الثانى والثالث يحرم لبسه قال القرافى وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام فى حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة (وكذلك العلم فى الثوب من الحرير الا الخط الرقيق) وهو ما كان أقل من أصبع فانه جائز (ولا يلبس النساء) على جهة المنع (من

> مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ

الرقيق مايصفهن) أى الذى يوصفن فيه فاسناد الوصف للثياب استعارة أى الذى يظهر منه أعالى الجسد كالثديين والردف ومحل المنع (اذا خرجن) من بيوتهن أما اذا لبسنه فى بيوتهن مع أزواجهن فيجوز (ولا يجر الرجل إزاره بطرا) أى كبرا (ولا ثوبه من الخيلاء) أى حال كون الجر ناشئا من الخيلاء والرجل فى كلامه لامفهوم له فان المرأة كذلك اذا قصدت الخيلاء (و) اذا لم يجز للرجل فعل ذلك فـ(ليكن) المذكور من الازار والثوب (الى الكعبين فهو أنظف لثوبه) وازاره (وأتقى لربه) لانه يتقى العجب والكبر والأول يرجع الى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله والثانى يرجع الى ذلك مع

...سكبر أخص من الحجب وهو القرب لاشد حرمه (وينهى) بحق ونهى
(عن اشتمال الصماء) نهى تحريم (وهى) أى صفة اشتمال الصماء أن تكون (على
غير ثوب) أى ازار مثلا (يرفع ذلك) أى طرف مايشتمل به (من جهة واحدة ويسدل
الأخرى) قدفسرت فى حديث أبى سعيد بجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوأحد
شقيه وفسرها اللغويون بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف به ولا يجعل ليديه مخرجا فاذا أرادأن
يخرج يديه بدت عورته فقدقال صاحب القاموس أن يرد الكساء من جهة يمينه على يده
اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا اذا
تقرر هذا فقوله اشتمال الصماء (٥٣٦) الاضافة للبيان أى اشتمال هو الصماء

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِىَ عَلى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذلكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى وَذلكَ إذا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ وإِزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفسِهَا

وقوله (وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك) أى تحت ماتشتمل به (ثوب) تكرار كرره ليرتب عليه قوله (واختلف فيه) أى فى حكم الاشتمال المذكور (على ثوب) أى ازار مثلا على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر الحديث والاباحة لانتفاء العلة المذكورة وهي كشف العورة (ويؤمر) المكلف (بستر العورة) عن أعين الناس وجوبا ولا
اجماعا وفى الخلوة استحبابا على المشهور ومقابله انه فرض عين فى الخلوة أيضا (وازرة)
الرجل (المؤمن) بكسر الهمزة لان المراد الهيئة (الى أنصاف ساقيه) ولفظ الموطأ
من قوله عليه الصلاة والسلام إزرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين وماأسفل من ذلك ففى النار لاينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطرا (والفخذ)
وهو مابين الساق والورك (عورة وليس كالعورة) ولما انتفى كونه كالعورة خف أمره
فغاية مايقال انه يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع
أبى بكر وعمر ففى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مضطجعا فى بيته كاشفا فخذيه وساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أى لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة والاستحياء منه مزية وهى لاتقتضى الأفضلية (ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر) بكسر الميم(١) والهمز وتركه ما يؤتزر به

ولا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامِ إلاَّ بِمِئْزَرٍ وَلا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مِنْ عِلَّةٍ ولا يَتلاصَقُ رَجُلاَنِ ولا امْرَأَتانِ فى لِحافٍ واحِدٍ ولا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيما لابُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْها أَوْ ذِى قَرَابَتِها أَوْ نَحْوِ ذلِكَ مِمَّا يُباحُ لَهَا ولا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فيهِ نَوْحُ نائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلاَهِى الْمُلْهِيَةِ الاَّ الدُّفَّ فى النِّكاحِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فى الْكَبَرِ

(ولا تدخله المرأة الا من علة) من مرض أو نفاس لا من حيض أو جنابة (ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان فى لحاف) أو ثوب (واحد) غير مستورى العورة وهذا على جهة المنع سواء كانت بينهما قرابة أم لا لما رواه أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا ينظر الرجل لعورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفض الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفض المرأة الى المرأة فى ثوب واحد (ولا تخرج امرأة الا مستترة فيما لابد) أى لا غنى (لها منه من شهود موت أبويها أو ذى قرابتها) كالأخ (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه (ولا تحضر) المرة (من ذلك) أى مما أبيح لها الخروج اليه (مافيه نوح نائحة أو لهو من مزمار او عود او شبهه من الملاهى الملهية) فيمتنع حضور شىء من ذلك (الا الدف) بضم الدال فانه يجوز (فى النكاح) خاصة للرجال والنساء (وقد اختلف فى الكبر) بفتحتين وهو طبل صغير يجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره

(١) معطوف على بكسر اه مصححه

(ولا يخلو رجل بامرأة) شابة ليست بذى محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا فان الشيطان ثالثهما (ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل ان يرى ماليست بذى محرم منه (لأجل عذر من شهادة عليها أو) لها و (نحو ذلك) كنظر الطبيب (أو اذا خطبها) لنفسه وهذا فى غير المتجالة (واما المتجالة) وهى التى لاأرب للرجال فيها (فله أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره (وينهى النساء) نهى تحريم (عن وصل الشعر وعن الوشم) لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله * المتنمصة هى التى تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا والمتفلجة هي التى تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض أو يكون فى أسنانها طول فتزيله بالمبرد ومفهوم قوله للحسن أن الحرام هو المفعول للحسن فلو احتيج اليه لعلاج أو عيب فلا بأس به (ومن لبس خفا او نعلا) أى اراد ان يلبسهما (بدأ بيمينه) على جهة الاستحباب (واذا) أراد (نزعهما بدأ بشماله) على جهة الندب (ولا بأس بالانتعال قائما) اى كما يجوز جالسا فلا بأس للجواز المستوى الطرفين (ويكره المشى فى نعل واحدة) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (وتكره التماثيل) اى عملها وهى الصور التى تصنع على هيئة الحيوان (فى الاسرة) بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم (و) فى (القباب) جمع قبة وهى مايجعل من الثياب على الهودج مثلا

(٥٣٨)

وَلاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ وَعَنِ الْوَشْمِ وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا اوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ وإذا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمالِهِ ولا بَأْسَ بِالِانْتِعالِ قَائِماً وَيُكْرَهُ الْمَشْىُ فى نَعْلٍ واحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّماثِيلُ فى الأَسِرَّةِ والْقِبَابِ والجدران

(و) فى (الخاتم) بكسر التاء وفتحها (وليس الرقم فى الثوب من ذلك) أى التماثيل المكروهة (وتركه) أى الرقم فى الثوب وفى نسخة وغيره (أحسن) مراعاة لمن يقول بتحريمه ﴿ باب فى ﴾ بيان آداب (الطعام والشراب) أى الاكل والشرب والآداب منها سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله (واذا أكلت أو شربت) أى اذا أردتهما (فواجب عليك) وجوب السنن أى سنة عين (أن

والجُدْرَانِ والخَاتَمِ ولَيْسَ الرَّقْمُ فى الثَّوْبِ مِنْ ذلكَ وتَرْكُهُ أَحْسَنُ *

﴿ بابٌ فى الطَّعَامِ والشَّرَابِ ﴾

وإذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تقُولَ بِسْمِ اللهِ وتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فإذا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ الحمدُ للهِ وحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يدَكَ قبلَ مَسْحِهَا ومِنْ آدابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وثُلُثاً لِلشَّرَابِ وثُلُثاً لِلنَّفَسِ وإذا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ ولا تأْخُذْ لُقْمَةً حَتى تَفْرُغَ الأُخْرَى

تقول بسم الله) جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم (وتتناول) أى تأخذ ما تأكله أو تشربه (بيمينك) على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله (فاذا فرغت) من الاكل أو الشرب (فلتقل الحمد لله) سرا (وحسن) أى مستحب (ان تلعق يدك) وفى روايه أصابعك وهى مفسرة للاولى (قبل مسحها) لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يلعق يده قبل أن يمسحها (ومن آداب الاكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس) ووجه ذلك انه إ اكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس الاعلى وجه يضربه (و) من آداب الاكل (اذا أكلت مع غيرك) ممن ليس من أهلك (أكلت مما يليك) لامره عليه الصلاة والسلام بذلك (و) من آدابه أيضا انك (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى) بالبلع لئلا تنسب الى الشره أى الحرص على الاكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل ومن الآداب أيضا أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والترسل فى الاكل وان خالف ذلك عادتك

يصب الشرب انك (لا تتنفس فى الاناء عند شربك) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله (ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت) جواز الشرب من نفس واحد وهو قول لمالك وقيل يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه أهنأ وأمرأ (ولا تعب الماء عبا) قال فى المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب وأما باقى الطيور فانه يحسوه جرعة بعد جرعة انتهى (ولتمصه

ولا تَتَنَفَّسْ فى الإناءِ عِنْدَ شُرْبِكَ ولتُبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثمَّ تُعاوِدْهُ إنْ شِئْتَ ولا تَعُبَّ المَاءَ عَبًّا وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا وتَلُوكَ طَعامَكَ وتُنعِمَهُ مَضْغًا قبلَ بَلْعِهِ وتُنَظِّفَ فاكَ بَعْدَ طَعامِكَ وإنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الغَمَرِ واللَّبَنِ فَحَسَنٌ وتُخَلِّلَ ما تعلَّقَ بأَسْنانِكَ مِنَ الطَّعامِ ونَهَى الرَّسُولُ عليهِ السلامُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ بالشِّمالِ وتُناوِلُ إذا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ

مصا) بفتح الميم فى ولتمصه مضارع مصص بالكسر والمص بلع الماء برفق شيأ بعد شىء (وتلوك) أى تمضغ (طعامك وتنعمه مضغا) أى تبالغ فى مضغه (قبل بلعه) لان ذلك أبلغ فى اللذة وأسهل على المعدة (وتنظف فاك بعد) الفراغ من (طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغير طعم الفم (وان غسلت يدك) بعد المسح الواقع بعد اللعق (من الغمر) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم (و) من(اللبن فحسن) أى مستحب (وتخلل) أى تزيل (ما تعلق باسنانك) أى تداخل بينها (من الطعام) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك (ونهى الرسول عليه) الصلاة و (السلام عن الاكل والشرب بالشمال) فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله (و) من آداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة أنك (تناول اذا شربت من على يمينك) أولا لما فى الموطأ انه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء أى خلط وعن يمينه أعرابى وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الاعرابى فضله وقال الايمن فالايمن

(وينهى عن النفخ فى الطعام والشراب والكتاب) الظاهر ان المراد مطلق الكتاب فقها أو حديثا وهو في الاولين لما يتقى من القذر وفى الثالث لحرمته وكذلك نهى نهى تحريم (عن الشرب فى آنية الذهب والفضة) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وضميرلهم للكفار (ولا بأس بالشرب قائما) لما فى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلى وعليه جماعة الفقهاء

(ولا ينبغي لمن أكل الكرات أو الثوم أو البصل نيئا) بكسر النون والمد والهمز ويروى بتشديد الياء (ان يدخل المسجد) أل فيه للجنس من حيث وجوده فى جميع أفراده وسواء كان مسجد جمعة أم لا أى يكره له ذلك كما فى سماع ابن القاسم من مالك الا أن غير واحد رجح الحرمة وحمل ابن عمر كلام المصنف عليه (ويكره أن يأكل متكئا) وصفة الاتكاء أن يميل على مرفقه

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِى لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِى التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَٰلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

الأيسر أى بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها والفخذ اليمنى قائمة (ويكره الاكل من رأس الثريد) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل على وسطها (ونهى عن القران فى التمر) أى الازدواج اى بأن يجمع بين التمرين فى المرة الواحدة (وقيل ان ذلك) النهى عن القران فى التمر انما هو (مع الاصحاب الشركاء فيه) والنهى نهى كراهة ان عللنا بسوء الادب وان عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النهى نهى تحريم

(ولا باس بذلك مع اهلك) لانه يجوز لك ان تنفرد بشيء دونهم (او مع قوم تكون انت أطعمتهم) وهذا على التعليل بالاستبداد وأما على التعليل بسوء الادب فالعلة موجودة والكراهة باقية (ولا بأس في التمر وشبهه) كالزبيب (أن تجول بيدك في الاناء) الذى يكون فيه المأكول أى تشيعها وترسلها يمينا وشمالا (لتأكل ما) أى الذى (تريد منه) وقد وردت السنة بذلك وكان الانسب ذكرهذه المسألة عقب قوله فيما سبق واذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك (وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل هو مكروه إذا كانتا نظيفتين قال مالك وليس العمل على قوله عليه

ولا بَأْسَ بِذَلِكَ معَ أَهْلِكَ أَوْ معَ قَوْمٍ تكُونَ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ ولا بأْسَ فِي التَّمْرِ وشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإنَاءِ لِتأْكُلَ ما تُرِيدُ مِنْهُ ولَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السنَّةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ بها أَذًى ولْيَغْسِلْ يَدَهُ وفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغمَرِ وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطانِي

الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم أى ليس عمل أهل المدينة عليه أى ومذهبه أنه يقدم على الحديث وان كان صحيحا وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى لا يكون الا لموجب وذلك لكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه (الا أن يكون بها) أى اليد (أذى) أى قذر فيجب غسلها وكذلك اكراما للطعام وفى قوله (وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر) تكرار بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل (وليمضمض فاه من اللبن) ظاهره مطلق اللبن وقال يوسف ابن عمر انه خاص بالحليب لان له دسما ويقويه الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قال ان له دسما (وكره غسل اليد بشيء من الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء) من دقيق (القطانى) من عطف الخاص على العام وأفردها بالذكر لان دقيقها لا يؤكل الا فى المسغبة فربما يتوهم خفة الأمر فى دقيقها وانه لاحذر فيه

(وكذلك بالنخالة) وهى مايتخلص بالغربال [illegible] قشور الحنطة (وقد اختلف فى ذلك) أى فى غسل اليد بجميع ماتقدم بالجواز والكراهة وهذا آخر الكلام على ماترجم له * ثم انتقل يتكلم على ماتبرع به فقال (ولتجب) بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوبا وقيل استحبابا (اذا دعيت الى وليمة العرس) فوجوب الاجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو ويزاد على هذين ماأشار اليه الشيخ بقوله (ان لم يكن هناك لهو مشهور) أى ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (ولا منكر بين) أى ممنوع مثل اجتماع

وكذلك بالنخالة وقد اختلف فى ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت فى الأكل بالخيار وقد أرخص مالك فى التخلف لكثرة زحام الناس فيها *

* باب فى السلام والاستئذان والتناجى والقراءة والدعاء وذكر الله والقول فى السفر *

الرجال والنساء وفرش الحرير (و) ان حضرت فـ(أنت فى الاكل بالخيار) أى ان شئت أكلت وان شئت لم تأكل (وقد ارخص مالك فى التخلف) عن الاجابة لوليمة العرس (لكثرة زحام الناس فيها) لان فى حضورها حينئذ مشقة خصوصا لاهل الفضل والصلاح *(باب فى)* بيان (السلام) من حيث الحكم والصفة (و) فى بيان (الاستئذان) حكما وصفة (و) حكم (التناجى و) فى بيان (القراءة) أى بيان مايتعلق به من طلب أو ترك أو قدر (و) فى (الدعاء) أى مايتعلق به من كونه كذا وكذا وفى موضع كذا (وذكر الله) سبحانه وتعالى أى وفى حكم ذكر الله تعالى (والقول فى السفر) أى مايقوله اذا أراد سفرا وعكس فى الباب فقدم الذكر على القراءة والدعاء وقدم الدعاء على القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله فى القرآن قال الله تعالى ـ يوم تبيض وجوه ـ الآية * وبدأ بحكم رد السلام فقال

[illegible]) وجوبا [illegible] على المشهور (والابتداء به سنة) [illegible]
[illegible] المشهور (مرغب فيها) أشار [illegible] سنة مؤكدة (والسلام) أى حقيقته
(أن يقول الرجل السلام عليكم) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لان
الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه (ويقول الراد وعليكم السلام) بواو
التشريك وتقديم الجار والمجرور (أو يقول سلام عليكم) بتقديم السلام منكرا
بغير واو وتأخير الجار والمجرور (كما قيل له) ظاهره تساويهما والأحسن ماذهب اليه ابن رشد فانه قال الاختيار ان يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام (واكثر ماينتهى السلام الى البركة) فالزيادة على ذلك غلو وبدعة واذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك انسان وانتهى فى سلامه الى البركة (ان تقول فى ردك) عليه (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولاتقل في ردك) على من سلم عليك (سلام الله عليك) لانه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو مأثور عن السلف الصالح (واذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم) لانه من سنن الكفاية (وكذلك ان رد واحد منهم) أى من الجماعة المسلم عليهم أجزأ عن جماعتهم لان ذلك من فروض الكفاية (وليسلم الراكب على الماشى والماشى على الجالس) لا مره عليه والصلاة والسلام بذلك

(٥٤٤)

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالْأَبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ الى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِى رَدِّكَ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِى رَدِّكَ سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَٰلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى وَالْمَاشِى عَلَى الْجَالِسِ

والمصافحة

(والمصافحة حسنة) اى مستحبة على المشهور ومقابله لمالك من رواية أشهب من كراهتها (وكره) امامنا (مالك) رحمه الله تعالى (المعانقة) وهي ان يجعل الرجل على عنق صاحبه (واجازها) سفيان (بن عيينة) وهو من كبار اهل العلم والفضل (وكره مالك) رحمه الله (تقبيل اليد) أي يد الغير سواء كان الغير عالما أو سيدا أو أبا وهو ظاهر نصوص أهل المذهب لانه من فعل الاعاجم الداعي الى الكبر ورؤية النفس (وأنكر) مالك رحمه الله (ماروى فيه) من الاحاديث التى منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده صلى الله عليه وسلم (ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فمن سلم على ذمى) ظانا أنه مسلم (فلا يستقيله) اى لا يطلب منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنامنى انك مسلم ولو علمت أنك كافر ما سلمت عليك فرد على سلامى الذى سلمته عليك (وان سلم عليه) أى على المسلم (اليهودى أو النصرانى فليقل) له فى الرد عليه (عليك) بغير واو لما فى مسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فالمناسب لذلك أن يقول فى الرد عليك او عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لان المراد عليك او عليكم السام واللعنة والسام الموت (ومن قال) فى الرد عليه (عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك) أى يجوز ذلك وفى العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم عليه لانهم قدقالوا بجواز ذلك (و) اما (الاستئذان) وهو طلب الاذن على اهل البيت فى الدخول عليهم فـ (واجب) وجوب الفرائض لقوله تعالى ـ واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ـ فمن تركه فهو عاص لله

وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ وَلا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلا يَسْتَقِيلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السِّلامُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ * وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ

ورسوله فاذا كان كذلك (فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا) أى ثلاث مرات كان ذلك الاحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة * وصفة الاستئذان أن تقول أدخل ثلاث مرات (فانْ أذن لك) فادخل (والا رجعت) وقوله (ويرغب فى عيادة المرضى) تقدم وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده (ولا يتناجى) قال ابن عمر التناجى التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير (اثنان دون واحد) فى سفر أو حضر (وكذلك جماعة اذا أبقوا واحدا

فلا تَدْخُلْ بَيْتاً فيهِ أَحَدٌ حَتى تَسْتأْذِنَ ثلاثاً فإِنْ أُذِنَ لكَ وإِلاَّ رَجَعْتَ ويُرَغَّبُ فى عِيادَةِ المَرْضَى ولا يَتَنَاجَى اثْنانِ دُونَ واحِدٍ وكذَلكَ جَماعَةٌ إذا أَبقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ وقَدْ قِيلَ لايَنْبَغى ذلكَ إلاَّ بإِذْنِهِ وذِكْرُ الهِجْرَةِ قَدْ تقَدَّمَ فى بابٍ قَبْلَ هذا قالَ معَاذُ بْنُ جَبَلٍ ما عَمِلَ آدَمِىٌ عَمَلاً أَنْجَى لهُ مِنْ عَذابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وقالَ عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ باللِّسانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ ونَهْيِهِ

منهم) لايتناجون دونه (وقد قيل لاينبغى ذلك) اى تناجى اثنين مثلا دون واحد أو جماعة دونه (الا باذنه) فان الحق له فاذا اسقطه سقط (وذكر الهجرة قد تقدم فى باب قبل هذا) اى الهجران وقوله قد تقدم اى فلا حاجة لاعادته (قال معاذ بن جبل) الذى قال فى حقه عليه الصلاة والسلام أعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل (ماعمل آدمى عملا أنجى من له عذاب الله من ذكر الله) يحتمل أن يريد الذكر باللسان او القلب ومن والذكر الكامل ماكان بالقلب واللسان (و) ما (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه) لاينافى أن أكمل الذكر الجمع بينهما وذكر القلب نوعان اجلهما الفكر فى عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وآياته فى سمائه وارضه ويليه ذكره بالقلب عند الامر والنهى فيمتثل ماامر به وينتهى عما نهى عنه

> وَمِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا أَصْبَحَ وأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وبِكَ نُمْسِي وبِكَ نَحْيَا وبِكَ نَمُوتُ وتَقُولُ فى الصَّباحِ وإليْكَ النُّشُورُ وفى المساءِ وإلَيْكَ المَصِيرُ ورُوِيَ مَعَ ذلكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِنْ أَعْظَمِ عِبادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا ونَصِيباً فى كلِّ خَيْرٍ تَقسِمُهُ فى هذا اليَوْمِ وَفِيما بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُها أَوْ رِزْقٍ تَبسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُها أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُها أَوْ مُعافاةٍ تَمُنُّ بها بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *

(ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم)اى ياألله (بك نصبح وبك نمسى وبك نحيا وبك نموت وتقول) زيادة على ذلك ان كنت (فى الصباح واليك النشور) أى نشور الخلائق اليك أى مشيهم الى جزائك (و) ان كنت (فى المساء) قلت (واليك المصير) **(٥٤٧)** أى واليك الرجوع بالموت وهذا الحديث خرجه أصحاب السنن الاربع الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه (وروى) أنه يقول (مع ذلك) الدعاء المتقدم فى الصباح (اللهم اجعلنى من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم وفيما بعده من نور)أى هدى وهو خلق القدرة على الطاعة(تهدى به أو رحمة تنشرها)أى تظهرها (أو رزق تبسطه) أى تكثره (أو ضر تكشفه) أى تزيله (أو ذنب) نهيت عنه (تغفره) أى تستره (أو شدة) وهى مايصيب الانسان من الكروب والاحزان ، تدفعها) أى تزيلها (أو فتنة) وهي كل ما يشغل عن الله من أهل ومال وولد (تصرفها) أى تصرف الاشتغال بها أى تزيله (أومعافاة تمن بها) أى تتفضل بها (برحمتك انك على كل شىء قدير) وظاهر قوله وروى انه حديث مرفوع وصرح به الاقفهسى وروى انه من كلام ابن عمر رضى الله عنهما

(ومن دعائه عليه) الصلاة و (السلام عند) ارادة (النوم) انه كان (يضع يده اليمنى تحت خده الايمن) بعد ان يضطجع على شقه الايمن (و) يده (اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان أمسكت) أي قبضت (نفسي) قبض وفاة (فاغفر لها)اى فاستر ذنوبها (وان

ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت

أرسلتها)أي رددتها الى جسدها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك) أي لتوفيق ودفع مكاره دنيوية (اللهم انى سلمت نفسي اليك) اذلاقدرة لى على تدبيرها بالنظر في عواقب الامور (وألجأت) أي أسندت (ظهري اليك) وهوكناية عن شدة التوجه والاعتماد عليه (وفوضت)أي وكلت تكرارلانه اذا اسلمها فوضها واذا فوضها أسلمها وهومطلوب فى الدعاء (أمري اليك)فافعل بى ماتريد (ووجهت وجهي اليك) أى وجهت نفسي اليك فهو بمعنى أسندت ظهري اليك (رهبة منك)أي خوفا منك أى راهبا وخائفا منك (ورغبة اليك) أى طمعا فى رحمتك أى طامعا فى رحمتك (لامنجا) أي لامهرب (ولاملجأ منك) أي لامرجع منك فالمهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمى والتقدير لاهروب ولارجوع منك (الا اليك أستغفرك)أى أطلب منك مغفرتك (وأتوب) أي أرجع (اليك) من أفعال مذمومة الى أفعال محمودة (آمنت) أي صدقت (بكتابك) أي القرآن (الذى أنزلته) على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبنبيك

(و) امنت (برسولك) والذى فى صحيح مسلم نبيك (الذى أرسلت فاغفرلى ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) من التوبة لان تأخيرها معصية كبيرة (وماأسررت) أى الذى عملته سرا (وما اعلنت) اى الذى عملته جهرا (انت الهى لا اله الا انت) اى انت المعبود بحق (رب قنى عذابك)

أى يارب نجنى منه (يوم تبعث

وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ

عبادك) أى تحييهم (ومما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم انى أعوذ بك) أى أتحصن بك (أن أضل) أى أنفسك عن الحق بنفسى (أو أضل) أى يضلنى غيرى عنه (أو أزل) أى أزيغ عن الحق (أوأزل) أى يزيغنى غيرى عنه (أو أظلم أو أظلم) أى سلمنى ان أظلم أحدا أو يظلمنى أحد (أو أجهل أو يجهل على) أى سلمنى ان أسفه على أحد أو يسفه على احد (وروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى دبر) بضم الدال بمعنى عقب (كل صلاة) مكتوبة (أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير و) مما روى من الذكر (عند) الخروج (من الخلاء) وهو ما أعد لقضاء الحاجة انك

(تقول الحمد لله الذي رزقني لذته) اى الطعام أي لذته عند أكله (وأخرج عني مشقته) أي مشقة بقائه (وأبقى في جسمي قوته) وذلك ان العروق تتغذى من ذلك فتتقوى أعضاؤه على الطاعات (وتتعوذ من كل شيء تخافه) من انس وجن وحيوان (وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أوتنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله) أي القرآن (التامات) أي التي لا يعتريها نقص ولاباطل (من شر ماخلق) وتكررها

تَقُولُ الحمدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لايُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجِرٌ وبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ منها وما لم أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ومِنْ شَرِّ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ومِنْ شَرِّ ما يَعْرُجُ فيها

ثلاث مرات كما في مسلم (ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن) اى لايتعداهن (بر ولا فاجر) البر المحسن والفاجر ضده ووقوع المكروه من البر ممكن (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلا وهاب معناه كثير الهبة وهذا يتضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعظمين (كلها) تأكيد (ماعلمت منها وما لم أعلم منها) يؤخذ منه انها ليست محصورة في التسعة والتسعين قال ومن القشيرى إن لله ألف اسم ثلثمائة في التوراة وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في الانجيل وتسعة وتسعين في القرآن وواحدا في صحف ابراهيم (من شر ما خلق وذرأ وبرأ) الفاظ مترادفة معناها الايجاد من العدم الى الوجود (ومن شر ماينزل من السماء) كالصواعق (ومن شر ما يعرج فيها) أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيء الأعمال

(ومن شر ماذرا في الارض) أي خلق (ومن شر ما يخرج منها) مماله شر وأذية (ومن فتنة الليل والنهار) أي الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاآت (ومن طوارق الليل والنهار) أي حوادثهما التي تأتي بغتة (الا طارقا يطرق بخير يارحمن ويقال في ذلك) أي التعوذ (أيضا ومن شر كل دابة)

والمراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي (ربي آخذ بناصيتها) وهو مقدم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى القهر والغلبة (ان ربي على صراط مستقيم) أي ان تصرف ربي على وجه مستقيم أي ليس فيه نقص ولا قصور (ويستحب لمن دخل منزله) أو بستانه أو حانوته أن يقول (ماشاء الله لاقوة الابالله) بعد أن يسلم ان كان ثم أحد والاقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله وحسبك قوله تعالى — ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لاقوة الا بالله — (ويكره) كراهة تحريم

وَمِنْ شَرِّ ما ذَرَأَ فِي الأَرْضِ ومِنْ شَرِّ ما يَخْرُجُ مِنْها ومِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ والنَّهارِ ومِنْ طَوارِقِ اللَّيْلِ والنَّهارِ إِلاَّ طارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يا رَحْمنُ ويقالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ومِنْ شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِناصِيَتِها إِنَّ رَبِّي عَلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ويُكْرَهُ العَمَلُ فِي المَساجِدِ مِنْ خِياطَةٍ ونَحْوِها ولا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ ولا يَأْكُلُ فِيهِ إِلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كالسَّوِيقِ ونَحْوِهِ ولا يَقُصُّ فِيهِ شارِبَهُ ولا يَقْلِمُ فِيهِ أَظْفارَهُ وإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ ولا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً ولا بُرْغُوثًا

(العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه الا الشيء الخفيف) مما لايلوث (كالسويق)وهو القمح أو الشعير المقلي اذا طحن زاد في التحقيق سواء كان ملوثا بسمن أو عسل (ونحوه) مما لايلوث (ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظافره) لانها أو ساخ (وان قص أو قلم أخذه في ثوبه) أي بحيث لاينزل منه شيء على الارض (ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا

(وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية) للضرورة مفهومه انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجدما يعطيه أجرة والا بات للضرورة (ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام الا الآيات اليسيرة ولا يكثر) ومثله موضع القذر (ويقرأ الراكب والمضطجع) لأنها ذكر وقد

أمر الله بالذكر في جميع هيئات الشخص قال تعالى ـ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ـ (و) كذا يقرأ (الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق) أي سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة (وقد قيل ان ذلك) أي قراءة الماشي الى السوق (للمتعلم واسع) أي جائز (ومن قرأ القرآن في سبع) أي سبع ليال (فذلك حسن) أي مستحب لانه عمل أكثر السلف (والتفهم مع قلة القراءة أفضل) من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى ـ أفلا يتدبرون القران ـ (وروى ان النبي عليه الصلاة و(السلام لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) وهذا مع معرفته صلى الله عليه وسلم معانيه وفهم ما فيه (ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب) أي الحافظ (في السفر والخليفة في الاهل) أي الوكيل في حفظهم مدة سفري عنهم القائم بأمورهم (اللهم انى أعوذ بك من وعثاء) بسكون المهملة أي مشقة

وأُرْخِصَ فى مَبِيتِ الغُرَبَاءِ فى مَسَاجِدِ البَادِيَةِ ولا يَنبَغِى أنْ يَقْرَأَ فى الحَمَّامِ إلاَّ الآيَاتِ اليَسِيرَةَ ولا يُكْثِرُ ويَقْرَأُ الرَّاكِبُ والمُضْطَجِعُ والمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إلَى قَرْيَةٍ ويُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِى إلَى السُّوقِ وقدْ قِيلَ انَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ واسِعٌ ومَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فى سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ والتَّفَهُّمُ معَ قِلَّةِ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ ورُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْهُ فى أَقَلَّ مِنْ ثلاثٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَن يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فى السَّفَرِ والخَلِيفَةُ فى الأَهْلِ اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السفر

(السفر وكآبة) بفتح الكاف والهمز والمد الحزن وسوء الحال من فوات ما أريد (المنقلب) أى الرجوع (وسوء المنظر) أى مايسيء النظر اليه (فى الأهل والمال) بحيث يلحق الاهل والمال أمور مشقة أى تشق على النفس (ويقول اذا استوى على الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا) أى

ذلله (وما كنا له مقرنين)

السَّفَرِ وكآبَةِ المُنْقلَبِ وَسُوءِ المَنْظَرِ فى الأَهْلِ والمَالِ ويقُولُ الرَّاكِبُ إذا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هٰذا وما كُنَّا لهُ مُقرِنِينَ وإنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إلى أَرْضِ العَدُوِّ وبَلَدِ السُّودَانِ وقالَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ السفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ ولا يَنْبَغِى أَنْ تُسافِرَ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِى مَحْرَمٍ مِنْها سَفَرَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ فأكْثَرَ إلاّ فى حَجِّ الفَرِيضَةِ خاصَّةً فى قَوْلِ مالِكٍ فى رُفْقَةٍ مَأْمُونةٍ وإنْ لمْ يكُنْ معَها ذُو مَحْرَمٍ فذلِكَ لَها *

﴿ بابٌ فى التَّعالُجِ وذِكْرِ الرُّقَى والطِّيَرَةِ

أى مطيقين قادرين (وإنا الى ربنا لمنقلبون) أى راجعون (وتكره التجارة الى أرض العدو) لان فى ذلك تغريرا للانسان بنفسه وماله واذلالا للدين (والى بلد السودان) أى الكفار منهم للعلة المتقدمة (قال النبى عليه) الصلاة و (السلام السفر قطعة من العذاب) يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث (ولا ينبغى) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر الا فى حج الفريضه خاصة فى قول مالك) فان لها أن تسافر مع غير ذى محرم لكن بشرط أن تكون (فى رفقة مأمونة) من المسلمين فان لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك (وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) مرتبط بقوله الا فى حج الفريضة فذلك لها ﴿باب فى﴾ بيان حكم (التعالج) وهو محاولة الداء بدوائه أى محاول الداء بالدواء أى بدواء ذلك الداء (و) فى بيان (ذكر الرقى) جمع رقية أى فى حكم الرقى ومايرقى به (و) فى بيان حكم (الطيرة) بكسر

الطاء وفتح التحتية وهي العمل على سماع مايكره أورؤيته (و) فى بيان ما يحل تعلمه من علم (النجوم و) فى بيان حكم (الخصاء) وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره (و) فى بيان حكم (الوسم) بالسين المهملة وهو العلامة بالكى فى الحيوان (و) فى ذكر (الكلاب) أي فى بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لايتخذ (و) فى بيان (الرفق بالمملوك) يعنى من الآدميين اذ لا يسمى بذلك عرفا غيره (ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها) كاللدغة بالدال المهملة والغين المعجمة لدغ العقرب والحية والعين ذو سم جعله الله فى عين العائن اذا تعجب من شيء ولم يبارك وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله عليه الصلاة والسلام للعائن هلا باركت

وَالنُّجُومِ والخِصاءِ والْوَسْمِ والْكِلابِ والرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ ﴾

ولا بأْسَ بِالِاسْتِرْقاءِ مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا والتَّعَوُّذِ والتَّعَالُجِ وشُرْبِ الدَّواءِ والفَصْدِ والْكَيِّ والحِجَامَةُ حَسَنَةٌ والْكُحْلُ لِلتَّدَاوِى لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وهُو مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ ولا يُتَعَالَجُ بِالخمْرِ ولا بِالنَّجَاسةِ ولا بِما فيهِ مَيْتَةٌ

ولا خلاف في جواز الاسترقاء بأسماء الله تعالى وكتابه (و) لا بأس (بالتعوذ) ففى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات بكسر الواو الاخلاص والفلق والناس وينفث بكسر الفاء وضمها أى يخرج الريح من فمه فى يديه مع شيء من ريقه ويمسح بهما مابلغ من جسده (و) كذا لا بأس بـ (بالتعالج) أى بمعالجة المريض الداء بالدواء (وشرب الدواء والفصد) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذى يؤذى (والكى) وهو الحرق بالنار (والحجامة حسنة) أى مستحبة فى كل أيام السنة (والكحل) بالاثمد (ا) أجل (التداوى للرجال جائز) فلا يكتحل لغير ضرورة (وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس (ولا يتعالج) أى لا يجوز التعالج (بالخمر) فى باطن الجسم وظاهره (ولا بالنجاسة) غيره (ولا بما فيه ميتة) أى ولا بشيء فيه جزء من الميتة وهذا وان كان داخلا فيما قبله الا أنه لما كانت نجاسته عرضية ربما

بتوهم جواز التداوي بما هي فيه (ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى) وحينئذ لايجوز التداوي في الحكة بلبس الحرير خلافا لبعض وقوله (ولا بأس بالاكتواء) تكرار (والرقى) جمع رقية تكون (بكتاب الله تعالى) أي القرآن وآخر الرقية بالفاتحة واياك نستعين (وبالكلام الطيب) وهو العربي المفهوم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لايغادر (٥٥٥) سقما أي لايترك ولا يرقى بالمبهمات

ولا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى ولا بأْسَ بالِاكْتِوَاءِ والرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ و بِالْكلاَمِ الطَّيِّبِ ولا بأْسَ بِالمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وفيها القُرْآنُ وإذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بأَرْضِ قَوْمٍ فلا يُقْدَمُ عَلَيْهِ ومَنْ كانَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ وقَالَ الرّسُولُ عليهِ السَّلاَمُ فى الشُّؤْمِ إِنْ كانَ فَفِى المَسْكَنِ والمَرْأَةِ والفَرسِ وكانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَكْرَهُ سَيِّءَ الأسماءِ ويُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسنَ

لما سئل مالك عن الاسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر وقضية ذلك أن ما جهل معناه لاتجوز الرقية به ولو جرب وصح (ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم التي (تعلق) في العنق (وفيها القرآن) وسواء في ذلك المريض والصحيح بعد جعلها فيما يكنها (واذا وقع الوباء) مقصورا وممدودا وهو الطاعون (بأرض) أي في ارض قوم (فلا يقدم عليه) من هو خارج عن تلك الاض (ومن كان بها فلا يخرج) منها(فرارا منه) أي من الوباء لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة (وقال الرسول عليه) الصلاة و (السلام في) شأن (الشؤم ان كان) له حكم ثابت أي وجود ثابت في نفس الامر (ففي) ثلاثة أشياء (المسكن والمرأة والفرس) شؤم المسكن سوء الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها وشؤم الفرس ترك الغزو عليه (وكان) النبي (عليه الصلاة و (السلام يكره سيء الاسماء)كمرة وحنظلة وحرب (و)كان عليه الصلاة والسلام (يحب الفأل الحسن) الفأل بالهمز والجمع فؤل وفي الصحيح قيل يارسول الله وما الفأل قال

الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم كما اذا خرج لسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع ياغانم أو ياسالم أما اذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام وهو أقداح أى سهام يكون فى أحدها افعل وفى الآخر لا تفعل والثالث لا شىء فيه فاذا خرج الذى فيه افعل مضى واذا خرج الذى فيه لا تفعل رجع وان خرج الذى لا شىء فيه أعاد الاستقسام ثم بين صفة رقية العين بقوله (والغسل للعين) أى وصفة الرقية بالعين اذا عرف العائن (ان يغسل العائن) أى وجوبا ويجبر عليه ان امتنع من ذلك اذا خشى على المعيون الهلاك ولم يمكن الخلاص الا به فيغسل (وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف

(٥٥٦)

والغَسْلُ لِلعَيْنِ أنْ يَغْسِلَ العَائِنُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إزَارِهِ فى قَدَحٍ ثمّ يُصَبُّ عَلَى المَعِينِ ولا يُنْظَرُ فى النُّجُومِ إلاّ ما يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ وَأجْزَاءِ اللّيْلِ ويَتْرُكُ ما سِوى ذَلِكَ ولا يُتّخَذُ كَلْبٌ فى الدُّورِ فى الحَضَرِ ولا فى دُورِ البَادِيَةِ إلاّ لِزَرْعٍ أوْ

رجليه وداخلة ازاره) مايلى فرجه وفيه من حسن العبارة ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذى يستحيا منه وهو الفرج واشار اليه اشارة لطيفة ويجمع ذلك (فى قدح ثم يصب على المعين) قال ابن العربى صوابه العائن وفيه نظر لان الصب على المعان اى المصاب بالعين لا العائن وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أى وراء ظهره مشية على الارض (ولا ينظر فى) علم (النجوم الا) فى شيئين فان النظر فيهما قد ورد الشرع به أحدهما(ما يستدل به على) معرفة سمت (القبلة) أى جهتها (و) ثانيهما ما يستدل به على معرفة (اجزاء الليل) ما مضى وما بقى وبقى ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدى به فى السير لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر (ويترك ماسوى ذلك) مما يدعيه المنجمون (ولا يتخذ كلبا فى الدور فى الحضر ولا فى دور البادية) على جهة الكراهة الا أن يكون عقورا فيحرم (الا) لأجل حراسة (زرع او) لاجل حراسة

ا ماشية) وهي الغنم (يصحبها فى الصحراء ثم يروح) أى يرجع يبيت (معها) حيث بانت (أو لـ)أجل (صيد يصطاده لعيشه) أى قوته وقوت عياله (لا للهو) أى اللعب فلا يجوز اتخاذه (ولا بأس بخصاء الغنم) الضأن والمعز لما فيه من صلاح لحومها (ونهى عن خصاء الخيل) لان ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمى حرام اجماعا (ويكره

الوسم) أى العلامة بالنار (فى الوجه ولا بأس به فى غير ذلك) أى غير الوجه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم فى الوجه وأرخص فى السمة أى العلامة فى الاذن لان المالك يحتاج لها للتمييز (ويترفق بالمملوك) فى أكله وشربه وعمله (و) اذا كان الأمر كذلك (لا يكلف من العمل الا مايطيق) فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته مايشق عليهما ولا مالا تتحمله أبدانهما والله أعلم ﴿ باب فى الرؤيا ﴾ أى فى بيان كون مايراه

مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِى الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لا لِلَّهْوِ وَلا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا وَنُهِىَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِى الْوَجْهِ وَلا بَأْسَ بِهِ فِى غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَالا يُطِيقُ ۞

﴿ بَابٌ فِى الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْىِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴾

الرجل الصالح فى منامه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (و) في (التثاؤب) أى بيان مايفعله من تثاءب (والعطاس) أى بيان مايقول من عطس ومن سمعه (و) فى بيان حكم (اللعب بالنرد) وبيان معناها (و) اللعب بـ(غيرها) وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بها وحكم السلام عليه (و) فى بيان حكم (السبق بالخيل والابل و) السبق (بالرمى) بالسهام (و) بيان حكم (غير ذلك) أى غير ماذكر كقتل القمل والضفادع وبيان أفضل العلوم

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح)أي وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمن عرف درجة النبوة (و) قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم مايكره فى منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم انى أعوذ بك من شر مارأيت فى منامى أن يضرنى فى دينى ودنياى) وفى رواية فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه * وحكمة التحول التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن (ومن تثاءب فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها (على فيه) فاذا زال عن التثاؤب نفث ثلاثا ان كان فى غير صلاة (ومن عطس) خارج الصلاة (فليقل الحمد لله) وقيل يزيد رب العالمين (وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله) ونقل ابن ناجى عن البيان ان الاشهر أنه فرض عين   ولا ويدل له حديث البخارى حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله (ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) والثانى أفضل لان الهداية أفضل من المغفرة لانها لاتكون الاعن ذنب (ولا يجوز اللعب بالنرد) لابعوض

(٥٥٨)

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلم الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِى مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَقُلِ اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِى مَنَامِى أَنْ يَضُرَّنِي فِى دِينِى وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ وَيَرُدُّ العَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشِّطْرَنْجِ

ولا بغيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال ابن عمر والنرد قطع تكون من العاج أي الذي هو عظم الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كيس أي ليس فيها بطانة لانها تجري على حكم الاتفاق (ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها) في غير حال اللعب وأما في حال

اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية وعند مالك لا تسقط الشهادة الا اذا أدمن والمدمن لا يخلو من الأيمان الحانثة وأما على وجه الندرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع (ويكره الجلوس الى من يلعب بها) مخافة أن ينسب اليهم (ولا بأس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمى) بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل (وان أخرج شيأ جعلا بينهما محللا) على أنه (يأخذ ذلك المحلل ان سبق) هو أي المحلل (وان سبق غيره) أي غير المحالل من جاعل الجعل (لم يكن عليه) أي المحلل (شيء)

ولا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنظرُ إِلَيْهِمْ وَلا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هذا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ

ويأخذ السابق الجميع (وقال) امامنا (مالك) رحمه الله (انما يجوز) السبق الا (أن يخرج الرجل) من المتسابقين (سبقا) بفتح الباء أي جعلا على أن لا يرجع اليه (فان سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وان سبق هو) أي الرجل خارج الجعل (كان للذي يليه من المتسابقين وان لم يكن) ثم (غير جاعل السبق) بفتح الباء أي الجعل (وآخر) وهو من يسابقه فقط (ف) انه (اذا سبق جاعل السبق أكله من حضر

ذلك) أي المسابقة (وجاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ظهر من الحيات بالمدينة) المشرفة (أن تؤذن) أي تعلم (ثلاثا) أى ثلاثة أيام وجوبا * والدليل على طلب الاستئذان ما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم رأيتم منها شيأ فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * وصفة الاستئذان أن تقول ان كنت

تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك (ولا تؤذن) الحيات (فى الصحراء) ونحوها كالطرقات (ويقتل ماظهر منها) بغير استئذان (ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرها كالبق والبعوض (بالنار) مالم تضر لكثرتها فيجوز (ولا بأس ان شاء الله بقتل النمل اذا آذت ولم يقدر على تركها) وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء (ولولم تقتل) النمل (كان أحب الينا ان كان يقدر على تركها) بأن أمكنه التبعد عنها (ويقتل الوزغ) وقال

حيث وجد (ويكره قتل الضفادع) مالم تؤذ والاجار قتلها (وقال النبي عليه) الصلاة و(السلام ان الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها) والغبية التكبر والتجبر (بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي) أي لا نسكم مابين مؤمن تقي أي ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعا عند الله بتقواه وان لم يكن نسيبا أو فاجر أي كافر شقي بعدم تقواه ولو كان نسيبا فالتفاضل بالآباء لايكسب شيأ (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) فكيف تتكبرون وتفتخرون

ذَلِكَ وجاء فِيما ظَهرَ مِنَ الحَيّاتِ بالمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثلاثاً وإنْ فُعِلَ ذلِكَ في غيرِها فهُوَ حَسَنٌ ولا تُؤْذَنُ فى الصَّحْراءِ وَيُقتَلُ ما ظَهَرَ مِنْها ويُكْرَهُ قَتلُ القَمْلِ والبَراغِيثِ بالنّارِ ولا بأْسَ إنْ شاءَ اللهُ بقَتلِ النَّمْلِ إذا آذَتْ ولَمْ يُقدَرْ عَلَى تَرْكِها ولَوْ لَمْ تُقتَلْ كانَ أَحَبَّ إلَيْنا وَيُقتَلُ الوَزَغُ ويُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفادِعِ وقالَ النَّبيُّ عليه السلامُ إنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِّيَّةَ الجاهِلِيَّةِ وَفَخْرَها بالآباءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرابٍ

(وقال النبي عليه) الصلاة و (السلام في رجل تعلم أنساب الناس) مثل أن يقول فلان ابن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان (علم لا ينفع) في الدنيا ولا الآخرة (وجهالة لا تضر) فلا يقال لمن جهله جاهل (وقال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم) وهو كل من بينك وبينه قرابة (وقال مالك رحمه الله (وأكره أن يرفع في النسبة) فيما (قبل الإسلام من الآباء) مثل أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله (والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه مايكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى) تكرار مع ماتقدم (ولا ينبغي) بمعنى يحرم (أن يفسر الرؤيا من لاعلم له بها) لانه يكون كاذبا ومخالفا لقوله تعالى ـ ولا تقف ماليس لك به علم ـ (ولا يعبرها) أي الرؤيا المعبر (على الخير وهي عنده على المكروه)

وقالَ النَّبيُّ عليهِ السلامُ في رَجُلٍ تَعلَّمَ أَنْسابَ النَّاسِ عِلْمٌ لا يَنْفَعُ وَجَهالَةٌ لا تَضُرُّ وقالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسابِكُمْ ماتَصِلُونَ بِهِ أَرْحامَكُمْ وقالَ مالكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ في النِّسْبَةِ فِيما قَبْلَ الإِسْلامِ مِنَ الآباءِ * والرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ومَنْ رَأَى في مَنامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ ما رَأَى ولا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ بِها ولا يُعَبِّرْهَا على الخَيْرِ وهِيَ عِنْدَهُ عَلَى المَكْرُوهِ ولا بَأْسَ بِإِنْشادِ الشِّعْرِ وما خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ ولا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ ومِنَ الشُّغْلِ بِهِ

وهذا نهي تحريم لانه كذب وغرر بالرأي فان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول خيرا ان شاء الله (ولا بأس بانشاد الشعر اذا لم يكن فيه ذم أحد (وماخف من) انشاد (الشعر) ونظمه (فهو أحسن ولا ينبغي ان تكثر منه و) لا (من الشغل به) لان ذلك بطالة مما كان أولى والاشتغال بغير الاولى

[illegible] قربها) أى التى يتقرب بها (الى الله تعالى علم [illegible]

هى العقائد الدينية كمعرفة الصانع وعلم وجوده الى آخر الصفات (و) علم

الشرائع) وهو علم الحلال والحرام والشرائع النسب التامة (مما أمر) الله (به) من

الواجبات والمندوبات (ونهى عنه) من المحرمات والمكروهات (ودعا اليه وحض

عليه فى كتابه) وعلى لسان نبيه محمد (٥٦٢) صلى الله عليه وسلم (و الفقه

وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه فى كتابه وعلى لسان نبيه والفقه فى ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس

فى ذلك) أى فى فهم دين الله وعلم شرائعه وهو بمعنى قوله (والفهم فيه والتهمم) أى الاهتمام (برعايته) أى بحفظه (والعمل به) وانما كان العمل به أفضل وأقرب الى الله تعالى لان ثمرة العلم العمل ثم بين أفضل الاعمال فقال (والعلم أفضل الاعمال) أراد به علم الدين وعلم الشرائع لما قال عليه الصلاة والسلام أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع (وأقرب العلماء الى الله عز جل وأولاهم به أكثرهم له

خشية) أى خوفا (و) أكثرهم (فيما عنده رغبة) أى رجاء عجاه

(والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا

يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة (و اللجأ) بفتح اللام والجيم أى الاسـناد

والرجوع (الى كتاب الله عز وجل) أى القرآن (و) اى (سنة نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم وهى

أقواله وأفعاله وتقريراته (و) الى (اتباع سبيل) أى طريق (المؤمنين) المراد بها هنا الاجماع

(و) اتباع (خير القرون) وهم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (من خير أمة أخرجت للناس)

قوله (نجاة) خبرا لملجأ ثم بين ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله (فى المفزع) الملجأ (الى ذلك) أى الكتاب والسنة والاجماع والسلف الصالح (العصمة) أى الحفظ (وفى اتباع) سبيل (السلف الصالح) وهم أهل القرون الثلاثة الاول من العلماء العاملين ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين (النجاة) أى الخلاص

نجاةٌ ففى المَفْزَعِ إلى ذلكَ العِصْمَةُ وفى اتِّباعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وهُمُ القُدْوَةُ فى تأويلِ ما تأوَّلُوهُ واستِخْرَاجِ ما اسْتَنْبَطُوهُ وإذَا اخْتَلَفُوا فى الفُرُوعِ والحوادِثِ لمْ يَخْرُجْ عَنْ جماعَتِهِمْ وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أنْ هَدَانَا اللهُ *

﴿ قالَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أبى زَيْدٍ ﴾

قدْ أتَيْنا عَلَى ما شَرَطْنَا أنْ نأتِيَ بِهِ فى كِتابنا هذا مِمَّا تَنْتَفِعُ بِهِ إنْ شاء اللهُ تَعَالَى مَنْ رَغِبَ فى تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصِّغارِ ومِن احْتاجَ إلَيْهِ مِنَ الكِبَارِ وفيه ما يُؤدِّي

كرره ليرتب عليه قوله (وهم القدوة فى تأويل ماتأولوه واستخراج ما استنبطوه) التأويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد فظاهره لاصلاة صحيحة * وحاصله ان مدلول اللفظ الاصلى فى الحقيقة من أصلها وهو لايصح قطعا فيلتفت الى القريب منه وهو نفى الكمال والاستخراج القياس كقياس حد الخمر على القذف (واذا اختلفوا فى الفروع والحوادث) أى النوازل (لم يخرج عن جماعتهم) أى الصحابة لأن اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته (والحمد لله الذى هدانا) أى وفقنا (ل)تأليف (هذا) الكتاب والاقدار عليه (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) ثم بين انه وفى بما شرطه فى ديباجة كتابه فقال (قال أبو محمد عبد الله بن أبى زيد قد أتينا على ما شرطنا) فى أول كتابنا (ان نأتى به فى كتابنا هذا) من المسائل (مما ينتفع به ان شاء الله تعالى من رغب فى تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدى) أى يبلغ

الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهِمُ كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالآدَابِ وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وجلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا ويُعِينَنَا وإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وصَلَّى اللهُ عَلَى سيدنا مُحَمَّدٍ نبيِّهِ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً *

تمت الرسالة

(الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه) وهو ما ذكره في العقيدة (ويعمل به من فرائضه) كالطهارة والصلاة والصوم والحج (ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه) أى فروعه (و) فيه أيضا (من السنن والرغائب والآداب) كما علمت ذلك كله ولله الحمد (وأنا أسأل الله عز وجل) أى أطلب منه (أن ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا) آمين

﴿ يقول الفقير إليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر المحروسة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والمحبين (أما بعد) فان المؤلف مثله مثل المحسن بالدينار والدرهم هذا يحسن بغذاء الاجسام وذاك يحسن بغذاء الارواح ومن كلف بائسا بأنواع المتاعب وأصناف المشاق وبعد ذلك أحسن اليه بدرهم أو دينار فذلك عندى أجر يتقاضاه ذلك البائس على ماعاناه لامنحة فان المنح يجب أن تكون خالية عن شوائب المعاوضة من كل وجه

كذلك من أراد أن يحسن الى الناس بجواهر آدابه ودرر معارفه ولكنه أبى الا أن يضعها فى عويص التراكيب ومغلق العبارات فقد خص باحسانه طائفة يسيرة هى طائفة المتدربين على فهم الصعب من الكلام بل لم تسمح نفسه بذلك التخصيص الا بعد أن علم أنهم لايصلون الى عطائه الا بعد اجهاد قواهم العقلية ووقف مجهوداتهم الفكرية على الوصول الى مايريد وهذا لايرضاه لنفسه من يجب أن يتخلق بأخلاق الله

ان المقصود من التأليف انما هو الافادة فاذا حال الاغلاق بين المستفيد وبين ذلك المقصود فالسكوت خير من ذلك التأليف لان الساكت لا يكلف الناس شططا ولا يوقعهم فى نزاع وشقاق فى فهم غرضه

وانى أقدم الى القراء كتابا مفيدا وشرحا يتجلى فيه المقصود المؤلفين تمام التجلى أما المتن فهو (رسالة الامام ابن أبى زيد القيراوانى)

فعلى يعجز عن أن يفيه حقه من الاطراء، وأما الشرح فقد كفانا مؤلفه
العلامة الجليل الشيخ (صالح بن عبد السميع الآبي) حفظه الله مؤنة وصفه بتسميته
﴿ الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ﴾
وبذلك يسوغ لنا ان نقول ان الكتاب من خير مايقتنى ومن أحسن
ماينبغي ان تكون عليه المؤلفات وقد تم طبعه بهذا الرونق الجميل
بالمطبعة المذكورة الثابت محل ادارتها بشارع التبليطة
بسراي رقم ١٢ بجوار الازهر الانظهر والمعهد الافخم
الاكبر وقد وافق التمام أوائل رجب الفرد
الحرام من عام ١٣٣٨ من هجرة سيد الأنام
عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام
آمين

فهرست

﴿ كتاب الثمر الدانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ﴾

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾